

## مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ،  
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :

فإن من أعظم نعم الله على عباده أنه بعد أن تفضل عليهم بنعمة الوجود  
لم يتركهم سدى ، ولم يكلمهم إلى أنفسهم يتخبطون في متاهات الحياة ، بل أرسل  
إليهم رسوله على فترات الزمن ، واختلاف البقاع .

وكانت كل رسالة من هذه الرسائل تضع لبنة في صرح بناء « الاسلام » .

هذا الدين الذي ارتضاه الله عز وجل لعباده ، يدينون به ويسعون على  
ضوءه ، حتى ختم الله هذه الرسائل برسالة خاتم الأنبياء والمرسلين ، سيدنا محمد  
صلى الله عليه وسلم .

روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله -  
صلى الله عليه وسلم - قال : « مثلى ومثل الأنبياء من قبلى كمثل رجل بنى بيتا  
فأحسنه وأجمله ، إلا موضع لبنة من زاوية من زواياه ، فجعل الناس يطوفون به  
ويسمجون له ، ويقولون : هلا وضعت هذه اللبنة ؟ قال : فأنا اللبنة . وأنا خاتم  
الأنبياء » ( ١ ) .

فالشريعة الإسلامية ، أمثل هذه الشرائع وأهمها نفعا ، وأرسخها قدما ،

( ١ ) صحيح مسلم بشرح النووي ( ١ / ١٤٨ - ١٤٩ ) ط . الشعب ، باب : ذكر كونه -

صلى الله عليه وسلم - خاتم النبيين .

وأبمدها أثرا ، وأغناها بالمبادئ السامية ، والأحكام العادلة والسياسة النافعة ، وأبقاها على مر الدهور والأعصار .

هذه الشريعة التي بينت أصولها في القرآن الكريم ، وفي سنة الرسول - صلى الله عليه وسلم - جاءت وافية بمحاجات الأفراد والجماعات ، مشتملة على ما فيه مصلحتهم في الدنيا والآخرة ، لا فرق في ذلك بين المصالح الدينية ، والاجتماعية ، والجنايئة ، والمدنية ، والاقتصادية ، ونظام السلم والحرب ، وعلاقات الدول بعضها ببعض ، وغير ذلك من شئون الحياة التي استوعبها هذا الدين الحنيف ، وأعطى فيها كلمة الله العليا ، إما بالنص عليها بيمينها ، أو بوضعها تحت قواعد كلية عامة ، يندرج تحها الكثير من الجزئيات التي تتجدد مع مرور الزمن ، واختلاف الظروف والأحوال .

ومن هنا كان الإسلام صالحا لكل زمان ومكان ، وكافيا لإسعاد البشرية وإغنائها عن المذاهب والنظريات المستوردة من الشرق أو الغرب .

قال تعالى : ( ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون ) (١)

وقال تعالى : ( أحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون ) (٢)

وقال تعالى : ( اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ) (٣)

فالتمسك بهذه الشريعة ، والعمل بمبادئها ، وتطبيق أحكامها هو المنطق لتحقيق السعادة في الدنيا والآخرة .

عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس

(١) سورة الجاثية (٨١) .

(٢) سورة المائدة (٥٠) .

(٣) سورة المائدة (٣) .

في حجة الوداع فقال : إن الشيطان قد يشس أن يعبد بأرضكم ، ولكن رضى أن يطاع فيها سوى ذلك مما تحاقرون من أعمالكم فاحذروا ، إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا : كتاب الله وسنة نبيه (١)

من هنا كانت دراسة الشريعة الإسلامية ، والوقوف على دقائقها ، والتعمق في فهم مبادئها وتشريعاتها من أهم الأمور وألزمها ، حتى يعرف المسلمون أن سعادتهم في الدنيا والآخرة وتحقيق مصالحهم كفلته شريعة الإسلام ، فهي سر التمكين لأسلافنا السابقين ، وإن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح عليه أولها .

ولما نذبت للتدريس بكلية التربية — بالمدينة المنورة — جامعة الملك عبد العزيز ، وأسند إلى «تدريس» مادة المدخل إلى الدراسات الإسلامية» لم أجد مرجعا وائيا يعالج القضايا والمفردات التي تدرس في هذه المادة .

الأمر الذي أدى إلى تحمل الجهد والمشقة في جمع معلومات المادة من المصادر المتعددة ورجوع الطلاب إليها ، بالبحث والاطلاع تارة ، وبالنقل والتلخيص تارة أخرى .

لذلك :

استخرجت الله تعالى في جمع معلومات هذه المادة ، وتيسير الحصول عليها من أقرب الطرق وأيسرها .

وسيتناول البحث في هذا الكتاب : تمهيد وثلاثة أبواب .

١ — التمهيد في مكانة العلم وموقف الإسلام منه ، وخصائص ومميزات الشريعة الإسلامية .

ب — الباب الأول : المدخل لدراسة القرآن الكريم .

(١) رواه الحاكم وقال : صحيح الاسناد .

ج - الباب الثاني : المدخل لدراسة السنة الشريفة .

د - الباب الثالث : المدخل لدراسة العلوم الإسلامية .

والله سبحانه أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، إنه نعم  
المولى ونعم النصير .

وسلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

دكتور : شعبان محمد اسماعيل

رئيس قسم اللغة العربية

والدراسات الإسلامية

كلية التربية - بالمدينة المنورة

غزة المحرم ١٣٩٩ هـ

## تمهيد

سنناول في هذا التمهيد :

- ١ - مكانة العلم في الاسلام .
- ٢ - آداب العلم والتعليم .
- ٣ - فضل العلماء من خلال القرآن والسنة .
- ٤ - من خصائص الشريعة الاسلامية ومميزاتها .
- ٥ - صلاحية الشريعة الاسلامية لكل زمان ومكان .
- ٦ - الفضل ما شهدت به الأعداء .

## مكانة العلم في الاسلام

لقد حث الإسلام على التعلم ، وعنى أتم العناية بالعلم والمعرفة في جميع مجالاتها ، كما حث على إعمال العقل ، والبحث والتفكير في كل ميدان من ميادين الحياة . وما ذلك إلا لأن العلم قوام الحياة ، وأساس النهضات ، وعماد الحضارات ووسيلة التقدم للأفراد والجماعات .

والاسلام دين الحياة الصالح لكل زمان ومكان ، وهو دين ودنيا ، عبادة وحياة ، ليس كالمذاهب التي تقتصر على العبادة والزهد ، ويربط الانسان بالعالم الآخر ، وإنما هو دين جامع ، كما يربط الانسان بالقيم والحلق والعبادة ، يتغلغل في صميم الحياة ، ويضع القواعد التي تكفل السعادة للبشر على ظهر الأرض .

وشريعة الاسلام قائمة على العلم ، وواعية إليه في كل أمر من أمور الدين ، أو أمور الحياة . ومعجزة رسول الإسلام — صلى الله عليه وسلم — كانت كتاباً يتلأل بالعلم والمعرفة .

وفي أول آية نزلت منه دعوة إلى التعلم ، وتقديس لشأن المعرفة ، وتدويه بقيمة القلم والقراءة لأنهما سلم المعرفة ، وطريق الوصول إلى العلم قال تعالى : ( اقرأ باسم ربك الذي خلق . خلق الانسان من علق . اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم ) ( ١ )

وقد أقسم الله بالقلم لما له من عظم الأثر في عو الأمية ، ورفع مستوى الثقافة والمعرفة فقال تعالى : ( ن والقلم وما يسطرون ) ( ٢ ) .

وقد كرم الله الانسان على سائر المخلوقات بالعلم ، وبقدر ما يحصل الانسان

من العلم يكون فضله ومقداره ، فالعلم من خصائص الانسان ، فاذا تخلى عنه فقد تخلى عن إنسانيته ، ولما كان العلم يسمو بالانسان ، ويرفع قدره فقد أمر الله الملائكة بالسجود لآدم — وهم أشرف خلقه — لما فضله به عليهم من العلم والمعرفة .

ورسول الله صلى الله عليه وسلم — كان قدوة الداعين إلى التعلم بأقواله وأفعاله حتى جعل التعلم فريضة لازمة لكل فرد ، لتصحيح عقيدته وعبادته ، وتقييم شئون حياته فقال : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » (١) .

وفي توجيه رسول الله صلى الله عليه وسلم — الناس إلى طلب العلم بين لهم شرف السعي إليه ، والجزاء المنتظر لهم يوم القيامة فقال — صلى الله عليه وسلم — « إن الملائكة لتضع أذنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع » (٢) وقال : « ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة » (٣) .

ومن أفعاله صلى الله عليه وسلم في الدعوة إلى التعلم أنه حرر بعض أسرى بدر على أن يعلموا طائفة من المسلمين القراءة والكتابة .

ولم تكن دعوته صلى الله عليه وسلم مقصورة على الرجال ، بل كانت للرجال والنساء ، فقد أثر عنه صلى الله عليه وسلم أنه طلب « الشفاء » الصحافية الكاتبة — لتعلم زوجه حفصة محسن الخط وزخرفته .

وعلى هذا النهج النبوي الكريم سار الأصحاب والأتباع والسلف الصالح يوجهون النشء إلى التعلم ، لينشأوا صالحين لأنفسهم ، وللأمة التي يعيشون بينها . يقول مصعب بن الزبير لابنه : « تعلم العلم فان يكن لك مال كان لك جملا ، وإن لم

(١) رواه ابن ماجه . وليس في الحديث « وصلمة » كما هو المشهور ، وإنما هي من باب القياس ، إذ يجب على المرأة أن تتعلم أمور دينها ، وما هو ضروري لها وليتي جنبها من أمور الحياة .

(٢) رواه مسلم

(٣) رواه أحمد وابن حبان . الحاكم .

يكن لك مال كان لك مالا» ، ويقول عبد الملك بن مروان لبيته : « يا بني تعلموا العلم فإن كنتم سادة فقمتم ، وإن كنتم وسطا سدمتم ، وإن كنتم سوقة عشمتم » .

والأمة التي لم تحفظ بالعلم للتمرف في كل ميدان من ميادين حياتها لا يمكن لها بين الأمم ... إذ التسابق والتصارع بين الأمم في مجال العلم الحديث رهيب وغنيف ، يجعل الأمم للتخلفة التي لم تأخذ بأسباب الحضارة ضميعة وذليلة . والاسلام ينادى أمته ويحفنها على السبق في كل مضمار ، حذراً من ضياعها وتأخرها فيقول تعالى : ( قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولو الألباب ) (١) .

والله عز وجل لفت أنظار الناس إلى الكون وما فيه ، ليتعرفوا أسرارها ويستخرجوا كنوزها حيث إنه مسخر وميسور للباحثين والعاملين ، قال تعالى ( ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأصبح عليكم نعمه ظاهرة وباطنة ) (٢) .

كما أنه أشار إلى تعلم الصناعات وكل ما يتوقف عليه الممران ، فقد خلق الحديد ، وبين أن فيه قوة لصد المعتدين ، ومحاربة الظالمين ، وفيه منافع للناس يصنعون منه ما يلائم عصورهم من عجائب المصنوعات ، ودقيق الآلات ، ( وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس ) (٣) .

ويقول عز وجل : ( وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ) (٤) .

وإعداد القوة يقتضى تعلم صناعة الذخائر الحربية ، والتدريبات العسكرية التي تلازم كل عصر وتساير كل نهضة ، فيقول تعالى : ( أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت ، وإلى السماء كيف رفعت ، وإلى الجبال كيف نصبت ، وإلى الأرض كيف سطحت ) (٥)

(٢) سورة لقمان (٢٥)

(٤) سورة الأنفال (٦٠)

(١) سورة الزمر (٩)

(٣) سورة الحديد (٢٥)

(٥) سورة الفاشية (١٧ - ٢٥)



والإسلام هو الدين الوحيد الذي أسس على العلم في عقائده وشرائعه ،  
فمقيدة التوحيد لا يقبلها الله إلا إذا كانت مبنية على العلم .

ولذلك يقول تعالى : ( فاعلم أنه لا إله إلا الله ) ( ١ ) . وبين أن أهل العلم  
والملائكة هم الذين يشهدون بوحدانيته سبحانه : ( شهد الله أنه لا إله إلا هو  
والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم ) ( ٢ ) .

والعلم بتوحيد الله يدرك بصدق البحث ، وإنعام النظر : ( لو كان فيهما آلهة  
إلا الله لفسدنا ) ( ٣ ) ، ( وما كان معه من إله إذا لذهب كل إله بما خلق  
ولملا بعضهم على بعض ) ( ٤ ) .

والدين الذي بنى على العلم يجعل السعى في طلبه أعظم أنواع العبادات . يقول  
النبي صلى الله عليه وسلم : « قليل العلم خير من كثير العبادة » ( ٥ )

كما أن العبادة التي لم يكن أساسها علما من كتاب أو سنة لا خير فيها ولا  
قيمة لها عند الله تعالى ، يقول النبي صلى الله عليه وسلم : « فقيه واحد أشد على  
الشیطان من ألف عابد » ( ٦ ) .

وخطر الجهل وخيم على الأفراد والجماعات ، ولما قال الجهال من قوم موسى  
حيما رأوا قارون في زينته وكبره ، وماله وغروره : ( ياليت لنا مثل ما أوتى  
قارون إنه لقد وحظ عظيم ) ( ٧ ) — حسبوا أن الحياة مطعم ومشرب وملبس  
وزينة ، ولو تعلموا لعرفوا أن الحياة مثل وقيم ومبادئ ، وعمل لرضا الله ونهضة  
الحياة . ولذلك أدركهم أهل العلم من جهالتهم : ( وقال الذين أوتوا العلم ويلكم  
نواب الله خير لمن آمن وعمل صالحا ولا يلقاها إلا الصابرون ) ( ٨ ) .

( ٢ ) سورة آل عمران ( ١٨ )

( ٤ ) سورة المؤمنون ( ٩١ )

( ٦ ) رواه الترمذي

( ٨ ) سورة القصص ( ٨٠ )

( ١ ) سورة محمد ( ١٩ )

( ٣ ) سورة لآل عمران ( ٢٢ )

( ٥ ) رواه الطبراني

( ٧ ) سورة القصص ( ٧٩ )

والاسلام يدعو الى الرحلة في طلب العلم ، اذا لم يتيسر إلا في مكان بعيد ،  
يقول تعالى : ( فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا  
قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ) (١) .

والأنبياء عليهم الصلاة والسلام مع ما لهم من علم وفير ، ومعارف حجة ، كانوا  
يشدون الرحال الى طلب العلم ويجوبون القفار بنية المزيد منه ، يقول الله تعالى  
لتبنيه عليه الصلاة والسلام : ( وقل ربى زدنى علما ) (٢) ، وسمع موسى  
عليه السلام أن في الكون عبدا أعلم منه فسار اليه طويلا حتى التقى به ، وطاب  
منه العلم بأدب واستعطاف قائملا كما حكى القرآن الكريم : ( هل أتبعك على أن  
تعلمن مما علمت رشدا . قال : إنك لن تستطيع معى صبرا . وكيف تصبر على ما لم  
تحط به خبرا ؟ قال : ستجدنى إن شاء الله صابرا ولا أعصى لك أمرا ) (٣) .

وقد أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس أن يسعوا الى العلماء  
ليتفقهوا في الدين ، ويتعلموا ما ينفعهم ، وأوجب على العلماء أن يعلموا الناس ولا  
يدخروا عنهم من العلم شيئا : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فألقى  
على طوائف من المسلمين خيرا ، ثم قال : « ما بال أقوام لا يفقهون حيرانهم ولا  
يعظونهم ولا ينهونهم . وما بال أقوام لا يتعلمون من حيرانهم ولا يتفقهون ولا يعظون .  
والله ليعلمن قوم حيرانهم ويفقهونهم ويعظونهم ويأمرونهم ولينعلمن قوم من  
حيرانهم ويتفقهون أو لأعجلنهم بالمقوبة » (٤) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من هو مان لا يشبعان . طالب علم  
وطالب مال » (٥)

---

(١) سورة التوبة (١٢٢) (٢) سورة طه (١١٤)  
(٣) سورة الكهف (٦٦ - ٦٩) (٤) رواه الطبراني في الكبير .  
(٥) رواه الطبراني .

فالعلم هو أساس التفضيل، وهو المنطلق نحو حياة أفضل، وليس العلم قاصراً على العلم الديني، وإنما يشمل جميع مجالات المعرفة، وإن كان العلم الديني في المرتبة الأولى.

وهذه نماذج وأمثلة لبعض علماء الإسلام الذين برزوا في شتى أنواع العلم والمعرفة :

١ — حسان بن ثابت :

وهو شاعر الرسول صلى الله عليه وسلم، ولد عام ثلاث وستين وخمسة مائة من الميلاد وتوفي عام أربع وخمسين من الهجرة، وكان عمره ١٢٠ عاماً.

٢ — إمام الرأي : أبو حنيفة النعمان :

وهو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، أحد أئمة الفقه الإسلامي ورجل من رجاله العظام، ولد بالكوفة سنة ٨٠ هـ من أبوين فارسيين، توفي عام ١٥٠ هـ.

٣ — الإمام مالك بن أنس : صاحب الموطأ :

وهو إمام من أئمة الفقه الإسلامي، وناقل أمين لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم. ولد في « المروءة » من أعالي مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم سنة ٩٣ هـ، وعاش بالمدينة وتوفي فيها سنة ١٧٩ هـ.

٤ — الإمام القرشي أبو عبد الله الشافعي :

عالم من عمالقة الفقه الإسلامي وواحد من كبار مفكري العالم، وأحد الأئمة الأربعة بين فقهاء المسلمين. ولد في غزة من فلسطين سنة ١٥٠ هـ، وتوفي سنة ٢٠٤ هـ.

٥ — أبو عبد الله الخوارزمي :

هو عالم الرياضيات المسلم، الشهير « أبو عبد الله محمد بن موسى الخوارزمي » واليه ينتسب « علم الجبر » وله مؤلف فيه، اسمه « الجبر والمقابلة » ولد في النصف الأول من القرن الثالث الهجري، ونشأ في إقليم خوارزم من أعمال جمهوريات الاتحاد السوفيتي، وتوفي عام ٢٣٥ هـ.

٦ - الإمام أحمد بن حنبل - ناصر السنة :

هو إمام الأئمة ناصر السنة ، وقامع البدعة أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، ولد سنة ١٦٤ هـ ، وتوفى سنة ٢٤١ هـ عن عمر ناهز السابعة والسبعين .

٧ - فيلسوف العرب - ابن اسحاق الكندي :

فيلسوف العرب وحكيم الاسلام أبو يوسف بن اسحاق الكندي ، ولد في أواخر القرن الثاني للهجرة - أوائل القرن التاسع الميلادي وهو من آل كندة . واختلف الباحثون في سنة وفاته وأرجح الأقوال أنه توفى في أواخر سنة ٢٥٢ هـ ، من السنة التي قتل فيها الخليفة العباسي المستعين بالله أثر الفتنة للشهورة .

٨ - الإمام أبو عبد الله البخاري :

صاحب الجامع الصحيح ، أجل الكتب وأفضلها بعد كتاب الله ، ولد سنة أربع وتسعين ومائة من هجرة الرسول - صلى الله عليه وسلم - في بخارى من وراء النهر ، وتوفى عام ٢٥٦ هـ .

٩ - الأديب المحدث ابن قتيبة :

ولد في الكوفة سنة ثلاث عشرة ومائتين من الهجرة من أصل فارسي . ومن مؤلفاته الأنواء ، للعاني الكبير ، مشكل القرآن ، غريب القرآن ، تأويل محتاتف الحديث ، فضل العرب ، الشعر والشعراء ، عيون الأخبار ، المعارف ، الرد على الجهمية والمشبهة ، وتوفى رحمه الله سنة ست وسبعين ومائتين من الهجرة . وله كتاب مشهور اسمه « عيون الأخبار » وهو مقسم إلى أربعة مجلدات كبار .

١٠ - مؤرخ فتح البلدان البلاذري :

وهو من أصحاب السير والمغازي والفتوح وهو أحمد بن يحيى بن جبر البلاذري ، ولد في أواخر القرن الثاني للهجرة في بغداد ، له كتاب اسمه « أنساب الأشراف » وتوفى في آخر خلافة المتمدن سنة تسع وسبعين ومائتين من الهجرة النبوية .

١١ - في الطب :

هناك علماء كثيرون برزوا في هذا المجال على سبيل المثال : ابن النفيس الذي شرح الدورة الدموية الصغرى قبل هارفي بقرون ، ومن أعلام الطب التجريبي في الاسلام الشيخ الرئيس ابن سينا ، ولد في بخارى عام ٩٨٠ م وتوفي في همدان عام ١٠٣٧ م وهو من أعظم علماء الاسلام فهو أول من جعل للتجربة مكانا عظيما في دراساته وطبه ، ومن أشهر كتب ابن سينا « القانون في قواعد الطب » بأجزائه الخمسة وترجم إلى اللاتينية وطبع في أوروبا خمس عشرة مرة بين عام ١٤٧٣ م و ١٥٠٠ م وظل مرجعا يدرس في جامعات أوروبا حتى منتصف القرن السابع عشر أي طيلة ستة قرون . وله كتاب « الأدوية القلبية » وعدد من القصائد في الطب .

وهناك عالم آخر برع في هذا المجال وهو على بن العباس ، الذي عاش في أواخر القرن العاشر ، نال شهرة كبيرة وصاحب مؤلف كامل في الطب سماه « الملكي » ويشمل عشرة أجزاء في الطب النظرى وعشرة أجزاء في الطب العملى وأظهر في كتابه أخطاء كثيرة لبقرات وجالينوس وأريستوس ، وترجم هذا الكتاب إلى اللاتينية عام ١١٧٧ م وطبع في ليون عام ١٥٢٣ م ، كما أن هناك عالما آخر اسمه أبو القاسم خلف بن عباس القرطبي المتوفى عام ١١٥٧ م ، أعظم جراحى المسلمين ، وطبع كتابه باللاتينية عام ١٤٩٧ م ، ومنهم ابن زهير الأشبيلي الطبيب اللامع في القرن الثانى عشر واستاذ ابن رشد ، وابن رشد أيضاً عالم وطبيب طبقت شهرته الدنيا له شرح على القانون لابن سينا وعلى مؤلفات جالينوس وله أيضاً رسالة فى الترياق وكتابه فى السموم والحيات ، ومن المؤلفات التى شاعت فى عالم الطب « زاد المسافر » من تأليف ابن الجزار المتوفى عام ١٠٠٩ م وفيه شرح للأمراض الباطنية وكتاب ابن زهرة « التيسير فى المداوة والتدبير » وهو مؤلف فى فن الاستشفاء وكتاب « التذكرة » لعلى بن عيسى أعظم الأطباء فى العيون فى القرون الوسطى وكتاب الحاوى لأبى بكر الرازى الذى كان حجة الطب فى أوروبا لدرجة أنه سمى جالينوس العرب وهو يعتبر مؤسس الكيمياء الحديثة فى الشرق والغرب .

١٢ - في الفيزياء والكيمياء :

يعتبر العرب مؤسسين حقيقيين للعلوم الطبيعية الا أنه مما يؤسف له أنه ضاع كثير من المؤلفات العربية الهامة في علم الفيزياء ولا تعرف بعضها في الوقت الحاضر الا بقاؤها فقط ، وليس من المبالغة في القول بأنه لا وجود للكيمياء كعلم قبل العرب .

١٣ - علم الفلك :

هو أول علم جذب اهتمام علماء المسلمين وقد عني به كثيرون منهم في المشرق والأندلس وكذلك كثير من السلاطين السلجوقيين والجنكيزيين والتيموريين . وهناك مرصد لهذا العلم منها مرصد بغداد والقاهرة والأندلس في قرطبة وطليطلة ومقرند .

ونالت مدارس الفلك ببغداد والقاهرة والأندلس بصفة خاصة شهرة كبيرة ومن أشهر الفلكيين في القاهرة ابن يونس عالم ، عاش أوائل القرن الحادي عشر مخترع للزوجة ، وابن الهيثم الذي ألف أكثر من ٨٠ كتابا من أهمها مجموعة الأرصاد الفلكية وتفسير المجسطي وتفسير آخر لتعاريف في مبادئ إقليدس ورسالة البصريات وقد كان أول من أوصى بإنشاء سد أسوان لرفع مستوى النيل .

١٤ - علم الجغرافيا :

أبدع فيه كل من النضر البصرى وابن اجد الذى ساعد المكتشف فاسكو دى جاما البرتغالى فى الوصول إلى المشرق وهناك مؤلفات فى هذا العلم لكل من المسعودى وابن حوقل والاصطخرى . وللأول كتاب « مروج الذهب » وفيه وصف للممالك والدول والبلدان والجبال والوديان والأنهار وشعوب العرب والعجم . وللادريسي كتاب فى هذا العلم يعتبر أكمل بحث جغرافى ورتته أوربا عن

العرب وهو ما جاء على لسان دائرة المعارف الفرنسية .

ولا ننسى أن نذكر ابن بطوطة أكبر رحالة المسلمين شهرة الذي قام بمدة أسفار في طول القارات وعرضها .

### ١٥ - علم التاريخ :

برز أبو جعفر الطبري وابن الأثير وأبو الفدا الأيوبي وكتابه « المختصر في أخبار البشر » وكذلك المقرئ الذي يعتبر أهم مؤرخي الأندلس الإسلامية وكتابه « نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب » .

من هذا العرض السريع يظهر أن علماء الإسلام أدركوا فضل العلم ، واتساع مجالاته وأن الاستفادة من هذا الكون إنما هي هدف من أهداف الاستخلاف على هذه البسيطة ، وفي ذلك يقول المولى جل وعلا : ( وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا آمنه إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ) ( ٩ )

## آداب العلم والتعلم

للعلم والتعلم آداب يجب التحلي بها ، حتى تتحقق الآثار الطيبة للعلم . ويؤتى ثماره اليانعة : ومن هذه الآداب :

١ - حسن النية وضحة المقصد

فإنما الأعمال بالنيات ، والعلوم الشرعية أولى بأن يكون هدف صاحبها فيها الخير العام وإسداء المعروف لصالح الإسلام ، وأن ينظر من أعراض الدنيا ليسدد الله خطاه . والانتفاع بالعلم ثمرة الاخلاص فيه ، وفي الاثر عن جابر مرفوعا « لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء ، ولا لتماروا به السفهاء ، ولا لتجتازوا به المجالس فن فعل ذلك فالنار النار » (١) .

ومن وصايا لقمان لابنه « يا بني : لا تتعلم العلم لثلاث ، ولا تدعه لثلاث ، لا تتعلمه لتقارى به ، ولا لتباهى به ، ولا لتراى به ، ولا تدعه زهادة فيه ، ولا حياء من الناس ، ولا رضا بالجهالة »

٢ - حسن الخلق :

فالعلم في مواقف المؤدب ، ولا تبلغ الآداب مبلغها في النفس إلا إذا كان المؤدب مثالا يحتذى في الخلق والفضيلة ، والكلمة الطيبة تجذب اليها الدارس ، ويأخذ منها القدوة ، والكلمة النابية قد تصرف الطالب عن الاستفادة مما يسمع أو يقرأ وتقطع عليه مجرى تفكيره .

(١) وعيد له بالنار وتحذير من ذلك .



٣ - الامثال والعمل :

فان العلم يجرد قبولاً من العاملين به أضعاف ما يجرد من صحو معارفه ،  
ودقة مباحثه .

وحسن السيرة يجعل المعلم قدوة حسنة لطلابه ، ومثالا حينا لما يقرره من  
علم ، وكثيراً ما يصد الناس عن تلقى العلم من بحر زاخر في المعرفة لسوء سلوكه  
وعدم تطبيقه لما قد علمه .

لذلك يقول الله تبارك وتعالى : ( يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تعملون .  
كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تعملون ) (١)

ومن أول الناس الذين يقضى فيهم يوم القيامة : رجل تعلم العلم وعلمه ولم  
يعمل به .

وقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة ترهب من التعلم  
وعدم العمل بما علم فن ذلك :

١ - عن زيد بن أرقم - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان يقول « اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ، ومن قلب لا يشبع ، ومن  
نفس لا تشبع ، ومن دعوة لا يستجاب لها » (٢) .

ب - عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
« لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : عن صميره فيم أفناه ، وعن  
شبابه فيم أبلاه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ، وعن علمه ماذا  
عمل فيه » (٣) .

(١) سورة الصف (٢ - ٣)

(٢) رواه مسلم والترمذى والنسائى .

(٣) رواه البيهقى وغيره .

ح — عن جنبد بن عبد الله الأزدي — رضى الله عنه — عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مثل الذى يعلم الناس الخير وينسى نفسه كمثل السراج يضيء للناس ويحرق نفسه » (١)

٤ — التواضع ولين الجانب :

فان الصلف والتكبر يحولان بين الناس وبين الانتفاع بعلمه ، فمن أفضل آداب العالم أن يكون متواضعاً ، وتاركا للاعجاب بعلمه ، فان إعجاب المرء بنفسه دليل على ضعف عقله .

٥ — عزة النفس :

فينبغي للعالم أن يترفع عن سفاسف الأمور ولا يفتنى أعتاب الجاه والسلطان ، كالمسائل المتكفف ، فى الحديث الشريف « ومن أتى السلطان افتتن » (٢)

ومن وصايا أبى قلابة لأيوب السخيتانى : يا أيوب احفظ عنى ثلاث أخصال إياك وأبواب السلطان ، وإياك ومجالسة أصحاب الأهواء ، والزم سوقك فان الغنى من العافية .

٦ — حسن السمعة والوقار :

فان هذا يكسب العالم هبة ، وجلوسه ووقوفه ومشيته دون تكلف . فعندما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يدخل الجنة من كان فى قلبه ذرة من كبر » قال رجل : « إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ، ونعله حسنة ؟ قال : إن الله جميل يحب الجمال . الكبر بطر الحق وغمط الناس » (٣) .

(١) رواه الطبرانى فى الكبير بإسناد حسن .

(٢) أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وأحمد .

(٣) غمط الناس ، معناه احتقارهم وعدم المبالاة بهم ، رواه مسلم .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : مكثت سنتين أريد أن أسأل  
عمر بن الخطاب عن حديث ما منحنى منه إلا هيئته . وعن طاوس قال : إن السنة  
أن توقر العالم .

والهية لا تتنافى مع التواضع فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قال « تعلموا  
العلم ، وتعلموا له السكينة والوقار ، وتواضعوا لمن تعلمون منه ، ولا تكفروا  
بجارية العلماء » (١) .

## فضل العلماء

من خلال ما تقدم يتبين لنا أن الله سبحانه وتعالى فضل أهل العلم وشرفهم ورفع من مكاتبتهم حتى استشهد سبحانه وتعالى بهم على نفسه ، وهو أجل مشهود عليه ، وإن كان في غنى عن الشهود . فقال سبحانه : (شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم) (١)

وهذا يدل على فضل العلماء من وجوه كثيرة :

١ - استشهادهم دون غيرهم من البشر .

٢ - اقتران شهادتهم بشهادته سبحانه وتعالى .

٣ - اقترانها بشهادة ملائكته .

٤ - أن في ضمن هذا تزكيتهم وتمديدهم ، فإن الله لا يستشهد من خلقه إلا العدول ومنه الأثر المعروف عن النبي - صلى الله عليه وسلم - « يحمل هذا العلم من كل خلقه عدوله وينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين » .

٥ - أنه وصفهم بكونهم أولى العلم وهذا يدل على اختصاصهم به وأنهم أهل وأصحابه ، وليس يستعار لهم .

٦ - أنه سبحانه استشهد بنفسه وهو أجل شاهد ثم بجيار خلقه وهم ملائكته ، والعلماء من عباده ويكفيهم بهذا فضلا وشرفا .

٧ - أنه استشهد بهم على أجل مشهود به وأعظمه ، وأكبره ، وهو شهادة أن لا إله إلا الله ، والمعظم القدر إنما يستشهد على الأهر العظيم .

٨ — أنه سبحانه جعل شهادتهم حجة على المنكرين منهم بمنزلة أولئك وآياته وبراهينه الدالة على توحيده .

٩ — أنه سبحانه أفرد الفعل المتضمن لهذه الشهادة الصادرة منه ملائكته ومنهم ، ولم يطف شهادتهم بفعل آخر غير شهادته ، وهذا يدل على شدة ارتباط شهادتهم بشهادته ، فكأنه سبحانه شهد لنفسه بالتوحيد على ألسنتهم وأنطقهم بهذه الشهادة فكان هو الشاهد بها لنفسه إقامة وانطلاقاً وتعليماً ، وهم الشاهدون بها له إقراراً واعترافاً وتصديقاً وإيماناً .

١٠ — أنه سبحانه جعلهم مؤدبين لحقه عند عباده بهذه الشهادة فإذا أدوها فقد أدوا الحق المشهود به فثبت الحق المشهود ، فوجب على الخلق الإقرار به وكان ذلك غاية سعادتهم في معاشهم ومعادهم .

كما يدل على فضل أهل العلم أمور كثيرة منها :

١ — أنه سبحانه نفي التسوية بين أهله وبين غيرهم إذ كما نفي التسوية بين أصحاب الجنة وأصحاب النار .

فقال تعالى : ( قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ) (١) ، كما قال تعالى : ( لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة ) وهذا يدل على غاية فضلهم وشرفهم .

٢ — أنه سبحانه جعل أهل الجهل بمنزلة العميان الذين لا يبصرون . فقال تعالى : ( أفن يعلم إنما أنزل إليك من ربك الحق كمن هو أعمى ) فليس هناك إلا أعمى أو أعمى وقد وصف سبحانه أهل الجهل بأنهم صم بكم صمى في غير موضع من كتابه .

٣ — كما أخبر سبحانه عن أولى العلم بأنهم يرون أن ما أنزل إليهم من ربهم

حقاً ، وجعل هذا ثناء عليهم واستشهاداً بهم فقال تعالى : ( ويرى الذين أوتوا العلم الذي أنزل إليك من ربك هو الحق ) .

٤ — وأمر سبحانه بسؤالهم والرجوع إلى أقوالهم وجعل ذلك كالشهادة منهم . فقال تعالى : ( وما أرسلنا قبلك إلا رجالاً نوحي إليهم فاسئلوا أهل الأقدار إن كنتم لاتعلمون ) .

وأهل الذكر هم أهل العلم بما أنزل على الأنبياء .

٥ — أنه سبحانه شهد لأهل العلم شهادة في ضمنها الاستشهاد بهم على حقيقة ما أنزل الله على رسوله فقال تعالى ( أفغير الله أبتى حكماً وهو الذي أنزل اليك الكتاب مفصلاً والذين آتيناهم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربك بالحق فلا تكونن من الممترين ) .

٦ — أنه سبحانه سلى نبيه بإيمان أهل العلم به ، وأمره ألا يعبأ بالجاهلين فقال تعالى : «وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلاً» قل آمنوا به أو لا تؤمنوا إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجداً ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً .»

وهذا شرف عظيم لأهل العلم .

٧ — أنه سبحانه مدح أهل العلم وأثنى عليهم وشرفهم بأن جعل كتابه آيات بينات في صدورهم ، وهذه خاصة ومنقبة لهم دون غيرهم . فقال تعالى ( وكذلك أنزلنا إليك الكتاب فالذين آتيناهم الكتاب يؤمنون به ومن هؤلاء من يؤمن به وما يجحد بآياتنا إلا الكافرون ، وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا مخططه يمينك إذا لارتاب المبطلون . بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم وما يجحد بآياتنا إلا الظالمون ) وسواء كان المعنى أن القرآن مستقر في صدور الذين أوتوا العلم ثابت فيها محفوظ وهو في نفسه آيات بينات فيكون قد أخبر عنه بخبرين :

١ - أنه آيات بينات .

٢ - أنه محفوظ وثابت في صدور الذين أوتوا العلم . أو أن المعنى أنه آيات بينات في صدورهم ، أو كونه آيات بينات معلوم لهم ثابت في صدورهم ، والقولان متلازمان ليسا بمتخالفين ، وعلى التقديرين فهو مدح لهم وتناء عليهم .

٨ - أنه سبحانه أمر نبيه أن يسأله مزيداً من العلم فقال تعالى : ( فتعالى الله الملك الحق ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يلقى إليك وحيه وقل رب زدني علماً ) (١) وكفى بهذا شرفاً للعلم أن أمر نبيه أن يسأله المزيد منه .

٩ - أنه سبحانه أخبر عن رفعة درجات أهل العلم والإيمان خاصة ، فقال تعالى ( يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم ، وإذا قيل انشزوا فانشزوا يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا السلم درجات والله بما تعملون خبير ) (٢) .

وكما بين القرآن الكريم فضل العلماء ، كذلك بين الرسول صلى الله عليه وسلم فضلهم ، وعلو مكاتهم عند الله عز وجل ، وقد وردت في ذلك أحاديث كثيرة يصب عليها في هذا المقام أحصاها وسكتني بذكر بعض ما . فن ذلك :

١ - عن معاوية رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » (٣) .

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . « من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ، ومن يسر

(٢) سورة المجادلة (١١)

(١) سورة طه (١١٤)

(٣) رواه البخاري ومسلم وابن ماجه

على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة ، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا حفتهم الملائكة ونزلت عليهم السكينة وغشيتهم (١) الرحمة ، وذكرهم الله ليعلم عنه ، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه « (٢) .

٣ — عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة ، وأن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع ، وأن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء ، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ، وأن العلماء ورثة الأنبياء ، لأن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهما ، إنما يورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر » (٣) .

٤ — عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية ، وطلبه عبادة ، ومذاكرته تسبيح والبهجت عنه جهاد ، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة ، وبذله لأهله قرابة ، لأنه معالم الحلال والحرام ، ومنار سبل أهل الجنة ، وهو الأئمة الوحيد في الوحشة والصاحب في الغربة ، والمحدث في الخلوة ، والدليل على السراء والضراء والسلاح على الأعداء ، والزيينة عند الأخلاء ، يرفع الله به أقواماً فيجعلهم في الخير قادة تقتص آثارهم يقنطري بفعلهم ، وينتهي إلى رأيهم ، ترغب الملائكة في خلقتهم (٤) ، وبأجنتها تمسحهم ، ويستغفروهم كل

(١) غشيتهم : أى غشيتهم .

(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه : وابن حبان في صحيحه والحاكم ، وقال صحيح على شرطهما .

(٣) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه ، والبيهقي .

(٤) خلقتهم : أى صحبتهم ومرافقتهم .



رطب ويابس ، وحيثان البحر وهوامه ، وسباع البحر وأنعامه ، لأن الألم  
حياة القلوب من الجهل ، ومصاييح الأبصار من الظلم (١) ، يبلغ  
العبد منازل الأخيار والدرجات العلا في الدنيا والآخرة ، والتفكير  
فيه يعدل الصيام (٢) ومدارسته تعدل القيام ، به توصل الأرحام ، وبه  
يعرف الحلال من الحرام ، وهو أمام العمل والعمل تابعه ، يلهمه السعداء ،  
ويحرمه الأشقياء (٣)

---

(١) الظلم يفتح اللام جمع ظلمة .

(٢) أى أن تدريس العلم يساوى في الثواب قيام الصائم المتجهد بالليل .

(٣) رواه الامام ابن عبد البر في كتاب العلم .



من

خصائص الشريعة الإسلامية وميزاتها

## من خصائص الشريعة الاسلامية ويميزانها

للشريعة الاسلامية خصائص ومزايا متعددة ومتشعبة لا توجد في غيرها من الشرائع الأخرى ، ومن هذه الخصائص :

١ - الشريعة من عند الله تعالى :

مصدر الشريعة الاسلاميه هو الله تعالى ، فهي موحاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باللفظ والمعنى ، وهو القرآن ، وبالمعنى دون اللفظ ، وهو السنة ، فهي بهذا الاعتبار تختلف اختلافا جوهريا عن الشرائع الوضعية ، لأن مصدر هذه الشرائع البشر ، ويترتب على هذا الخلاف الجوهري نتائج منها :

أن معاني ومبادئ الشريعة الاسلامية وأحكامها خالية من معاني الجور ، والنقص والهوى ، لأن صانعها الله ، والله له الكمال المطلق الذي هو من لوازم ذاته ، بخلاف القوانين الوضعية التي لا تنفك عن هذا المعنى لأنها صادرة عن الانسان ، لا يخلو من معاني الجهل والنقص والهوى ، وما إلى ذلك ، وحسبنا هنا أن نذكر مثالا واحدا يدل على صدق ما نقول :

جاءت الشريعة بمبدأ المساواة بين الناس بغض النظر عن اختلافهم في اللون أو الجنس أو اللغة ، وجعلت أساس التفاضل بينهم العمل الصالح ومقدار ما يقدمه الفرد من خير ، قال تعالى : ( يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ) (١) .

وهذا المبدأ الأصيل جاءت به الشريعة في وقت كانت فيه المعصية للجنس ، والقبيلة هي الأساس في المجتمع وفي تمايز الناس وتفاضلهم ، وقد طبق هذا

المبدأ العادل القويم، واجتث جذور العصبية ولم يعد هناك امتياز للون أو الجنس ( فلا فضل لعربي على عجمي الا بالتقوى ) كما في الحديث للشريف (١) وصار الجميع متساوين أمام القانون ، حتى أن الرسول ( صلى الله عليه وسلم ) قال لمن استشفع لامرأة من بني مخزوم سرقت : ( وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ) وقد بلغ تطبيق هذا المبدأ من الدقة إلى حد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنكر على من قال لمسلم غير عربي ( يا ابن السوداء ) واعتبر ذلك من بقايا الجاهلية وتفاخرها بالأنساب والأجناس .

وفي القرن العشرين لم تستطع كثير من الدول تحقيق هذا المبدأ العادل وتطبيقه بصورة سليمة ، ففي الولايات المتحدة الأمريكية لاتزال الفروق قائمة بين المواطنين على أساس اللون والجنس ، فصاحب البشرة البيضاء أسمى منزلة وأعلى قدرا من صاحب البشرة السوداء ، ولا مساواة بين الاثنين أمام القانون ولا بالتمتع بالحقوق وإن كان الاثنان يحملان الجنسية الأمريكية ، والقانون يقر هذا التمايز ويحميه ، بل إن بعض الولايات المتحدة الأمريكية تنص على أحكام غريبة لا يستسيها الضمير الإنساني ولا يقرها عقل سليم ، فمن هذا النص على أن النكاح بين شخص أبيض وآخر زنجي يعتبر نكاحا باطلا ، والنص على أن كل ما يطبع وينشر أو يوزع مما فيه حث للجُمهور على إقرار السواواة الاجتماعية والزواج بين البيض والسود أو تقديم الحجج للجُمهور، أو مجرد اقتراح في هذا السبيل يعتبر عملة جريمة يعاقب عليها القانون بغرامة لا تتجاوز الخمسة دولارات ، وبالسجن لمدة ستة أشهر أو بالعقوبتين معا .

٢ - لأحكام الشريعة هيبة واحترام في نفوس المؤمنين بها حكاما كانوا أو محكومين لأنها صادرة من عند الله ومن ثم فلها صفة الدين وما لهذه الصفة من حقه أن يحترم ويطلع طاعة اختيارية تنبعث من النفس وتقوم على الإيمان ولا يتسر عليها الانسان قسرا .

وفي هذا كله أعظم ضمان لحسن تطبيق القانون الإسلامى من الجميع وعدم الخروج عليه ولو مع القدرة على هذا الخروج . أما القوانين الوضعية فإنها لا تبلغ مبلغ الشريعة فى هذه الناحية أبداً ، إذ ليس لها مثل سلطانها على النفوس ولا مقدار احترام وهيبة لها ، ومن ثم فإن النفوس تجرؤ على مخالفة القانون الوضعى كلما استطاعت الإدلات من رقابة القانون وسلطة القضاء ورأت فى هذه المخالفة إشباعاً لأهوائها وتحقيقاً لمصلحتها .

ولا ريب أن قيمة القانون تقدر بصلاحيته أولاً ، وبمقدار احترام الناس له ومدى سلطانه على نفوسهم وطاعتهم لأحكامه ثانياً .

ويكفي هنا أن نضرب مثلاً واحداً لتوضيح هذا المعنى .

كان العرب فى الجاهلية مولعين بشرب الخمر ، مضادين عليها ، لا يرون فى ذلك بأساً ولا منقصة . فلما جاء الإسلام أبان لهم أن إثم الخمر أكبر من نعمها للتمثل بالربح اللئيم من التاجرة بها ، ثم أمرهم أن لا يقربوا الصلاة وهم سكارى ثم نزل حكم الله « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » (١) فكان لكلمة « فاجتنبوه » من الهيبة والاحترام والتأثير فى النفوس أن انطلق أولئك المسلمون إلى زقاق خمرهم يشقونها بالمدى والسكاكين ويريقون ما فيها ويفتشون فى زوايا بيوتهم لعلهم يجدون بقية من خمر فاتهم أن يريقوها . هذا هو القانون الإسلامى ومدى ما يتمتع به من احترام وسلطان .

فى القرن العشرين أرادت الولايات المتحدة الأمريكية أن تخلص شعبها من مضار الخمر وتجرب ما جاء به القانون الإسلامى فشرعت فى سنة ١٩٣٥ م قانون تحريم الخمر الذى حرم على الناس بيع الخمر أو شرائها أو صنعها أو تصديرها أو استيرادها . وقد مهدت الحكومة لهذا القانون بدعاية واسعة عن طرق السينما والتشيل والإذاعة ونشر الكتب والرسائل وكلها تبين مضار الخمر مدعومة بالأحصائيات الدقيقة والبحوث العلمية والطبية .

وقد قدر ما أنفق على هذه الدعاية ( ٦٥ ) مليوناً من الدولارات ، وسودت تسعة آلاف مليون صفحة في بيان مزار الخمر والزجر عنها ، وأنفق ما قدر مجموعه بأربعة ملايين ونصف من الجنيهات لأجل تنفيذ هذا القانون ، ودلت الإحصائيات ، للفترة الواقعة بين تاريخ تشريعه وبين تشرين الأول سنة ١٩٣٣ أنه قتل في سبيل تنفيذ هذا القانون مائتا نسمة وحبس نصف مليون نسمة وغرم المخالفون له غرامات تبلغ مليوناً ونصف المليون من الجنيهات وصدرت أموال بسبب مخالفته تقدر بأربعمئة مليون جنيه .

وكان آخر المطاف أن اضطرت الحكومة الأمريكية إلى إلغاء قانون التحريم في أواخر سنة ١٩٣٣ (١) ولم تنفعها تلك الأموال الطائلة والنضجيات الجسيمة لحمل الناس على ترك الخمر الثابت ضررها ، لأن القانون لم يكن له سلطان على النفوس يحملها على احترامه وطاعته . ولكن كلمة ( فاجتنبوه ) التي جاءت بها الشريعة الإسلامية في جزيرة العرب وبين أناس اعتادوا شربها دون أن يسبق ذلك دعاية واسعة أو نشر كتب ووسائل أُلجئت الأفواه عن تذوق الخمر وهدت أولئك الناس إلى إراقة خمورهم بأيديهم لا يبد شرطي أو جندي أو رقيب .

فهل بعد هذا من حاجة إلى دليل على صحة ماقلناه ؟

٣ - الجزاء في الشريعة ذنوبى وآخرى :

من خصائص القانون الوضعى اقتترانه بجزاء توقعه الدولة - عند الاقتضاء على من يخرج على أحكامه ، وهذا الجزاء قد يكون جنائياً يتمثل بأذى يصيب جسم الإنسان أو يقيده حريته ، أو يصيب ماله بنقص ، كالغرامة ، وقد يكون الجزاء مدنياً عن طريق جبر المدين على تنفيذ التزامه عيناً ، أو قابل وهو المسمى بالتعويض المالى ، أو يكون يطلان الاتفاق المخالف للقانون ، وعدم ترتيب شيء من آثاره .

(١) التشريع الرئاسى والقانون الوضعى ، للاستاذ أبى الأعلى المودودى ، من مقال له منشور في مجلة ( المسلمون ) المجلد الخامس ص ٧٥٧ وما بعدها .

إلا أن الجزاء بنوعه جزاء دنيوي ينال الإنسان في حياته ، لا في آخرته لأن الدولة لا تملك من أمر الآخرة شيئاً ، وبالتالي لاتضع من الجزاءات إلا ما ينفذ في الدنيا .

والشريعة الاسلامية تتفق مع القوانين الوضعية في أن قواعدها وأحكامها تفتقرن بجزاء يوقع على المخالف ، ولكنها تختلف معها في أن الجزاء فيها دنيوي وأخروي ، بل إن الأصل في أجزيتها هو الجزاء الأخروي ، ولكن مقتضيات الحياة وضرورة استقرار المجتمع وتنظيم علاقات الأفراد على نحو واضح بين ومؤثر ، وضمان حقوقهم ، كل ذلك دعا إلى أن يكون بجانب الجزاء الأخرى جزاء دنيوي .

وهذا الجزاء الدنيوي منه ما يكون جنائياً ومنه ما يكون مديناً ، كما هو الحال في القوانين الوضعية ، وإن كان نطاقه أوسع من نطاق الجزاء في القانون الوضعي نظراً لشمول القانون الإسلامي لجميع شئون الأفراد ومنها الدينية والأخلاقية ، خلافاً للقانون الوضعي (١) .

٤ — الجزاء الأخروي يترتب على كل مخالفة لأحكام الشريعة ، سواء أكانت من أعمال القلوب أو من أعمال الجوارح ، وسواء أكانت من مسائل المعاملات المالية أو من مسائل الجنایات ، وسواء عوقب عليها الإنسان في الدنيا أو لم يعاقب مالم تفتقر مخالفته بوجه نصوح ، وتحمل من حق الغير ، وهذا ما تشير إليه النصوص الكثيرة منها أن الله تعالى بعد أن بين أحكام الموارث كنصيب كل وارث قال : « تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم . ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين » (٢) .

كما بين جزاء المحاربين بقوله تعالى : ( إنما جزاء الذين يحاربون الله

(١) أصول القانون للشيخ السنهوري ص (١٢) .

(٢) سورة النساء (١٣-١٤) .



ورسوله ويسمون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم (١)

وفي الأخلاق يقول الله تعالى : (ويل لكل همزة لمزة) (٢).

وفي أكل مال الغير بالباطل يقول تعالى : (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً) (٣).

وقد ترتب على هذا أن المسلم يخضع لأحكام الشريعة خضوعاً اختيارياً في السر والعلن ، خوفاً من عقاب الله ، حتى لو استطاع أن يفلت من عقاب الدنيا ، وإذا ما اقترف في غفلة من إيمانه ذنباً طلب إقامة العقوبة عليه بمحض اختياره فهذا « ما عزم » اعترف أمام الرسول - صلى الله عليه وسلم - بجريرة الزنا وطلب إقامة الحد عليه .

وهكذا تنزجر النفوس عن مخالفة القانون الإسلامي ، إما بدافع الاحترام له واستشمار الحياة من الله ، وإما بدافع الخوف من العقاب الآجل الذي ينتظر المخالفين ( يوم تجرد كل نفس ما عملت من خير محضراً ، وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً ) (٤) ( فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ) (٥) وفي هذا وذاك أعظم ضمان لزجر النفوس عن المخالفة وكفها عن العصيان .

٥ - عموم الشريعة وبقاؤها :

الشريعة الإسلامية عامة لجميع البشر في كل مكان وزمان ، قال تعالى :  
« قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً » (٦)

(٢) سورة الهمزة (١)

(١) سورة المائدة (٣٣)

(٤) سورة آل عمران (٢٩)

(٣) سورة النساء (١٠)

(٦) سورة الأعراف (١٥٨)

(٥) سورة الزلزلة (٧-٨)

وقال تعالى :

« وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا » (١) وهي باقية لا يلحقها نسخ ولا تغيير لأن النسخ يجب أن يكون بقوة المنسوخ أو أقوى منه ، فلا ينسخ الشريعة من الله إلا لتشريع آخر من الله ، وحيث إن الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع ومحمد صلى الله عليه وسلم - خاتم النبيين كما قال تعالى :

« ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولكن رسول الله ، وخاتم النبيين » (٢) فلا يصور أن ينسخها أو يغيرها شيء .

وهوم الشريعة وبقاؤها وعدم قابليتها للنسخ والتبديل كل ذلك يستلزم عقلا أن تكون قواعدها وأحكامها على نحو يحقق مصالح الناس في كل عصر ومكان وينفي مجاراتهم ، ولا يضييقها ولا يتخلف عن أى مستوى عال سيلفقه المجتمع ، وهذا كله متوفر في الشريعة الإسلامية لأن الله تعالى اذ جعلها عامة في المكان والزمان وخاتمة لجميع الشرائع ، جعل قواعدها وأحكامها على النحو الذى يجعلها صالحة لكل زمان ومكان ، وهذا ما يدل عليه واقع الشريعة ومصادرها وطبيعة مبادئها وأحكامها وما ابتنيت عليه هذه الأحكام (٣) .

٦ - الجمع بين الأصالة والتطور :

ومن سميات التشريع الإسلامى وخصائصه أيضا - أنه يجمع بين الأصالة والثبات وبين المرونة والتطور .

فالأصالة والثبات فى الأصول والأهداف ، والتطور فى الفروع والوسائل .

فالمرونة يستطيع أن يتكيف ويواجه التطور ويلائم كل وضع جديد وهو بثبات أصوله وأهدافه يستصحب على التدوير والميوعة والخضوع لكل تغيير خطأ أو صواب .

(١) سورة سبأ (٢٨)

(٢) سورة الأحزاب (٤٠)

(٣) أصول القانون للمرحوم الشيخ السهورى ص ١٣

إن مهمة هذا التشريع أن يصوب الخطأ وأن يقوم العوج ، وأن يخضع له ويبرر قيامه ويصحح وجوده باسم « التطور » ، إن هذا التشريع لم يضعه المجتمع حتى يخضع له وينحني لظروفه وأوضاعه ، ولكنه وضع للمجتمع ليرقى به ويخضع لظروفه وأوضاعه لهدياته وتوجيهه فكلمة هذا التشريع هي العليا لأنها كلمة الله .

ليس معنى هذا أن الناس مشلولون أمام هذا التشريع . كلا فإن للاجتهاد البشرى مجالاً كبيراً في هذا التشريع .

الاجتهاد في فهم نصوصه والاستنباط منها وتفاوت درجات هذه النصوص في ثبوتها ودالاتها حيث القطعية والظنية يعطى فسحة لاجتهاد المجتهدين .

والاجتهاد في استنباط الأحكام فيما لانص فيه عن طريق القياس الصحيح أو اعتبار المصلحة المرسلة والاستحسان ، أو غير ذلك من الأدلة التي تختلف في تقديرها آراء الفقهاء باختلاف مشاربهم ومدارسهم .

فهناك منطقة محرمة لا يدخلها الاجتهاد وهي منطقة « القطعيات » من الأحكام التي جاءت بها النصوص المحككة وأجمت عليها الأمة وتلقاها بالقبول جيلاً بعد جيل .

— كقرضية الصلاة والزكاة والصيام والحج ، وتحريم الزنا والربا وشرب الخمر واليسر وتحديد أنصبة الورثة ، وعدة الطلاق والوفاة ونحوها .

ولا يجوز بحال أن يوضع شيء من هذه الأمور وما مثلها موضع الجدل والنقاش ، كأن يبحث بعض الناس في حوار لتعطيل فريضة الزكاة اكتفاء بالضرائب وتعطيل فريضة الحج توفيراً للعملة الصعبة أو تعطيل الصيام تشجيعاً للإنتاج أو إباحة الزنا والخمر وما يتبعهما ترغيباً في السياحة ، أو إباحة الربا دعماً لمشروعات التنمية والإنتاج .

وهناك منطقة بل مناطق مفتوحة للاجتهاد البشرى في مجال التشريع الاسلامي وهي منطقة « الظنيات » عن الأحكام وهي كثيرة ، بل هي أكثر الأحكام الشرعية العملية .

هناك الاجتهاد في الأخذ من النصوص بين مضيق يفتت عند ظاهر النص وحرفيته كأصحاب المدرسة الظاهرية ، وبين موسع يأخذ بمحوى النص وإشارته وروحه ، كائنة للذاهب المعروفة على تفاوت بينهم ، وهناك « الاجتهاد » فيما لا نص فيه ، ومجال هذا فسبح عند الفقهاء من اعتماد القياس للمصلحة إلى الاستحسان إلى العمل بشرع من قبلنا إلى الأخذ بقول الصحابين . إلى غير ذلك من الأدلة والاعتبارات التي يطول شرحها في هذا المقام ، وإنما نشير إليها مجرد إشارة . ليرجع إليها في مصدرها ومكانها من يريد الإيضاح والتفصيل .

وهناك قواعد شرعية مثل : « الضرر يزال » . . « الضرر لا يزال بالضرر » . . « يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام » « الأعمس بالبعوض » « للشقة تجلب التيسير » « ما اجمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام الحلال » « من استعجل شيا قبل أو انه عوقب بحرمانه » « تصرف الحاكم مفوض بمصلحة الرعية » « اليقين لا يزال بالشك » « المادة محكمة » « درء المفسد مقدم على جلب المصالح » « الضرورات تبيح المحظورات » « يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام » « إذا تعارضت مفسدتان ارتكبت أخفهما » « الضرورة تقدر بقدرها » إلى غير ذلك من القواعد العامة التي وضعها الفقهاء .

#### ٧ — سعة المجال أمام السياسة الشرعية :

ومن الأدلة على مرونة الشريعة الإسلامية أن الإمام أو الحاكم ومن معه من أولى الأمير وأهل الاجتهاد في الأمة يجدون أمامهم مجالاً فسيحاً في باب السياسة الشرعية — أي سياسة الأمة بأحكام الشرع — بحيث تستطيع الدولة تحقيق كل مصلحة خالصة أو راجحة وراء كل مفسدة خالصة أو غالبية، وهي في ظل الشريعة السمحة . لا تخرج عنها ولا تحتاج إلى غيرها .

إن الذي يحظر على الدولة للمصلحة شيء واحد ، هو أن تتبع هواها ، أو هوى البشر أيا كانوا ، ممرضة مما أنزل الله على رسوله من المسدي ودين الحق .

بمخرج يخرج عن القواعد الشرعية ، أو يخالف للنصوص الدينية ، المعصومة الصحيحة في نيتها ، الصريحة في دلالتها . أما ما كان موضع الاجتهاد ، واختلاف وجهات النظر في دلالة ، فهي في سعة من أمره ، أو تستطيع أن تأخذ من الآراء المنقولة في فهم النص الثابت بما تراه أرجح دليلاً ، أو في تحقيق مقاصد الشرع الذي أنزل لرعاية مصالح الخلق في الدارين ، كما يستطيع أهل الاجتهاد أن يفهموا النص فهما جديداً لم نقل عن السابقين ، وأن يستنبطوا في ضوءه ما لم يستنبطه سلفهم ، مادام ذلك في دائرة الحدود والأصول المجمع عليها في فهم النص وتفسيرها .

إن المهم في السياسة الشرعية إذن ألا تعارض القواعد والنصوص ، وإن لم تبيح بتفصيلاتها النصوص الجزئية ، فليس المفروض في السياسة العامة أن تأتي بما نطق به الشرع ، بل المفروض ألا تأتي بما يخالف الشرع ( ١ ) .  
ومن أمثلة ذلك :

#### مبدأ الشورى :

فمن المبادئ السامية التي بنى عليها الإسلام مبدأ الشورى . فقد قرر الإسلام أن يكون الأمر شورى بين المسلمين ، وأمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن يشاور المسلمين في أمرهم وهو بالطبع لا يشاورهم فيما هو من شأن الوحي والتشريع ، بل في غيره . وأهم أمور المسلمين مما لا دخل في الوحي هو أمر « الحكم » فلا يستبد به الحاكم ولو كان رسولا معصوماً « وشاورهم في الأمر » « وأمرهم شورى بينهم » « لست عليهم بمسيطر » « لست عليهم مجبار » أما ما هو شكل الشورى ؟ وما هو مبدؤها ؟ فقد ترك ذلك للأمة تشكله حسب ما ترى في مصلحتها في كل زمان وزمان ، فالمبدأ ثابت دائم ولا رأى لأحد فيه ، ولا تملك الأمة تغييره ، لأنه تشريع دائم والشكل متغير منطور . للأمة رأى في تغييره وتطويره برأى ذوي العلم والخبرة من بينها ،

( ١ ) شريعة الإسلام للدكتور يوسف القرضاوى ص ٢٢ - ٢٤ .

وهم أولياء أمرها وأهل الحل والعقد فيها .

ولقد كان هذا مفهوما عند المسلمين الأولين . فهذا الجباب بن المنذر يغير  
الوضع الحربى للمسلمين فى بدر بعد أن علم أن الرسول لم ينزلهم المنازل الأولى  
التي عدل عنها بوحى . وهذا سعد بن معاذ يمزق ورقة المعاهدة التي عقدها الرسول  
مع أهل الطائف فى غزوة الأحزاب بعد مفاوضات طويلة بينهم ، وذلك أن  
الحصار اشتد على المسلمين وزلزلوا زلزالا شديدا ، فرأى عليه الصلاة والسلام أن  
يضع شيئا يخفف به متاعبهم ، ويفرق جميع الأعداء ، ودخل فى مفاوضات  
مع أهل الطائف ، واتفقوا على أن يرجع الطائفيون ولهم ثلث ثمار المدينة ، فسأل  
سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، وهل للوحى دخل فيه ؟ فقال له  
عليه السلام « إنما هو أمر صنعته لكم ، رجوت من ورأه الخير » فأخذ سعد  
المعاهدة ومزقها وقد كانت معدة للتوقيع قائلينهم لم ينالوا منها ثمرة إلا قرى .  
أفبعد نأهزنا الله بك يأخذون ثلث ثمار المدينة عن عنوة ؟ لا والله .

فلم يفضب الرسول صلى الله عليه وسلم ، وسر بذلك المسلمون جميعا ، وهذه  
الحادثة تضع تقليدا دستوريا هاما للمسلمين هو أن الحاكم ولو كان رسولا معصوما  
لا يجب عليه أن يستبد بأمر المسلمين ، ولا أن يقطع برأى فى شأن هام ، ولا أن  
يمسق معااهدة تلزم المسلمين بأى التزام دون مشورتهم وأخذ آرائهم ، فإن فعل  
كان للأمم حق إلغاء كل ما استبد به من دونهم وتمزيق كل معااهدة ليس  
لهم فيها رأى ( ١ ) .

٨ - . . . كقالة حق الفرد والمجتمع :

من مزايا التشريع الإسلامى وخصائصه أنه يجمع بين حق الفرد ومصصلحة  
الجماعة ، دون ظلم لأحدهما . فالقوانين فى البلاد الليبرالية - منذ قامت الثورة  
الفرنسية - تمالئ الفرد ، وتدله وتسرف فى الحقوق المنوحة له ، ولا تكاد

( ١ ) من توجيهات الإسلام للمرحوم الشيخ محمود شلتوت ص ٥٢٩ ط مطبوعات الإدارة  
العامة للثقافة الإسلامية سنة ١٣٧٩ هـ .

تقيده في تصرفاته إلا في حدود ضيقة . وبذلك يفضخ الفرد ويطنى -  
وخصوصا إذا كان ذا نزوة أو نفوذ - على حقوق المجتمع ومصالحه العامة ،  
وبخاصة مصلحة فئاته الضعيفة المقهورة .

والقوانين في البلاد الاشتراكية تضغط على الفرد ، وتطنى على حقوقه من  
أجل الجماعة ، فلا يكاد يوجد للفرد حقوق تذكر من التملك والتنقل أو التعاقد  
أو اختيار العمل أو حرية النقد للنظام الحاكم ، أو حرية الاجتماع بغيره .

وبهذا تدبل شخصية الفرد وتكسب مواهبه وتصدأ قدراته وملكاته . فيقل  
إبداعه ويتأجه . وفي هذا خسارة يلازم على المجتمع ، كما أن فيه خسارة على  
ذات الفرد لأنه يحيا غير شاعر بسلامة الضمير وسكينة للنفس وسعادة  
الروح . . . . .

ولعل أوضح الأمثلة على وجود التوازن في الشريعة هو ، وقفها من الملكية . .  
فقد أباحت للأفراد أن يملكوا لأن في ذلك إشباعا لدافع فطري أصيل ، كما أن  
التملك من دلائل الحرية والسيادة والقدرة .

فالحر هو الذى يملك وينفق بما يملك سرا وجهرا ، والعبد المملوك لا يقدر  
على شيء . . لأنه لا يملك شيئا ، بل الملكية من خصائص الإنسانية أيضا . لأن  
البهايم لا تملك ، فضلا عما يعطيه التملك للفرد من حوافز تدفعه دائما  
إلى الإبتساح والإقتان والتفوق . . . ولكن الشريعة تقيده بحق الملكية  
الفردية بقيود كثيرة . . لمصلحة المجتمع . . فهي ليست كالملكية في النظام  
الرأسمالى التى تكاد تكون مطلقة من كل قيده بل تضع الشريعة قيودا على طرق  
التملك ، وقيودا على طرق تنمية للملك . . وقيودا على العوزيع ، وقيودا على  
الإقتاق والاستهلاك ، وقيودا على كل المصريات الاقتصادية التى تقبذك بواسطتها  
الأموال والمنافع ، وبعض هئنه القيود أخلاقية . يقوم عليها الإيمان .  
وبعضها الآخر قانونى تقوم عليه السلطة ، والهدف من ذلك هو إقامة القسط بين  
الناس ، وإشاعة التكافل والتراحم بينهم ، حتى لا يمتص الأقوياء الضعفاء  
بوسائل الاحتكار والربا وما يتبعها ، ولا يسكون المال دولة بين الأغنياء .

وفلسفة الشريعة هنا بأن الفرد وإن كسب المال وتمسك به ليس هو المالك الحقيقي له ، إنما المالك هو الله . والإنسان مستخلف فيه وأمين عليه . وتصرفه فيه تصرف الوكيل المقيد بمشيئة الموكل وأوامره وتوجيهاته وهذا معنى قوله تعالى : ( وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ) ( ١ )

#### ١ - شمول الشريعة الإسلامية :

الشريعة الإسلامية نظام شامل لجميع شئون الحياة ، فهي ترسم للإنسان سبيل الإيمان وتبين له أصول العقيدة وتنظم صلته بربه ، وتبين حقوق نفسه ، وتحكم علاقاته مع غيره ، وهكذا لا يخرج من حكم الشريعة أى شيء .

وعلى ضوء هذا الشمول يمكن تقسيم أحكام الشريعة إلى ثلاث مجموعات : -

#### الأولى :

الأحكام المتعلقة بالعقيدة كالإيمان بالله واليوم الآخر وبالرسل والكتب المنزلة ، وبالقضاء ، خيره وشره ، وهذه الأحكام محل دراستها في علم الكلام أو التوحيد .

#### الثانية :

الأحكام المتعلقة بالأخلاق ، كوجوب الصدق والأمانة والوفاء بالعهد ، وحرمة الكذب والحيانة ونقض العهد . وهذه هي الأحكام الأخلاقية ومحل دراستها في علم الأخلاق أو التصوف .

#### الثالثة :

الأحكام المتعلقة بأقوال وأفعال الإنسان في علاقاته مع غيره ، وهذه هي الأحكام المدنية وقد سميت فيما بعد ( بالفقه ) ومحل دراستها علم الفقه .

(١) آية ٧ من سورة الحديد . وانظر شريعة الإسلام للدكتور يوسف القرضاوى



والأحكام العملية بالنسبة الى ما تتعلق به تنقسم إلى قسمين :

الأول : العبادات كالصلاة والصوم والمقصود بها تنظيم علاقة الفرد بربه .

الثاني : المعاداة أى المعاملات وهى التى يقصد بها تنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم ، وهذه تشمل جميع روابط القانون المصام والخاص فى الاصطلاح الحديث ، لأن أحكام ( المعاملات ) تنقسم إلى ما يأتى : -

أ - الأحكام المتعلقة بالأسرة من نكاح وطلاق ونفقة ونسب ونحو ذلك ، وهى ما يسمى فى الوقت الحاضر بقانون الأسرة أو الأحوال الشخصية .

ب - الأحكام المتعلقة بعلاقات الأفراد المالية ومعاملاتهم كالببيع والإجارة والرهن والكفالة ، ونحو ذلك ، وهى ما يسمى حالياً بقانون المعاملات أو بالقانون المدنى ، ومن هذه الأحكام ما يتعلق بالشركات والتفليس والأمور التجارية الأخرى التى ينظمها فى الوقت الحاضر القانون التجارى .

ج - الأحكام المتعلقة بالقضاء والدعوى والشهادة واليمين وهى تدخل فيما يسمى اليوم بقانون المرافعات .

د - الأحكام المتعلقة بمعاملة الأجانب غير المسلمين ( المستأمنين ) فى الدول الإسلامية وتنظيم علاقاتهم فيما بينهم أو مع رعايا الدولة الإسلامية وهى تدخل السلم فيما يسمى اليوم بالقانون الدولى الخاص .

هـ - الأحكام المتعلقة بنظام الدول الإسلامية وعلاقتهم بالدول الأخرى فى الحرب وهى تدخل فيما يسمى اليوم بالقانون الدولى العام .

و - الأحكام المتعلقة بنظام الحكم وقواعده ، وحقوق الأفراد فى الدولة وعلاقتهم معها ، وهى تدخل فيما يسمى اليوم بالقانون الدستورى .

ز - الأحكام المتعلقة بموارد الدولة الإسلامية ومصارفها وتنظيم العلاقات المالية بين الأفراد والدولة ، وبين الأغنياء والفقراء وهى تدخل فى القانون المالى .

ح - الأحكام المتعلقة بتحديد علاقة الفرد مع الدولة الإسلامية من جهة الأموال المنهية عنها ( الجرائم ومقدار عقوبة كل جريمة ) وهذه تدخل فيما يسمى اليوم بالقانون الجنائي أو قانون العقوبات، ويلحق بها الإجراءات التي تتبع في تحقيق الجرائم وإزالة العقاب بالمجرمين وهي ما يسمى اليوم بقانون تحقيق الجنائيات .

فهذا الشمول الذي جاءت به الشريعة لا نظير له في القوانين الوضعية فهي لا تنظم مسائل العقيدة ولا الأخلاق ولا العبادات فحسب ، بل إن جانب العادات (للمعاملات) الذي تناولته القوانين الوضعية بالتنظيم نجد تنظيم الشريعة له جاء على نحو يميزها على القوانين الوضعية ، فالجانب الأخلاقي مراعى في الشريعة مراعاة تامة ، ومن مظاهر هذه المراعاة تحريم الربا والميسر ، وتحريم الزنا والعقاب عليه ، ولزوم الوفاء بالعهود من قبل الدول الإسلامية بعلاقتها مع الدول الأخرى بالسلم والحرب ، وعدم مجاراتها في الظلم ، حتى لو أنها قتلت رعايا الدول الإسلامية فيها ، ولا يحل للدولة الإسلامية أن تقتل رعايا تلك الدول الداخلين إليها بأمان .

والجانب الديني ملاحظ أيضا في المعاملات ، بل هو عنصر أصيل فيها فهو يكسب الفعل صفة الحل والحلوة ، بناء على حقيقته الباطنية ، ونية صاحبه وقصده ، فالفعل قد يكون صحيحا في ظاهره واستيفاء شروط الصحة ، ولكن يعتبر حراما لمخالفة حقيقته الباطنية ونيته وقصد صاحبه ، كما تأمر الشريعة به كالذي يقصد بالنسكاح تحليل المطلقة ثلاثا لمطلقها ، وكالذي يدعى ديننا على آخر ظالما ويثبت ذلك أمام القاضي ، والأصل في تعلق الحقوق واثبات الأثار الشرعية على حقيقة الفعل ، وكونه حلالا ظاهرا وباطنا ، ولكن لما كان الباطن أمرا خفيا يعجز الإنسان عن إدراكه ويتعذر عليه ذلك ، ولأجل استقرار الحقوق وجريان الأحكام على أساس أمور ثابتة ومضبوطة وظاهرة ، فقد اعتبرت الشريعة الظاهر وجعلت صحته قرينة على صحة الباطن وحله ، ومناط لتعلق الحقوق واثبات الأثار ، ولكن الشيء يبقى بعد ذلك متصفا بالحل والحلوة ، بناء على حقيقته الباطنية ، لأن الحكم الظاهر لا يصير الحلال حراما ولا الحرام حلالا ، وبالتالي لا يحل للمسلم أن يبيح لنفسه فعل الحرام ، وإن أباح له ذلك القضاء ، بناء على ظاهر

الفعل ، ويدل على ما قلناه قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له بشيء فلا يأخذ منه شيئاً فإنها أقطع له قطعة من النار » ( ١ )

ولهذا إذا ظهر الباطن ظهوراً كافياً فتكشفت حقيقته فالعبرة به لا بالظاهر ، سواء كان هذا الظهور بدلالة الحلال أو بشرط في العقد ، فبيع الأجل التي يتوصل بها إلى الربا كمن يبيع لأخر سلعة بألف نسيئة ثم يشتريها منه حالا بتسائة نقداً ، يعتبر باطلاً عند أكثر الفقهاء ، لأن حقيقة المعاملة رباً أخذت شكل البيع ، وقد دلت القرينة على هذه الحقيقة ، فلا عبرة بظاهر البيع ، وكذا نكاح المحلل الذي تدل عليه قرائن الحلال نكاح فاسد ، فإعادة الجانب للذي في المعاملات وما يترتب عليه من وصف الفعل بالحلل والحرمه بناء على حقيقة باطنة يجعل المسلم لا يقدم على تصرف إلا إذا كان حلالاً ، وإن كان القضاء يبيح له ذلك بناء على ظاهر التصرف كما يجمله لا يتمسك ولا يطالب بشيء لاحق له فيه وإن كان يمكنه إثبات ذلك أمام القضاء ، ولا ريب أن هذا كله يدعو إلى الإطمئنان في المعاملات فهناك رقابة على الإنسان في علاقته مع الغير ، زيادة على الرقابة القضائية على هذه العلاقات ، ففي هذا أعظم ضمان لحسن تنظيم علاقات الأفراد وعدم ضياع الحقوق على أصحابها . ( ٢ )

١ - عدم الحرج :

الحرج في اللغة : الضيق ، ولقد وردت آيات كثيرة - في القرآن الكريم تنادى بأن أسس الإسلام دفع الحرج في الأمة ورفع المشقة عن كاهلها ، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر قوله تعالى :

« لا يكلف الله نفساً إلا وسعها . . . » ( ٣ ) الآية

والإصر في اللغة : الذنب والثقل ، والأخير هو المناسب للآية ، وصدر الآية

( ١ ) كتاب الام للامام الشافعي ( ٦ - ٢٠٢ )

( ٢ ) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان ، ص ٥٧ - ٦١

( ٣ ) سورة البقرة ( ٢٨٦ ) .

خبر من الله - تعالى - أنه لا يحمل نفساً أى تكليف إلا فى حدود طاقتها ،  
وباقى الآية وإن كان دواء - فإنه يدل على أن التخفيف عن هذه الأمة محبب إلى  
الله - تعالى - ولهذا علمنا أن ندعو بهذا الدعاء .

ومن ذلك - أيضاً - قوله جل شأنه : « يريد الله أن يخفف عنكم وخلق  
الإنسان ضعيفا » ( ١ ) .

وكذلك - قوله تعالى : « وما جعل عليكم فى الدين من حرج » ( ٢ ) .  
والآيات فى هذا المعنى كثيرة جدا ، ولهذا كان من أسس هذا الدين هذه  
القاعدة الفقهية ( المشقة تجلب التيسير ) ولهذا نجد فى التشريع القرآنى النص على  
أن السفر والمرضى وخصتان للإفطار فى رمضان يقول الله تعالى : « شهر رمضان  
الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ، فمن شهد منكم  
الشهر فليصمه ، ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام  
آخر . . . » ( ٣ ) الآية .

وشرع التيمم خلفا عن الوضوء والغسل عند المعجز عن استعمال الماء يقول  
جل شأنه : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم  
إلى المرافق . . . » إلى أن قال سبحانه : « وإن كنتم مرضى أو على سفر ولم تجدوا  
ماء فتيمموا صعيدا طيبا . . . »

واعتبر القرآن الكريم السفر - وهو غالبا مظنة المشقة - موجبا لقصر  
الصلاة مهما كان الإنسان مرفها فى سفره ، وذلك فى قوله تعالى : « وإذا ضربتم  
فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة . . . » ( ٥ ) الآية .

وهذا اللون من التخفيف كثير فى التشريع الإسلامى ، بل تشمل جميع  
التكاليف الشرعية وكان من سنة الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه ما خبر  
بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إتعا .

( ٢ ) سورة الحج ( ٧٨ ) .

( ٤ ) سورة المائدة ( ٦ ) .

( ١ ) سورة النساء ( ١٢٨ ) .

( ٣ ) سورة البقرة ( ١٨٥ ) .

( ٥ ) سورة النساء ( ١٠١ ) .

١١ - قلة التكاليف :

بالرغم من أن الإسلام دين شامل ، يربى أبناءه على الحياة الكريمة التي تكفل لهم سعادتهم في الدنيا والآخرة .

وبالرغم من أنه نظم علاقاتهم بالله ، وعلاقاتهم بالمجتمع الذي يعيشون فيه ، وعلاقاتهم بمن خالفهم في الدين ، بالرغم من ذلك كله نجد القرآن الكريم عاجل كل تلك التشريعات التي تتطلب آلافاً من المواد القانونية في آيات قليلة . سهل حفظها والرجوع إليها واستحضارها عند الحاجة إليها ، قال ابن القيم في أعلام الموقعين : « إن آيات الأحكام مائة وخمسون آية »

وعدها بعضهم خمسمائة آية ، وغاية ما يبلغ العادون في ذلك كابن العربي أنها ثمانمائة وستون وأربع آيات . وهذا القدر من الآيات مع ما يدل عليه من كثرة الأحكام - قليل بالنسبة لآيات القرآن الكريم التي تجاوزت الستة آلاف من الآيات .

والحق أن حصر آيات الأحكام في عدد معين يرجع إلى منهج كل مجتهد في طريقة اجتهاده ، فكم من مجتهد استنبط بعض الأحكام من آيات القصص وآيات الوعظ والإرشاد ، والتي تتحدث عن الجنة والنار واليوم الآخرة .

فإن القيم صادق في قوله - من وجهة نظره - أن آيات الأحكام هي مائة وخمسون لأنه نظر إلى أن هذه الآيات هي التي سبقت لبيان الأحكام ، وأما غيرها من الآيات فقد سبقت لأغراض ومقاصد أخرى ، وإن كان يستطوع ذو الفكر الثاقب أن يستنبط منها من الأحكام ما لا يخطر على قلب غيره ، والقرآن لا تنقض عجائبه ، وما من جيل أو فرد أو جماعة يتلون القرآن أو يسمعون به بتدبر وتمقل إلا يظنون أن القرآن أنزل في شأنهم ولعلاج مشاكلهم الخاصة .

ويمكن حصر القواعد العامة التي تنظم علاقة البشر بمخالقهم في آيات معدودة تلك التي توجب الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وتوجب الصلاة والزكاة والصوم والحج ، وكل هذه الآيات ترجع إلى قوله تعالى :

« فانقوا الله ما استظمتهم واسمعوا وأطيعوا وأنفقوا خيرا لأنفسكم » (١) .  
أو قوله : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون » (٢) .  
والآية الأولى خطاب لعامة المسلمين والثانية خطاب للمؤمنين المقربين ،  
فتحت هاتين الآيتين يمكنك أن تعرف الحدود التي يجب أن تلزم في معاملتك مع  
الله تعالى . وحقوق الزوجة على زوجها ، وواجبات الزوج على زوجته ، وتنظيم  
شئون الأسرة المسلمة ، نجد ذلك كله في قوله تعالى :  
« ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة » (٣) .

وهذه الدرجة ليست إلا درجة الرعاية التي تنظم بها الحياة الكريمة ، ولا  
نفسى أن نشير إلى سر التعبير بقوله تعالى « بالمعروف » أي بما تعارف عليه  
كرام الناس من حسن العشرة وكرام الرعاية ، وهذا يختلف باختلاف  
البيئات والمجتمعات .

وعلاقة الأمة بحكامها يمكنك أن تعرف حدودها من قوله جل شأنه : -  
« إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها . . . » إلى قوله تعالى :  
« يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فإن تنازعتم  
في شيء فرددوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر . . . » (٤)  
وقوله تعالى : « وشاورهم في الأمر فإذا عزمته فتوكل على الله . . . » (٥)

وإذا أردت أن تعرف قواعد المعاملات المالية فاقرأ قوله جل شأنه : -  
« يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » (٦) الآية .

(١) سورة التغابن (١٦) .

(٢) سورة آل عمران (١٠٢) .

(٣) سورة البقرة (٢٢٨) .

(٤) سورة النساء (٥٨) .

(٥) سورة آل عمران (١٥٩) .

(٦) سورة البقرة (١٨٨) .

وإذا أردت أن تعرف علاقتك بمن يخالفك في الدين فاقرأ قوله تعالى :  
« لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن  
تبروهم وتسخطوا إليهم » (١) الآية .

وبالجملة فإنك تجد في القرآن الكريم آية أو آيتين أو آيات فيها حل لكل  
مشكلة صادفتك في حياتك سواء في علاقتك بربك أو أمنك أو مجتمعك الخاص  
أو العام ، فطورا تجد الحل مفصلا تفصيلا دقيقا ، وطورا تجد هذا الحل في إطار  
تشريع عام .

ومن هنا كان الأعرابي يأتي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فيجلس  
في حضرته جلسة أو جلستين ثم يقوم ، وقد وعى أركان دينه وأحكام شريعته ،  
ذلك لأن التكليف الشرعية وإن كانت تتناول كل مشاكل الحياة مبسطة ميسرة  
بجملة عندما يحسن الاجمال مفصلة عندما يحسن التفصيل ، والله سبحانه وتعالى -  
لم يكلف المسلم أن يعرف أحكام كل شيء ، إلا ما يحتاج إليه لتصحيح عادة  
أو معاملة .

نعم إن الله تعالى أوجب على الأمة أن يكون بينها متخصصون في أحكام  
الشريعة يرجع إليهم عند الحاجة : « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون  
بالمرئىء وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون » (٢)

« وما كان المؤمنون لينفروا كافة . . . » (٣) الآية

« فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » (٤) « بالبينات والزبر » (٥)

وحسبك أن تعلم أن التشريع الإسلامى سواء كان في العبادات أو المعاملات  
لم يرهق الأمة بكثرة الأوامر والنواهي ، بل سلك الله مع البشرية سوها

(١) سورة المنتحة (٨) .

(٢) سورة آل عمران (١٠٤) .

(٣) سورة التوبة (١٢٢)

(٤) سورة النحل (٤٣) .

(٥) سورة النحل (٤٤) .

خالقها ، والعالم بطبائعها - مسلكتا وسطا ، فلم يتركهم هملا ، ولم يكلفهم شططا  
وقد يتكرر الأمر أو النهي في المسألة الواحدة كما وقع في مسألة الصلاة والزكاة  
وكما وقع في مسألة الزنا وأكل أموال اليتامى .

وذلك لأهمية هذه المسائل ومكانها في الدين وحياة المجتمع ، ولا يدل  
ذلك على كثرة التكاليف ، ولهذا نجد المسلم المعتدل في تدينه لا يجد غصاصة من  
تقييد حريته - أحيانا - لأنها إنما قيدت لخير ولخير الجماعة ، وإنما قلت  
المعتدل لأن المتمتع في الدين أو المتحلل منه كل منهما موازين أخرى لاتصلح أن  
تكون معيارا تقاس به مصلحة الجماعة .

#### ١٧ - التسارح في التشريع :

المتبع للتشريع الإسلامي يجد أن أغلب الأحكام أبدت أطوارا متعددة حتى  
استقرت على ما هي عليه الآن ، وسأضرب مثلا بما يأتي . -  
الدعوة إلى الوحيد ، الصلاة ، الزكاة ، الصوم ، الحج ، محريم الربا ،  
محريم الخمر .

#### أ - الدعوة إلى التوحيد :

أخذت الدعوة إلى التوحيد أطوارا متعددة فبدأت سرية ثم أمر الرسول  
- صلى الله عليه وسلم - بالجهر بالدعوة ، وفي ذلك يقول الله عز وجل :  
« فاصدع بما تؤمر » (١) ثم أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن يدعو  
عشيرته الأقربين « وأنذر عشيرتك الأقربين » (٢) ثم أمر أن يدعو أهل مكة  
وما حولها ، وكذلك أوحينا إليك قرآنا عربيا لتنذر أم القرى ومن حولها (٣)  
ثم أمر أن ينذر العرب خاصة : « أم يقولون افتراء بل هو الحق من ربك  
لتنذر قوما ما أتاهم من نذير من قبلك لعلهم يهتدون » (٤) ثم أمر أن يدعو

(١) سورة الحجر (٩٤) .

(٢) سورة الشعراء (٢١٤) .

(٣) سورة الشورى (٧) .

(٤) سورة السجدة (٣) .



الناس كافة » وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولكن  
أكثر الناس لا يعلمون « (١)

وفي هذه الأطوار كلها كان مأمورا — هو وأصحابه — بالصبر على الأذى  
والأ يقابل الإساءة بمثها « واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرا جيلا » (٢)  
وعندما صار للمسلمين شيء من النعمة ، رفع عنهم الحرج أن يقابلوا الإساءة  
بالإساءة « وجزاء سيئة مثلها » (٣) الآية ، « ولن انتصر بعد ظلمه فأولئك  
ما عليهم من سبيل » (٤) .

وعندما أصبح المسلمون في قوة وشوكة ، بعد هجرتهم إلى المدينة المنورة ،  
ونجس الأعداء والمهاجرين أذن لهم في القتال « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا .  
وإن الله على نصرهم لقدير » (٥)

لهذا التدرج في التشريع مغزاه الذي ينبغي أن يعرفه كل داع إلى دعوة  
إصلاحية في بيئة لا تألفها .

هذا وتشريع القتال نفسه أخذ أطواراً كثيرة يطول بنا المقام إن  
تبعنا سردها .

#### ب - الصلاة في أطوارها المختلفة :

مما لاشك فيه أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه وأصحابه كانوا يصلون  
قبل أن تفرض الصلوات المعروفة الآن — ليلة الامراء والمراج ، فقد ورد  
ذكر الصلاة في السورة التي نزلت في مهد الرسالة كقوله تعالى في سورة الملق  
وهي أول سورة أنزلت من القرآن :

« رأيت الذي ينهى عبداً إذا صلى » (٦) وفي سورة القيامة وهي مما نزل

- 
- |                            |                          |
|----------------------------|--------------------------|
| (١) سورة ساء (٢٨) .        | (٢) سورة المزمل (١٠) .   |
| (٣) سورة الشورى رقم (٤٠) . | (٤) سورة الشورى (٤١) .   |
| (٥) سورة الحج (٣٩) .       | (٦) سورة الملق (١ - ٢) . |

قبل الإسراء : « فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى » ( ١ ) .

ولو ذهبت أعداد الآيات التي ورد فيها ذكر الصلاة قبل الإسراء والمعراج لظال بنا البحث . والمتبع لسيرة الرسول الكريم يرى فيها كثيراً من حديث صلاته وأصحابه قبل الإسراء الذي وقع بعد السنة العاشرة من المبعث ، وكيفية هذه الصلوات وعددها مما أغفقه التاريخ ، ولعل ذلك راجع إلى أن أمر هذه الصلاة أصبح غير ذي جدوى ، وأن الاشتغال بها عبث ، والإسلام يكره العبث ، سواء كان في القول أو العمل ، وغاية ما يمكن أن نتصور أنها كانت توجهات إلى الله تعالى ، فإن الصلاة في لغة العرب « الدعاء »

والظاهر كذلك — أنه قد كانت لها صور مميزة بدليل أن المشركين كانوا يهزءون بالمسلمين إذا صلوا ، ثم إن الصلوات المعروفة فرضت ليلة الإسراء ، فرضاها الله سبحانه بنفسه من غير واسطة ملك ، ونزل جبريل عليه السلام فصلي بالنبى — صلى الله عليه وسلم وأصحابه صلاة الظهر ثم صلاة العصر ، ثم صلاة المغرب ، ثم صلاة العشاء ثم صلاة الصبح أول يوم بعد الإسراء ، وكانت صلته لهذه الصلوات أول وقتها المعروف لنا الآن .

وفي اليوم الثانى صلى الظهر وانتهى من الصلاة حينما صار ظلم كل شيء مثله ، ثم العصر وانتهى منه قبل اصفرار الشمس ، ثم المغرب فى الوقت الذى صلى فيه أول يوم ، ثم العشاء عند ثلث الليل ، ثم الصبح وانتهى منه عند الإسفار ( أى انتشار الضوء الذى يسبق الشروق )

وكان هذا مبدءاً لتحديد كيفية الصلاة ووقتها على الوجه المعروف لنا الآن .

على أنه ثبت كذلك أن الصلاة أول ما فرضت كانت ركعتين ركعتين ، سوى للغرب فإنه شرع بادية ذي بدء ثلاث ركعات ثم زيدت فى الحضر (الإقامة) فصارت الظهر والعصر والعشاء أربعاً ، وأما فى السفر فقد بقيت على أصل التشريع .

وقد كان في بديه الأمور لا مانع أن يتكلم المصلّي بكلام الناس ، وأن يأتي من العمل ما يريد ثم يتم صلاته ، وبعد أن مر نوا على الصلاة واستشعروا جلال الله الذي يتاحونه نهياً عن كل ذلك ، وليس لأحد بعد أن يفعل ذلك وإلا اعتبرت صلاته باطلة ، ونزل في ذلك قول الله تعالى ( حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين ) ( ١ )

روى زيد بن أرقم قال : كنا نتكلم في الصلاة ، حتى نزلت فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ( ٢ )

والدرس الذي نأخذه — من ذلك — أن الطفل عندما يبدأ في إقامة الصلاة فتكلم أو عبت لا تزجوه ، بل نعلمه بلين ورفق ، ومثل هذا مألوف أسلم شخص حديثاً فلنموده على الصلاة بلين ورفق .

### ج - التدرج في تشريع الزكاة :

ورد ذكر الزكاة كثيراً في السور المسكية كسورة الماعراج ( ٣ ) والذاريات ( ٤ ) والمؤمنون ( ٥ ) كما ورد ذكر زكاة الزروع والثمار في سورة الأنعام ( ٦ ) وهي كذلك مكية ، وقد أجمع العلماء على أن الزكاة شرعت في المدينة ، ومعنى ذلك : أن الذي كان يمكنه أن يملك من قبل التعاون على البر والخير ، وهو من المبادئ الأساسية في الإسلام ، ولا مانع أن يكون هناك قدر محدود معلوم ، بتدليل قوله تعالى في سورة الماعراج في صفة المصلين . . . « والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » ( ٧ )

- 
- ( ١ ) سورة البقرة ( ٢٣٨ ) ( ٢ ) رواه البخاري ومسلم .  
( ٣ ) وهو قوله تعالى : ( والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ) ٢٥ - ٢٥  
( ٤ ) وذلك في قوله تعالى : ( وفي أموالهم حق للسائل والمحروم ) ١٩ -  
( ٥ ) وذلك في قوله تعالى : ( والذين هم للزكاة فاعلون ) - ٤  
( ٦ ) وذلك في قوله تعالى : ( . . . كلوا من ثمره إذا أمر وأتوا حقه يوم حصاده . . . ) ١٤١ -  
( ٧ ) سورة الماعراج ( ٢٤ - ٢٥ )

وأما الذي وقع في المدينة فهو محمد بن النصاب الذي يعتبر ما دونه لازكاة فيه وكذا  
تحميد المصارف التي لا يجوز أن يتجاوزها الانسان عند دفع الزكاة ، وذلك في  
قوله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعامين عليها والمؤلفة قلوبهم  
وفي الرقاب والذمارين وفي سبيل الله وابن السبيل » (١) .

#### د - تدرج التشريع في الصوم :

وردت أخبار صحيحة أن الصوم كان معروفا عند أهل مكة ، وكان المسلمون  
يصومون قبل الهجرة عاشوراء - وكذا صاموا عاشوراء وجوبا بعد الهجرة ،  
وصوم رمضان شرع أول ما شرع في السنة الثانية للهجرة وكان أول الأمر يخبر  
للسلم بين الصوم والقديّة وهذا ما يشهد له قوله تعالى في سورة البقرة : « يا أيها  
الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون  
أياما معدودات فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر . وعلى الذين  
يطيقونه فدية طعام مسكين » (٢) .

صوم يوم عاشوراء  
ليس واجبا  
في السنة  
ويعتبر للصوم  
مستحب

فالآية الثانية ظاهرة في أن المطبق للصوم وهو الذي يتحملة بمشقة زائدة .  
بخيرين الصوم والقديّة وهي طعام مسكين عن كل يوم ، وأن الصوم خير من  
الفدية ، وهذا المبدأ ينطبق مع منهج القرآن في التشريع من ناحية التدرج  
فالصوم فيه مشقة ، ولا سيما في بلاد كالجزائر ، وفي مجتمع المسلمين الأولين الذي  
كان يغلب فيه الفقر والحاجة مما يتطلب الجهد والمشقة في تحصيل الرزق .

ثم نزل قوله تعالى : « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات  
من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه » (٣) الآية .

فكان نزول هذه الآية رافعا لرخصة الافطار والاستعاضة عنه بالفدية  
بدليل أن الله - تعالى أعاد حكم للمسافر والمريض ، ولو لم تكن الآية السابقة

(١) سورة التوبة (٦)

(٢) سورة البقرة (١٨٣ - ١٨٤)

(٣) سورة البقرة (١٨٥)

مفيدة للتخبير والثانية مفيدة للتعين لكان إعادة حكم المريض والمسافر تكرارا لإحاجة إليه . وهذا ما يتنزه عنه القرآن الكريم ، ومن هنا يقرر العلماء أن الآية الثانية ناسخة لحكم الآية الأولى بالنسبة للتخبير بين الصوم والفدية ، وتمين على القادر أن يصوم ، ولا يجوز له غير ذلك .

ومما هو نص في التدرج في الصيام ما روى عن معاذ بن جبل قال : « أحييت الصلاة ثلاثة أحوال وأحيل للصيام ثلاثة أحوال ، فذكر أحوال الصلاة ، ثم قال « وأما أحوال الصيام : فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قدم المدينة فجعل يصومه من كل شهر ثلاثة أيام . وصام عاشوراء ، ثم إن الله سبحانه فرض عليه الصيام وأنزل عليه (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام . . . ) إلى قوله (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ) فكان من شاء صام ، ومن شاء أطعم . مكينا فأجزأ ذلك عنه ، ثم إن الله أنزل الآية الأخرى ( فمن شهد منكم الشهر فليصمه ) فأثبت الله صيامه على الصحيح المقيم ورخص فيه المريض والمسافر . وثبت الإطعام للكبير الذي يستطيع الصيام . . . الحديث ) ( ١ )

هـ - تدرج التشريع في الحج :

مما لا شك فيه أن الحج كان معروفا عند العرب قبل الإسلام ، وكانت لهم فيه عادات مألوفة منها : الطواف بالبيت عرارة ، ومنها تقديمهم أيامه أو تأخيرها حسبما تقتضيه مصلحة كبرائهم وهو ما يعرف بالنسوة ، هذا علاوة على طوافهم بأصنامهم وذبح القرابين لها ، وكانت مكة التي فيها مناسك الحج في حوزة المشركين إلى أن تم الفتح الأكبر في السنة الثامنة ، وكسر الرسول - صلى الله عليه وسلم - الأصنام التي حول الكعبة ، وفرض الحج بعد ذلك على المساهمين ، وجاءت السنة التاسعة من الهجرة فأمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - - أبا بكر رضى الله عنه على الحج وكان الحج عامئذ على حساب النسوة الذي كان من مساوىء الشرك

(١) أخرجه أحمد وأبو داود وابن جرير وابن المنذر وابن حبان والحاكم والبيهقي . فتح

التقدير الشوكاني (١-١٨٠-١٨١)

— شهر ذى القعدة ، ومع هذا لم يصد الرسول - صلى الله عليه وسلم - العرب بأبطال ما اعتادوه لأنهم حديثو عهد بالشرك ، بل حجج أبو بكر بالناس على ما تعودوا العريان منهم عريان ، وأتوا تزر ، وتزر ، والمشرک منهم على شركه ، ويؤدى مناسكه على ما تعود ، ثم أرسل الرسول صلوات الله وسلامه عليه - غلبا رضى الله عنه - بسورة براءة ، وكان مما أعلنه للناس أنه لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان وفي ذلك يقول الله عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا . . . ) وفي السنة العاشرة للهجرة دار الزمان دورته ، ووقع الحج في شهر ذى الحجة ، فحج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حجة الوداع وهي حجته الوحيدة بعد الرسالة وعلم الناس مناسك الحج المعلومة ، وأبطل عوائد الجاهلية التي كانت متأصلة في نفوسهم ، وخطب فيهم خطبة الوداع علمهم فيها أحكام الدين وأتم الله في هذه الحجة نعمته ، وأكمل تنزيل كتابه في يوم عرفه وكان يوم جمعة وهو يعلم الأمة شريعة الله وذلك حينما نزل قوله تعالى : «يوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً . . . » (١) الآية .

فها أنت ترى أن الله لم يفاجئ الأمة بأبطال ما تعودته - على مر السنين - حينما أتم الله فتح مكة ومكن للنبي وصحبه من أعدائهم بل ترفق الله بهم وتدرج معهم ، فإن العادة طبيعة ثابتة ، تتطلب الحكمة في علاجها والإصلاح عنها ، وصدق الله العظيم إذ يقول : (ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) (٢)

و - التدرج في تحريم الربا :

كان الربا إبان بعثته - صلى الله عليه وسلم - نظاما اقتصاديا متغلغل لا في المجتمع العربي إن لم يكن في المجتمع العالمي ، وكان القضاء على هذا النظام يتطلب استعدادا نفسيا واجتماعيا واقتصاديا غير ما كان عليه القوم ، ولقد سلك القرآن الكريم في هذا أمثل الطرق لتعبئة النفوس لتأق حاكم الله القطعي الدائم فيسه وإليك هذه الأطوار :

ففي مكة وفيها أرباب الأموال وللرايون نزل في سورة الروم — وهي  
مكية — قوله تعالى : « وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند  
الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون » (١)  
أي للكثرون للأجر والثواب .

فأنت ترى أن الآية الكريمة قارنت بين الربا والزكاة عند الله ، فالربا لا يزيد  
عند الله والزكاة مكثرة للأجر .

وهذه لفظة نظر قوية إلى قبح الربا وشناعته ، وأبنت نصا في تحريمه وإن  
كان في الآية حض على تركه . وفي المدينة وفي السنة الثالثة من الهجرة  
نزل قوله تعالى في سورة آل عمران : « يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا  
أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون » (٢)

فهذه الآية نص في تحريم الربا إذا كان أضعافا مضاعفة ، واعتبار تركه  
واتقائه سببا للفلاح . وذكر صفة التضعيف كدفع عما في الربا من قبح جمعه  
النفوس الكريمة لما فيه من تضييف يشغل كاهل المقترض .

وهل إذا خلا للربا عن التضعيف يكون مباحا ؟

ليس في هذه الآية دليل على حرمة ، كما أنه ليس فيها دليل على الحل .  
ولكن لا يزال باب التعامل بالربا فيه شيء من الاحتمال .

ولما قويت شوكة المسلمين ، ودخل الناس في دين الله أفواجا ، وأصبحت  
النفوس مهياة لتلقى التشريع النهائي نزل قوله تعالى : « وأحل الله البيع وحرم  
الربا » (٣) فهذه الآية نص في تحريم الربا بكل أنواعه ، لأن الله سبحانه  
لم يفصل بين نوع ونوع ، فعم التحريم كل أنواعه للمضاعف منه وغير المضاعف .  
ونزل أيضا قوله تعالى : « يحق الله الربا ويربى للصدقات » (٤) . وهي كما  
ترى قريبة من آية الروم ، وإن كانت أصرح في قبحه من الأولى ، فالآية الأولى

(١) سورة الروم (٣٩) (٢) سورة آل عمران (١٣٠) .  
(٣) سورة البقرة (٢٧٥) . (٤) سورة البقرة (٢٧٦) .

فيها نفى أن يربى الله الربا ، أى زيده ، ولكن يحتمل أن يقيه من غير زيادة ولكن هذه الآية فيها تصريح بأن الله يحق الربا أى يظلمه ويمحوه ،

وفى هذه السورة ، أى سورة البقرة ، نزلت الآيات الفاصلتان فى هذا الموضوع اللتان ليس معهما مجال لمجتهد وهما قوله - جل شأنه - « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فآذونا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رهوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » (١)

فدلت الآية الثانية منها دلالة قطعية على حرمة الربا معها قل ، وأنه ليس لرب المال إلا رأس ماله من غير أن يظلم غيره أو يظلمه غيره .

وهذه الآيات قد قيل أنها من آخر ما نزل من القرآن الكريم وقد تأيد هذا التشريع النهائى فى حجة الوداع بقوله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع : ربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضعه ربا عمى العباس .

وقد تأكد تحريم الربا بالعديد من الأحاديث الشريفة ، والى منها قوله صلى الله عليه وسلم : « أربع حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ، ولا يذيقهم نعيمها : مدمن الخمر ، وأكل الربا ، وآكل مال اليتيم بغير حق ، والماق لوالديه » (٢)

فلم يكن هناك مجال للقول بحل الربا فى صورة من صورته وعلى هذا استقر التشريع الإسلامى الى يومنا هذا .

ز - التدرج فى تحريم الخمر :

كانت الخمر فى الجاهلية - شأنه بين الأفراد والجماعات ، وكان القوم يشاهون يشربها عظاماؤهم وأولو الأحمال منهم ، كما يشربها السفهاء والصعاليك وقلما تنزه عنها أحد منهم إلا قلة قليلة جدا وهم الذين عصمهم الله تعالى .

ومن طالع تاريخ العرب فى جاهليتهم وعند بدء الإسلام أدرك مدى صحة هذا

(١) سورة البقرة (٢٧٨-٢٧٩) :

(٢) رواه الحاكم .



القول ، ولما بعث الله رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، وحمله الرسالة الحالدة عالج هذه الظاهرة الاجتماعية علاجاً لا يقدر عليه إلا من خلق البشر وركب طبائعهم وعلم ما ينفعهم وما يضرهم ، ونزل قوله تعالى في سورة النحل وهى مكية - « ومن تمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً إن فى ذلك لآية لقوم يعقلون » (١) .

والآية وإن وردت فى مقام الامتنان بنعمة الله على عباده ففيها لفحة حقيقية إلى قبح السكر ، حيث قويل بالرزق الموصوف بالحسن . وهذا كما لو قال لإنسان لابنه :

« أعطيتك مالا فأنفقت منه فى القمار ، وإصلاح شأن نفسك » فإنه يلفت نظر ابنه إلى سوء تصرفه فى الشق الأول ، وحسنه فى الشق الثانى .

أطوار التحريم فى المدينة :

وفى المدينة أخذ التحريم أطواراً ثلاثة -

الطور الاول :

النصريح بأن الحمر ضررها أكثر من نفعها ، وذلك فى قوله تعالى فى سورة البقرة : « يسألونك عن الحمر والميسر قل فيها إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعها ... » (٢) الآية .

وهذه الآية وضعت الأساس الذى بنى عليه حكم الحمر والميسر وهو التحريم ، بل وضعت مبدأ عاماً هو أن التحليل والتحريم مبنيان على أن ما أكثر نفعه وقل ضرره حلال ، وما أكثر ضرره وقل نفعه فهو حرام ، وبالرغم من هذا فليست كل العقول والقلوب مستعدة لأن تعتبر هذا نصاً قاطعاً فى تحريم الحمر والميسر ، ولهذا ثبت أن بعض كبار الصحابة وخيارهم كانوا يتعاطونها بعد هذه الآية ، ولكن بدأت النفوس تنهياً لتلقى الحكم النهائى فى شأنها .

(١) سورة النحل (٦٧)

(٢) سورة البقرة (٢١٩)

### الطور الثاني :

تحريم الخمر بنص قطعي في دلالة ، ولكن في بعض الأوقات ، وذلك عندما نزل قوله تعالى — في سورة النساء — يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » ( ١ ) الآية .

ولما كانت أوقات الصلوات متلاحقة ، وكان لا بد من الصحو قبل الدخول في الصلاة فكانوا حريصين كل الحرص على الصلاة ، ولا سيما مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — امتنعوا عن شربها فترة طويلة وإن كان — هناك — مجال للشرب فربما كان بعد العشاء الأخيرة ، وهو تدريب جميل لنزع هذه العادة المنأصلة فيهم .

### الطور الثالث :

تحريم الخمر تحريماً قطعياً في كل الأوقات وبأى قدر ، وذلك في آيات المائدة التي هي من أواخر ما نزل من القرآن وذلك في قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم المداوة والبيناء في الخمر والميسر ، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم متبهون ، وأطيعوا الله والرسول واحذروا فإن توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين » ( ٢ )

ولوضوح دلالة هذه الآيات على التحريم لم يتمالك عمر بن الخطاب نفسه حينما سمع ذلك أن قال : « انتبهنا يارب » .

وفي هذه الآيات أكثر من وجه على تحريم الخمر والميسر : ، وهذه هي الأوجه الدالة على ذلك :

### الوجه الأول :

أن الله — سبحانه — جمع بين الخمر والميسر وبين الأنصاب وهي الأصنام

في حكم واحد ، وبما لاشك فيه أن الأَنْصَابَ مما يقضب الله سبحانه ، إذ هي  
شرك به سبحانه .

الوجه الثاني :

أنه سبحانه حكم على كل من الخمر والميسر والأنصاب والأزلام : وهي  
القداح التي كانوا يستقنونها في أمورهم ، بأنها رجس ، والرجس هو النجاسة ،  
واستعمال النجاسة من الأمور المنهى عنها شرعا .

الوجه الثالث :

أنه — سبحانه — حكم على المذكورات بأنها من عمل الشيطان ، وعمل  
الشيطان ليس إلا حراما ، ويدل على فعل ما هو حرام .

الوجه الرابع :

أمر الله — جل شأنه — باجتناب المذكورات ، وهذا أدل على التحريم  
من التصريح بلفظ التحريم ، وذلك لأن الاجتناب إنما هو الابتعاد عن الشيء  
من جميع نواحيه استعمالا ، ومجاورة ، وغير ذلك .

ومن هنا حرم شرها ، واعتصارها ، وبيعها ، وحملها ، كما صرح بذلك  
الحديث الشريف .

الوجه الخامس :

أن الله — سبحانه — أخبر أن اجتنابها فيه رجاء الخير ، وهذا يدل على أن  
استعمالها شرها أو غيره — فيه الخسران المبين .

الوجه السادس :

أخبر الله — جل شأنه — وهو أصدق القائلين — أن الشيطان يريد أن يوقع  
العداوة والبغضاء بين الجماعة المؤمنة في الخمر والميسر ، ولاشك أن كل ما يفضي

إلى إيقاع العداوة بين المسلمين محرم شرعا ، لأن الله أراد لهذه الأمة أن  
تعتصم بحبله ، وأن لا تنفرق ولهذا حرم الشارع الحكيم كل عاملة تؤدي إلى  
الخصاف والشتاق .

الوجه السابع :

أخبر - جل شأنه - أن للشيطان يريد أن يلهي المؤمنين بالخمز والميسر عن  
ذكر الله وعن الصلاة ، ولا شك أن كل ما من شأنه أن يصد عن ذكر الله وعن  
الصلاة يكون حراما .

الوجه الثامن :

في الآية الثالثة ، أمر بوجوب طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، ويحذر  
من مخالفتهم ، ثم تهديد ووعيد لمن تولى وأعرض عن ذلك ، وهذا وإن كان  
عاما في كل تشريع فهو يدل على تحريم الخمز والميسر أولا لأن الحديث عنها .  
وليس - لأحد بعد هذه الآيات - أن يقول بحل الخمز شربا أو استعمالا أو  
استمزالا أو مداواة أو غير ذلك .

وبنزول هذه الآيات استقر التشريع الإسلامى على القول بتحريم الخمز  
والميسر في كل وقت وعلى أية صورة . وبالله التوفيق ( ١ ) .

## صلاحية الشريعة الإسلامية

لكل زمان ومكان

الشريعة الإسلامية هي الشريعة التي ختم الله بها رسالات السماء فجعلها خالدة ، وكتب لها البقاء حتى يرث الله الأرض ومن عليها ، وقد اقتضت حكمة المولى - جل وعلا - أن تكون الشرائع السابقة على الإسلام شرائع محددة موقوتة بوقت معين لأناس معينين ، في مرحلة زمنية خاصة . فالشريعة الإسلامية أعديل الشرائع وأحكمها ، وأقواها أركانها وأرسخها دعائمها ، وأبقاها على تناسخ القرون والأعقاب ، فهي باقية ما بقيت الحياة الدنيا ، لا يبدل لها من دون الله ، ولا ناسخ ، وهي يسر ، ورحمة ، وحكمة ونعمة ، أساسها رعاية المصالح ودرء المفسد ، وغايتها إسعاد البشر في معاشهم ومعادهم ، ولاغرو فهي قيس من نور هداية الله ، ومشتقة من سنا وحيه ، ومرآة مجلوة انمكست فيها سمات الرسالة وإرشاد النبوة ، ثم هي إلى ذلك مضار لتساؤل قرائح المجتهدين من العلماء ، وميدان لدوى الأفكار الحرة المخلصنة لله وللحق ، استهدوا بهديه ، وسعوا وفي يدهم مصباح هدايته ، فمرفوا من كتاب الله وسنة رسوله وجود المصالح العامة ، والحكم التشريعية السامية ، وقواعد التشريع وأصوله العادلة ، وبها حكموا على الحوادث الجزئية والمسائل الفرعية .....

فاستقام لهم من ذلك كله تشريع قيم ، واستوى منه قانون سماوي غايته جلب المصالح ودرء المفسد - انتظم جميع ما يحتاج إليه الأفراد والأمم من عبادات ومعاملات وأحكام مدنية وتجارية وشئون جنائية وأحكام سياسية واجتماعية ، فقد نظم علاقة العبد بربه ، وحدد علاقة الفرد بأسرته ومجتمعه ، وبين علاقة المجتمع بالفرد ، ووضع أساس النظم والعلاقات بين الأمم بعضها ببعض ، ورائده في ذلك كله تحقيق العدل والمساواة بين الناس كافة ، لافرق بين عربي وأعجمي . ولا بين أسود وأبيض ، ولا بين حاكم ومحكوم ، ولا بين ضعيف وقوي - لا مقصد له إلا إقرار الحق والمعدلة - ألا ترى إلى قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كونوا

قوامين لله شهداء بالقسط . ولا يجرمكم شأن قوم على ألا تمدلوا عدلوا هو أقرب للتقوى » . (١) وعن خولة بنت قيس قالت : كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسق (٢) من تمر الرجل من بنى ساعدة ، فأتاه . يقتضيه ، فأمر رسول الله رجلا من الأنصار أن يقتضيه . فقضاه تمر ادون دون تمره ، فأبى أن يقبلها ، فقال أترد على رسول الله قال : نعم ومن أحق بالعدل من رسول الله ؟ فكانت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدموعه ثم قال : « صدق . . ومن أحق بالعدل منى لا يقدر الله أمة لا تأخذ لضعيفها من قويا حقه غير منتضع » (٣) وورد في النهاية : « لا بدست أمة لا يؤخذ حق لضعيفها من قويا » أى : لا ظهرت . ويقول صلوات الله وسلامه عليه : « المقسطون عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا » وفي الحديث المتفق عليه « انكم تختصون إلى واهل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى بشحوما أسمع فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ فإنما أقطع له قطعة من النار » (٤) وفسر الميزان بالعدل في قوله تعالى : « الله الذى أنزل الكتاب بالحق والميزان (٦) » وقوله : « لقد أرسلنا رسلنا بالبيانات ، وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط » (٧) .

هذا هو دستور التشريع الإسلامى : العدل مبدؤه وغايته ، والحق قوامه وشرعته ، من ذلك سيد الخليفة ومصلح البشر خاتم الأنبياء والمرسلين ثم سار على سنته خلفاؤه الراشدون من بعده ، فقد جاء فى كتاب عمر رضى الله عنه إلى أبى موسى الأشعرى : « آس بين الناس فى وجهك ومجلسك وعدلك ، حتى لا يأس ضعيف من عدلك ، ولا يطمع الشريف فى حيفك » (٨)

(١) - سورة المائدة

(٢) الوسق : بفتح الواو وسكون السين : ستون صاعا ، حمل بغير .

(٣) منتضع : بفتح التاء . أى من غير أن يصيبه أذى يقلقه ويزعجه ، وانظر : الفروق للقرائى

(٤ - ٣٣٨)

(٥) المرجع السابق ص ١٠٠

(٤) الطرق الحكمية ص ٢١٦

(٦) سورة الشورى (١٧)

(٧) سورة الحديد (٢٥)

(٨) مفتاح السنن ص ١٣٠ نقلا عن سنن الدارقطنى

## شبهات مزعومة

١ - يزعم للمحدون وقصار النظر أن الشريعة الإسلامية لا تفي بمصالح الناس ، ولا بسياسة الأمم وحاجاتها . ولا تسير تطور الزمان ولا تفي بمختلف الأحوال وما جد من ضروب المعاملات ، فطوعت لهم أنفسهم تعدي حدود الله ومخالفته في كثير من أحكامه وأوامره .

وهو خطأ جسيم وضلال مبين ، فإن الله أوجب على الحكام القيام بالقسط في كل شيء مع الالتزام بما بينه من كلمات الشريعة وأصولها ومبادئها ، فحكمه - كما يقول ابن القيم - دائر مع الحق ، والحق دائر مع حكمه أيا كان ، وبأى دليل صحيح كان ، فإى تشريع يقر العدل ويجرى مع الحق هو من الشريعة ، غير خارج عن نطاقها ، على أن سعة أصول الشريعة الإسلامية ، وعموم قواعدها ، ورجوع علمائها إلى الاجماع والقياس ، والاستصحاب ، والمصالح المرسله ، والاستصحاب ، وسد الثرائع عند الاجتهاد ، واستنباط الأحكام ثم بحوث المجتهدين في الفقه الإسلامي ، وتوسمهم في البحث وما أمرنا به من الاجتهاد عند عدم النص ، وترك التقليد ، وعدم جواز خلو الزمان عن مجتهد عند كثير من العلماء والمحققين ، كل أولئك يهدم هذه الشبهة من أساسها ، فلا يكون هناك نقص في الشريعة ، وإنما النقص فبنا وراجع إلينا ، معشر القادرين على الاجتهاد ، لأننا فرطنا في أداء هذا الواجب ، وإن في الشريعة الإسلامية من بحوث المجتهدين السالفين في المسائل للدنية والجنائية والمعاملات ، ما يندرج هذه الشبهة ، فمن ذلك : أنهم أجازوا الحبس في التهم والضرب فيها ، غير أنهم قسموا للدعى عليه في دعوى الجناية ، والأفعال المحرمة ، كدعوى القتل وقطع الطرق ، والسرقة ثلاثه أقسام : فان المتهم إما أن يكون بريثا ليس من أهل تلك التهمة أو فاجرا من أهلها ، أو مجرم الحال لا يعرف ببر ولا فجور ، فهذا يحبس حتى تكشف حاله عند عامة علماء الاسلام ، يحبس القاضى أو الوالى ، ومنهم من قال : الحبس في التهم إنما هو حق الوالى دون القاضى ، واختلفوا في مددة

الحبس فقيل هو مقدر بشهر ، وقيل : هو غير مقدر بل مرجعه الى اجتهاد الحاكم .

وان كان معروفا بالفجور فحبسه أولى من حبس المجهول ، ويسوغ ضرب هذا النوع من المتهمين ( ١ ) . بيد أن بعض العلماء أجاز لكل من القاضى والوالى ضربه ، وهو قول طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهم ، منهم أشهب ابن عبد العزيز قاضى مصر ، فإنه قال : يمتحن بالحبس والضرب ، ويضرب بالسوط مجردا ، وبعضهم قال : يضربه الوالى دون القاضى ، وهذا قول بعض أصحاب الشافعى وأحمد ، ووجهه أن الضرب المشروع هو ضرب الحدود والتعزير ، وذلك إنما يكون بعد إثبات أسبابها وتحققها . ( ٢ )

أضف إلى ذلك ما حفلت به كتب الفقه من تعدد آراء الفقهاء واختلافهم فى المسائل الاجتهادية حتى فى العبادات مما يدل على خصب الشريعة الإسلامية ، وتقبلها لاختلاف الرأى فيما يصح فيه الاجتهاد . فهل الشريعة الإسلامية التى فيها هذه المبادئ وتلك المقومات التى تجود بمثل هذه الآراء ويتزعرع فى أحضانها ، وفى ظل مبادئها وقواعدها وأصولها أئمة الاجتهاد وأعلام الفقه والتشريع — ترمى بالنقص — وهى تصلح أن تكون مرجعا للحكام يأخذون منها ما يناسب الأحوال فى كل عصر ومكان ؟ !

ومما يدحض أيضا شبهة نقص الشريعة اتساع باب التعزير والعقوبات فيها . فإن المعاصى على ثلاثة أنواع :

نوع فيه حد ولا كفارة فيه . كازنا والسرقة وشرب الخمر والقذف .

( ١ ) جاء فى الطرق الحكيمية ص ١٠٧ أن المتهم يضرب إذا عرف أن المال عنده ، وقد كتبه وأنكره ليقره ، وذلك لما ورد فى حديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم لمسا صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء . سأل زيد بن شعبة عم حبيب بن أخطب : أين كنت حبيب ؟ فقال : يا محمد أذهبت النفقات ، فقال للزبير : دونك هذا ، فمنه الزبير بشئ من الغلاب فذم عليه فى خسرية ، وكان حليا فى جلد ثور .

( ٢ ) الطرق الحكيمية ص ١٠٤ - ١٠٤



ونوع فيه كفارة ولا حد فيه ، كالجماع في الاحرام ، وفي نهار رمضان .  
ونوع لا كفارة فيه ولا حد فيه كالنظر إلى الأجنبية ، فالنوع الأول لا تعزير  
فيه لوجوب الحد ، وفي الثاني قولان للفقهاء . أما الثالث ففيه التعزير ، ولكن  
هل هو كالحذف فلا يجوز للإمام تركه . أم هو راجع إلى اجتهاد الامام في إقامته  
وتركه ؟ كما يرجع إلى اجتهاده في قدره ؟. للعلماء فيه رأيان ، الأول قول الجمهور ،  
والثاني قول الإمام الشافعي ( ١ )

والتعزير يختلف باختلاف الجرائم ، وبحسب حال المذنب نفسه ، ولذلك  
قد يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام ، ومنه ما يكون بالحبس أو بالضرب ، أو  
بالنفي عن الوطن ، وقد يكون بالقتل ، وللفقهاء أقوال أربعة في صفة التعزير  
وقدره :

الأول : أنه موكول إلى اجتهاد ولي الأمر ، يقدره وفق المصلحة وعلى  
قدر الجريمة ، وبعض من رأى هذا الرأي سوغ بلوغ التعزير حد القتل  
إذا لم تندفع المفسدة إلا به ، كقتل الجاسوس إذا اقتضت المصلحة قتله ،  
وهو قول مالك ، وبعض أصحاب أحد : ومثل قتل للفرق لمجاعة المسلمين ،  
والداعي إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ، ففي الحديث : « من جاءكم وأمركم على  
رجل واحد ، يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كأننا من كان »  
وسئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن من لم ينته عن شرب الخمر فقال  
« من لم ينته عنها فاقتلوه » فأمر بقتله عند عدم الانتهاء تعزيراً واحداً ، وعلى  
هذا يحمل قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا سكر فاجلدوه ، ثم إن سكر فاجلدوه  
ثم إن سكر فاجلدوه فان طاد في الرابعة فاقتلوه » ( ٢ ) ، فأمر بقتله إذا أكثر ،  
ولو كان ذلك حداً لأمر به في المرة الأولى .

وأجاز أبو حنيفة التعزير بغير القتل ، وهو درجات ومراتب ، تراعى فيه

( ١ ) راجع القياس لابن القيم ص ١٥٤ - ١٥٥ .

( ٢ ) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه .

الجريمة وحال الجرم : فقد عسز صلي الله عليه وسلم بالمجر ، وعزر بالنفي ، كما أمر بإخراج الخنثيين من المدينة وتقييمهم ، وفعل عمر - من بعده - مثل ذلك كأمره بنفي نصر بن الحجاج .

الرأى الثانى : أنه لا يبلغ أدنى الحدود : إما أربعين ، وإما ثمانين ، وهذا قول كثير من أصحاب الشافعى ، وأحمد وأبى حنيفة .

الثالث : أنه لا يبلغ التعزير فى معصية قدر الحد فيها ، فلا يبلغ بالتعزير على النظر والمباشرة حد الزنا ، ولا على السرقة من غير حرز حد القطع ، ولا على الشتم بدون القذف حد القذف ، وهذا قول طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد .  
القول الرابع : أنه لا يزداد فى التعزير على عشرة أسواط ، وهو أحد الأقوال فى مذهب أحمد وغيره (١) .

كذلك ترى التعزير بالعقوبات المالية مشروعا فى مذهب مالك وأحمد وأحد قولى الشافعى فى مواطن معينة ، وقد جاءت السنة بذلك فى مواضع منها إضعاف الغرم على سارق ما لا قطع فيه ، وأمره صلى الله عليه وسلم بكسر دنان الحر ، وشق ظروفها ، وأخذها شطر مال فائض الزكاة .

فأنت ترى فيما سقته لك من النصوص والمذاهب والآراء الفقهية فى العقوبات التى تدخل فى باب التعزير ، وفى غير العقوبات من الأحكام الاجتهادية الأخرى ما يدحض شبه الملحدين ، ويثبت كمال المبادئ الإسلامية ، ووظاها لجميع مصالح المباد ، دينا ودنيا . ولا عذر لمن يترك شريعة الإسلام إلى غيرها من القوانين الوضعية .

وبطلت بذلك دعوى الجاهلين ، أو الحراصين ، وهى أن الشريعة لا يستطيع أن تمد الحاكمين فى العصر الحاضر ، وبخاصة فى القانون الجنائى - بالأحكام الصالحة ، فقد رأيت - فيما سبق من الأقوال خصوصا القول الأول - أن المشرعين المحدثين محالا أى مجال فى الرجوع إلى آراء أئمة الإسلام واختيار الصالح

لنا منها ، أو في استنباط أحكام جديدة فيما يدخل في باب التعزير - على أن نحافظ على أصول شريعتنا ، وتراعى مقاصدها ، وتنزل على الحكم القطعي من نصوصها وبذلك تستطيع الأقطار الإسلامية أن تضع قانونها الجنائي ، أو أى قانون آخر على أساس من الشرع الإسلامى القويم .

٢ - شبه أخرى :

كما يزعمون أن العقوبات التى قدرتها الشريعة الإسلامية فى الحدود قاسية ، ومجافية لمبادئ الرحمة والإنسانية ، ولا تنفق مع المبادئ للدينية الحديثة ، كما أنها تؤدى إلى خلق مجتمع عاطل مشوه . ١

ولرد على هذه الفرية نقول : إن جميع الشرائع السماوية ، والقوانين الوضعية ترمى فى غايتها الى المحافظة على الضرورات الخمس :

النفس ، والعقل ، والمال ، والنسل ، والدين .

لأنه يترتب على التفريط فيها ، والاعتداء عليها التنازع والتضالم وسفك الدماء وفقد الأمن فى الأنفس والأموال والأعراض وانتشار المفسد والشور .

لكن القوانين الوضعية - وخاصة القوانين الأوربية - نجحنت عن اللحجة ، وحادت عن الجادة ، وتكبت الصراط السوى ، فلم تستطع المحافظة عليها بما يقطع دابر الفساد ، وذلك لأنها تحرم الزنا إلا فى حالات معينة ، وأباحته عند الرضا فى أكثر الحالات ، محتجة بالمحافظة على الحرية الشخصية ، فكانت عاقبة ذلك كثرة اللقطاء الذين حرموا تربية الآباء وشفقتهم ، وانتشار الأمراض السرية التى تفتك بالصحة فتكاذريما ، والإحجام عن الزواج الذى ترتب عليه بقاء كثير من النساء فى حالة من المسكنة والبؤس ، والتمس والشقاء . وفى الحالة للبعينة التى حرمت فيها الزنا لم تفرض إلا أسير العقوبات ، فظلت الحالة على ما هى عليه من انتشار البغاء ، وتمكن الشر والفساد - أما الاحتجاج بالحرية الشخصية فمردود فإن من القواعد للمسلم بها أن للإنسان مطلق الحرية الشخصية الا فيما يمود بالضرر

على نفسه ، أو على غيره ، وقد ثبت بالتجربة وللشاهدة أن الزنا ضار بالزنانين صحيا وأديبا ، ثم يتعدى الضرر منها إلى غيرهما من أسرتهما ، وهو تدنسهما بفضيحة الجناية على الأعراض ، وهي عند من لم تسمع طبائهم لانتقل ضررا عن التمدى على الأنفس بالقتل ، ولهذا ترى الأفراد في الأمم حتى اليوم - وخصوصا في الأمم الشرقية - يحفزهم دافع الشرف إلى الانتقام لأعراضهم ، وبذلك كثرت جرائم القتل من أجل الزنا .

كذلك أباحت هذه القوانين الغربية تماطى للمسكرات بحجة الحرية الشخصية ، وما دروا أن هذه الحرية قاتلة بشهادة الأطباء الذين أقرروا ضررها ، وابتذالها للجسم ، وتأثيرها في الجهاز العصبي ، وفي غشاء المعدة ، وفي الكبد ، والقلب ( ١ )

هذا إلى إضاعتها للعالم في غير مصلحة ولا فائدة محققة ، وجنابتها على العقل ، وذلك شر عظيم ، قد يؤدي إلى مفسدة كبرى ، فقد يقتل السكران ، وقد يهجر زوجته وولده ، ويحرب بيته ، وقد يجنى حقا على عرضه ، وليس أدل على ذلك مما قرأناه في الصحف أن رجلا مدمنا للخمر هجرته زوجته لذلك ، فسقط في غيبة عقله ، وضياع رشده على عرض ابنته الصغيرة ، ثم تعدى أيضا على عرض ابنته الذي لم يتجاوز إحدى عشرة سنة .

هاتان جريرتان متأسلتان في نفوس البشر . لأنهما صادرتان عن جبلية تزين للناس حب الشهوات - وقد ربيت أهما مصدران لكثير من الشرور والآثام والمفاسد التي تنخر عظام الأمم ، وتدع المجتمع سقيا بالأوصاب والعسل الاجتماعية ، مهددا بالانهلال والقضاء .

(١) وللأطباء بحوث كثيرة في تبيان مضار الخمر ، وبيان تأثيرها في الجسم وإفساد أعضائه : وإصابتها بمختلف الأمراض : فمن ذلك بحث قيم للعالم الطبيب الدكتور محمد فخر الدين السبكي نشر في العدد السابع من مجلة لواء الإسلام جاء فيه : إن الإدمان في شربها من أكبر أسباب تصلب الشرايين وأن هذا تصلب يؤثر في تغذية أعضاء الجسم المختلفة : وأهم هذه الأعضاء القلب ، وفساد أوعيته قد يعرض الإنسان للذبح الصدرية ، كذلك للخمر تأثيرها في الكبد ، لأنها سريعة التأثير بالكحول ، فيحدث فيها ما يعرّف بتليف الكبد الذي يعوقها عن أداء وظائفها على الوجه الذي به صلاح الجسم ، كما أن الإدمان يحدث في الكليتين التهابا حادا ، أو زمنا يفضى إلى اختلال وظيفة الكليتين . . . الخ .

ولذلك، يقول الرسول — صلى الله عليه وسلم : « اجتنبوا الحسر فإنها مفتاح كل شر » (١)

أفترى مع هذا أن عقوبة الحبس أو التفريم زاجرة أو رادعة ، أو مكافئة مع الآثار السيئة ، والمواقب الوييلة التي أسلفنا ذكرها ؟ لا شيء من ذلك يكون رادعا ، أو يكون من شأنه اجتثاث هذه الجرائم ، فلم يبق إلا أن تكون العقوبة بدنية ، لأنها أنفذ في النفس أمرا ، وأشد وقعا ، وأبلغ في زجر الجانين ، وردع غيرهم ، وأدق إلى إصلاح النفوس ، وتطهير القلوب .

بقيت السرقة ، وهي من الجرائم الوضيعة التي أجمعت الشرائع والقوانين ، والفطر والمقول على استهجانها ، وذم مقترفها ، وعقاب مرتكبها . والقانون الأوربي يعاقب بها ، كما تعاقب الشريعة الإسلامية ، غير أن العقوبة في القانون الوضي لا تمتد زاجرة ولا مانعة من العود إلى هذه الجريمة ، كالحبس والغرامة ، وفي الشريعة الإسلامية عقوبتها قطع اليد .

وحكم الشريعة أولى بالاتباع ، وأحق بالمرعاة ، وأجدر بالتقدير إلبان السارق يأخذ خفية ، ويمتدئ على صاحب المال في غفلته ، فهو جبان في اعتدائه يستلب منه أعز شيء لديه ، بعد حياته وعرضه ، وقد يرتكب جريمة القتل مع السرقة ، بل كثيرا ما تقع هذه الجريمة كوسيلة يتوصل بها إلى إنعام سرقته ، أو للفرار من تبعاتها ، فيقتل من غير تفريق ولا تمييز ، حتى الطفل في مهاده ، والشيخ الهرم في فراشه .

فإذا كانت عقوبة السارق ، وهو الذي يهدر المجتمع بأضى الأسلحة وأخسها — هي الحبس ، أو التفريم ، فهل ينزجر بها ويرتدع ؟ وهل تؤثر فيمن تهدنهم أنفسهم بارتكاب هذه الجريمة ؟ وهل يتحقق بذلك الأمن على النفوس والأموال ، كلا ، ولهذا ترى السرقات لا تنقل ولا تنقطع ، بل تراها تسكث في مضاعفة وازدياد ،

لأن العقوبة غير زاجرة ، ومن ثم نرى اللصوص في هذا العصر - الذي يزعم قاداته أن قطع اليد لا يتفق مع روح المدنية - ينظمون أنفسهم ، ويكونون عصابات قوية مسلحة كأنها حكومة داخل حكومة - لا يبالون الأموال ، ولا الأرواح ، كما نشاهد ذلك في الولايات المتحدة وغيرها .

ولو كانت العقوبة بدنية في مثل هذه الجرائم المهددة للأمن ، المتيرة للشر والفساد ، الفاضية على راحة المجتمع وطمأنينه - لاحتسب الشر من أصله ، ولقلت هذه الجرائم ، ولسلم المجتمع من رجزها ، وتطهر من رجسها - كما نشاهد آثار ذلك اليوم في المملكة العربية السعودية ، وقد كانت من قبل مسلوقة الأمن ، إلا يطمئن فيها مقيم ، ولا ظاعن على نفسه ، وعلى ماله ، وقد جاء في تقرير بعثة الشرف المصرية الموفدة إلى الحجاز في سنة ١٣٥٥ هجرية ما يؤيد ما ذهبنا إليه من أن تنفيذ حدود الله تعالى كفيل باستتباب الأمن وراحة البلاد ، وقاطع لدابر الفساد ، وأن تنفيذ أحكام تسميته يفضي الى خير المواقب ، ويؤتي أطيب الثمرات - قالت البعثة في هذا التقرير :-

« لا يفوتنا أن نذكر مع الإعجاب حالة الأمن في تلك البلاد فإن الأمن هناك مستتب موطن الأركان في كل مكان ، وبخاصة في الطرق المؤدية إلى مكة المكرمة ، وإلى عرفات ، وإلى المدينة المنورة ، مع كثرة القبائل الضاربة في جوانبها ، وقد كانت من قبل مصدرا للسلب والاعتداء على حجاج بيت الله ، وفرض الضرائب غير المشروعة عليهم . ويرجع الفضل في ذلك كله إلى يقظة رجال الحكومة العربية السعودية ، وضربهم على أيدي العابثين بأشد العقوبات ، كقطع يد السارق وقطع أيدي وأرجل قطاع الطرق من خلاف ، وما يدعو إلى تمام الرضا والإعجاب أن تنفيذ العقوبة مرة واحدة كاف غالبا في عدم تكرار وقوع الجريمة التي تستوجبها »

وإني لأرجو أن يناح لجميع البلاد الإسلامية ما أتبع لهذه البلاد من النزول على أحكام الشريعة للقدسة التي لا تصلح الحياة إلا بها ، والشرع الاسلامي الحكيم

لم يحدد العقوبات إلا في أمهات الجرائم ، وكبائر المعاصي ، وهي التي يضطرب لها  
جبل الجماعات ، وتفشى بها الأمم ، وهي في خمسة مواطن : -

١ - في الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسمون في الأرض فسادا ، وهم  
قطاع الطريق .

٢ - والذين يقتلون النفس بغير حق .

٣ - والذين يرمون المحصنات الغافلات .

٤ - والزانية والزاني .

٥ - والسارق والسارقة .

زد على ذلك جريمة الردة .

وماعدا ذلك من الجرائم لم يحدد الشرع فيها عقوبة معينة ، بل ترك للحكام  
وأهل الرأي من العلماء والمجتهدين أمرها ، ليلاحظوا ملائمتها للجريمة ، وحالة  
المجرم ، وما يناسب البيئة ، ويتفق مع أحوال الأمة في مختلف عصورها ، وذلك  
ما أسلفنا شرحه في مبحث التعزير .

وكان من حكمة الله جل شأنه ورحمته بالناس ، أنه بين لهم العقوبات في المواطن  
الخمس السابقة ، إذ لو وكل إلى عقولهم استنباطها لذهبت بهم الآراء كل مذهب  
ولعظم الاختلاف ، واشتد الخطب ، فكفاهم أرحس الراحين ، وأحكم الحاكمين  
مؤونة ذلك ، وتولى بعلمه ، وحكمته ، ورحمته تقديرها ورتب على كل جنابة  
ما يناسبها من العقوبة ، ويليق بها من التكال ، وجعل هذه العقوبات دائرة على القتل  
والقطع ، والجلد (١) .

فأما القتل فجملة - كما قال ابن القيم - عقوبة أعظم الجنایات ، وفي مقابلة  
أكبر الكبائر ، وأعظمها ضررا ، وأشدّها فسادا للعالم كالجناية على الأنفس ،

(١) القياس في الشرع الاسلامي لابن تيمية ، وابن القيم ص ١٥٥ - المطبعة السلفية سنة

والجناية على الدين باطعن فيه ، والارتداد عنه ، إذ بقاء للرتد بين أظهر عباده مفسدة لهم ، ولاخير يرجى في بقاءه ، ولا مصلحة إذا أصر على رده . كذلك جعل القتل عقوبة الجناية على العرض بزنا المحصن فإن للزاني حالتين : —

إحدهما :

أن يكون محصنا قد تزوج فعلم ما يقع به العفاف عن الفروج المحرمة واستغنى به عنها ، وأحرز نفسه عن التعرض لحد الزنا ، فزال عذره من جميع الوجوه في تخطى ذلك إلى موافقة الحرام ، فلذلك كان جزاؤه الرجم حتى يموت لما يقرب على هذه الجناية من المفاصد العظيمة ، واختلاط الأنساب ، والفساد العام الذي أشرنا إليه فيما سبق .

والثانية :

أن يكون بكرا ، لم يعلم ما علمه المحصن مما يقع به العفاف ، فحصل له من العذر بعض ما أوجب له التخفيف فحقن دمه ، وزجر بمجلد مائة جلدة وتغريب سنة ، ردعا عن المعاودة للاستمتاع بالحرام وزجرا للغيره .

وأما لقطع فجمه الشارع عقوبة للسارق ، وهي أبلغ وأردع من عقوبته بالجلد ، ولم تبلغ جنائته حد العقوبة بالقتل ، فكان أليق العقوبات به إيانة العضو الذي جمه وسيلة إلى إيذاء الناس ، وأخذ أموالهم .

ولما كان ضرر المحارب أشد من ضرر السارق ، وعدوانه أعظم ، ضم إلى قطع يده قطع رجله ، وليسكف عدوانه وشريده التي بطش بها ، ورجله التي سعى بها وشرع أن يكون ذلك من خلاف ، لثلاث قوت عليه منفعة الشق بأكمله .

وأما الجلد فجمه الشارع عقوبة الجناية على الأعراس بالتدفع ، وعلى الأيضاع بالنسبة للبكر ، وغلظ عليه عند بعض الأئمة بالنفي والتغريب ، ليندوق من ألم الغربة ومجانبة الأهل والحلطاء ما يزرجه عن المعاودة — وجعله أيضا عقوبة الجناية على العقول بالسكر ، غير أن الشارع جعل عقوبة هذه الجناية



دون حد الجنایات السابقة : فسكان يضرب فيها بالأيدي ، والنعار ، وأطراف الثياب ، والجريد ، وضرب فيها أربعين ، فلما استخف الناس بالعقوبة ، وتتابعوا في شرب الخمر غلظها الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه فجعلها ثمانين بالسوط ونفى فيها ، وحلق الرأس . وهذا كله من فقه السنة ، ومن الاجتهاد المأذون فيه فان النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بقتل الشارب في المرة الرابعة ، فهى عقوبة ترجع إلى اجتهاد الإمام في المصلحة ، ومراعاة ما تقتضيه في كل حال (١)

وعلى الرغم من أن أصحاب التشريع الحديث في البلاد الغربية وغيرها من البلاد التي حذت حذوها ألغوا العقوبات البدنية في معظم تشريعاتهم - يوجد اتجاه جديد نحو إعادتها على أن العقوبات البدنية عندهؤلاء مقررة في بعض الحالات ، كما إذا دخل المحكوم عليه السجن ، وارتكب ما يخالف النظام الموضوع له فان من الممكن أن يعاقب بالجلد دون أن يجرد أحد غضاضة في ذلك ، كما أنها مقررة أيضا بالنسبة للرجال المسكرين إذا ما ارتكبوا جريمة من جرائم القانون المسكرى

على أن الشرع قد احتاط في إنزال هذه العقوبات بمرتكبها ، ووضع الضوابط التي يثبت بها ارتكاب الجريمة وتحقق ما يوجبها ، فمن ذلك اشتراطه شهادة أربعة مجتَمعين لاثبات الزنا - طلبا للستر على العباد ، ومنة عليهم ، وكذلك في الإقرار به أرشد الى عدم الاكتفاء بأقل من أربع مرات - حرصا على ستر ما قدر الله ستره وكره إظهاره وتوعد من يجب إشاعته في المؤمنين بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة .

قال تعالى : ( إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة ) (٢)

كذلك رأى الشرع درء الحدود بالشبهات ، حتى صار ذلك قاعدة من قواعد

(١) القياس في الشرع الإسلامى ص ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٦٧ .

(٢) سورة النور (١٩)

الفقه الاسلامى ، والأصل فى تقديرها ما أخرجه الترمذى والحاكم من حديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال - : « ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للعالم مخرجا فخلوا سبيله فان الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة (١) » .

وأخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة: « ادفعوا الحدود ما استطعتم » . بذلك البيان والتفصيل الذى ورد فى هذا البحث يقتنع كل منصف بأن العقوبات التى قدرها الشارع فى الحدود قد دعت اليها الحكمة ، واقتضتها مصلحة الأفراد، وسعادة الجماعات وسلامة الأمم ، وبهذه الأحكام التى بينا لك وجوه المصلحة والنفع فيها تجلت حكمة التشريع الاسلامى فيها شرعه من الحدود ، ووضح لك أنها هى التى تنقرر بها المصالح ، وتندفع بها الآثام والمفاسد ، وبذلك ثبت كمال هذه الشريعة وسعتها وعدالة أحكامها ، وأنها بما قامت عليه من أصول وقواعد ، وبما تغذى به من الأحكام الاجتهادية صالحة على الدوام لكل أمة فى أى عصر، تفى بحاجاتها ومطالبها ، وتسير ما يطرأ عليها من مختلف التطور والأحوال (٢) .

وفى نهاية المطاف نقول لهؤلاء وأمثالهم : إذا كنا مسلمين حقا فعلينا أن نمثل أمر الخالق جل وعلا ، لأن هذا هو شأن المؤمنين ، قال سبحانه : ( إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا ) (٣) لأن كل ما شرعه الله تبارك وتعالى إنما هو لمصلحة العبد ، حتى ولو لم ندرك الحكمة من هذا التشريع ، فالذى يصنع آله من الآلات يعرف خصائصها ، وما يصلحها إذا فسد ، ويقدم لها قطع الغيار التى تحتاج اليها ، ولا يصلح لها قطع أخرى من صناعة غيره ، وهى فى حدود العقل البشرى وإمكاناته .

فصانع البشر هو الله تبارك وتعالى ، هو الذى يعلم خصائصهم وأعراضهم ، ويعلم ما يصلحهم إذا فسدوا ، فلا يصلحون بملاج غيره .  
« ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير » (٤)

(١) الاشياء والنظائر للسيوطى ص ١٦١

(٢) انتهى ملخصا من كتاب « فقه الاسلام للاستاذ حسن أحمد الخطيب » « الطبعة الأولى »

(٣) سورة النور (١٥١)

(٤) سورة الملك (١٤) .

## الفضل ما شهد به الأعداء

عنى بعض علماء الغرب ومنحبي الاطلاع ، بالبحث عن الآثار الشرقية وعلومها ، فكان منهم الباحث فى اللغة العربية ، أصولها ومشتقاتها ، وتطور ألفاظها وكلماتها .

ومنهم من تصدى للبحث فى العلوم الشرعية ، كعلوم القرآن والتفسير والحديث ، ومنهم من تبهر فى الفقه الاسلامى ودقائقه .

فكان نتيجة ذلك كله أن أعجبوا بالشريعة الاسلامية ومبلغ آثارها فى الحضارة والإصلاح ، فدعوا غيرهم الى الاستفادة منها ، واتخاذها أساسا يرجع اليه فى التشريع ، وهذا إن دل على شئ فأنما يدل على سمو هذه الشريعة ، وأن مبادئها فيها السادة للعالم كله .

وها نحن نذكر بعض أئمة العلم والقانون وما قالوه عن الشريعة الاسلامية فان الفضل ما شهد به الأعداء .

### ١ — الاستاذ لامبير الفرنسى :

يرى أن الكتب والمؤلفات الموضوعية فى الشريعة الاسلامية كنز لا يفتى ، ومنبع لا ينضب ، وأنه خير ما يابجأ اليه المصريون فى العصر الحاضر فى البحوث حتى يسيّدوا مصر وبلاد العرب هذا المجد العلمى الذى أخذ الزمن يطويه بحكم الإهمال وعدم العناية به ، ولذلك كان يشير على تلاميذه للمصريين أن يعنوا بوضع رسائل « الدكتوراه » فى الشريعة الاسلامية (١) .

ولم يفته أن يؤكد أن الشريعة الاسلامية فى العصور الوسطى لتاريخ المدينة الاسلامية قد عملت على إمداد المدينة المسيحية الحاضرة بقسط وافر من الأصول

العامة ، وأنها قامت بجانب للدينة اليونانية بتغذية هذه المدينة الحاضرة (١)  
٢ - الدكتور « انريكوانسابانو » :

يقول عن الشريعة الاسلامية : إن الشريعة الاسلامية تفوق في كثير من  
مجونها الشرائع الأوربية ، بل هي التي تمنح للعالم أرسخ الشرائع ثباتا (٢).  
٣ - العلامة فارس الحورى :

وهو من أعلام الشرق وأحد أعلام سوريا للسيحيين . قال في حفل أقيم في  
دمشق لاحياء ذكرى مولد النبى - صلى الله عليه وسلم - إن محمدا أعظم عظام  
العالم ، ولم يجد الدهر بعد مثله ، والدين الذى جاء به أوفى الاديان وأتمها وأكملها  
وإن محمدا أودع شريعته المظهرة أربعة آلاف مسألة علمية ، واجتماعية ، وتشريعية  
ولم يستطع علماء القانون المنصفون إلا الاعتراف بفضل الذى دعا الناس إليها  
باسم الله وبأنها متفقة مع العلم ، مطابقة لأرقى النظم والحقائق العلمية .

إن محمدا الذى تحتفلون به وتكرمون ذكره أعظم عظام الأرض ، سابقهم  
ولاحقهم . فلقد استطاع توحيد العرب بعد شتاتهم ، وأنشأ منهم أمة موحدة  
فتحت العالم المعروف يومئذ ، وجاء لها بأعظم ديانة عينت للناس حقوقهم وواجباتهم  
وأصول تعاملهم على أسس تعد من أرقى دساتير العالم وأكملها (٣) .

٤ - العلامة سائقيلانا :

قال في بعض مؤلفاته : إن فى الفقه الإسلامى ما يكفى المسلمين فى تشريعهم  
المدنى إن لم تقل : إن فيه ما يكفى الانسانية كلها (٤) .

• - وقال الاستاذ سليم باز للسيحى اللبناني شارح مجلة الأحكام  
الشرعية :

(١) المصدر السابق مجلد ١٧ ص ٤٥٥ .  
(٢) مجلة هدى الاسلام الصادرة فى ٢٠ من المحرم ١٣٥٦ هـ .  
(٣) فقه الاسلام - حسن أحمد الخطيب ص ٨٠٨ .  
(٤) المصدر السابق .

إنني أعتقد بكل اطمئنان أن في الفقه الاسلامي كل حاجة البشر من عقود وأفضية والتزامات ، وليس الشاهد على ذلك ما هو مائل للأنظار في دار الكتب المصرية وخزائن الكتب في البلاد الاسلامية لحسب ، بل فيما حوته خزائن دور الكتب الأوربية أيضا ، من لندن في هولاندا ، الى روما ، وبرلين ، وباريس وللمتحف البريطاني ، بل الى المكتبة البابوية في قصر الفاتيكان ، فان ما في هذه المكتبات من الكتب الفقهية الاسلامية إنما هو ثمرة جهود الألوف الكثيرة من فحول العلماء ، وهي الشاهد الأكبر على أنه لا يوجد معنى من معاني الأحكام المنشود فيها المدل ولا حاجة من حاجات البشر في التشريع إلا تقدم لفقهاء مسلم قول فيه (١) .

#### ٦ - جوزيف كوهلر :

عالم قانوني ألماني ، حينما اطلع على رسالة المرحوم الدكتور محمود فتحى فى : « مذهب الاعتساف فى استعمال الحق عند فقهاء الاسلام » قال : « إن الألمان كانوا يتيهون عجباً على غيرهم فى ابتكار نظرية الاعتساف والتشريع لها فى القانون المدنى الألمانى الذى وضع سنة ١٨٨٧ م أما وقد ظهر كتاب الدكتور فتحى ، وأفاض فى هذا المبدأ عند رجال التشريع الاسلامى ، وأبان أن رجال الفقه الاسلامى تكلموا عنه طويلاً ابتداء من القرن الثامن الميلادى ، فإنه يجدر بالعلم القانونى الألمانى أن يترك مجد العمل بهذا المبدأ لأهله الذين عرفوه قبل أن يعرفه الألمان بعشرة قرون ، وأهله هم حملة الشريعة الاسلامية (٢) .

#### ٧ - الاستاذ « شيرل »

عميد كلية الحقوق بجامعة فينا فى مؤتمر الحقوق سنة ١٩٢٧ م « ان البشرية لتفتخر بانتساب رجل كمحمد إليها ، إذ أنه - رغم أميته استطاع قبل بضعة عشر قرناً أن يأتى بتشريع سنكون نحن الأوربيين أسعد ما نكون لو وصلنا إلى قمته بعد ألفى سنة (٣) .

(١) مجلة الأزهر : الجزء التاسع من المجلد الثالث عشر .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

٨ - هو كنج الأمريكى :

أستاذ الفلسفة بجامعة هارفرد فى كتابه : « روح السياسة العالمية » إبنى أشعر  
بأنى على حق حين أقدر أن الشريعة الإسلامية تحتوى على جميع المبادئ اللازمة  
للمنصوص (١) .

٩ - رأى المؤتمر الدورى للقانون المقارن :

جاء فى قرار المؤتمر الدورى المقارن الذى انعقد بلاهاى فى أوائل أغسطس  
سنة ١٩٣٧ م : « إن الشريعة الإسلامية حية صالحة للتطور ، ومسايرة المدنية  
الحديثة ، وأنها لذلك جذيرة بأن تشغل مكانة ممتازة بين مصادر القانون المقارن ،  
وأنها تحمل العناصر الكافية التى تجعلها صالحة للتطور مع حاجات الزمن  
والمدنية » (٢) .

من كل ما تقدم يتبين لنا أن أعداء الدين ، وغير المسلمين قد اعترفوا بسمو  
مبادئ الإسلام الحنيف ، وشموه لجميع شئون الحياة ، وصلاحيته للتطبيق  
ومسايرة ركب الحياة فى كل زمان ومكان . والفضل ما شهد به الأعداء .

(١) المصدر السابق .


(٢) الأهرام فى ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٣٧ م .

## الباب الاول

المدخل لدراسة القرآن الكريم

وفيه عدة فصول

- الفصل الأول : في معنى الوحي وأقسامه ..
- الفصل الثاني : في نزلات القرآن الكريم ..
- الفصل الثالث : في أسباب النزول ..
- الفصل الرابع : في جمع القرآن وما يتعلق به ..
- الفصل : الخامس في المكي والمدني ..
- الفصل السادس : في فضل تلاوة القرآن وآدابها ..
- الفصل السابع : في إعجاز القرآن الكريم ..
- الفصل الثامن : في ترجمة القرآن الكريم ، وموقف العلماء منها قديما وحديثا ..
- الفصل التاسع : النسخ في القرآن الكريم ..
- الفصل العاشر : في قضايا مختلفة ..





## الباب الأول

### المدخل لدراسة القرآن الكريم

عما لاشك فيه أن القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع الاسلامي إذ هو الفيصل بين الحق والباطل ، وهو الصراط المستقيم الذي جعله الله تعالى مصدقا لما بين يديه من الكتب ومهيئنا عليها .

فمن على رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « ستكون فتن كقطع الليل المظلم . قلت : يا رسول الله ما المخرج منها ؟ قال : كتاب الله تبارك وتعالى ، فيه نبأ من قبلكم ، وخبر من بعدكم ، وحكم ما بينكم ، هو الفصل ليس بالهزل ، من تركه من جبار قصمه الله ، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله ، هو حبل الله المتين ، ونوره المبين ، والذكر الحكيم ، وهو الصراط المستقيم ، وهو الذي لا تزيف به الأهواء ، ولا تلتبس معه الألسنة ، ولا تشعب معه الآراء ، ولا يشعب منه العلماء ولا يملأ الأنتياح ، ولا يخفق (١) على كثرة الرد ، ولا تنقضي عجائبه ، وهو الذي لم تنته الجن إذ سمعته أن قالوا : ( إنا سمعنا قرآنا عجبا ) من علم علمه سبق ، ومن قال به صدق ، ومن حكم به عدل ، ومن عمل به أجر ، ومن دعا إليه هدى الى صراط مستقيم .

فالقرآن الكريم هو الدستور الدائم لاصلاح الخلق ، وقانون السماء لهداية أهل الأرض ، وهو حجة الرسول - صلى الله عليه وسلم - وآيته الكبرى ، وهو ملاذ الدين الأعلى ، يستند اليه في عقائده وعباداته ، ومعاملاته ، وآدابه وأخلاقه وحكمه وتشريعاته كلها .

إنه منهج الله تعالى ، الذي لا يصلح الحياة إلا به ، ولا تسعد البشرية إلا اذا اهتدت بهديه .

قال تعالى : « إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ... » (٢)

(١) « لا يخلق » أى لا يبلى من كثرة المعارضين

(٢) سورة الاسراء - ٩

وقد بين الرسول - صلى الله عليه وسلم - لماذ - رضى الله عنه - كيفية أخذ الحكم الشرعى من الأدلة إذا عرضت عليه قضية من القضايا حين بعثه إلى اليمن قال له : « بم تقضى إذا عرض لك قضاء ؟ قال : بكتاب الله . قال : فان لم تجد ؟ قال فبسنن رسول الله ، قال : فان لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو (١) ، فضرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى صدره وقال : « الحمد لله الذى وفق رسول الله لما يرضى الله ورسوله » (٢) .

من أجل ذلك عنى المسلمون - منذ فجر الاسلام - بالقرآن الكريم ، فتضافرت جهودهم فى الاستفادة منه والعناية به ، وذلك بحفظه وكيفية تلاوته ، وجمعه وتدوينه ، وجمع قراءاته ، وتفسيره وأخذ الأحكام منه ، إلى غير ذلك من طرق الاستفادة من هذا المصدر الذى لا تنتضى عجائبه .


(١) لا آلو : أى لا أقصر

(٢) أخرجه الترمذى ، وأبو داود وأحمد والبيهقى والدارقطنى .

# الفصل الأول

في

معنى الوحي وأقسامه



## الفصل الأول

في

معنى الوحي وأقسامه

تعريف الوحي :

الوحي معناه لغة : الاعلام في خفاء ، والوحي أيضا : الكتابة والمكتوب .  
والبحث والالهام ، والأمر ، والإيمان والاشارة ، والتصويت شيئا بعد شيء .  
وقيل أصله التفهم ، وكل ما دللت به من كلام ، أو كتابة أو رسالة ، أو إشارة فهو وحي (١) .

وأما شرطا فهو الاعلام بالشرع (٢) .

وقد عرفه الامام الشيخ محمد عبده بأنه : عرفان يجده الشخص من نفسه مع اليقين بأنه من قبل الله بوساطة أو بغير وساطة (٣) .

وصور الوحي سبع :

الأولى : المنام .

الثانية : مثل صاعقة الجرس .

الثالثة : النفث في الزرع .

الرابعة : تمثل الملك في صورة رجل .

الخامسة : مجيء الملك في صورته التي خلقه الله عليها .

السادسة : كلام الله تعالى لرسوله من وراء حجاب ، إما في اليقظة ، كما في ليلة الاسراء والمعراج ، أو في النوم كما في الحديث الذي رواه الترمذي مر فوما « أتاني الليلة ربي تبارك وتعالى في أحسن صورة ما أحسبه قال في المنام - فقال : يا محمد أتدرى فيم يختصم الملائة الأعلى ؟ قلت : لا ، فوضع يده بين كتفي حتى وجدت بردها بين قدمي فعملت ما في السموات وما في الأرض ، فقال يا محمد : هل تدري فيم يختصم الملائة الأعلى ؟ قلت : نعم في الكفارات والدرجات - الحديث .

السابعة : وحي إسرافيل ، على خلاف فيه (٤)

(٢) ابن حجر - فتح الباري ١ / ٥

(٤) عمدة القاري ١ / ٤٠

(١) فتح الباري ١ / ٥

(٣) رسالة التوحيد ص ٦٩

هذه هي الصورة التي ذكرها السهيلي كما في عمدة القارى ، ويمكن ردها إلى ثلاثة أنواع ذكرها العيني في عمدة القارى (١) .

أحدها : سماع كلام الله القديم من غير واسطة .

ثانيها : وحى بواسطة الملك .

ثالثها : النفث في الروح كقوله صلى الله عليه وسلم : « إن روح القدس نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفى أجلها وورزها » .

وقد نقل السيوطى عن الإمام الجوينى تعريفا للوحى باعتبار الموحى به فقال : « قال الجوينى كلام الله المنزل قسمان : قسم قال الله لجبريل : قل للنبي الذى أنت مرسل إليه إن الله يقول : اعدل وكذا ، وأمر بكذا وكذا ، ففهم جبريل ما قاله ربه ، ثم نزل على ذلك النبي ، وقال له ما قاله ربه ، ولم تكن العبارة تلك للعبارة ، كما يقول الملك لمن يثق به ، قل لفلان : يقول لك الملك : اجهدنى فى الخدمة ، واجمع جندك للقتال ، فإن قال الرسول : يقول الملك ، لا تتهاون فى خدمتى ، ولا تترك الجند تتفرق ، وحشهم على المقاتلة ، لا ينسب إليه كذب ، ولا تقصير فى أداء الرسالة .

وقسم آخر قال الله لجبريل : اقرأ على النبي هذا الكتاب ، فنزل جبريل بكلمة من الله من غير تفسير ، كما يكتب الملك كتابا ويسلمه إلى أمين ، ويقول : « اقرأ على فلان فهو لا يعبر منه كلمة ولا حرفا » (٢) .

ثم قال السيوطى تعقيبا على ذلك « قلت : القرآن هو القسم الثانى . والقسم الأول هو السنة ، كما ورد أن جبريل كان ينزل بالسنة كما ينزل بالقرآن . ومن هنا جاز رواية السنة بالمعنى ، لأن جبريل أداء بالمعنى ، ولم تجز قراءة القرآن بالمعنى ، لأن جبريل أداء باللفظ ، ولم يبع له إيجاده بالمعنى ، والسرفى ذلك أن المقصود منه التمسك بلفظه والإعجاز به ، ولا يقدر أحد أن يأتى بلفظ يقوم مقامه ، وأن تحت كل حرف منه معان لا يحاط بها كثرة ، فلا يقدر أحد أن

(١) المرجع السابق .

(٢) الاتقان (١/١٢٧) ط : المشهد الحقيق .

يأتي بدله بما يشمل عليه ، والتخفيف على الأمة حيث جعل المنزل إليهم على قسمين ، قسم يروونه بلفظه الموحى به ، وقسم يروونه بالمعنى ، ولو جعل مما يروى باللفظ لشق عليهم ذلك ، أو بالمعنى لم يؤمن التبديل والتحريف .

وأخرج ابن أبي حاتم ، من طريق عقيل عن الزهري ، أنه سئل عن الوحي فقال : « الوحي ما يوحى الله إلى نبي من الأنبياء فيبثته في قلبه ، فيتكلم به ويكتبه ، وهو كلام الله ، ومنه ما لا يتكلم به ولا يكتبه لأحد ، ولا يأمر بكتابتها ولكنه يحدث به الناس حديثاً ، ويبين لهم أن الله أمره أن يبينه للناس ويلقهم إياه » (١) .

وقال ابن حزم :

« لما بينا أن القرآن هو الأصل المرجوع إليه في الشرائع ، نظرنا فيه فوجدنا فيه إيجاب طاعة ما أمرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجدناه عز وجل يقول فيه واصفاً النبي صلى الله عليه وسلم « وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى » فصح لنا بذلك أن الوحي ينقسم من الله عز وجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمين : أحدهما وحي متلو ، مؤلف تأليفاً معجز النظام وهو القرآن وثانيهما : وحي غير معجز ولا متلو ، ولكنه مقروء ، وهو الخبر الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو المبين عن الله عز وجل مراده منا . قال الله تعالى : ( لتبين للناس ما نزل إليهم ) ووجدناه تعالى قد أوجب طاعة هذا للقسم الثاني كما أوجب طاعة القسم الأول الذي هو القرآن ولا فرق . (١)

قال ابن حجر : ولا بد من بيان الفرق بين الوحي المتلو ، وهو القرآن . والوحي المروى عنه - صلى الله عليه وسلم - عن ربه عز وجل وهو ما ورد من الأحاديث الإلهية وتسمى الأحاديث القدسية . قال : اعلم أن الكلام للضاف إليه تعالى أقسام :

أولها وأشرفها القرآن لتمييزه عن البقية بإعجازه ، وكونه معجزة باقية

(١) المرجع السابق (١ / ١٢٧) .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (١ / ٩٦-٩٧) .

على عمر الدهور محفوظ من التغيير والتبديل ، وبمحرمته مسه للمحدث ، وتلاوته  
للاجنب ، وروايته بالمعنى وبتمينه في الصلاة ، وبتسميته قرآنا ، وبأن كل حرف  
منه بعشر حسنة ، وبامتناع يمينه في رواية عند أحمد ، وكراهته عندنا ، وبتسمية  
الجملة منه آية أو سورة .

وغيره من بقية الكتب ، والأحاديث القدسية ، لا يثبت لها شيء من ذلك ،  
فيجوز مسه وتلاوته لمن ذكر ، وروايته بالمعنى ، ولا يجزىء في الصلاة ، بل  
يطلبها ، ولا يسمى قرآنا . ولا يعطى قارئه بكل حرف عشر حسنة ، ولا  
يمنع يمينه ، ولا يكرم اتفاقا ولا يسمى بعضه آية ، ولا سورة اتفاقا أيضا .

وثانيها : كتب الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - قبل تغييرها وتبديلها .

وثالثها : بقية الأحاديث القدسية . وهي ما نقل الينا آحادا عنه - صلى الله  
عليه وسلم مع إسناده لها عن ربه عز وجل ، فهي من كلامه تعالى ، فتضاف إليه  
وهو الأغلب ، ونسبها إليه حينئذ نسبة إنشاء ، لأنه المنكلم بها أولا - وقد  
يضاف إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - لأنه المخبر بها عن الله تعالى ،  
بخلاف القرآن ، فإنه لا يضاف إلا إليه تعالى ، فيقال فيه : قال الله تعالى .  
وفيها : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه .

واختلف في بقية السنة ، هل كل السنة بوحى أم لا ؟ وللتحقيق أنها كلها  
بوحى ، ويؤيده قول الله تعالى . ( وما ينطق عن الهوى <sup>(١)</sup> ) إن هو إلا وحي  
بوحى ) ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم : « ألا إنى أوتيت الكتاب ومثله معه »  
ولا تنحصر تلك الأحاديث في كيفية من كيفية الوحي ، بل يجوز أن تنزل  
بأى كيفية من كيفية ، كرويا النوم واللقاء في الروح ، وعلى لسان الملك .

ولروايتها صيغتان :

إحدهما أن يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما يرويه  
عن ربه وهي عبارة السلف .



ومما يثبتها أن يقول : قال تعالى ، فيما رواه عنه رسوله — صلى الله عليه وسلم — والمعنى واحد . أه (١)  
تعريف القرآن : —

اختلف العلماء في لفظ (قرآن) من جهة الاشتقاق أو عدمه ، ومن جهة كونه مهموزا أو غير مهموز ، ومن جهة كونه مصدرا أو وصفا على هدة آراء : —

أما القائلون بأنه مهموز ، فقد اختلفوا على رأيين : —

الأول : قال جماعة منهم « اللحياني » . القرآن : مصدر « قرأ » بمعنى : تلا كالرجحان والغفران ، ثم نقل من هذا المعنى المصدرى وجعل اسما للكلام المنزل على نبينا « محمد » صلى الله عليه وسلم ، من باب « تسمية المفعول بالمصدر » ويشهد لهذا الرأي ورود القرآن مصدرا بمعنى : القراءة في الكتاب الكريم ، قال تعالى : « إن علينا جمعه وقرآنه ، فإذا قرأناه فاتبع قرآنه » (٢) ، أي قرأته . وقال « حسان بن ثابت » يرثي « ذا النورين » عثمان — رضى الله عنه — :

ضحوا بأشمط عنوان السجود به      يقطع الليل تسيبها وقرآنا  
أي قراءة :

الثاني : قال جماعة منهم الزجاج « أنه وصف على ، فملان » مشتق من « القرء » بمعنى اجمع ، يقال في اللغة : « قرأت الماء في الحوض ، أي جمته » ثم سمى به الكلام المنزل على النبي — صلى الله عليه وسلم — لجمع السور والآيات فيه أو القصص والأوامر والنواهي ، أو لجمعه ثمرات الكتب السابقة .

وهو على هذين الرأيين مهموز ، فإذا تركت الهجزة ، فذلك للتخفيف ، ونقل حركتها إلى الساكن قبلها والألف واللام فيه ليست للتعريف وإنما للدهج الأصل . والقائلون بأنه غير مهموز اختلفوا في أصل اشتقاقه .

فقال قوم منهم « الأشعري » هو مشتق من « قرأت الشيء بالشيء » إذا ضمنت أحدهما إلى الآخر وسمى به « القرآن » لقران السور والآيات والحروف فيه .

(١) الأحاديث القدسية ، طبع المجلس الأعلى ص ٦ : ٧ نقلا عن الحلبي في حاشية التلويح .

(٢) سورة القيامة (١٧ - ١٨) .

وقال « الفراء » : هو مشتق من « القرائن » لأن الآيات منه يصدق بعضها بعضا ويشابه بعضها بعضا ، وهي قرائن ، أى أشباه ونظائر .

وعلى هذين القولين ، فنونه أصلية بخلافه على القولين الأوائل ، فنونه زائدة .

وقيل أنه اسم علم غير منقول ، وضع من أول الأمر علما على الكلام المنزل على « محمد » صلى الله عليه وسلم ، وهو غير مهموز . وهذا القول مروى عن الامام « الشافعى » رضى الله عنه . أخرج البيهقى والحطيب وغيرهما عنه ، أنه كان يهمز قراءة ، ولا يهمز « القرآن » ويقول : « القرآن » اسم وليس مهموز ولم يؤخذ من قراءة ولا سكتة اسم لكتاب الله مثل التوراة والإنجيل .

ويرى البعض أن لفظ « قرآن » مأخوذ من « قرأ » بمعنى « تلا » وهذا الفعل أصله فى اللغة الأرامية ثم دخل العربية قبل الاسلام بزمن طويل ولو صح هذا فلا ضير فيه ، لأن هذه الكلمة وأمثالها - وإن كانت فى الأصل أعجمية - فقد صارت بعد التعريب عربية بالاستعمال ، وبإخضاعها لأصول العرب فى نطقهم ولغتهم ، واندمجت فيها حتى صارت جزءا منها فنزل القرآن بها ، وهى على هذه الحال .

«تعريف القرآن عند الأصوليين ، والفقهاء وأهل العربية :

عرفه هؤلاء بأنه كلام الله المنزل على نبيه « محمد » صلى الله عليه وسلم المعجز بلفظه المتعبد بتلاوته ، المنقول بالتراتر ، المكتوب فى المصحف من أول سورة « الفاتحة » إلى آخر سورة « الناس »

وقد خرج بقولنا ، للنزل على نبيه « محمد » صلى الله عليه وسلم المنزل على غيره من الأنبياء كالتوراة والإنجيل والزبور والمصحف ، وخرج بالمعجز بلفظه المتعبد بتلاوته الأحاديث القدسية ، على الرأى بأن لفظها من عند الله ، فإنها ليست مميّزة ولا متعبدًا بتلاوتها ، وخرج بقولنا ( المنقول بالتراتر ... الخ ) جميع ما سوى القرآن المتواتر ، من منسوخ التلاوة ، والقراءات غير المتواترة ،

سواء نقلت بطريق الشهرة كقراءة ( ابن مسعود ) في قوله تعالى في كفارة الأيمان ( فضيام ثلاثة أيام متتابعات ) بزيادة (متتابعات) أو بطريق الأحاد مثل قراءة ( مة كئيبين على رفارف خضر وعباقرى حسان ) (٢) بالجمع في لفظ ( رفرف ) ، وعبقري ) فإنها ليست قرآنا ، ولانأخذ حكمه .

ثم إن العلماء بحثوا في الصفات الخاصة بالقرآن فوجدوا أنها تنحصر في الإنزال على النبي - صلى الله عليه وسلم - والإعجاز ، والنقل بالتواتر والكتابة في المصاحف ، والتعبد بالتلاوة .

فأرى بعض العلماء زيادة التوضيح والتمييز ، فعرفه بجميع هذه الصفات كما تقدم في التعريف

واقصر بعضهم على ذكر الإنزال على النبي ، والإعجاز لأن ماعداها من الصفات ليس من الصفات اللازمة ، لتحقق القرآن بدونها في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالوا في تعريفه ( هو الكلام المنزل على عهد صلى الله عليه وسلم ، المعجز ) .

واقصر بعضهم على الإنزال والكتابة في المصاحف ، والنقل تواترا ، لأن المراد تعريفه لمن لم يدرك زمن النبوة ، وإنزال الألفاظ والكتابة في المصاحف والنقل تواترا من أبين اللوازم للقرآن وأوضحها ، بخلاف الإعجاز فليس من اللوازم البينة . إذ لا يعرفه إلا الخواص الواقفون على أسرار اللغة وأساليبها .

واقصر البعض على النقل في المصاحف تواترا ، لأنه كاف في الغرض المقصود وهو تمييز القرآن عن جميع ماعداه ، فقد ثبت أن الصحابة - رضوان الله عليهم - بالغوا في ألا يكتب في المصحف ما ليس منه . مما يتعلق به حق النقط والشكل واحتاطوا في ذلك غاية الاحتياط ، حتى لا يختلط القرآن بغيره .

واقصر بعضهم على ذكر الإعجاز فحسب . لأنه وصف ذاتي للقرآن إذ هو

الآية العظمى المثبتة لرسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم . واكون القرآن المنزل عليه من عند الله لا من عند البشر .

وذهب المحققون من الأصوليين ، والفقهاء ، وأهل العربية : الى أن لفظ القرآن « علم شخصي » مدلوله : الكلام المنزل على النبي - صلى الله عليه وسلم - من أول سورة « الفاتحة » الى آخر سورة « الناس » وعليته : باعتبار وضعه للنظم المخصوص ، الذي يختلف باختلاف المتلفظين ، ولا عبرة بتعدد القارئ والمحال .

وعلى هذا فما ذكره « الأصوليون » وغيرهم من تعاريف للقرآن ، ليس تعريفاً حقيقياً ، لأن التعريف الحقيقي لا يكون إلا للامور الكلية ، وإنما أرادوا بتعريفه : تمييزه عما عداه مما لا يسمى باسمه ، كالنوراة والإنجيل ، والأحاديث القدسية وما نسخت تلاوته .

والراجح أنه علم شخصي : مشترك لفظي بين الكل وأجزائه فيقال لمن قرأ اللفظ المنزل كله : قرأ قرآنا . ويقال لمن قرأ بعضه : قرأ قرآنا . وهو ما يفهم من كلام الفقهاء . حينما قالوا : « يحرم على الجنب قراءة القرآن » فانهم يقصدون : قراءة كله أو بعضه على السواء . والله أعلم (١) .

#### أسماء القرآن :

من خصائص القرآن الكريم أن له عدة أسماء ، وهذا يدل على شرفه وعلو منزلته فكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى وعلو قدره ، منها :

(١) القرآن : قال الله تعالى : (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان) (٢) .

(٢) الفرقان : قال الله تعالى : (تبارك الذي نزل الفرقان) (٣) .

(١) راجع : المدخل للدكتور أبو شهبة ص ١٧ .

(٢) البقرة (١٨٥) . (٣) الفرقان (١) .

- (٣) الكتاب : قاله الله تعالى : ( ما فرطنا في الكتاب من شيء ) (١) .  
 (٤) الذكر : قال تعالى : ( إنا نحن نزلنا الذكر ) (٢) .  
 (٥) الوحي : قال تعالى : ( قل إنما أنذركم بالوحي ) (٣) .  
 (٦) التنزيل : قال تعالى : ( الله نزل أحسن الحديث ) (٤) .  
 (٧) القصص : قال تعالى : ( إن هذا هو القصص الحق ) (٥) .  
 (٨) الروح : قال تعالى : ( وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ) (٦) .  
 (٩) المثاني : قال تعالى : ( الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني ) (٧) .
- وقد بلغت أسماء القرآن عند كثير من العلماء أكثر من تسمين اسمها (٨) لكن الغالب إطلاق أسماء القرآن والكتاب في تسمية هذا الكتاب الكريم .
- وقال الدكتور محمد عبدالله دراز (٩) :

« روعى في تسميته قرآنا كونه متلوا بالأسن ، كإروعي في تسميته كتابا كونه مدونا بالأقلام ، فكلتا التسميتين من تسمية شيء بالمعنى الواقع عليه : وفي تسميته بهذين الاسمين إشارة الى أن حقه العناية بحفظه في موضعين لافي موضع واحد . أعنى أنه يجب حفظه في الصدور والسطور جميعا ، أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ، فلا تفة لنا بحفظ حافظ حتى يوافق الرسم المجمع عليه من المنقول البنا جيلا بمدجيل على هيشته التي وضع عليها أول مرة ، ولا تفة لنا بكتابة كاتب حتى يوافق ما هو عند الحافظ بالإسناد الصحيح المتواتر .

وبهذه العناية المزدوجة التي بمشها الله في نفوس الأمة المحمدية اقتداء بنبيها بقى القرآن محفوظا في حرز حريره ، إنجازاً لوعده الله إذ تكفل بحفظه حيث يقول

- (١) الأنعام (٣٨) . (٢) الحجر (٩) .  
 (٣) الأنبياء (٤٥) . (٤) الزمر (٢٣) .  
 (٥) آل عمران (٦٢) . (٦) الشورى (٥٢) .  
 (٧) الزمر (٢٣) .  
 (٨) انظر البرهان للزركشى (١ / ٢٧٣) لطائف الاشارات للقسلافي (١ / ١٨-١٩) .  
 (٩) النبأ العظيم ص (١٢-١٣) ط دار القلم بالسكويت .

« إننا نحن نزلنا الذكر وإناله لحافظون » ولم يصبه ما أصاب الكتب الماضية من التحريف والتبديل وانقطاع السند .

ثم بين سر هذه التفرقة بأن سائر الكتب السماوية جيء بها على التوقيت لا التأييد، وأن هذا القرآن جيء به مصدقا لما بين يديه من الكتب ومهيئنا عليها فكان جامعا لما فيها من الحقائق الثابتة ، زائدا عليها عما شاء الله زيادته ، وكان سائرا مسيرها ، ولم يكن شىء منها ليسد مسده ففقدى الله أن يبقى حجة إلى قيام الساعة ، وإذا قضى الله أمرا ليس له أسبابة - وهو الحكيم العليم .

أوصاف القرآن :

وقد وصف الله عز وجل القرآن بأوصاف كثيرة منها :

(١) «النور» قال الله تعالى : (يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا إليكم نورا مبينا) (١)

(٢-٥) « هدى - شفاء - رحمة - موعظة » ودليل ذلك قوله تعالى :  
(يا أيها الناس قد جاءكم موعظة من ربكم وشفاء لما فى الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين) (٢) .

(٦) « مبارك » قال تعالى : ( وهذا كتاب أنزلناه مبارك مصدق الذى بين يديه ) (٣)

(٧) « مبين » قال تعالى : ( قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين ) (٤)

(٨) « بشرى » قال : ( من كان عدوا لجبريل فإنه نزله على قلبك بإذن الله مصدقا لما بين يديه وهدى وبشرى للمؤمنين ) (٥)

(٢) سورة يونس عليه السلام (٥٧)

(٤) سورة المائدة (١٥)

(١) سورة النساء (١٧٤)

(٣) سورة الأنعام (٩٢)

(٥) سورة البقرة (٥٧)

(٩) «عزيز» قال تعالى : (إن الذين كفروا بالذکر لما جاءهم وإنه لكتاب عزيز) (١)

(١٠-١١) «بشير - نذير» قال تعالى : (كتاب فصلت آياته قرآنا عربيا لقوم يعلمون ، بشيرا ونذيرا) (٢)

(١٢) «مجيد» قال تعالى : (بل هو قرآن مجيد) (٣)

وأوصاف القرآن الكريم لانستطيع حصرها في هذا المقام الضيق فهي كثيرة وأجل من أن نحصى ، وكل وصف من هذه الأوصاف يدل على معنى من المعاني التي تضمنها القرآن الكريم ، والذي قال عنه الرسول صلى الله عليه وسلم : إنه لاتنقص عجائبه .

## الفرق بين الحديث القدسي والقرآن

قد علمت أن الحديث القدسي لفظه ومعناه من عند الله سبحانه وتعالى ، عند الكثير من العلماء ، ولما كان القرآن الكريم كذلك لفظه ومعناه من الله عز وجل ، كان لا بد من بيان الفرق بينهما حتى يتضح الأمر ، ولا يشكل على مشتبهِه ، وإليك بعض هذه الفروق .

### الفرق الأول :

القرآن الكريم لا يكون إلا بوحى جلى بأن ينزل به جبريل عليه السلام على النبي - صلى الله عليه وسلم - يقظة ، فلا شيء من القرآن يوحى إليه بالهام أو منام .

وأما ما رواه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك رضى الله عنه من قوله : « بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا إذ غفا بغفاهة ثم رفع رأسه مبسما ، فقلنا : ما أضحكك يا رسول الله ؟ فقال : أنزل على آتفا سورة فقرأ سورة الكوثر » عما يوم أن سورة الكوثر نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فهو في واقع الأمر ليس كذلك لأن هذه الإغفاهة ليست إغفاهة نوم ، بل هي الحالة التي كانت تعتريه عند نزول الملك عليه من شدة الوحي ، ولا يرى الجالس معه سوى مظاهر ذلك عليه من ثقل جسم وتصيب عرق وشبه إغفاهة ونوم .

والحديث القدسي يجوز أن يوحى بوحى جلى أو خفى .

### الفرق الثاني :

القرآن الكريم معجز للانس والجن ( قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا ) (١) متحدثى باقصر سورة منه .

( وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين ) (٢) محفوظ من التغيير والتبديل بحفظ الله تعالى له



(إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) (١)  
والحديث القدسي في جميع ذلك ليس كذلك .

الفرق الثالث :

« أن القرآن الكريم يتعبد بتلاوته ، بفهم وغير فهم ، فيناب قارئه على كل حرف منه بشعر حسنة ، والحديث القدسي ليس كذلك .

الفرق الرابع :

أن القرآن الكريم محرم روايته بالمعنى والحديث القدسي ليس كذلك .

الفرق الخامس :

للقرآن الكريم يحرم على المحدث مسه ، ويحرم على الجنب تلاوته ومسّه ،  
والحديث القدسي ليس كذلك .

الفرق السادس :

القرآن الكريم نقل إلينا بطريق التواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أما  
الحديث القدسي فقد روى آحادا عن النبي - صلى الله عليه وسلم .

الفرق السابع :

أن القرآن الكريم محرم يمه عند الإمام أحمد رضي الله عنه ويكره عند  
الإمام الشافعي رضي الله عنه ، والحديث القدسي ليس كذلك .

الفرق الثامن :

أن القرآن الكريم يتمين في الصلاة ، ولا تصح إلا به للقادر عليه ، والحديث  
القدسي ليس كذلك .

الفرق التاسع :

أن جاحد القرآن يكفر ، بخلاف الحديث القدسي .

### الفرق العاشر :

أن القرآن الكريم لفظه ومعناه من الله تعالى ، بخلاف الحديث القدسي فيجوز أن يكون اللفظ من النبي - صلى الله عليه وسلم - كما رأى بعض العلماء الفرق الحادي عشر :

أن القرآن الكريم قد حفظه الله تعالى من التغيير والتبديل ، مصداقا لقوله تعالى :  
(إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) (١)

### الفرق الثاني عشر :

أن القرآن الكريم بعضه يسمى آية وسورة ، والأحاديث القدسية ليست كذلك (٢) .

### الفرق بين الحديث القدسي والحديث النبوي

يفرق بين الحديث القدسي والحديث النبوي بأن الحديث القدسي ، لفظه ومعناه كلاهما من الله سبحانه وتعالى ، على أشهر القولين ، موحي بها سواء أوحى إليه بوحي جلي بأن ينزل بها جبريل عليه السلام على النبي - صلى الله عليه وسلم - يقظة أو بوحي خفي كالهام أو منام ، والحديث النبوي لفظه من عند النبي - صلى الله عليه وسلم - باتفاق ، أما معناه فتارة يكون بوحي جلي بأن ينزل به جبريل عليه السلام على النبي - صلى الله عليه وسلم - يقظة مثل ما رواه البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : « سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بوادى العقيق يقول : أتاني الليلة آت من ربي فقال صل : في هذا الوادى المبارك ، وقل عمرة في حجة » وتارة يكون بوحي خفي كالهام ومنام مثل حديث « إن الروح الأمين نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفى رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب » وتارة يكون باجتهاد مناصلي

(١) سورة الحجر (٩)

(٢) راجع الاتهامات السنية ، المنهج الحديث في علوم القرآن ، شرح الأربعين النووية

الله عليه وسلم ، لأن اجتهاده منزل منزلة الوحى إذ لا يقر على خطأ مثل حديث البخارى الذى رواه فى صحيحه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « حرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نخل بنى النضير وقطع ، وهى البويرة فنزلت (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله ) (١)

وقد اختلف فى الحديث القدسى ، هل لفظه ومعناه من عند الله عز وجل ، أم أن لفظه من عند الرسول - صلى الله عليه وسلم - على رأيين :

الرأى الأول :

أنه من كلام الله تعالى وليس للنبي إلا حكايتها عن ربه عز وجل . قال المطار قوله : الأحاديث للقدسية أو الربانية بناء على أنه أنزل لفظها . ويؤيد هذا الرأى أمور منها .

(١) أن هذه الأحاديث أضيفت إلى الله تعالى ، فقيل فيها قدسية وإلهية ، وربانية ، فلو كان لفظها من عند النبي - صلى الله عليه وسلم - لما كان لها فضل الاختصاص بالإضافة إليه تعالى دون سائر أحاديثه - صلى الله عليه وسلم - .

(٢) ومنها أن هذه الأحاديث اشتملت على ضمائر التكلم الخاصة به تعالى .. مثل حديث « أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر بالكواكب » وحديث « يا عبادى إني حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا »

(٣) ومنها أن هذه الأحاديث تروى عن الله تعالى فتجاوز بها الرسول صلى الله عليه وسلم - فتارة يقول الراوى : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما يزويه عن ربه ، وتارة يقول : قال الله تعالى فيما رواه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم - فلو كان اللفظ من عند النبي - صلى الله عليه وسلم - لانتهى بالرواية إليه لما هو الشأن فى الأحاديث النبوية . (٢)

الرأى الثانى .

أنها من قوله ولفظه صلى الله عليه وسلم - كالأحاديث النبوية . قال المطار :

(١) الحشر (٥)

(٢) حاشية المطار على الأربعين النووية .

وقيل . . هو النازل المعنى ، والمعبر هو النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن قال بهذا القول أبو البقاء في كتاباته وعبارته : القرآن ما كان لفظه ومعناه من عند الله بوحى جلي ، وأما الحديث القدسي فهو ما كان لفظه من عند الرسول - صلى الله عليه وسلم - ومعناه من عند الله بالالهام أو المنام .

واختار هذا الرأي الطيبي وعبارته ، قال : القرآن هو اللفظ المنزل به جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم .

والحديث القدسي : ما أخبر الله بمعناه بالالهام أو بال المنام . (١)

وإذا جرينا على رأى من يقول أن الحديث القدسي لفظه من عند الرسول صلى الله عليه وسلم - فإن هناك من العلماء من فرق بينها من حيث الهدف العام فقال :

إن الحديث القدسي معناه يتعلق في الغالب بالحق سبحانه وتعالى - بتبيين عظمته ، أو بإظهار رحمته ، أو بالتنبيه على سعة ملكه وكثرة عطائه فينزل هذا اللفظ على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويترك له التعبير عنه بمباراة يؤلفها من عنده ، على أنها صادرة عن الحق سبحانه ، فينطق - صلى الله عليه وسلم - بها على لسان الله سبحانه وتعالى .  
مثال الأول :

مارواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « قال الله تعالى : الكبرياء ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني واحداً منها ، قذفته في النار » .

ومثال الثاني :

مارواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال : يقول الله عز وجل : « إذا أراد عبدى أن يعمل سيئة فلا تكتبوها حتى يمهما ، فإن عملها ، فاكذبوها بثملها ، وإن تركها من أجلي

فاكتبوها له حسنة ، وإن أراد أن يعمل حسنة ، فلم يعملها ، فاكتبوها له حسنة ،  
فإن عملها فاكتبوها بعشر أمثالها إلى سبعمائة .

ومثال الثالث :

مارواه مسلم عن أبي ذر - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم -  
فيما يرويه عن ربه - عز وجل - أنه قال : « يا عبادي لو أن أولكم وآخركم ،  
ولأنكم وجنكم قاموا في صعيد واحد ، فسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته ،  
مانقص ذلك مما عندى إلا كما ينقص المحيط إذا دخل البحر .

أما الحديث النبوي : فإنه يتعلق بما يصلح البلاد والعباد ، بذكر الحلال والحرام  
والحث على الامتثال ، بذكر الوعد والوعيد ، وترك لرسول الله - صلى الله  
عليه وسلم - التعبير عنه ، على أنه صادر عنه لا عن الحق سبحانه وتعالى . (١) .  
وقد قسم الدكتور محمد عبد الله دراز الأحاديث النبوية بحسب ما حوته للعاني  
إلى قسمين :

- ١ - قسم توفيقى استنبطه النبي - صلى الله عليه وسلم - بفهمه من كلام  
الله وبثأمله في حقائق الكون ، وهذا القسم ليس من كلام الله قطعا .
- ٢ - وقسم توقيفى - تلقى الرسول - صلى الله عليه وسلم - مضمونه  
من الوحي فبلغه للناس بكلامه ، وهذا القسم وإن كان مافيه من العلوم منسوبا  
إلى معلمه وملهمه سبحانه ، لسكن من حيث هو كلام حرى بأن ينسب إلى الرسول  
صلى الله عليه وسلم ، لأن الكلام إنما ينسب إلى واضعه وقائله الذى ألفه على  
نحو خاص ، ولو كان مافيه من المعنى قد تواردت عليه الخواطر وتلقاه الآخر  
عن الأول .

فالحديث النبوى إذاً خارج عن القسمين (التوفيقى والتوقيفى) فليس من كلام الله  
تعالى ، وكذا الحديث القدسى إن قلنا أنه نزل بمعناه فقط ، وهذا أظهر القولين

فيه عندنا ثم قال : لكن يمكن على ضوء القرائن التي ذكرناها إفساح المجال لتأويله ، لأن المقصود نسبة مضمونه لانسبة ألفاظه : وهذا تأويل شائع في العربية فإنك تقول : حينما تنشريتنا من الشعر يقول الشاعر كذا ، وعلى هذه القاعدة حكى الله عن موسى وفرعون وغيرهما مضمون كلامهم بألفاظ غير ألفاظهم وأسلوب غير أسلوبهم ونسب ذلك إليهم .

فاذا زعمت أنه لو لم يكن في الحديث القدسي شيء آخر مقدس وراء المعنى لصح أن تسمى بعض الحديث قدسيا لوجود ذلك المعنى فيه .

فجوابه أننا لما قطعنا في الحديث القدسي بزول معناه لورود النص الشرعي على نسبته إلى الله بقوله - صلى الله عليه وسلم - قال الله تعالى : ( كذا .. ) سميناها قدسيا ، لذلك ، بخلاف الأحاديث النبوية فإنها لما يرد فيها مثل هذا النص جاز في كل واحد أن يكون مضمونه معلما بالوحي ، وأن يكون مستتبعا بالاجتهاد والرأي ، فسمى الكل نبويا وقوفا بالتسمية عند الحد المتطوع به ، ولو كانت لدينا علامة تميز لنا قسم الوحي لسميناها قدسيا كذلك (١) .

#### قيمة الخلاف العلمية :

وقد بين فضيلة الشيخ دراز بان هذا الخلاف لا يؤدي الى نتيجة عملية فواء علينا - عند العمل بالحديث - أن يكون من هذا القسم ، أو من ذلك ، إذ النبي صلى الله عليه وسلم - في تبليغه صادق أمين ، وفي اجتهاده فطن موفق ، وروح القدس يؤيده ، فلا يقره على خطأ ، إن أخطأ في أمر من الأمور الشرعية ، فكان مرد الأمر في الحقيقة الى الوحي في كلتا الحالتين : أما بالتعلم ابتداء ، وإما بالقرار بالنسخ انتهاء . ولذلك وجب أن تتلقى كل سنة بالقبول لقول الله عز وجل : ( وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ) (٢) ولقوله تعالى : ( وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ) (٣)

(١) راجع : النبأ العظيم للدكتور دراز .

(٢) الأحزاب (٢٦)

(٣) الحشر (٧)

فالأحاديث القدسية نروة جليظة عظيمة ، فيها تأديب وتهذيب ، وتوجيه وتعليم وقد بلغنا الثابت منها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو الذى يقول فيه القرآن الكريم : ( وما ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحى يوحى ) (١) .

فالواجب علينا العمل بما صح منها .

وقد دارت محاوره بين أحمد بن مبارك وأستاذه عبد العزيز الدباغ حول الفارق بين الحديث القدسى والقرآن والحديث النبوى نصها :

قال التلميد لأستاذه : « ما الفرق بين هذه الثلاثة ؟ » - وكان يعنى القرآن والحديث القدسى ، وغير القدسى - قال الاستاذ « رضى الله عنه » : « الفرق بين هذه الثلاثة وإن كانت كلها خرجت من بين شفتيه صلى الله عليه وسلم ، وكلها معها أنوار من أنواره صلى الله عليه وسلم : إن النور الذى فى القرآن قديم - من قدم ذات الحق سبحانه ، لأن كلامه تعالى قديم - والنور الذى فى الحديث القدسى من روحه - صلى الله عليه وسلم - والنور الذى فى الحديث الذى ليس بقدسى من ذاته - صلى الله عليه وسلم . فهى أنوار اختلفت بالإضافة : فنور القرآن من ذات الحق سبحانه ، ونور الحديث القدسى من روحه - صلى الله عليه وسلم - ونور ما ليس بقدسى من ذاته - صلى الله عليه وسلم .

قال التلميد : « ما الفرق بين نور الروح ونور الذات ؟ » فقال رضى الله عنه ( يعنى أستاذه ) : « الذات خلقت من تراب ، ومن التراب خلق جميع العباد والروح من الملائ الأعلى ، وهم أعرف بالخلق سبحانه . وكل واحد يحسن إلى أصله فكان نور الحق متعلقا بالحق سبحانه . ونور الذات متعلقا بالخلق ، فلذا ترى الأحاديث القدسية تتعلق بالحق سبحانه وتعالى بتبيين عظمته ، أو باظهار رحمته أو بالتنبيه على سعة ملكه ، وكثرة عطائه . فمن الأول حديث « يا عبادى ، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم » الى آخره ومن الثانى حديث « أعدت لعبادى الصالحين .. » ومن الثالث حديث « يد الله مלאئى . لا يفيضها نفقة ، سخاء الليل والنهار . . . » وهذه من علوم الروح فى الحق سبحانه . وترى الأحاديث التى ليست بقدسية تتكلم عما يصلح البلاد والعباد ، بذكر الحلال

والحرام ، والحث على الامتنان بذكر الوعد والوعيد .

قلت : « الحديث القدسي من كلام الله عز وجل أم لا ؟ »

فتال : « ليس هو كلامه ، وإنما هو من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - »

فقلت : « فلم أضيف للرب سبحانه ؟ فتبيل فيه : « حديث قدسي » .

وقيل فيه « فيما يرويه عن ربه » ، وإذا كان من كلامه عليه السلام فأى رواية له فيه عن ربه ، وكيف نهمل هذه الضمائر في قوله : « يا عبادي لو أن أولكم وآخركم » وقوله « أعددت لعبادي الصالحين » وقوله : « أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر . . . » فإن هذه الضمائر لا تليق إلا بالله ، فتكون الأحاديث القدسية من كلام الله تعالى وإن لم تكن ألفاظها للاعجاز ، ولا تميدنا بتلاوتها ؟ .

فتال رضى الله عنه : « إن الأنوار من الحق سبحانه ، تهب على ذات النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى تحصل له مشاهدة خاصة - وإن كان دائما في المشاهدة فان سمع مع الأنوار كلام الحق سبحانه ، أو نزل عليه ملك ، فذلك وقت الحديث القدسي ، فيتكلم عليه للصلاة والسلام ، ولا يتكلم حينئذ إلا في شأن الربونية ، بتعظيمها وذكر حقوقها . »

ووجه إضافة هذا الكلام الى الرب سبحانه ، أنه كان مع هذه المشاهدة التي اختلطت فيها الأمور ، حتى رجع الغيب شهادة ، والباطن ظاهرا ، فأضيف إلى الرب ، وقيل فيه : حديث رباني ، وقيل فيه : « فيما يرويه عن ربه عز وجل » .  
ووجه الضمائر أن كلامه عليه السلام خرج على حكاية لسان الحال التي شاهدها من ربه عز وجل .

وأما الحديث الذي ليس بقدسي ، فإنه يخرج مع النور الساكن في ذاته - عليه الصلاة والسلام ، الذي لا ينيب عنها أبدا ، وذلك أنه عز وجل أمد ذاته عليه السلام بانوار الحق ، كما أمد جرم الشمس بالأنوار المحسوسة ، فالنور لازم للذات الشريفة لزوم نور الشمس لها .

قال التلميذ لاستاذة : « هذا كلام في غاية الحسن ، ولكن ماهو الدليل على أن الحديث القدسي ليس من كلامه عز وجل ؟ » .



قال الأستاذ :


« بكشف وبغير كشف؛ وكل من له عقل ، وأنصت له ، ثم أنصت لغيره ، أدرك الفرق لإحالة . والصحابة - رضی الله عنهم - أعقل الناس ، وماتركوا دينهم الذي كان عليه الآباء إلا بما وضح من كلامه تعالى .

ولو لم يكن عند النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا ما يشبه الأحاديث القدسية ما آمن من الناس أحد ، لكن الذي ظلت له الأعناق خاضعة هو للقرآن العزيز ، الذي هو كلام الرب سبحانه وتعالى .

قال التلميذ: « ومن أين لهم أنه كلام الرب تعالى ، وإنما كانوا على عبادة الأوثان ولم تسبق لهم معرفة بالله عز وجل حتى يعلموا أنه كلامه، وغاية ما أدركوه أنه كلام خارج عن طوق البشر ، فلهذا من عند الملائكة مثلاً ؟ »

قال رضى الله عنه « كل من استمع القرآن ، وأجرى معانيه على قلبه ، علم علماً ضرورياً أنه كلام الرب سبحانه ، فإن العظمة التي فيه ، والسطوة التي عليه ليست إلا عظمة الربوبية ، ووسطوة الألوهية . والعاقل الكيس إذا استمع لكلام السلطان الحادث ثم استمع لكلام رعيته ، وجد لكلام السلطان نفساً به يعرف ، حتى أتى لوفرضناه أهمى ، وجاء إلى جماعة يتكلمون ، والسلطان مغمور فيهم ، وهم يتناوبون الكلام ، ليميز كلام السلطان من غيره ، بحيث لا تندخله في ذلك رية ، هذا في الحادث فكيف بالكلام القديم ؟ »


وقد عرف الصحابة رضى الله عنهم من القرآن ربه عز وجل ، وعرفوا صفاته ، وما يستحقه من ربوبية ، وقام لهم سماع القرآن في إفاضة العلم القطعي به به عز وجل ، مقام الميانة والمشاهدة ، وحتى صار الحق سبحانه عندهم بمنزلة المجلس ، ولا يخفى على أحد جلسه (١)



الفصل الثاني

في

تنزيلات القرآن الكريم



## الفصل الثامن

في

### تنزيلات القرآن الكريم

شرف الله القرآن الكريم فجعل له تنزيلات وأماكن مختلفة، وهذا يدل على  
عناية الله عز وجل بالقرآن الكريم ، وهذا ما ستوضحه هنا .

معنى النزول :

النزول لغة يطلق ويراد به : الحلول ، يقال نزل فلان بالمدينة :  
حل بها ، وبالقوم ، حل بينهم ، والتمددى منه معناه : الاحلال ، يقال : أنزله  
بين القوم ، أى أحلته بينهم ، ومنه قوله تعالى . « رب أنزلى منزلاً مباركاً . وأنت  
خير المنزلين » . (١)

ويطلق أيضاً على تحريك الشيء من أعلى الى أسفل . يقال : نزل فلان  
من الجبل ، والتمددى منه معناه : التحريك من علو إلى أسفل ، ومنه قوله تعالى  
( أنزل من السماء ماء ) (٢) .

وكلا المعنيين اللغويين لا يبدقان بتزول القرآن على وجه الحقيقة ، لاقتضائها  
الجسمية والمكانية والاتقال ، سواء أردنا بالقرآن : المعنى القديم القائم بذاته  
تعالى ، أو الكلمات الازلية ، أو اللفظ العربي المبين ، الذى هو صورة ومظهر  
للكلمات الحكيمية القديمة ، لما علمت من تنزه الصفة القديمة ومتعلقها وهو  
الكلمات الغيبية الازلية عن المواد مطلقاً ، ولأن الألفاظ أعراض سيالة . تنتهى  
بمجرد النطق بها ، ولا يتأتى منها نزول ولا إنزال .

وعلى هكذا يكون المراد بالنزول المعنى المجازى . والمجاز فى اللغة العربية باب  
واسع ، فان أردنا بالقرآن : الصفة القديمة أو متعلقها ، فالمراد بالانزال الاعلام  
به بواسطة إثبات الالفاظ والحروف الدالة عليه . من قبيل : إطلاق

(٢) سورة الرعد (١٧) .

(١) سورة المؤمنون (٢٩)

الملزوم وإرادة اللازم . وإن أردنا اللفظ العربي الدال على الصفة القديمة . يكون المراد : نزول حامله به سواء أردنا بالزول : نزوله الى السماء الدنيا ، أو على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويكون الكلام من قبيل المجاز بالحذف . وهذا هو ما يتبادر إلى الأذهان عند اطلاق لفظ النزول .

وللقرآن الكريم وجودات ثلاثة :

١ - وجوده في اللوح المحفوظ .

٢ - وجوده في السماء الدنيا .

٣ - وجوده في الأرض بنزوله على النبي صلى الله عليه وسلم .

ولم يقترن لفظ « النزول » إلا بالوجود الثاني والثالث ، أما الوجود الأول ، فلم يرد لفظ « النزول » مقترنا به قط . وعلى هذا فلا ينبغي أن نسميه نزولا أو تنزلا .

أين كان القرآن قبل النزول ؟

يقول الله تعالى : « بل هو قرآن مجيد ، في لوح محفوظ » (١) . دلت الآية على أن القرآن كان قبل نزوله ثابتا وموجودا في اللوح المحفوظ ، وهذا اللوح المحفوظ هو الكتاب المكنون الذي ذكره الله تعالى في قوله « إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون ، تنزيل من رب العالمين » (٢) فالظاهر أن الكتاب المكنون : هو اللوح المحفوظ ، ومعنى « محفوظ » أي محفوظ عن استراق الشياطين ، ومحفوظ عن التغيير والتبديل ، ومعنى « مكنون » : مصون محفوظ عن الباطل .

واللوح المحفوظ : هو السجل العام الذي كتب الله فيه في الأزل كل ما كان وكل ما يكون . والواجب علينا : أن نؤمن به وأنه موجود ثابت ، أما البحث فيما وراء ذلك ، كالبحث في حقيقته وما هيته ، وعلى أي حالة يكون ؟ وكيف دونت فيه الكائنات وبأي قلم كتب ؟ فلا يجب الإيمان علينا به إذ لم يرد عن المعصوم صلى الله عليه وسلم في ذلك نص صحيح .

(١) سورة البروج (٢١ - ٢٢) | (٢) سورة الواقعة (٧٧ - ٨٠)

وحكمة وجود « القرآن » في اللوح المحفوظ : ترجع الى الحكمة العامة من وجود اللوح المحفوظ نفسه وإقامته سجلا جامعا لكل ما كان وما يكون من عوالم الابدان والتكوين ، فهو شاهد ناطق ، ومظهر من أروع المظاهر الدالة على عظمة الله وعلمه وإرادته ، وواسع سلطانه وقدرته . ولا شك أن الإيمان به يقوى إيمان العبد بربه ، من هذه النواحي ، وبمقتضى اللطامة إلى نفسه ، والثقة بكل ما يظوره الله حلقة من ألوان هدايته وشرائعه وكتبه وسائر أفضيته ، كما يحمل الناس على السكون والرضا تحت سلطان القدر والقضاء ، ومن هنا تهون عليهم الحياة بضرائها وسرائها كما قال جل شأنه : ( ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير . لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم ، والله لا يحب كل مختال فخور ) (١)

والإيمان باللوح والكتابة أثر صالح في استقامة المؤمن على الجهاد ، وتقائه في طاعة الله ومراضيه ، وبمده عن مساخطة ومعاصيه ، لاعتقاده أنها مسطورة عند الله في لوحه ، مسجلة لديه في كتابه كما قال جل شأنه ( وكل شيء فعلوه في الزبر ، وكل صغير وكبير مستطر ) . (٢)

والقرآن الكريم نزولان :

الاول : نزوله من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا .

الثانى : نزوله من السماء الدنيا على النبي صلى الله عليه وسلم .

النزول الأول :

نزل « القرآن الكريم » من اللوح المحفوظ الى بيت العزة في السماء الدنيا ، جملة واحدة ، وهذا النزول أكان بعد نبوته صلى الله عليه وسلم ؟ أم كان قبل ذلك ؟ رأيان للمعلم أرجحهما الأول . وهو الذى تدل عليه الآثار الآتية ، وكان هذا النزول في رمضان ليلة القدر .

والدليل على هذا النزول ما يأتي:

(١) قوله تعالى في مفتتح سورة « القدر » ( إنا أنزلناه في ليلة القدر ) وقال في مفتتح سورة « الدخان » ( حم والكتاب المبين ، إنا أنزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منذرين ) وقال في سورة البقرة : ( شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان » (١) « والإيزال » أكثر ما يرد في لسان العرب ، فيما نزل جملة واحدة بخلاف « التنزيل » فإنه يعبر به في جانب ما نزل مفردا ، فدللت الآيات على أن القرآن نزل جملة واحدة في ليلة القدر ، أخذا من سورة « القدر » وهي الليلة المباركة أخذا من آية « الدخان » وهي من ليلة شهر رمضان ، أخذا من آية « البقرة » .

ومن المعلوم : أن القرآن نزل على النبي - صلى الله عليه وسلم - في سنين لا في ليلة واحدة ، وأنه نزل في غير رمضان ، كما نزل رمضان ، فدل هذا على أن النزول الذي نوهت بشأنه الآيات غير النزول على النبي بفرقا في بضع وعشرين سنة ، وأن المراد به : هو النزول جملة واحدة .

(٢) أخرج النسائي والحاكم والبيهقي من طريق داود بن هند عن عكرمة عن ابن عباس ، أنه قال : « أنزل القرآن جملة واحدة الى سماء الدنيا ليلة القدر ، ثم أنزل بعد ذلك في عشرين سنة ، ثم قرأ : « ولاياتونك بمنزل إلا جتناك بالحق ، وأحسن تفسيرا » وقرآنا فرقتاة ، لتقرأه على الناس على مكث ، ونزلناه تنزيلا . »

(٣) روى الحاكم والبيهقي من طريق منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال : « أنزل القرآن في ليلة القدر جملة واحدة الى السماء الدنيا ، وكان بمواقع النجوم ، وكان الله ينزله على رسوله بعضه في إثر بعض »

(٤) أخرج الحاكم وغيره ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « فصل القرآن من الذكر ، فوضع في بيت العزة من سماء الدنيا فظل جبيل ينزل به على النبي صلى الله عليه وسلم »



• — أخرج ابن مردويه والبيهقي — في كتاب « الأسماء والصفات » عن ابن عباس أنه سأله عطية بن الأسود . فقال : أوقع في قلبي للشك قوله تعالى « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن » وقوله : « إنا أنزلناه في ليلة القدر » وهذا أنزل في شوال ، وفي ذي القعدة وفي ذي الحجة وفي المحرم ، وصفر ، وشهر ربيع ، فقال ابن عباس : أنه أنزل في رمضان في ليلة القدر جملة واحدة ، ثم أنزل على مواقع النجوم رسلا (١) في الشهور والأيام .

ومعلوم : أن هذا لا يقوله « ابن عباس » بمحض الرأي ، فهو محمول على جماعه من النبي — صلى الله عليه وسلم — أو ممن سمعه من النبي من الصحابة ، ومثل هذا له حكم المرفوع ، لأن القاعدة عند أئمة الحديث : إن قول الصحابي الذي لم يأخذ عن الإسرا ئيديات فيما لا مجال للرأى فيه ، له حكم الرفع ، وبذلك ثبتت حجية هذه الآثار (٢) .

وقد ذكر « السيوطى » في الاتقان عن القرطبي : أنه حكى الإجماع على أن القرآن نزل جملة واحدة من اللوح المحفوظ ، إلى بيت العزة في السهاء الدنيا (٣)

وعناك قول ثان : وهو أن « القرآن » نزل إلى السهاء الدنيا في عشرين ليلة ، أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين ، (٤) ينزل الله في كل ليلة منها ما يقدر إنزاله في كل السنة ، ثم ينزل به جبريل بمذك على النبي — صلى الله عليه وسلم — في جميع السنة ، وبه قال « مقاتل وابن حبان » .

وهناك قول ثالث : هو أن المراد بالآيات السابقة : ابتداء إنزاله في ليلة

---

(١) رسلا . أى رفقا ، وعلى تنهيل . مواقع النجوم . مساقطها . يريد : أنه ينزل على ما وقع نجما مفرقا يتلو بعضه بمضا على تؤدة ورفق .

(٢) نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص ٤٣ ، المدخل لدراسة القرآن الكريم ص ٤٦-٥١ .

(٣) الاتقان (١/٤٥) . (٤) هذا مبني على الخلاف في مدة اقامته

صلى الله عليه وسلم بمكة بعد النبوة على مدى عشر سنوات أم ثلاث عشر أم خمسن عشرة وأصحها هو القول الثاني •

للقدر ، ثم نزل بعد ذلك منجها في أوقات مختلفة على النبي - صلى الله عليه وسلم - وبه قال « الشعبي » وكان صاحب هذا القول ينفي النزول جملة واحدة إلى السماء الدنيا .

وقد ذهب إلى هذا الرأي من للتأخرين الأستاذ الأمام الشيخ « محمد عبده » في تفسير جزء « عم » فقد نقل كلام « الشعبي » وقواه ، وقال إن ما جاء من الآثار الدالة على نزوله جملة واحدة إلى بيت العزة في السماء الدنيا ، مما لا يصح الاعتماد عليه ، لعدم تواتر خبره عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأنه لا يجوز الأخذ بالظن في عقيدة مثل هذه ، وإلا كان اتباعا للظن (١) .

وأعقب على قول الإمام فأقول : إن مسألة نزول القرآن جملة واحدة إلى سماء الدنيا ليست من العقائد التي يتحتم تواتر الإخبار بها ، والتي لا بد فيها من العلم القطعي اليقيني ؛ مثل وجود الله وصفاته ، ونحو ذلك من العقائد ، وإنما يكفي فيها الأخبار الصحيحة ، التي تفيد غلبة الظن ورجحان العلم ، ثم إن من قال : إن مثل هذه الحقيقة النبوية لا بد فيها من تواتر الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ إن كثيرا من السمعيات يكتب في فيها بالأخبار الصحيحة التي تفيد رجحان العلم بمدلت عليه ، وعلى هذا جرى العلماء سلفا وخلفا ، ثم إن تأويل الآيات بأن المراد ابتداء الانزال صرف للآيات عن ظواهرها ، وقد بينت أن ظاهر الآيات يشهد للنزول جملة واحدة ، والظواهر لا يعدل عنها إلا بصارف ، وأنى هو (٢) ؟؟

فالقول الأول ، هو الراجح والصحيح الذي تؤيده الآيات والآثار .

حكمة تعدد النزول :

والحكمة في تعدد النزول أمران :

أولا : تفخيم شأن من نزل عليه القرآن وشأن من سينزل إليهم ، فإنه نزل

(١) تفسير جزء « عم » ص ١٢٢ ط بولاق .

(٢) الدكتور أبو شهبه : المدخل ص ٥٢

على خاتم الرسل صلى الله عليه وسلم لأشرف الأمم ، وهي الأمة الإسلامية ، وفي هذا تنويه بشأن المنزل ، والمنزل عليه والمنزل إليهم .

ثانيا : تفضيل القرآن الكريم على غيره من الكتب السماوية ، بأن جمع الله له النزولين : النزول جملة واحدة ، والنزول مفرقا . وبذلك شارك الكتب السماوية في الأولى ، وانفرد في الفضل عليها بالثانية ، وهذا يعود بالتفضيل على نبينا « محمد » صلى الله عليه وسلم على سائر إخوانه من الأنبياء والمرسلين ، ذوى الكتب المنزلة وأن الله جمع له من الخصائص ما ثبت لغيره وزاد عليها .

النزول الثاني:

قلنا فيما سبق أن القرآن الكريم نزل جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا ، في ليلة القدر وهذا هو النزول الأول . وكان النازل به « جبريل » عليه السلام فألقاه على السفرة الكرام البررة ، فقيده في صحفهم المكرومة ، كما قال تعالى ( كلا إنها تذكرة ، فمن شاء ذكره ، في صحف مكرومة مرفوعة مطهرة ، بأيدي سفرة ، كرام بررة ) ( ١ ) وهم للملائكة المختصون بذلك .

وقد بقي القرآن محفوظا في هذه الصحف المرفوعة المطهرة ، بأيدي هؤلاء للملائكة الكرام البررة ، حتى أذن الله لهذا النور الإلهي أن يسطع في أرجاء الأرض ، ولهدايته الربانية أن تدارك الناس ، وتخرجهم من ظلمات الشرك والجهالة والضلال ، إلى نور الإيمان والهدى والرفان ، على يد مخلص البشرية ، ومنقذ الإنسانية سيدنا ونبينا « محمد بن عبد الله » عليه صلوات الله وسلامه ، فأنزل عليه « القرآن » هاديا ومبشرا ونذيرا للخلق أجمعين ، ليكون آيته الكبرى ، ومعجزته الباقية على وجه الدهر ، شاهدة له بالصدق وأنه يوحى إليه من ربه ، وهذا هو النزول الثاني للقرآن .

وشواهد هذا النزول أكثر من أن نحصى ، قال جل شأنه . ( ولأنه لتنزيل رب العالمين ، نزل به الروح الأمين ، على قلبك لتكون من المنذرين بلسان

عربي مبين) (١) وقال تعالى : (قل نزله روح القدس (٢) من ربك بالحق لينبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين) (٣) وقال تعالى : (الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا قيبا لينذر بأسا شديدا من لدنه ، ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجرا حسنا ، ما كتب فيه أبدا ، وينذر الذين قالوا اتخذنا لله ولدا) (٤) وقال تعالى : (تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا) (٥) . وقال تعالى : (وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا قاتلوا بسورة من مثله) (٦) .

والذي نزل به على النبي — صلى الله عليه وسلم — هو أمين الوحي « جبريل » عليه السلام ، وهو المقصود بالروح الأمين في آية « الشعراء » ، وروح القدس في سورة النحل ، وهو الرسول الكريم ذو القوة المتين قال تعالى (إنه لقول رسول كريم ، ذي قوة عند ذي العرش مكين ، مطاع ثم أمين . وما صاحبكم بمجنون) (٧) والقول كما ينسب لقائله الأول ، ينسب لبلغه وحامله إلى المرسل إليه .

وهو شديد القوى . ذو البرة وهي الحصافة في العقل والسداد في الرأي ، في قوله تعالى : (إن هو إلا وحي يوحى ، علمه شديد القوى ، ذو مرة فاستوى وهو بالأفلق الأعلى) (٨) وقد جاء النص على أن النازل بالقرآن هو « جبريل » في قوله سبحانه : (قل من كان عدوا لجبريل فإنه نزله على قلبك بإذن الله مصدقا لما بين يديه وهدى وبشرى للمؤمنين ، من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فإن الله عدو للكافرين) (٩) .

(١) سورة الشعراء الآية ١٩٢ - ١٩٥

(٢) هو جبريل الأمين عليه السلام .

(٣) سورة النحل الآية ١٠٢

(٤) سورة الكهف (١ - ٤)

(٥) سورة الفرقان الآية (١)

(٦) سورة البقرة (٧٣)

(٧) سورة التكويد (٩ - ٢٢)

(٨) سورة النجم الآية (٤ - ٧)

(٩) سورة البقرة (٩٧ - ٩٨)

كيفية هذا النزول ومدته :

وقد نزل به جبريل — عليه السلام — على النبي — صلى الله عليه وسلم —  
منجها ومفرقا، على حسب الوقائع والحوادث وحاجات الناس، ومراعاة الظروف  
والملاسات .

وقد اختلف العلماء في مدة هذا النزول : ف قيل : عشرون سنة ، وقيل :  
ثلاث وعشرون سنة ، وقيل : خمس وعشرون سنة .

ومنشأ هذا الاختلاف : إنما هو اختلافهم في مدة مقامه — صلى الله عليه  
وسلم — بمكة ، فقيل : عشر سنين ، وقيل : ثلاث عشرة ، وقيل : خمس عشرة .  
وأقربها إلى الحق والصواب ، هو القول الثاني ، وهو ثلاث وعشرون سنة ،  
وهذا على سبيل التقريب .

ولو راعينا التدقيق والتحقيق ، تكون مدة نزول القرآن اثنتين وعشرين  
سنة ، وخمسة أشهر ونصف شهر تقريباً ، وبيان ذلك : أن النبي — صلى الله  
عليه وسلم — نبي على رأس الأربعين من ميلاده الشريف ، وذلك في شهر  
ربيع الأول ، الثاني عشر منه وقد بدى الوحي إليه بالرؤيا الصادقة ، ومكث  
على ذلك إلى السابع عشر من رمضان ، وهو اليوم الذي نزل عليه فيه صدر  
سورة « اقرأ » أول ما نزل من القرآن ، وجملة ذلك : ستة أشهر وخمسة أيام .  
وآخر آية نزلت من « القرآن » هي قوله تعالى : ( واتقوا يوماً ترجعون فيه  
إلى الله : ثم توفي كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ) (١) ، وقد روى : إن  
ذلك كان قبل وفاة النبي — صلى الله عليه وسلم — بتسعة أيام ، وقيل : بأحد  
عشر يوماً ، وقيل بواحد وعشرين يوماً : فلو أخذنا بالمتوسط تكون جملة للذة  
التي لم ينزل فيها القرآن ستة أشهر وستة عشر يوماً .

وجملة عمره — صلى الله عليه وسلم — ثلاثة وستون عاماً ، لأنه توفي في

(١) سورة البقرة الآية (٢٨١) على ما هو الراجح في هذه المسألة .

الثاني عشر من ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة ، كما هو رأى الجمهور ، فتكون مدة نبوته ثلاثا وعشرين سنة ، فإذا أنقصنا منها ستة أشهر وستة عشر يوما ، يكون الباقي : اثنين وعشرين سنة وخمسة أشهر وأربعة عشر يوما (١) .

### كيفية تلقي جبريل للوحى :

هذه المسألة من أبناء الغيب : فلا يطمئن الإنسان إلى رأى فيه إلا إن ورد نص عن الرسول صلى الله عليه وسلم : ولم نطلع فى هذا على نقل من المصوم - صلى الله عليه وسلم - وإنما هى تقول عن بعض العلماء :

(١) نذكر منها : ما قاله « الطيبي » : « لعل نزول القرآن على الملك أن يتلقفه تلقفا روحانيا أو يحفظه من اللوح المحفوظ : فينزل به على النبي - صلى الله عليه وسلم - فيلقيه إليه : كلمة « لعل » لا تفيد القطع ، وإنما تفيد التجويز والاحتمال : وقد ردد الإمام « الطيبي » الأمر بين هذين الاحتمالين ، ولم يقطع برأى .

(٢) ما ذكره « البيهقي » فى تفسير قوله تعالى : « إنا أنزلناه فى ليلة القدر » قال يريد - والله أعلم - إنا أسمعنا الملك ، وأفهمناه إياه . وأنزلناه بما سمع ، وهذا الرأى أمثل الآراء . وأولاهها بالقبول ويشهد له ما رواه « الطبراني » من حديث الثوراس بن سمعان إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا تكلم الله بالوحى أخذت السماء رجفة شديدة من خوف الله ، فإذا سمع بذلك أهل السماء صعقوا . وخرجوا سجدا فيكون أولهم يرفع رأسه « جبريل » فيكلمه الله بوجهه بما أراد . فينتهى به إلى الملائكة فكلما مر بساء سألهم أهلها : ماذا قال ربنا ؟ قال الحق ، فينتهى به حيث أمر » والحديث وإن لم يكن نصا فى القرآن إلا أن « الوحى » يشمل وحى القرآن وغيره بل يدخل فيه الوحى بالقرآن دخولا أوليا .

وهذا الرأي هو أحد الاحتمالين اللذين جوزهما « الطبي » وهو مراده بقوله أن يتلقفه تلقفا روحانيا .

والاحتمال الثاني : « وهو حفظه من اللوح المحفوظ وإن كان غير مستبعد إلا أن ما دل عليه النص أولى . أو ينبغي أن يصل إليه وهو الألبق بالقرآن الكريم »

وفي تلقى « جبريل » - عليه السلام - القرآن من ربه دون واسطة تعظيم للقرآن وتفهيم لشأنه ، وتنبيه إلى غاية العناية به ، والحرص والحفاظة عليه ، ومبالغة في صيانه عن التحريف والتبديل .

### كيف كان يتلقى النبي القرآن

كان النبي - صلوات الله وسلامه عليه - يتلقى القرآن من جبريل - عليه السلام - على حالتين :

(١) أن النبي - صلوات الله وسلامه عليه - يتحول من حالته البشرية العادية ، إلى حالة أخرى ، بها يحصل له استعداد ، لتلقى الوحي من - جبريل - عليه السلام وهو على حالته الملكية ، وفي هذه الحالة قد يسمع عند مجيء الوحي صوت شديد كصلاة الجرس (١) . « وأحيانا يسمع الحاضرون صوتا عند مجيء الوحي كدوى النحل » وتأخذ النبي ﷺ حالة روحانية شديدة ، يغيب فيها عما حوله ، ويشغل جسمه ، حتى لتكاد الناقة التي يركبها تبرك ، وإذا جاءت فخذها على فخذ إنسان تكاد ترضها ، ويتصبب عرقه ، وربما يسمع له غطيط كغطيط النائم ، فاذا ما سرى عنه وجد نفسه واعيا لكل ما مع من الوحي فيلغظه كما سمعه ، وهذه الحالة أشد حالات الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويشير إلى هذا قوله تعالى : ( إنا سنلقى عليك قولنا ثقيلا ) . (٢)

(١) قال الخطابي : والمراد به ، أنه صوت متدارك يسمعه ولا يشيته أول ما يسمعه حتى يفهمه بعد ، وقيل : هو صوت خفق أجنحة الملك .  
(٢) المزمل .

٢- أن يتحول « جبريل عليه السلام » من الملكية إلى الصورة البشرية ،  
فيأتي في صورة رجل ، فيأخذ عنه الرسول ويسمع منه « وكثيرا ما كان جبريل  
عليه السلام يأتي في هذه الحالة في صورة « دحية الكلبي » أو صورة اعرابي  
لا يعرف : وهذه أهون الحالين على الرسول » (١)

بدل على هاتين الحالتين : ما رواه البخاري ، في صحيحه بسنده عن عائشة  
رضي الله عنها ، أن الحارث بن هشام رضي الله عنه ، سأل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال : يا رسول الله كيف يأتيك الوحي ؟ فقال : « أحيانا يأتي مثل  
صلاة الجرس ، وهو أشده علي ، فيفصم (٢) عني ، وقد وعيت منه ما قال ،  
وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا ، فيكلمني فأعي ما يقول ، قالت عائشة رضي  
الله عنها :

« لقد رأيتني صلى الله عليه وسلم ، ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد ،  
وأن جبينه ليرفض (٣) عرقاً (٤) .

وإنما اكتفى النبي صلى الله عليه وسلم في الجواب بهاتين الكيفيتين ،  
لأن الظاهر أن السؤال كان عن الوحي الذي يأتي عن طريق جبريل  
عليه السلام .

والقرآن الكريم لم ينزل منه شيء إلا عن طريق جبريل عليه السلام ،  
ولم يأت شيء منه عن تكليم أو إلهام أو منام ، بل كله أوحى به في اليقظة وحيًا  
جلياً ، ولا يعارض ذلك ما ورد عن أنس رضي الله عنه قال : « بينما رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا إذ أغشى إغفاءة » ثم رفع رأسه مبتسماً ، فقلنا :

---

(١) وذلك كما في حديث جبريل المشهور الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما . « بينما نحن عند  
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب ، شديد سواد الشعر ،  
لا يرى عليه أثر السفر ، ولا يعرفه منا أحد » الحديث .

(٢) الفصم : القطع من غير إبانة والمراد به : أنصرف الملك عنه صلى الله عليه وسلم .

(٣) أي يجري عرقه ويسيل .

(٤) البداية والنهاية (٣/٢١)



ما أضحكك يا رسول الله؟ فقال: إنه نزل على آتفا سورة، فقراً: (بسم الله الرحمن الرحيم . إنا أعطيناك الكون، فصل لربك وأنحر، إن شانئك هو الأبتر) :

إذ ليس المقصود بالإغفاء في الحديث: النوم، وإنما المقصود: الحاقه التي كانت تعتبره عند نزول الوحي، وهي الغيبوبة التي تشبه إغفاءة النوم.

وقال (السيوطي) في (الإتقان) بعد أن ذكر: إن من كيفيات الوحي تكليم الله إما في اليقظة وإما في المنام (وليس في القرآن) من هذا شيء - فيما أعلم - نعم يمكن أن يمد منه آخر سورة (البقرة) وبعض سورة (الضحى) و (ألم تشرح) فقد أخرج ابن أبي حاتم من حديث عدى بن ثابت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سألت ربي مسألة وددت أني لم أكن سأله فقلت: أي رب، اتخذت إبراهيم خليلاً، وكلمت موسى تكليماً، قال يا محمد: ألم أجدك يتيماً وآويت، وضالاً فهديت، وعائلاً فأغنيت، وشرحت لك صدرك وحططت عنك وزرك، ورفعت لك ذكرك، فلا أذكر إلا ذكرت معي (١).

والذي قاله السيوطي، هو ما أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن مسعود قال: (لما أمرى برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى عند سدرة المنتهى) الحديث وفيه (فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ثلاثاً، أعطى الصلوات، وأعطى خواتيم سورة البقرة، وغفر لمن لا يشرك من أمته بالله شيئاً). وفي (الكامل للهندي) نزلت (آمن الرسول) إلى آخرها بقاب قوسين (٢).

وما نقله السيوطي ليس فيه تصريح بنزول خواتيم سورة (البقرة) عن طريق تكليم الله تعالى فلعل المراد بإعطائه إياها إعلام الله له باختصاصه (صلى الله عليه وسلم) وأمته بما تفضل عليه، تمننا عليه في هذا الموقف العظيم.

الآتري أنه أعطى الصلوات الخمس، وفرضت مع أنها لم ينزل فيها قرآن

(١) الإتقان ج ١ ص ٤٥ .

(٢) الإتقان ج ١ ص ٧٣ .

هذه الليلة ، وليس في رواية الهذلي على فرض صحتها التصريح بنزول الآيتين عن طريق التكليم .

وأيضاً فالإسراء والمعراج كان قبل الهجرة بمكة . وسورة البقرة كلها مدنية فكيف نزل خواتمها بمكة ؟

وأما حديث (عدي بن ثابت ) الذي أخرجه ابن حاتم ، فليس فيه أن الله أنزل هذه الآيات وإنما كل ما فيه : الفتن عليه بالمنزلة ذكرت في هذه الآيات ولا سيما وألفاظ الحديث مغايرة للنص القرآني للآيات ، مما يستبعد معه أن تكون الآيات نزلت في هذا التكليم .

فالحق ما قاله الامام السيوطي ، أولاً ، وهو أنه ليس في القرآن من هذا النوع شيء (١)

والذي يؤيده الدليل أن القرآن الكريم كله نزل على الحالة الأولى ، وهي الحالة التي يكون فيها جبريل على ملكيته ، وتحول النبي صلى الله عليه وسلم من البشرية إلى الملائكية ، وهذا هو الذي يليق بالقرآن الكريم ، ونفى أي احتمال ، أو تلبس في تلقيه .

ولم أقف قط على رواية تفيد نزول شيء من القرآن عن طريق جبريل ، وهو في صورة رجل ، وكل ما جاء من ذلك في الأحاديث الصحاح كحديث جبريل المشهور وسؤاله النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام ، والإيمان ، والاحسان ، والساعة وأشراطها وهو في وحى السنة لافي وحى القرآن . والله أعلم بالصواب .

ما الذي نزل به جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم ؟

الذي يجب أن نتقدمه ، ونقطع به ، أن القرآن الكريم نزل بلفظه ومعناه من عند الله تبارك وتعالى ، وهو الذي تؤيده الأدلة والبراهين ، فمن ذلك قوله

(١) المدخل لدراسة القرآن ، للدكتور أبو شهبة ص ٦٢ .

تعالى ، ( وإن أحدمن المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله . ثم أبلغه مأمنه ) (١) .

وقال تعالى : ( تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم ) (٢) .

وقال تعالى ( حم . تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم ) (٣) .

وقال تعالى : ( وبالحق أنزلناه ، وبالحق نزل ) (٤) .

وأن الذي نزل به هو أمين الوحي جبريل عليه السلام قال تعالى : ( نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين . بلسان عربي مبين ) وأن الذي نزل به جبريل هو هذا اللفظ العربي من غير أن يكون له فيه شيء ما ، ومن غير أن يزيد فيه حرفاً ، أو ينقص حرفاً .

وكذلك ليس للنبي صلى الله عليه وسلم في القرآن شيء إلا التبليغ ، وهذا هو الحق ، الذي يجب على كل مسلم أن يعتقد ويؤمن به ، ولا يلتفت إلى ما يزرعه بعض الملحدين ، من أن جبريل أوحى إليه للمعنى ، وأنه عبر بهذه الألفاظ الدالة على المعاني بلغة العرب ثم نزل على النبي كذلك . أو أن جبريل أوحى إلى النبي — صلى الله عليه وسلم — المعنى ، وأن النبي عبّر عن هذه المعاني بلفظ من عنده . (٥) ، ومتمسكاً بظاهر قوله تعالى : ( نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين ) ، فإنه زعم باطل ، وكذب وافتراء وما تمسك به هذا الزعم من الآية لا يشهد له : فإن القلب كما ينزل المعنى ، ينزل عليه اللفظ ، وإنما آثر الحق تبارك وتعالى هذا التعبير للدلالة على أن القرآن كما وعته أذن رسول الله ﷺ ، وعاء القلب أيضاً .

هذا القول خلاف ما تواتر عليه القرآن والسنة ، وانعقد عليه إجماع

(٢) سورة الزمر ١  
(٤) سورة الاسراء ١٠٥

(١) سورة التوبة ٥  
(٣) سورة غافر ١ - ٣  
(٥) الانتقان ج ١ ص ٤٣

الأئمة : من أن القرآن — لفظه ومعناه — كلام الله ، ومن عند الله . ولو جاز هذا الزعم ، لما كان القرآن معجزاً ، ولما كان متعبداً بتلاوته .

وقد بلغ النبي صلى الله عليه وسلم القرآن كما نزل إلى الأمة من غير زيادة ولا نقصان ، ولا تحريف ولا تبديل ، ولا كتمان لشيء منه ، ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم كاتماً شيئاً من الوحي ، لسكتم الآيات التي فيها عتاب له وتنبية بلطف إلى ترك الأولى في باب الاجتهاد ، ومحسبك أن تقرأ قوله عز وجل : ( يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ، وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ) (١).

وقول الله سبحانه : ( وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله قل : ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إلي إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم ) (٢)

وقوله تعالى : ( ولو تقول علينا بعض الأقاويل . لأخذنا منه باليمين ، ثم لقطعنا منه الوتين ، فما منكم من أحد عنه حاجزين ) . (٣)

ومعنى : « باليمين » أى لا نتقننا منه بالقوة ، و « الوتين » عرق متصل بالقلب ، إذا قطع مات الإنسان .

وهذا أكبر دليل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد بلغ كل ما أوحى إليه من ربه عز وجل أمثالاً لقوله تعالى : ( يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ) (٤) .

(١) سورة المائدة الآية (٦٧) (٢) سورة يونس الآية (١٥)

(٣) سورة الحاقة ٤٤، ٤٧

(٤) راجع : مناهل العرفان ( ١ / ٣٦ - ٤٥ ) المدخل لدراسة القرآن للدكتور محمد أبوشهبة

( ص ٥٩ - ٦٧ ) المنتخب من السنة - ط المجلس الأعلى ( ٩٥ / ١ )

## نزل القرآن منجماً والحكمة في ذلك

من خصائص القرآن الكريم ، أنه لم ينزل دفعة واحدة ، كما نزلت سائر الكتب السماوية كما تنزلت الألواح العشرية على موسى عليه السلام ، وكما نزل الزبور على داود ، بل نزل منجماً ومفرقاً لحكم يعلمه المولى سبحانه وتعالى ، سندكر بعضاً فيما بعد .

وكان هذا التنجيم مشاراً اعتراض المشركين كما حكى القرآن الكريم ، في قوله تعالى : ( وقال الذين كفروا لولا نزل علينا القرآن حجة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلاً . ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيراً ) (١) .

من حكم التنجيم :

وقد كان لنزول القرآن الكريم منجماً حكم وأسرار كثيرة ، نذكر منها :

الحكمة الأولى :

تثبيت فؤاد النبي — صلى الله عليه وسلم — وتقوية قلبه ، وذلك من وجوه خمسة :

الوجه الأول :

أن في تجدد الوحي وتكرار نزول الملك به من جانب الحق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سروراً يملأ قلب الرسول ، وغبطة تشرح صدره ، وكلاهما يتجدد عليه بسبب ما يشعر به من هذه العناية الإلهية ، وتمهد مولاه إياه في كل نوبة من نوبات هذا النزول .

الوجه الثاني :

أن في التنجيم تيسيراً عليه من الله في حفظه وفهمه ، ومعرفة أحكامه وحكمه ، وذلك مطمئن له على وعلى ما يوحى إليه حفظاً وفهماً ، وأحكاماً ، كما أن فيه تقوية لنفسه الشريفة على ضبط ذلك كله .

الوجه الثالث :

أن في كل نوبة من نوبات هذا النزول المنجم معجزة جديدة غالباً ، حيث تهادم كل مرة أن يأتوا بمثله ، أو بمثل عشر سور ، أو سورة من مثله ، . فظهر عجزهم عن المعارضة وضاعت عليهم الأرض بما رحبت .

ولاشك أن المعجزة تشد أزره وترهف عزمه باعتبارها مؤيدة له ولخزبه ، خاذلة لأعدائه ولخصمه .

الوجه الرابع :

أن في تأييد حقه ودحض باطل عدوه - المرة بعد الأخرى - تكراراً للذة وشهوداً لضحايا الباطل في كل مهبط للوحى ، وكل ذلك مشجع للنفس مقو للقلب والفؤاد . والفرق بين هذا الوجه والذي قبله ، هو الفرق بين الشيء وأثره ، أو الملزوم ولازمه .

فالمعجزة من حيث إنها قوة للرسول ومؤيدة له مطمئنة له ، ومثبتة لفؤاده ، أيضاً أشبه بالسلاح . وجوده في يد الإنسان مطمئن له ولو لم يستعمله في حرب خصمه ثم انتصار الإنسان وهزيمة خصمه به إذا أحمله فإنه مطمئن للفؤاد مريح للقلب مرة أخرى .

الوجه الخامس :

تعهد الله إياه عند اشتداد الحصار بينه وبين أعدائه مما يهون عليه هذه الشدائد . ولا ريب أن تلك الشدائد كانت تحدث في أوقات متعددة ، فلا حرم كانت التسلية تحدث هي الأخرى في مرات متكافئة ، كما أخرج خصمه ، سلاه ربه ، ونجىه تلك التسلية تارة عن طريق قصص الأنبياء والمرسلين ، التي لها في

للقرآن عرض طويل ، وفيها يقول الله عز وجل ( وكلا نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك ) (١) .

وتارة نحيى التسليية عن طريق وعد الله لرسوله بالنصر والتأييد والحفظ ، كما في قوله سبحانه في سورة الطور : ( واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا ) . (٢) وقوله في سورة المائدة : ( والله يمصك من الناس ) (٣) .

ونحو ما في سورتى الضحى وألم تشرح من الوعود الكريمة ، والمطايا العظيمة ، وطوراً تأتيه التسليية عن طريق إبعاد أعدائه وإنذارهم نحو قوله تعالى في سورة القمر : ( سيجزى الجمع ويولون الدبر ) (٤) ، وقوله سبحانه في سورة فصلت : ( فإن أعرضوا فقل أنذرتكم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود ) (٥) .

وطوراً آخر ترد التسليية في صورة الأمر الصريح بالصبر نحو قوله جيل شأنه في سورة الأحقاف : ( فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل ) (٦) .

وفي صورة النهى عن التفجيع عليهم ، والحزن منهم . نحو قول الله في سورة فاطر : ( فلا تذهب نفسك عليهم حسرات إن الله عليم بما يصنعون ) (٧) .

ونحو قوله سبحانه في خواتيم سورة النحل : ( واصبر وما صبرك إلا بالله ولا تحزن عليهم ولا تك في ضيق مما يمكرون ) (٨) .

ومن موارد تسليية الله لرسوله أن يخوفه من عواقب حزنه من كفر أعدائه نحو قوله تعالى ( لملك باخع نفسك ألا يكونوا مؤمنين ) (٩) .

---

(١) سورة هود (١٢٠) (٢) سورة الطور (٤٨)

(٣) المائدة (٦٧) (٤) القمر (٤٥)

(٥) فصلت (١٣) (٦) الأحقاف (٣٥)

(٧) فاطر (٨) (٨) النحل (١٣٧)

(٩) الشعراء (٣) (١٠) الأنعام (٣٥-٣٦)

ومنها أن يؤثمه منهم ليستريح ويتسلى عنهم نحو : ( وإن كان كبر عليك  
إعراضهم فإن استعظمت أن تبغى نفقا في الأرض أو سلعا في السماء فتأتيمهم بآية .  
ولو شاء الله لجمعهم على الهدى فلا تكونن من الجاهلين ، إنما يستجيب الذين  
يسمعون والموتى يعنهم الله ثم إليه يرجعون ) (١) .

ويمكن أن تندرج هذه الحكمة بوجوهها الخمسة تحت قول الله تعالى في  
بيان الحكمة من تهجيم القرآن : ( كذلك لنثبت به فؤادك ) (٢) .

#### الحكمة الثانية :

التدرج في تربية هذه الأمة الناشئة علما وهملا . وينطوي تحت هذا الإجمال  
أمر خمسة :

أولها : تيسير حفظ القرآن على الأمة العربية ، وهي كما علمت أمة  
أمية ، وأدوات الكتابة لم تكن ميسورة لدى السكاكين منهم على ندرتهم ،  
وكانت مشتتة بمصالحها المعاشية ، وبالدفاع عن دينها الجديد ، فلو نزل القرآن  
جملة واحدة لمجزوا عن حفظه ، فاقضت الحكمة العليا أن ينزله الله إليهم  
مفرقا ليسهل عليهم حفظه ، ويتهيأ لهم استظهاره .

ثانيها : تسهيل فهمه عليهم كذلك ، مثل ما سبق في توجيه التيسير  
في حفظه .

ثالثها : التهديد لكامل تخليهم عن عقائدهم الباطلة وعباداتهم الفاسدة  
وعاداتهم المرذولة . وذلك بأن يراضوا على هذا التخلي شيئا فشيئا ، بسبب  
نزول القرآن عليهم كذلك شيئا فشيئا ، فكما نجح الإسلام معهم في هدم باطل  
انتقل بهم إلى هدم آخر ، وهكذا يبدأ بالأهم ، ثم المهم ، حتى انتهى بهم آخر  
الأمر عن تلك الأرجاس كلها فطهرهم منها ، وهم لا يشعرون بضر ولا حرج ،  
وفطمهم عنها دون أن يرتكسوا في سابق فتنة أوعادة .



وكانت هذه سيادة رشيدة ، لا بد منها في تربية هذه الأمة المحيطة ، لاسيما أنها كانت آية معاندة ، تتحسس لموروثاتها ، وتسميت في الدفاع عما تعتقده من شرفها ، وتثور في سفك الدماء وشن الغارات ، لأتفه الأسباب .

رابعها : التمهيد لكامل تحليهم بالعقائد الحققة ، والعبادات الصحيحة والأخلاق الفاضلة ، تمثل تلك الولاية الرشيدة السابقة ، ولهذا بدأ الإسلام بفضائهم عن الشرك والإباحية ، وإحياء قلوبهم بعقائد التوحيد والجزاء ، من جراء ما فتح عيونهم عليه من أدلة التوحيد ، وبراهين البعث بعد الموت وحجج الحساب والمسئولية والجزاء .

ثم انتقل بهم بعد هذه المرحلة إلى العبادات فبدأهم بفريضة الصلاة قبل الهجرة وثنى بالزكاة والصوم في السنة الثانية من الهجرة ، وختم بالحج في السنة السادسة منها ، ثم نهام عن الصغائر بشيء من الرفق ، وتدرج بهم في محريم ما كان مستأصلاً فيهم كالخمر ، تدرجاً حكماً حتى الغاية ، وأنقذهم من كابوسها في النهاية وكان الإسلام في انتهاج هذه الحطة المثل أبعد نظراً ، وأهدى سبيلاً وأصح تشريماً ، وأصح سياسة ، من تلكم الأمم المتمدينة المنحصرة التي أفلست في تحريم الخمر على شعوبها أظفح إفلاس ، وفشلت أمر فشل .

أليس ذلك إجحازاً للإسلام في سياسة الشعوب ، وتهذيب الجماعات ، وثرية الأمم ؟ بلى ، والتاريخ على ذلك من الشاهدين .

خامسها : تثبيت قلوب المؤمنين وتسليةهم بعزيمة الصبر واليقين ، بسبب ما كان يتعه القرآن عليهم من وقت لآخر — من قصص الأنبياء والمرسلين وما كان لهم ولأتباعهم مع الأعداء والمخالفين ، وما وعد الله به عباده الصالحين ، من النصر والأجر والتأييد والتحكين ، والآيات في ذلك كثيرة — سببك منها قول الله تعالى : (وعد الله الذين آمنوا منكم وهملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وللمكأن لهم دينهم الذي ارتضى لهم . وليبدلهم من بعد خوفهم أمناً يعبدونني لا يشركون بي شيئاً ، ومن كفر بعد ذلك لأؤتلكم هم الفاسقون ) (١)

وقد صدق الله وعده ، وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده ، ( فقطع دابر  
للقوم الذين ظلموا ، والحمد لله رب العالمين ) (١) .

ويمكن أن تتدرج هذه الحكمة الثانية بما انضوى تحتها في قول الله  
تعالى في سورة الإسراء : ( وقرآنًا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث  
ونزلناه تنزيلًا ) (٢) .

كما يمكن أن يفسر بها قوله تعالى في سورة الفرقان في بيان أسرار التشجيم  
( ورتلناه ترتيلًا ) (٣) . باعتبار أن التنوين للتعظيم إشارة إلى المعاني المنطوية  
تحت هذا الترتيل .

### الحكمة الثالثة :

مسايرة الحوادث والطوارئ في مجدها وتفرقها ، فكلمها جد منهم جديد ،  
نزل من القرآن ما يناسبه ، وفصل الله لهم من أحكامه ما يوافقهم وتنظم هذه  
الحكمة أموراً أربعة :

أولها : إجابة السائلين على أسئلتهم عند ما يوجهونها إلى الرسول  
— صلى الله عليه وسلم — سواء أكانت تلك الأسئلة لفرض التثبيت من رسالته ،  
كما قال الله تعالى في جواب سؤال أعدائه إياه : ( ويسألونك عن الروح قل  
الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً ) (٤) .

وقوله : ( ويسألونك عن ذي القرنين قل سأتلو عليكم منه ذكراً ) . (٥) إلى  
آخر الآيات في هذا الموضوع من سورة الكهف . أم كانت لفرض معرفة حكم  
الله في أمر من الأمور ، كقوله تعالى في سورة البقرة : ( ويسألونك ماذا ينفقون  
قل العفو ) (٦) . ( ويسألونك عن اليتامى ، قل : إصلاح لهم خير . وإن  
مخالطوهم فإخوانكم ) . (٧) .

(٢) الإسراء (٦٠١)

(١) الانعام (٤٥)

(٤) الإسراء (٨٥)

(٣) الفرقان (٣٢)

(٧) البقرة (٢٢٠)

(٦) البقرة (٢١٩)

(٥) الكهف (٨٣)

ولا ريب أن تلك الأسئلة كانت ترفع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - في أوقات مختلفة وعلى نوبات متعددة . حاكية أنهم سألوا ولا يزالون يسألون . فلا بدع أن ينزل الجواب عليها كذلك في أوقاتها المختلفة ، ونوباتها المتعددة .

ثانيها : مجازاة الأفضية والوقائع في حينها ببيان حكم الله عند حدوثها ووقوعها .

ومعلوم أن تلك الأفضية والوقائع لم تقع جملة ، بل وقعت تفضيلاً وتدرجاً ، فلا مناص إذن من فصل الله فيها بنزول القرآن على طبقها تفصيلاً وتدرجاً ، والأمثلة على ذلك كثيرة ، منها قوله سبحانه في سورة النور : (إن الذين جاءوا بالآفك عصبية منكم) (١) إلى قوله سبحانه : (أولئك مبرءون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم) (٢) وهن عشر آيات نزلن في حادث من أروع الحوادث : هو اتهام السيدة الجليلة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بالآفك ، وفيها دروس اجتماعية لا تزال تقرأ على الناس ، كأنها لا تزال تسجل براءة هذه الحصان الطاهرة من فوق سبع سموات .

ومن الأمثلة قوله تعالى في مفتح سورة المجادلة : ( قد سمع الله قول التي يجادلك في زوجها وتشتكى إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله بصير ) (٣) إلى قوله تعالى ( وتلك جدود الله وللكافرين عذاب أليم) . وهن ثلاث آيات نزلن عندما رفعت خولة بنت ثعلبة شكواها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أن زوجها أوس بن الصامت ظاهر منها ، وجادت الرسول بأن معها صببية صفراء إن ضمهم إلى زوجها ضاعوا ، وإن ضمتم إليها جاعوا . فنزلت هذه الآيات . (٤)

فالثالثها : لفت أنظار المسلمين إلى تصحيح أغلاطهم التي يخطئون فيها ، وإرشادهم إلى شاكلة الصواب في الوقت نفسه . ولا ريب أن تلك اغلاط كانت في أزمان متفرقة ، فمن الحكمة أن يكون القرآن النازل في إصلاحها ، متكافئاً معها في زمانها . اقرأ إن شئت قوله سبحانه في سورة آل عمران : (ولما غدوت من أهلك تبوء

المؤمنين مقاعد للقتال والله صميع عليهم ) (١) الى آيات كثيرة بعدها، وكلها نزلت في غزوة أحد إرشادا للمسلمين إلى مواضع أخطائهم في هذا الموقف الرهيب والمأزق المصيب . وكذلك قوله تعالى في سورة التوبة «ويوم حنين إذ أعجبتكم كثيرنكم فلم تقن عنكم شيئا وضقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنودا لم تروها وعذب الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين . ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء والله غفور رحيم ) (٢) وهى آيات تردع المؤمنين عن رذيلة الاعجاب والاعتزاز بالسكرنة ، وتلفت نظرهم الى مقدار تدارك الله لهم في شدتهم والى وجوب أن يتوبوا الى ربه .

رابعها : كشف حال أعداء الله المنافقين ، وهتك أستارهم وسرأهم للنبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين ، كما يأخذون منهم خذرمهم فيأمنوا شرهم ، أقر قوله تعالى في سورة البقرة : ( ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين ) (٣) الى قوله : ( والله على كل شيء قدير ) وهن ثلاث عشرة آية فضحت المنافقين ، كما فضحتهم سورة التوبة في كثير من الآيات ، وكما كشف القرآن أستارهم في كثير من المناسبات .

ويمكن أن تندرج هذه الحكمة الثالثة بمضامينها الأربعة في قول الله تعالى في تلك الآية من سورة الفرقان : ( ولا يأتونك بمثل إلا جشاك بالحق وأحسن تفسيرا ) (٤) .

#### الحكمة الرابعة :

الإشارة الى مصدر القرآن ، وأنه كلام الله وحده ، وأنه لا يمكن أن يكون من كلام محمد - صلى الله عليه وسلم - ولا كلام مخلوق سواه .

فهو دقيق السبك متين الأسلوب ، قوى الاتصال ، أخذ مضه بركاته في سورته وآياته وجمله ويجرى الإعجاز فيه كله من ألفه إلى يائه كأنه بسبكة واحدة ،

(٢) التوبة ( ٢٥ - ٢٧ )

(٤) الفرقان ( ٣٣ )

(١) آل عمران ( ١٢١ )

(٣) البقرة ( ٨ )

ولا يكاد يوجد بين أجزائه تفكك ولا تخاذل كأنه حلقة مفرغة وعقد فريد يأخذ بالأبصار ، نظمت حروفه و كلماته ، ونسقت جملة وآياته . وجاء آخره مساويا لأوله ، وبدا أوله موافقا لآخره .

وهنا نتساءل : كيف اتسق للقرآن هذا التأليف المبرز ؟ وكيف استقام له هذا التناسق المدهش ؟ على حين أنه لم ينزل جملة واحدة ، بل نزل آحادا مفرقة تفرق الوقائع والحوادث في أكثر من عشرين عاما .

والجواب : أننا نلجح هنا سرا جديدا من أسرار الإعجاز ، ونشهد صحة فذة من سمات الربوبية ، ونقرأ دليلا ساطعا على مصدر القرآن ، وأنه كلام الواحد الديان ( ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ) (١) .

والإله فحدثني بربك - كيف يستطيع الخلق جميعا أن يأتوا بكتاب محكم الاتصال والترابطه ، متين النسيج والسبك متألف البدايات والنهايات مع خضوعه في التأليف لموامل خارجة عن مقدور البشر ، وهى وقائع الزمن وأحداثه التى يحىء كل جزء من أجزاء هذا الكتاب تبعاً لها ، ومتحدثا عنها سببا بمدسبب ، وداعية إثر داعية ، مع اختلاف ما بين هذه الدواعى ، وتفاير ما بين تلك الأسباب ، ومع تراخى زمان هذا التأليف ، وتناول آحاد هذه النجوم ، إلى أكثر من عشرين عاما .

لاريب أن هذا الانفصال الزمانى ، وذاك الاختلاف الملمحوظ بين هاتيك الدواعى ، يستلزمان فى مجرى المادة التفكك والانهلال ، ولا يدعان مجالاً للارتباط والاتصال بين مجوم هذا الكلام .

أما القرآن الكريم فقد خرق المادة فى هذه الناحية أيضا . نزل مفرقا منجما ، ولكنه تم مترابطا محكما ، وتفرقت نجومه تفرق الأسباب ، ولكن اجتمع نظمه اجتماع شمل الأحياب ، ولم يتكامل نزوله إلا بعد عشرين عاما ، ولكنه تكامل انسجامه بداية وختاماً .

أليس ذلك برهانا ساطعا على أنه كلام خالق القوى والقدر ، ومالك

الأسباب والمسببات ، ومدبر الخلق والكائنات وقيوم الأرض والسماوات ،  
العليم بما كان وما سيكون ، خبير بالزمان وما يحدث فيه من شئون ؟؟

لاحظ فوق ما أسلفنا أن رسول الله - ﷺ - كان اذا نزلت عليه آية أو آيات  
قال « ضموها في مكان كذا » وهو بشر لا يدري ما ستجيب به الأيام ، ولا يعلم  
ما سيكون في مستقبل الزمان ، ولا يدرك ما سيحدث من الدواعي والأحداث  
عما ينزل من الله فيها .

وهكذا يمضي العمر الطويل والرسول على المهدي ، يأتيه الوحي بالقرآن نجما  
بعد نجم ، واذا القرآن كله بمد هذا العمر الطويل يكمل ويتم ، وينتظم ويتآخي  
ويألف ويلتئم ، ولا يؤخذ عليه أدنى تحاذل ولا يتفاوت ، بل يسجز الخلق جميعا  
بما فيه من انسجام ووحدة وترايط : ( كتاب أحكام آياته ثم فصلت من لدن  
حكيم خبير ) (١) وأنه يتبين لك سر هذا الإعجاز ، إذا ما علمت أن محامدة  
مثل هذا الاتساق ، والانسجام ، لن يمكن أن يأتي على هذا النمط الذي  
نزل به القرآن ولا على قريب من هذا النمط ، لافي كلام الرسول - صلى الله عليه  
وسلم - ولا كلام غيره من البلغاء وغير البلغاء .

خذ مثلا حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو ما هو في روعته وبلاغته  
وطهره وسموه لقد قاله الرسول صلى الله عليه وسلم في مناسبات مختلفة ، لدواع  
متباينة ، في أزمان متظاولة ، فهل في مكنتك ومكنة البشر معك ، أن ينظموا من  
من هذا السرد الشئيت وحده ، كنانا واحدا يصقله الاسترسال والوحدة ، من  
غير أن ينقصوا منه أو يزيدوا عليه أو يتصرفوا فيه ؟؟

ذلك لن يكون ، ولا يمكن أن يكون ، ومن حاول ذلك فإنما يحاول  
المبث ويخرج للناس شوب مرقع ، و كلام ملفق ينقصه الترايط والانسجام ،  
وتعوزه الوحدة والاسترسال وتمججه الأسماع والأفهام .

إذن : فالقرآن الكريم ينطق نزوله منجما بأنه كلام الله وحده . وتلك  
حكمة جليلة الشأن ، تدل الخلق على الحق في مصدر القرآن . (١)

( قل أنزله الذي يعلم السر في السموات والأرض إنه كان غفورا  
رحيما ) (٢) .

.....

---

(١) مناهل العرفان ( ١ / ٣٦-٥٧ ) الانشقاق ( ١ - ١١٨ - ١٤٢ ) .  
(٢) الفرقان (٦)

## العبرة من نزول القرآن منجما

### في التربية والتعليم

والعبرة التي يمكن أن نستفيد منها في طرق التربية والتعليم ، هي مراعاة للمستوى العلمي والاستعداد الذهني لدى الطلاب ، وتسمية قدراتهم العقلية والنفسية ، والجسمية ، بما يوجهها وجهة سليمة نحو الخير والرشاد ، والمنهج الدراسي الذي يراعى فيه المستوى الذهني للطلاب في كل مرحلة من مراحل التعليم ، وبناء جزئيات العلوم على كلياتها ، والانتقال من الإجمال إلى التفصيل ، وسلوك أسلوب الحوار والاستنتاج ، هو المنهج الذي يصل بالإنسان إلى ما تهدف إليه نفسه ، من العلم والمعرفة .

والمدرس الذي يعطى طلابه القدر غير المناسب من المادة العلمية ، فيثقل كاهلهم ويحملهم ما لا يطيقون : حفظا وفهما ، أو يخاطبهم بما لا يدركون ، أو لا يراعى حالتهم في علاج ما يعرض لهم من شذوذ خلقي ، أو يفشو من عادات سيئة ، فيفسدو ويتعسف باقدر الذي لا يطاق ، ولا يسلك طريق الأناة والروية في علاج مثل هذه الظواهر ، للدرس الذي شأنه هكذا مدرس فاشل في رسالته ، ولا يستطيع تحقيق الهدف الذي يرمى إليه .

والهدف الإلهي في حكمة نزول القرآن منجما ، هو الأسوة الحسنة في صياغة مناهج التعليم ، والأخذ بأبذل الطرق في الأساليب التربوية . (١)

(١) مباحث في علوم القرآن للشيخ مناع القطان ص ١١٦ - ١١٧ ط : منشورات العصر



## نزول القرآن على سبعة أحرف

من الخصائص الكبرى للقرآن الكريم ، أن الله عز وجل أنزله على سبعة أحرف ، وهذه خاصية انفرد بها القرآن الكريم عن سائر الكتب السماوية .

ولا بد لنا في هذا المقام من إيراد النصوص الواردة في هذا المعنى ، ثم بيان المراد من هذه الأحرف .

أولاً : الأحاديث الواردة في هذا المعنى :

١ - روى البخارى ومسلم في صحيحهما عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : « أقرأني جبريل على حرف فراجته ، فلم أزل أستزيده (١) ، ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف » زاد مسلم : قال ابن شهاب : لمعنى أن تلك السبعة في الأمر الذى يكون واحداً لا يختلف في حلال ولا حرام .

٢ - روى البخارى ومسلم أيضاً « واللفظ للبخارى » أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : « سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرؤها على حروف كثيرة ، لم يقرئها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكادت أساوره (٢) في الصلاة ، فانتظرت حتى سلم ثم لبنته (٣) بردائه ، فقلت : من أقرأك هذه السورة

(١) قوله « فلم أزل أستزيده » الخ : معناه لم أزل أطلب من جبريل أن يطلب من الله عز وجل الزيادة عن الحرف تخفيفاً على الأمة ورحمة بها وتوسعة عليها . ويسأل جبريل ربه سبحانه فيزيده حتى انتهى إلى سبعة أحرف .

(٢) قوله « فكادت أساوره في الصلاة » معناه أوثابه وأقاتله ، أو أخذ برأسه .

(٣) قوله « تلبنته بردائه » بيان موحدتين الأولى مفتوحة مشددة والثانية ساكنة مخففة ومعناه جمعت عليه رداءه عند لبته لثلاث يقلت منى .

وقال الإمام النووي في شرح مسلم معناه أخذت بجماع ردايه في عنقه وجرت به مأخوذاً من اللبنة يفتح اللام وهو المنجر لأنه يتبعض عليها ، وفي هذا بيان ما كانوا عليه من الشدة في أمر القرآن والعناية به والدفاع عنه والحفاظ على لفظه كما سمعوا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم . انتهى .

التي سمعتك تقرؤها؟ قال: أقرأنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت له: كذبت، فوالله إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أقرأني هذه السورة التي سمعتك تقرؤها: فانطلقت أقوده إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت: يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرئتموها، وأنت أقرأتني سورة الفرقان، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أرسله يا عمر: اقرأ يا هشام، فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأها. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هكذا أنزلت. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - اقرأ يا عمر، فقرأت القراءة التي أقرأني، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذلك أنزلت. « إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرأوا ما تيسر منه » .

٣- وروى مسلم بسنده عن أبي بن كعب قال: كنت في المسجد، فدخل رجل يصلي، فقرأ قراءة أنكرتها عليه، ثم دخل آخر، فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه، فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعاً على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت إن هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه، ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه، فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ، فحسن النبي - صلى الله عليه وسلم - شأنهما، فسقط في نفسي من التكذيب ولا إذ كنت في الجاهلية فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشيتني ضرب في صدري ففضت عرقاً، وكأنا أنظر إلى الله عز وجل فرقا فقال لي: يا أباي، أرسل إلى أن أقرأ القرآن على حرف فرددت إليه، أن هون على أمتي، فرد إلى الثانية. أقرأه على حرفين، فرددت إليه أن هون على أمتي، فرد إلى الثالثة، أقرأه على سبعة أحرف، ولك بكل ردة رددتها مسألة تسألنيها فقلت « اللهم اغفر لأمتي اللهم اغفر لأمتي، وأخوت الثالثة ليوم يرغب إلى الخلق كلهم حتى إبراهيم - صلى الله عليه وسلم » أ .

واعلم أن معنى قول أبي بن كعب - رضى الله عنه « فسقط في نفسي من التكذيب الخ » أن الشيطان ألقي إليه من وساوس التكذيب ما شوش عليه حاله، حين رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - قد حسن القراءتين وصوبهما على ما بينهما من اختلاف وكاتتا في سورة النحل على ما رواه الطبري . وكان

الذي مر بخاطره وقتئذ أن هذا الاختلاف في القراءة ينافي أنه من عند الله ، لكنه كان خاطراً من الخواطر الرديئة التي لا تقال من نفس صاحبها منالاً ، ولا تفتتها عن عقيدة ، ولا يكون لها أثر باق ولا عمل دائم .

ومن رحمة الله بعباده أنه لا يؤاخذهم بهواجس النفوس وخلجات الضمائر العابرة ، ولكن يؤاخذهم بما كسبت قلوبهم ، حين يفتح الالذ ان للشبهة صدره ، ويوجه إليها اختياره . وكسبه ، ثم يعقد عليها فؤاده وقلبه .

قال القرطبي « فكان هذا الخاطر ( يشير إلى ما يسقط في نفس أبي ) من قبيل ما قال فيه النبي — صلى الله عليه وسلم — حين سأله : إنا نجد في أنفسنا ما يتماثل أحدنا أن يتكلم به قال : أو قد وجدتموه ؟ قالوا نعم . قال : ذلك صريح الإيمان » رواه مسلم .

ومن هذا تعلم أن ما خطر لأبي بن كعب رضى الله عنه ، لا يمس مقامه ولا يصادم إيمانه ، مادام قد دفعه بارشاد رسول الله — صلى الله عليه وسلم — سريماً كما في الحديث ، وأي إنسان لا يستطيع أن يحمي نفسه خواطر السوء الموحجاء ، ورياح الهواجس الشنعاء ! إنما الواجب على المؤمن أن يحارب تلك الخواطر الرديئة بأسلحة العلم وتعاليم الشريعة ، ولا يستسلم لها ولا يستسلم معها . وعلينا أن نتعاون في هذا الميدان كما فعل الرسول — صلى الله عليه وسلم — بأبي إذ ضرب في صدره ، ليصرفه بشدة عن الاشتغال بهذا الخاطر ، ويلقنه ما يصح أن يكون علاجاً لشبهته من أن القرآن أنزل على سبعة أحرف ، تهوياً على أمته وتيسيراً لها ، واقد نجح الرسول — صلى الله عليه وسلم — في هذا العلاج أيما نجاح ، حتى قال أبي نفسه : « رفضت عرقاً ، وكأني أنظر الله عز وجل فرقاً » .

أضف إلى ما ذكرنا أن خصومة أبي بن كعب في أمر اختلاف القراءة على هذا النحو ، إنما كانت من قبل أن يعلم أن القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فهو وقتئذ كان معذوراً بدليل أنه لما علم بذلك ، واطمأنت إليه نفسه ، عمل بما علم ، وكان مرجحاً مهما من مراجع القرآن على اختلاف رواياته .

٤ - روى مسلم بسنده ، عن أبي بن كعب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان عند أضاة بنى غفار « فأناه جبريل عليه السلام فقال : إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرف . فقال : أسأل الله معافاته ومغفرته ، وإن أمتي لا تطيق ذلك .

ثم أتاه الثانية فقال : إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرفين فقال : أسأل الله معافاته ومغفرته ، إن أمتي لا تطيق ذلك .

ثم جاءه الثالثة فقال : إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف ، فقال : أسأل الله معافاته ومغفرته ، وأن أمتي لا تطيق ذلك .

ثم جاءه الرابعة فقال : إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف ، فأبما حرف قرءوا عليه فقد أصابوا (١) .

و « أضاة بنى غفار » بفتح المعزة في أضاة وبكسر الغين في غفار : مستنقع للواء كالسدير ، وكان موضع من المدينة للنورة ينسب إلى بنى غفار ، لأنهم نزلوا عنده .

٥ - وروى الترمذى عن أبي بن كعب أيضاً قال : لقي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جبريل عند أحجار المورة قال : فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لجبريل انى بعثت إلى أمة أميين (٢) . فيهم الشيخ الفغانى ، والمجوز الكبيرة ، والغلام . قال : « فمرهم فليقرءوا القرآن على سبعة أحرف » .

(١) قوله « فأبما حرف قرءوا عليه فقد أصابوا » قال الامام النورى فى شرح مسلم معناه لا يتجاوز أمتك سبعة أحرف ولهم الخيار فى السبعة ، ويجب عليهم نقل السبعة إلى من بعدهم بالتخيير فيها ، وأنها لا تتجاوز . انتهى .

(٢) قوله : « أميين » جمع أمى وهو من لا يكتب ولا يقرأ . قال تمال . ( هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم يتلوعليهم آياته . . ) الآية . وقال صلى الله عليه وسلم ( إنا أمة أمية لا تكتب ولا تحسب ) يعنى أنهم على أصل ولادة أمهاتهم ، لم يتعلموا الكتابة والحساب ، فهم على جبلتهم الأولى وخلقتهم الأصلية ، يعنى أننى بعثت إلى أمة أميين فيهم هؤلاء المذكورون فلوكلفوا قراءة القرآن بطريقة واحدة لثقت ذلك سبباً فى الإعراض عن القرآن والبعد عن تلاوته .

قال الترمذى : حسن صحيح . وفي لفظ . « فمن قرأ بحرف منها فهو كما قرأ » وفي لفظ - ذيقة « فقلت يا جبريل إني أرسلت إلى أمة أمية فيهم الرجل ، والمرأة ، والغلام والجارية والشيخ الفاني الذي لم يقرأ كتاباً قط قال : « إن القرآن أنزل على سبعة أحرف » .

٦ - أخرج الإمام أحمد بسنده عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو أن رجلاً قرأ آية من القرآن ، فقال له عمر . إنما هي كذا وكذا ، فذكر ذلك لثني - صلى الله عليه وسلم - فقال : « إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فأى ذلك قرأتم أصبتم ، فلا تماروا » .

وفي القاموس المحيط : ماراه مماراة ومرأه ، وامترى فيه وتمارى : شك . والمرية بالكسر والضم الشك والجدل .

٧ - روى الحاكم وابن جبان بسندهما عن ابن مسعود قال : أقرأني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سورة من آل حم ، فرحت للمسجد فقلت لرجل اقرأها . فإذا هو يقرؤها حروفاً ما أقرؤها . فقال أقرأنيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فانطلقنا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبرناه ، فتغير وجهه وقال : -

« إنما أهلك من قبلكم الإخلاس » ثم أسر إلى علي شيئا ، فقال علي : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما علم . قال فانطلقنا وكل رجل يقرأ حروفاً لا يقرؤها صاحبه » أه

٨ - وأخرج البخاري عن عبد الله بن مسعود أيضاً أنه سمع رجلاً يقرأ آية جمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأ حروفها . قال : فأخذت بيده فانطلقت به إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : « كلاهما عسبن ، فاقراً » قال شعبة ، أحد رواة هذا الحديث : أكبر علمي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « فان من كان قبلكم اختلفوا فأهلكوا » .

٩ - روى الطبري عن زيد بن أرقم قال : جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : أقرأت ابن مسعود سورة أقرأها زيد بن ثابت وأقرأها أبي بن كعب ، فاختلفت قراءتهم ، فبقراءة أيهم أخذ ؟ فسكت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعلى إلى جنبه ، فقال علي : « ليقرأ كل إنسان منكم كما علم ، فإنه حسن جميل . »

## ٢ - شواهد بارزة في هذه الأحاديث :

الناظر في هذه الأحاديث الشريفة وما مثلها ، يستطيع أن يقيم منها شواهد بارزة ، تكون منارات هدى ، ومصادر إشعاع ونور ، ترشده إلى ما عسى أن يكون هو الحق والصواب في بيان معنى الأحرف السبعة ، كما يستطيع أن يأخذ منها موازين ومقاييس يحاكم إليها كل ما شجر من هذا الخلاف البعيد ، في هذا الموضوع الدقيق .

### الشاهد الأول :

أن الحكمة في نزول القرآن على الأحرف السبعة هو التيسير على الأمة الإسلامية كلها ، خصوصا الأمة العربية التي شوهت بالقرآن فإنها كانت قبائل كثيرة ، وكان بينها اختلاف في اللهجات ونبرات الأصوات ، وطريقة الأداء وشهرة بعض الألفاظ في بعض المدلولات على رغم أنها كانت تجمعها العروبة ويوحد بينها اللسان العربي العام فلو أخذت كلها بقراءة القرآن على حرف واحد ، لشق ذلك عليها كما يشق على القاهري منا أن يشكلم بلهجة الأسيوطي مثلا ، وإن جمع بيننا اللسان المصري العام ، وألفت بيننا الوطنية المصرية في القطر الواحد ، وهذا الشاهد تجدد ، مائلا بوضوح بين الأحاديث السالفة في قوله - صلى الله عليه وسلم - في كل مرة من مرات الاستزادة « فرددت إليه أن هون على أمي » وقوله : « أسأل الله معافاته ومغفرته ، وإن أمي لا تطيق ذلك » ومن أنه صلى الله عليه وسلم لقي جبريل فقال : « يا جبريل إنني أرسلت إلى أمة أمية فيهم الرجل والمرأة ، والغلام والجارية ، والشيخ الفاني الذي لم يقرأ كتابا قط » إلخ .

قال المحقق ابن الجزري : « أما سبب وروده على سبعة أحرف فالتخفيف

على هذه الأمة ، ولإعادة اليسر بها . والتهوين عليها شرفا لها ، وتوسعة ورحمة وخصوصية لفضلها وإجابة لقصد نبيها أفضل الخلق وحبيب الحق ، حيث أتاه جبريل فقال : « إن الله يأمرك أن تقرأ أمثك القرآن على حرف » ، فقال صلى الله عليه وسلم : أسأل الله معافاته ومغفرته فإن أمي لا تطيق ذلك ، ولم يزل يردد المسألة حتى بلغ سبعة أحرف » ثم قال « وكما ثبت أن القرآن نزل من سبعة أبواب على سبعة أحرف ، وأن الكتاب قبله كان ينزل من باب واحد ، وذلك أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كانوا يبعثون إلى قومهم الخاصين ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - بعث إلى جميع الخلق أحرمهم وأسودهم ، عربهم وعجمهم ، وكان العرب الذين نزل القرآن بلغتهم ، لغاتهم مختلفة وألسنتهم شتى ، ويسر على أحدهم الانتقال من لغة إلى غيرها ، أو من حرف إلى آخر . بل قد يكون بعضهم لا يقدر على ذلك ولو بالتعليم والملاج لاسيا الشيخ والمرأة ومن لم يقرأ كتابا كما أشار إليه - صلى الله عليه وسلم - فلو كلفوا المدول عن لغتهم والانتقال عن ألسنتهم لكان من التكليف بما لا يستطاع وما عسى أن يتكلف للتكلف وتأبي الطباع » .

### فوائد أخرى لاختلاف القراءة وتعدد الحروف :

كل ما مر عليك في الشاهد الأول تقرير لحكمة واحدة ، وفائدة واحدة ، من فوائد اختلاف القراءات وتعدد الحروف التي نزل عليها القرآن الكريم وهي أبرز الفوائد وأشهرها وأقربها إلى الذهن . ونحيطك علما هنا بأن لهذا الاختلاف والتمدد فوائد أخرى .

منها جمع الأمة الإسلامية الجديدة على لسان واحد يوحد بينها ، وهو لسان قریش الذي نزل به القرآن الكريم ، والذي انتظم كثيرا من مختارات السنة القبائل العربية التي كانت تختلف إلى مكة في موسم الحج وأسواق العرب المشهورة .

فكان القرشيون يستملحون ماشاءوا ، ويصطقون ما راق لهم من ألفاظ الوفود العربية القادمة إليهم من كل صوب وحب ثم يصفقونه ويهدبونه ويدخلونه في دائرة لغتهم المرنة ، التي أذعن جميع العرب لها بالزعامة وعقدوها راية الامامة .

وعلى هذه السياسة الرشيدة نزل القرآن على سبعة أحرف يصطفى ما شاء من لغات القبائل العربية ، على قسط سياسة القرشيين بل أوفق . ومن هنا صح أن يقال أنه نزل بلغة قريش ، لأن لغات العرب جماء تمثلت في لسان القرشيين بهذا المعنى .

وكانت هذه حكمة إلهية سامية ، فإن وحدة اللسان العام من أهم العوامل في وحدة الأمة ، وخصوصاً أول عهدهم بالتوثب والنهوض .

ومنها بيان حكم من الأحكام ، كقوله سبحانه : ( وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ) (١) قرأ سعد بن أبي وقاص ( وله أخ أو أخت من أم ) . بزيادة لفظ « من أم » (٢) فتبين بها أن المراد بالأخوة في هذا الحكم الإخوة للام دون الأشقاء ومن كانوا لأب ، وهذا أمر مجمع عليه .

ومثل ذلك قوله سبحانه في كفارة اليمين : ( فكفارتها إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ) وجاء في قراءة : « أو تحرير رقبة مؤمنة » بزيادة لفظ « مؤمنة » فتبين بها اشتراط الإيمان في الرقيق الذي يمتق كفارة يمين . وهذا يؤيد مذهب الشافعي ومن انحاز نحوه في وجوب توافر ذلك الشرط .

ومنها الجمع بين حكمين مختلفين بمجموع القراءتين ، كقوله تعالى : ( فاعتزلوا النساء في الحيض ولا يقر بهن حتى يطهرن ) (٣) قرئ بالتخفيف والتشديد في حرف الطاء من كلمة « يطهرن » ولا ريب أن صيغة التشديد تفيده وجوب المبالغة في طهر النساء من الحيض لأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى .

أما قراءة التخفيف فلا تفيده هذه المبالغة . ومجموع القراءتين يفيد أمرين :

(٢) وهي من القراءات الشاذة .

(١) النساء (١٦)

(٣) البقرة (٢٢٢)



أحدهما : أن الحائض لا يقربها زوجها حتى يحصل أصل الطهر . وذلك  
بإتطاع الحيض .

وثانيها : أنها لا يقربها زوجها أيضاً إلا إن بالنت في الطهر وذلك بالاغتسال  
فلا بد من الطهرين كليهما في جواز قربان النساء . وهو مذهب الشافعي ومن  
وافقه أيضاً .

ومنها الدلالة على حكمين شرعيين ولكن في حالين مختلفين : كقوله تعالى  
في بيان الوضوء ( فاعسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برءوسكم  
وأرجلكم إلى الكعبين ) (١) قرئ « بنصب لفظ « أرجلكم » وبجرها ، فالنصب  
يفيد طلب غسلها لأن العطف حينئذ يكون على لفظ « وجوهكم » للنصب ،  
وهو مفعول . والجر يفيد طلب مسحها لأن العطف حينئذ يكون على لفظ  
« رءوسكم » المجرور ، وهو مفعول .

وقد بين الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن المسح يكون للابس الخف وأن  
الغسل يجب على من لم يلبس الخف .

ومنها دفع توهم ما ليس مراداً كقوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا إذا نودى  
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ) (٢) وقرئ « فامضوا إلى ذكر الله » .

فالقراءة الأولى يتوهم منها وجوب السرعة في المشي إلى صلاة الجمعة ،  
ولكن القراءة الثانية رفعت هذا التوهم لأن المعنى ليس من مدلوله السرعة .

ومنها بيان لفظ مبهم على البعض نحو قوله تعالى : ( وتكون الجبال كالعهن  
المنفوش ) (٣) وقرئ « كالصوف المنفوش » فبيئت القراءة الثانية أن العهن  
هو الصوف .

ومنها تجلية عقيدة ضل فيها بعض الناس : نحو قوله تعالى في وصف الجنة

(٢) الجمعة (٩)

(١) المائدة (٦)

(٣) القارعة (٥)

وأهلها : ( وإذا رأيت ثم رأيت نعبا وملكا كبيرا ) (١) جاءت القراءة بضم الميم وسكون اللام في لفظ « وملكا كبيرا » وجاءت قراءة أخرى بفتح الميم وكسر اللام في هذا اللفظ نفسه فرفعت هذه القراءة الثانية تقاب الحفاء عن وجه الحق في عقيدة رؤية المؤمنين لله تعالى في الآخرة ، لأنه سبحانه هو الملك وحده في تلك الدار ( لمن الملك اليوم - لله الواحد القهار ) (٢) .

والخلاصة أن تنوع القراءات يقوم مقام تعدد الآيات ، وذلك ضرب من ضروب البلاغة ، يبتدىء من جمال هذا الإعجاز ، وينتهي إلى كمال الإعجاز .

أضف إلى ذلك ما في تنوع القراءات من البراهين الساطعة ، والأدلة القاطعة على أن القرآن كلام الله ، وعلى صدق من جاء به وهو رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإن هذه الاختلافات في القراءة على كثرتها لا تؤدي إلى تناقض في المقروء وتضاد ، ولا إلى تهافت وتخاذل ، بل القرآن كله على تنوع قراءاته يصدق بعضه بعضا ، ويبين بعضه بعضا ، وشهد بعضه لبعض ، على نمط واحد في علو الأسلوب والتعبير ، وهدف واحد من سمو الهداية والتعلم ، وذلك - من غير شك - يفيد تعدد الإعجاز بتعدد القراءات والحروف .

ومعنى هذا أن القرآن معجز إذا قرئ بهذه القراءة الأولى . ومعجز أيضا إذا قرئ بهذه القراءة الثانية ومعجز أيضا إذا قرئ بهذه القراءة الثالثة ، وهلم جرا .

ومن هنا تعدد المعجزات بتعدد تلك الوجوه والحروف .

ولاريب أن ذلك أدل على صدق محمد - صلى الله عليه وسلم - لأنه أعظم في اشتغال القرآن على مناح حجة في الإعجاز وفي البيان ، على كل حرف ووجه . وبكل لهجة ولسان ( لهلك من هلك عن بينة ، ويحيى من حي عن بينة ، وإن الله لسميع عليم ) (٣) .

(٢) غافر (١٦)

(١) الانسان (٢٠)

(٣) الأنفال (٤٢)

الشاهد الثاني :

أن مرات استزادة الرسول للتيسير على أمته كانت ستا غير الحرف الذي أقرأه أمين الوحي عليه أول مرة فتلك سبعة كاملة بمنطوقها ومفهومها . تأمل حديث ابن عباس السابق وقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - فيه : أقرأني جبريل على حرف ، فراجعت ، فلم أزل أستزيده وبزيدني حتى بلغ سبعة أحرف ، وكذلك جاء في حديث لأبي بكر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال « فنظرت إلى ميكائيل فسكت فعلمت أنه قد اتهمت الامة » ، يضاف إلى ذلك المراجعات الثابتة في الأحاديث الأخرى وإن كانت لم تبلغ ستا صراحة ، غير أن الحديث جاء بلفظ السبعة ، فيعلم من مجموع تلك الروايات ، أن المراد بلفظ سبعة حقيقة العدد المعروف في الأحاد بين الستة والثمانية .

الشاهد الثالث :

أن من قرأ حرفا من هذه الحروف أصاب شاكلة الصواب أيا كان ذلك الحرف ، كما يدل عليه فيما مضى قوله - صلى الله عليه وسلم - « فأبما جرف قرأوا عليه فقد أصابوا » وقوله - صلى الله عليه وسلم - لكل من المختلفين في القراءة : « أصبت » وقوله - صلى الله عليه وسلم - فيما يرويه عمرو بن العاص : « فأبى ذلك قرأتم أصبتم » وعدم موافقته - صلى الله عليه وسلم - لعمر ، وأبى ، وابن مسعود وعمرو بن العاص ، على معارضة مخالفهم بالطرق الآتفة في الأحاديث السالفة - ودفنه في صدر أبي حنن استنصب عليه أن يقرأ هذا الاختلاف في القراءة ولا ريب أن ذلك كله فيه معنى النهى البالغ عن منع أى أحد من القراءة بأى حرف من الأحرف السبعة النازلة .

الشاهد الرابع :

أن القراءات كلها على اختلافها ، كلام الله ، لا مدخل لبشر فيها . بل كلها نازلة من عنده تعالى ، مأخوذة بالتلقى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدل على ذلك أن الأحاديث الماضية تفيد أن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يقرءون عليها يقرءون إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأخذون عنه ، ويتلقون منه

كل حرف يقرهون عليه ، انظر قوله - صلى الله عليه وسلم - في قراءة كل من  
للمختلفين : « هكذا أنزلت » وقول المخالف لصاحبه « أقرأنيها رسول الله -  
صلى الله عليه وسلم » .

ثم أضيف إلى ذلك أنه لو صح لأحد أن يغير ما شاء من القرآن بمرادفه أو غير  
مرادفه لبطلت قرآنية القرآن وأنه كلام الله ، ولذهب الاعجاز ولما تحقق قوله  
سبحانه وتعالى (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) . ثم إن التبديل والتنغير  
مردود من أساسه بقوله سبحانه في سورة يونس : ( قال الذين لا يرجون لقاءنا  
أئت بقرآن غير هذا أو بدله . قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى ، إن أتبع  
إلا ما يوحى إلى منى أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم ، قل لو شاء الله ما  
تلوته عليكم ولا أدراكم به فقد لبثت فيكم عمرا من قبله أفلا تعقلون ) (١) .

فاذا كان أفضل الخلق محمد - صلى الله عليه وسلم - قد تخرج من تبديل القرآن  
بهذا الأسلوب . فكيف يسوخ لأحد مهملها كان أمره أن يبدل فيه ويشير بمرادف  
أو غير مرادف ؟ ( سبحانه هذا بهتان عظيم ) (١)

الشاهد الخامس :

أنه لا يجوز منع أحد من القراءة بأى حرف من تلك الأحرف السبعة النازلة  
يدل على ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : « قلائم أروا فيه ، فان المراد فيه  
كفر » وعدم موافقته لعمر ، وأبى ، وابن مسعود ، وعمرو بن العاص ، على  
معارضة مخالفهم بالطرق الأنفة في الأحاديث السابقة ، ويدل على ذلك أيضاً  
دفعه في صدر أبى حين استصعب عليه أن يقر هذا الاختلاف في القراءة . ولا ريب  
أن ذلك كله فيه معنى النهى البالغ عن منع أى أحد من القراءة بأى حرف من  
الأحرف السبعة النازلة .

(١) يونس (١٥ - ١٦)

(٢) النور (١٦)

الشاهد السادس :

أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا متحمسين في الدفاع عن القرآن ، مستبشرين في المحافظة على التنزيل ، متيقظين لكل من يحدث فيه حداً ولو كان عن طريق الأداء واختلاف اللهجات مبالغين في هذه اليقظة حتى يأخذون في هذا الباب بالظنة وينالون عن القرآن بكل غاية وهمة . وحسبك استدلالاً على ذلك ما فعل عمر بصاحبه هشام بن حكيم ، على حين أن هشاماً كان في واقع الأمر على صواب فيما يقرأ . وأنه قال لعمر تسويها لقراءته : أقرأتها رسول الله صلى الله عليه وسلم - لكن عمر لم يقع ، بل لبيبه وساقه إلى المحاكاة ، ولم يتركه حتى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لهشام بأنه أصاب . قل مثل ذلك فيما فعل أبي بن كعب بصاحبه ، وما كان من ابن مسعود وعمر بن العاص وصاحبيهما . والأحاديث بين يديك عن كتب ، فارجع إليها إن أردت .

الشاهد السابع :

أنه لا يجوز أن يحمل اختلاف القراءات معركة جدال ونزاع وشقاق ، ولا مسار تردد وتشكيك وتكذيب . ولا سلاح عصبية وتنطع وجود .

على حين أن نزول القرآن على سبعة أحرف إنما كانت حكمة من الله للتيسير والتخفيف والرحمة والنهوض على الأمة ، فما يكون لنا أن نجعل من هذا اليسر عسراً ، ومن هذه الرحمة نقمة . يرشد إلى ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - فيما سبق « فلا تماروا فيه فإن المراء فيه كفر » . وكذلك تغير وجه الشريف عند اختلافهم مع قوله : « إنما أهلك من قبلكم الاختلاف » وضربه في صدر أبي بن كعب حين جال بمخاطره حديث السوء في هذا الموضوع الجليل .

الشاهد الثامن :

أن المراد بالأحرف في الأحاديث السابقة وحدة في الألفاظ وحدها لا معاملة بدليل أن الخلاف الذي صورته لنا الروايات المذكورة كانت دائرة حول قراءة الألفاظ لا تفسير المعاني ، مثل قول عمر : « إذا هو يقرؤها على حروف كثيرة لم يقرئها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم حكم الرسول أن يقرأ كل منها ،

وقوله - صلى الله عليه وسلم-: « هكذا أنزلت » وقوله : « أى ذلك قرأتم فقد أسبم » ونحو ذلك ولا ريب أن القراءة أداء الألفاظ ، لا شرح المعاني .

٣ - معنى نزول القرآن على سبعة أحرف :

يهنأ بعد الذى أسلفنا اليك أن نبين لك معنى الجملة الشريفة : « إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف » فاليك .

أما لفظ القرآن فقد اشيعناه كلاما فى المبحث الأول . وأما الانزال فقد استوفيناه تحقيقا فى المبحث الثالث . وأما السبعة فقد علمت فى الشاهد الثانى من الشواهد الماضية إن المراد بها حقيقتها وهى العدد المعروف الآحاد بين الستة والثمانية وأما الأحرف فجمع حرف ، والحرف يطلق على معان كثيرة أتى عليها صاحب القاموس إذ يقول ما نصه : « الحرف من كل نوى طرفه وشفيره ، وحده ، ومن الجبل اعلاه المحدود وواحد حروف التهجى ، والناقة الضامرة أو المهزولة أو المظيمة ، وسيل الماء وآرام سود يبلاد سليم » .

وعند النحاة ما جاء بمعنى ليس باسم ولا فعل . « ومن الناس من يعبد الله على حرف » أى وجه وهو أن يعبد على السراء لا على الأضراء . أو على شك أو على غير طمأنينة من أمره أى لا يدخل فى الدين متمكنا . ونزل القرآن على سبعة أحرف : سبع لغات من لغات العرب .

وليس معناه أن يكون فى الحرف الواحد سبعة أوجه وإن جاء على سبعة أو عشرة أو أكثر . ولكن معناه أن هذه اللغات السبع متفرقة فى القرآن . أى بصرف قليل . وهذه الإطلاقات الكثيرة تدل على أن لفظ الحرف من قبيل المشترك اللفظى ، والمشارك اللفظى يراد به أحد معانيه التى تعينها القرائن وتناسب المقام .

وأنسب المعانى بالمقام هنا فى إطلاقات لفظ الحرف انه الوجه بالمعنى الذى سنقصه عليك ، لا بالمعنى الذى ذهب إليه صاحب القاموس وغيره من أنه اللغة أو غيرها فسيأتيك تفهيد هذه الآراء بعد .

ثم إن كلمة « على » فى قوله - صلى الله عليه وسلم - « أنزل القرآن على

سبعة أحرف» تشير إلى أن المسألة على هذا الشرط من التوسعة والتيسير، أي أنزل القرآن موسعاً فيه على القارئ، أن يقرأ على سبعة أوجه، يقرأ بأى حرف أراد منها على البدل من صاحبه، كأنه قال: أنزل على هذا الشرط وعلى هذه التوسعة.

وليس المراد أن كل كلمة من القرآن تقرأ على سبعة أوجه، إذا لقال صلى الله عليه وسلم «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف» بحذف لفظ «على» بل المراد ما علمت من أن هذا القرآن أنزل على هذا الشرط وهذه التوسعة، بحيث لا تتجاوز وجوه الاختلاف سبعة أوجه، مهما كثر ذلك التعدد والتنوع في أداء اللفظ الواحد، ومهما تعددت القراءات وطرقها في الكلمة الواحدة فكلمة (مالك يوم الدين) (١) التي ورد أنها تقرأ بطرق تبلغ السبعة أو العشرة، وكلمة «وعبد الطاغوت» التي ورد أنها تقرأ باثنتين وعشرين قراءة وكلمة «أف» التي أوصل الرماني لغاتها إلى سبع وثلاثين لغة، كل أولئك وأشبه أولئك لا يخرج النغائر فيه على كثرته عن وجوه سبعة.

٤- الوجوه السبعة في المذهب المختار :

بقى علينا ان نتساءل : ماهى تلك الوجوه السبعة التى لا يخرج القراءات عنها  
مهما كثرت وتنوعت فى الكلمة الواحدة ؟

هنا يتقدم الجدل والخلاف ، ويكثر القيل والقاله .

والذى نختاره - بنور الله وتوفيقه - من بين تلك المذاهب والآراء هو ما  
ذهب إليه الامام أبو الفضل الرازى فى اللوائح اذ يقول :

الكلام لا يخرج عن سبعة أحرف فى اختلاف :

(الأول) اختلاف الأسماء من إفراد ، وتشبية ، وجمع وتذكير ، وتأنيث .

(الثانى) اختلاف تصريف الأفعال من ماض ، ومضارع أو مره .

(الثالث) اختلاف وجوه الإعراب

(الرابع) الاختلاف بالنقص والزيادة .

(الخامس) الاختلاف بالتقديم والتأخير .

(السادس) الاختلاف بالإبدال .

(السابع) اختلاف اللغات « يريد الالهجات » كالفتح والامالة والترقيق والنفخيم والاطهار والادغام ، ونحو ذلك أهـ ، غير ان النقل كاترى لم يشفع بتمثيل فيها عثرنا .

ويمكن التمثيل للوجه الأول منه وهو اختلاف الأسماء : بقوله سبحانه :  
( والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون ) قرىء هـ كذا : « لأماناتهم » جمعا وقرىء  
لأمانتهم ) بالافراد .

ويمكن التمثيل للوجه الثانى وهو اختلاف تصريف الأفعال بقوله سبحانه  
( فقالوا ربنا باعد بين أسفارنا ) قرىء هـ كذا بنصب لفظ « ربنا » على أنه منادى  
وبلفظ « باعد » فعل أمر ، وبعبارة أنسب بالمقام « فعل دعاء » وقرىء هـ كذا  
« ربنا بعد » برفع « رب » على أنه مبتدأ ولفظ « بعد » فعلا ماضيا مضاف للمبين  
جملته خبر .

ويمكن التمثيل للوجه الثالث ، وهو اختلاف وجوه الاعراب ، بقوله سبحانه  
( ولا يضار كاتب ولا شهيد ) (١) قرىء بفتح الراء وضمها ، فالفتح على أن  
« لا » نافية ، فالفعل مجزوم بعدها ، والفتحة المحوطة فى الراء هى فتحة إدغام  
المثلين . أما الضم فعلى أن « لا » نافية ، فالفعل مرفوع بعدها .

ومثل هذا المثال ، قوله سبحانه ( ذو العرش المجيد ) (١) قرىء برفع لفظ  
« المجيد » وجره فالرفع على أنه نعمت لكلمة « ذو » والجر على أنه نعمت لكلمة  
« العرش » .

فلا فرق فى هذا الوجه بين أن يكون اختلاف وجوه الاعراب فى اسم او  
فعل كآرأيت . ويمكن التمثيل للوجه الرابع : وهو الاختلاف بالنقص والزيادة  
بقوله سبحانه ( وما خلق الذكرا والأُنثى ) قرىء أيضاً « الذكرا والأُنثى »  
ينقص كلمة « ما خلق » .

ويمكن التمثيل للوجه الخامس - وهو الاختلاف بالتقديم والتأخير - بقوله

(٢) سورة ق (١٩) وهى قراءة شاذة .

(١) البروج (١٥)



سبحانه (وانظر الى العظام كيف تنشزها) (١) بالزاي وقرىء «نشزها» بالراء وكذلك قوله سبحانه (وطلح منضود) (٢) بالحاء ، وقرىء «وطلع» بالعين فلا فرق في هذا الوجه أيضا بين الاسم والفعل .

ويمكن التمثيل للوجه السابع - وهو اختلاف اللهجات - بقوله سبحانه : (وهل أتاك حديث موسى) تقرأ بالفتح والامالة في أتى ولفظ موسى فلا فرق في هذا الوجه أيضا ، بين الاسم والفعل ، والحرف مثلها نحو (بلى قادرين) قرىء بالفتح والامالة في لفظ بلى .

٥- لماذا رجحت هذا المذهب ؟

وإنما رجحت هذا المذهب للأمر الآتية :

أحدها : أنه هو الذي تؤيده الأدلة في الأحاديث العشرة الماضية وماشابهها .  
ثانيها : أنه هو الراجح في تلك الموازين التي أقمناها شواهد بارزة من تلك الأحاديث الواردة . فارجع وانظر إليها ، ولا داعي لاعادتها . أما المذاهب الأخرى فسترى ان التوفيق أخطأها في رعاية تلك الأدلة أو بعضها .

ثالثها : ان هذا المذهب يعتمد على الاستقرار التام لاختلاف القراءات وما ترجع إليه من الوجوه السبعة ، بخلاف غيره فان استقراره ناقص أو في حكم الناقص . فكلمة أف التي أوصلها الرماني إلى سبع وثلاثين لغة يمكن رد لغاتها جميعا إلى هذه الوجوه السبعة ولا يخرج عنها . وكذلك الاختلاف في اللهجات - وهو اختلاف شكلي - يرد إليها ولا يخرج عنها بخلاف الآراء الأخرى فانه يتعذر او يتمسك الرجوع بالقراءات كلها إليها وليس من صواب الرأي أن يحصر النبي - صلى الله عليه وسلم - الأحرف التي نزل عليها القرآن في سبعة ثم تترك نحن طرقا في القراءات المروية عنه دون أن نردها إلى السبعة ، لأن ذلك يلهيه احد خطرنا :

(١) البقر (٢٨٢)

(٢) الواقعة (٢٩)

« فاما ان تكون تلك الطرق المقروء بها غير نازلة ، وإما ان يكون هناك حرف  
نازل وراء السبعة الأحرف التي نزل عليها القرآن ، ويكون الحصر في كلام  
الرسول - صلى الله عليه وسلم - غير صحيح . وكلا هذين خطأ عظيم  
وإثم كبير . (١) .

.....

---

(١) مناهل العرفان ( ١ / ١٣٩ - ١٤٢ ) أبحاث في قرآيات الشيخ عبد الفتاح  
القاضي .

## قراءات الأئمة السبعة

### وصلتها بالأحرف السبعة

يظن الناس أن المراد بالأحرف السبعة الواردة في الحديث هي قراءات الأئمة السبعة فقراءة نافع حرف من الأحرف السبعة ، وقراءة ابن كثير حرف آخر منها وهكذا باقى قراءات القراء السبعة . كل قراءة منها حرف من الأحرف السبعة وهذا الرأى باطل لأمر :

الأول : أن هذا الرأى يلزم عليه بقاء الأحرف السبعة وعدم ترك شيء منها وإباحة القراءة بها حتى اليوم . وهذا مخالف لإجماع الأمة على أن الأحرف السبعة نزلت فى أول الأمر للتيسير على الأمة . ثم نسخ الكثير منها بالعرضة الأخيرة .

الثانى : يترتب على هذا الرأى ألا يكون هناك أية فائدة فيما صنع الخليفة عثمان رضى الله عنه من كتابة المصاحف . وحمل الناس عليها وألا يكون هناك داع لاحتراق غيرها من المصاحف .

الثالث : يلزم هذا الرأى أن تكون قراءات الأئمة السبعة قد استوعبت الأحرف السبعة . وحينئذ تكون قراءات غير السبعة مثل أبى جعفر ويعقوب ليست من الأحرف السبعة . وهذا خلاف الإجماع .

الرابع : أن كل إمام من الأئمة السبعة قد روى عنه رواية كثيرون روايات مختلفة وكلها تعتبر قراءة للإمام فلو كانت الأحرف السبعة هي قراءات الأئمة السبعة لبلقت هذه الأحرف مالا يحصى من الكثرة تبعاً للكثرة من الروايات المختلفة عن كل إمام والواقع أن الأحرف محصورة فى العدد المذكور .

قال الإمام العلامة أبو شامة : ظن قوم أن القراءات السبع الموجودة الآن

هي التي أريدت في الحديث . وهو خلاف إجماع أهل العلم قاطبة . وإنما يظن ذلك بمض أهل الجهل . أم

فالصواب : أن قراءات الأئمة السبعة ، بل العشر التي يقرأ الناس بها اليوم جزء من الأحرف السبعة التي أنزل بها القرآن وورد فيها حديث « أنزل القرآن على سبعة أحرف » وهي موافقة لآخر عرضة عرض فيها جبريل القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكلها ثابتة بطريق النواتر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . أخرج ابن أشته في المصاحف وابن أبي شيبة في الفضائل عن ابن سيرين قال : القراءة التي عرضت على النبي - صلى الله عليه وسلم - في العام الذي قبض فيه هي القراءة التي يقرؤها الناس اليوم .

وأخرج ابن أشته عن ابن سيرين أيضا قال : كان جبريل يعارض النبي صلى الله عليه وسلم - كل سنة في شهر رمضان مرة فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه مرتين فيرون أن قراءتنا هذه على العرضة الأخيرة . انتهى من الإتيان .

وهذه القراءات العشر موافقة لخط المصاحف العثمانية التي وجدها عثمان إلى الأمصار ، وأجمع الصحابة عليها وعلى طرح كل ما خالفها . فلا تخرج قراءة من القراءات العشر عن جميع المصاحف المذكورة فلو خالفت قراءة منها مصحفا من هذه المصاحف وافقت غيره . فالمعتبر عدم مخالفتها جميع المصاحف .

وأما باقي الأحرف السبعة فنسخ بالعرضة الأخيرة . ولذلك لم يكتب في المصاحف العثمانية إلا ما استقر في هذه العرضة وثبت قرآنيته بالنواتر ولم ينسخ منه شيء . وترك منها جميع ما نسخ (١)

كيف نسبت القراءات إلى هؤلاء الأئمة :

تلقي الصحابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم للقرآن الكريم بقراءاته ورواياته ، فلم يضيعوا منه جملة ، ولم يفتلوا منه كلمة ، ولم يهملوا منه حرفا ،

(١) أبحاث في قراءات القرآن الكريم للشيخ عبد الفتاح القاضي .

بل ولا حركة ، أو سكوتاً أو قراءة ، أو رواية . ونقله عن الصحابة التابعين على هذا الوجه من الأحكام والتحرير والاتقان والتجويد .

تم إن جماعة من التابعين وأتباع التابعين كرسوا حياتهم ، وقصروا جهودهم على قراءة القرآن وإقراءته ، وتعليمه وتلقيته ، وعنوا العناية كل العناية بضبط ألفاظه ، ونجويد كلماته ، وتحرير قراءاته ، وتحقيق رواياته . وكان ذلك شغلهم الشاغل ، وغرضهم المهادف ، حتى صاروا في ذلك أئمة يقتدى بهم ، ويرحل إليهم ، ويؤخذ عنهم ، ولتصديهم لذلك كله نسبت القراءة إليهم فقبل : قراءة : فلان كذا ، وقراءة فلان كذا ، فنسبة القراءة إليهم نسبة ملازمة ودوام ، لا نسبة اختراع وابتداع .

ومن هؤلاء الذين انقطعوا للتعليم والتلقين : القراء العشرة وهم : نافع وأبو جعفر المدنيان ، وأبو عمرو ويعقوب البصريان ، وابن كثير المكي ، وابن عاصم الدمشقي ، وعاصم وحزمة والكسائي الكوفيون ، وخلف البغدادي .

وقد أجمع المسلمون على تواتر قراءات هؤلاء الأئمة الأعلام . فقد نقلتها عنهم الأمم المتعاقبة ، والأجيال المتلاحقة ، أمة بعد أمة ، وجيلاً إثر جيل إلى أن وصلت إلينا ، وإن تزال الأمم تتماهدا وترووها وتنقلها لمن يبعدها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها . وكل ذلك مصداق لقوله تعالى (إننا نحن نزلنا الذكر وإننا له لحافظون) (١) .

وسيجيء مزيد من التفصيل في الجزء الثالث عند الكلام على علم القراءات .

(١) أبحاث في قراءات القرآن الكريم للشيخ عبد الفتاح القاضي .

(٢) سورة الحجر (٩) وراجع : تاريخ القراء العشرة للشيخ القاضي .

## أول ما نزل، وآخر ما نزل

من القرآن الكريم

مدار هذا البحث على النقل والتوقيف ، ولا مجال للعقل فيه إلا بالترجيح بين الأدلة ، أو الجمع بينها فيما ظهره التعارض منها .

من فوائده :

١ - الإسلام بأول ما نزل وآخره ، تمييز الناسخ من المنسوخ فيما إذا وردت آياتان أو آيات على موضوع واحد ، وكان الحكم في إحدى هذه الآيات يغير الحكم في الأخرى .

٢ - معرفة تاريخ التشريع الإسلامي ، ومراقبة سيره التدريجي ، والوصول من وراء ذلك إلى حكمة الإسلام وسياسته في أخذه الناس بالعبادة والرفق ، والبعد بهم عن غوائل الطفرة والعنف ، سواء في ذلك عدم مامردوا عليه من باطل ، وبناء ما لم يحيطوا به من حق .

٣ - هي إظهار مدى العناية التي أحيط بها القرآن الكريم ، حتى عرف فيه أول ما نزل وآخر ما نزل ، كما عرف مكة ومدنيه ، وسفريه وحضرته ، إلى غير ذلك . ولا ريب أن هذا مظهر من مظاهر الثقة به ، ودليل على سلامته من التغيير والتبديل ( لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم ) (١) .

وليس من غرضنا في هذا الباب أن نتحدث عن أول ما نزل وآخر ما نزل في كل تعليم من تعاليم الإسلام ، فلنك غاية بعيدة المدى ، ومجهود طويل جدير أن يفرد بالتأليف . وله مواضع أخرى يمكن طلبه منها ، إنما اليسور لنا أن نتحدث عن أول ما نزل من القرآن على الإطلاق ، وآخر ما نزل منه على الإطلاق ، وهذا هو المقصود المهم .

أول ما نزل على الاطلاق :

ورد في ذلك أقوال أربعة : —

« لقول الأول » وهو أصحها : أنه صدر سورة « اقرأ باسم ربك الذي خلق » إلى قوله سبحانه « علم الإنسان ما لم يعلم » (١) ودليله ما يأتي : —

١ — روى البخارى ومسلم « واللفظ للبخارى » عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أنها قالت : « أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح . ثم حجب إليه الحلاء ، وكان يخلو بغار حراء ، فيتحنث فيه « وهو التعمد » الليالى ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله ، ويتزود لذلك ، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها ، حتى جاءه الحق وهو في غار حراء ، فجاءه الملك فقال : اقرأ . قلت : ما أنا بقارىء . فأخذنى فغطنى حتى بلغ منى الجهد ثم أرسلنى . فقال : اقرأ . قلت : ما أنا بقارىء . فأخذنى الثانية حتى بلغ منى الجهد ثم أرسلنى . فقال : اقرأ . قلت : ما أنا بقارىء . فأخذنى فغطنى الثالثة ، ثم أرسلنى فقال : ( اقرأ باسم ربك الذي خلق . خلق الإنسان من علق . اقرأ وربك الأكرم ) وفى بعض الروايات « حتى بلغ ما لم يعلم » فرجع بها إلى خديجة يرجف فؤاده .. إلى آخر الحديث .

وفلق الصبح : ضياؤه . والتحنث المراد به التعمد ، وأصله ترك الحنث : لأن هذه الصيغة تدل على التجنب والتنحى عن مصادرهما ، ونظيره التهجيد والتأثم ، والتحرر .

وغطنى بفتح الغين وتشديد الطاء المفتوحة أى ضمنى ضما شديدا حتى كان لى غطيظ ، وهو صوت من حبست أنفاسه بما يشبه الحنق . والجهد بفتح الجيم يطلق على المشقة وعلى الوسع والطاقة ، وبضم الجيم يطلق على الوسع والطاقة لاغير ، وهما روايتان .

٢ - وصحح الحاكم في مستدركه ، والبيهقي في دلائله عن عائشة أيضاً  
رضي الله عنها أنها قالت : أول سورة نزلت من القرآن ( اقرأ باسم ربك ) .

٣ - وصحح الطبراني في الكبير بسنده عن أبي رجاء العطاردي  
قال : كان أبو موسى يقرئنا فيجلسنا حلقاً وعليه ثوبان أبيضان ، فإذا تلا هذه  
السورة ( اقرأ باسم ربك الذي خلق ) قال : هذه أول سورة نزلت على محمد  
صلى الله عليه وسلم .

٤ - وردت آثار في هذا المعنى أيضاً في بعضها زيادة تعرفها من رواية  
الزهري وهي : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بحراء إذ أتى الملك بنمط من  
دياج مكتوب فيه ( اقرأ باسم ربك الذي خلق ) إلى ( ما لم يعلم ) ا. هـ . والنمط  
يفتح النون ولليم هو الثياب ، والدياج هو الحرير .

« القول الثاني » أن أول ما نزل إطلاقاً : ( يا أيها المدثر ) واستدل أصحاب  
هذا الرأي بما رواه الشيخان عن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال :  
سألت جابر بن عبد الله : أي القرآن أنزل قبل ؟ فقال : « يا أيها المدثر » فقلت :  
أو « اقرأ باسم ربك » وفي رواية نبئت أنه « اقرأ باسم ربك الذي خلق »  
فقال : أحدثكم ما حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : « إني جاورت بحراء ، فلما قضيت حوارى نزلت ،  
فأسقطت الوادي » زاد في رواية « فتوديت فنظرت أمامي وخافي وعن يميني  
وعن شمالي ، ثم نظرت إلى السماء فإذا هو « يعني جبريل » زاد في رواية « جالس  
على عرش بين السماء والأرض » فأخذتني رجفة فأريت خديجة ، فأمرتهم  
فدنوني ، فأنزل الله : ( يا أيها المدثر قم فأنذر ) .

لكن هذه الرواية ليست نصافياً نحن بسببه من إثبات أول ما نزل من  
القرآن إطلاقاً ، بل تحتمل أن تكون حديثاً عما نزل بعد فترة الوحي ، وذلك  
هو الظاهر من روايته أخرى رواها الشيخان أيضاً ، عن سلمة عن جابر أيضاً ،  
فبينما أنا أمشي إذ سمعت صوتاً من السماء ، فرميت بصري قبل السماء ، فإذا الملك  
الذي جاءني بحراء قاعد على كرسي بين السماء والأرض جثنت حتى هويت إلى



الأرض : فبحثت أهلي ، فقلت : زملوني فزملوني فأنزل الله تعالى : ( يا أيها المدثر . إقم فأندر . وربك فكبر . وثيابك فطهر . والرجز فاهجر ) (١) قال أبو سلمة : الرجز : الأوثان ا ه .

قلت : وبحثت على وزن فرحت معناه ثقل جسمي عن القيام ، وسببه فرغ الرسول وخوفه عليه الصلاة والسلام .

فظاهر هذه الرواية يدل على أن جابرا استند في كلامه على أن أول ما نزل من القرآن هو المدثر ، إلى ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحي ، وكأنه لم يسمع بما حدث به رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوحي قبل فترته ، ومن نزول الملك على الرسول في حراء بصدر سورة اقرأ ( كما روت عائشة ) فاقصر في إخباره على ما سمع ظاناً أنه ليس هناك غيره ، واجتهادا منه ، غير أنه أخطأ في اجتهاده بشهادة الأدلة السابقة في القول الأول ، ومعلوم أن النص يقوم على الاجتهاد ، وأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال ، سقط به الاستدلال ، فبطل إذا القول الثاني وثبت الأول .

#### القول الثالث :

أن أول ما نزل هو سورة الفاتحة ، وقد استدلت أصحاب هذا الرأي بما رواه البيهقي في الدلائل بسنده عن أبي ميسرة عمر بن شرحبيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحديجة « إني إذا خلوت وحدي سمعت نداء ، فقد والله خشيت على نفسي أن يكون هذا أمرا » قالت : معاذ الله ، ما كان الله ليفعل بك ، وإنك لتؤدى الأمانة ، وتصل الرحم ، وتصدق الحديث ، فلما دخل أبو بكر ذكرت خديجة حديثه له وقالت : اذهب مع محمد إلى ورقة فانطلقا فتصا عليه فقال : « إذا خلوت وحدي سمعت نداء خلفي يا محمد يا محمد ، فأنطلق هاربا في الأفق ، فقال : لا تفعل إذا أتاك فابت حتى تسمع ما يقول . ثم اتنى فأخبرني فلما خلا ناداه : يا محمد قل : ( بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ) حتى بلغ ( ولا الضالين ) ولكن هذا الحديث لا يصح للاحتجاج به على أولية ما نزل مطلقا ، وذلك من وجهين :

أحدهما :

لا يفهم من هذه الرواية ان الفاتحة التي سمعها الرسول صلى الله عليه وسلم كانت في فجر النبوة اول عهد بالوحي الجلي وهو في غار حراء ، بل يفهم منها ان الفاتحة كانت بعد ذلك للمهد ، وبعد ان اتى الرسول الى ورقة ، وبعد ان سمع النداء من خلفه غير مرة ، وبعد ان اشار عليه ورقة ان يثبت عند هذا النداء حتى يسمع ما ياتي اليه ، وليس كلامنا في هذا ، إنما هو فيما نزل أول مرة .

الثاني : أن هذا الحديث مرسل سقط من سنده الصحابي ، فلا يقوى على معارضة حديث مائشة السابق في بدء الوحي ، وهو مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبطل اذاً هذا الرأي الثالث وثبت الأول أيضاً .

بيد أن صاحب الكشف عزا هذا القول الثالث إلى أكثر المفسرين ، ولكن ابن حجر فنده فيها ذهب إليه من هذا المزو . وصرح بأن هذا القول لم يقل به إلا عدد أقل من القليل .

القول الرابع : أن أول ما نزل هو ( بسم الله الرحمن الرحيم ) واستدل قائلوه بما أخرجه الواحدى بسنده عن عكرمة والحسن قالا : أول ما نزل من القرآن ( بسم الله الرحمن الرحيم وأول سورة اقرأ ) وهذا الاستدلال مردود من ناحيتين أيضاً .

إحدهما : أن الحديث مرسل كسابقه فلا يناءض المرفوع .

الثانية : أن البسمة كانت بطبيعة الحال تنزل صدر السكك سورة إلا ما استثنى ، إذن فهي نازلة من صدر سورة اقرأ ، فلا يستقيم اعتبار الأولية في نزولها قولاً مستقلاً برأسه .

آخر ما نزل على الإطلاق :

اختلف العلماء في تعيين آخر ما نزل من القرآن على الإطلاق . واستدل كل منهم إلى آثار ليس فيها حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فكان هذا من دواعي الاشتباه . وكثرة الخلاف على أقوال شتى :

الأول: أن آخر ما نزل قول الله تعالى في سورة البقرة (واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ، ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون) (١)

أخرجه النسائي من طريق عسكرمة عن عباس ، كذلك أخرج ابن أبي حاتم قال : آخر ما نزل من القرآن كله (واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله) الآية . وعاش النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزولها تسع ليال ثم مات لليلتين خلتا من ربيع الأول .

الثاني : أن آخر ما نزل هو قول الله تعالى في سورة البقرة أيضا (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين) (٢)

الثالث : أن آخر ما نزل آية الدين في سورة البقرة أيضا وهي قوله سبحانه : (يا أيها الذين إذا تدانتم من إلى أجل مسمى فاكتبوه) إلى قوله سبحانه (والله بكل شيء عليم) (٣)

وهي أطول آية في القرآن : أخرج ابن جرير عن سعيد بن المسيب : « أنه بلغه أن أحدث القرآن عهدا بالعرش آية الدين » .

أخرج أبو عبيد في الفضائل عن ابن شهاب قال : « آخر القرآن عهدا بالعرش آية الربا وآية الدين » .

ويمكن الجمع بين هذه الأقوال الثلاثة بما قاله للسيوطي رضى الله عنه من أن الظاهر أنها نزلت دفعة واحدة كترتيبها في المصحف لأنها في قصة واحدة ، فأخبر كل عن بعض ما نزل بأنه آخر ، وذلك صحيح .

أقول : واحسن النفس تستريح إلى أن آخر هذه الثلاثة نزولا هو قول الله تعالى (واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا

(٢) البقرة (٢٧٨)

(١) سورة البقرة (٢٨١)

(٣) البقرة (٢٨٢)

يظلمون) (١) . وذلك لأمرين أحدهما : ما تحمل هذه الآية في طياتها من الإشارة إلى ختام الوحي والدين ، بسبب ما نحث عليه من الاستعدادات ليوم المعاد ، وما تنوء به من الرجوع إلى الله . واستيفاء الجزاء العادل من غير غبن ولا ظلم وذلك كله أنسب بالختام من آيات الأحكام المذكورة في سياقها .  
ثانيهما : التنصيص في رواية ابن أبي خاتم السابقة على أن النبي صلى الله عليه وسلم عاش بعد نزولها تسع ليال فقط ولم تنظر الآيات الأخرى بنص مثله .

الرابع : أن آخر القرآن نزولا قول الله تعالى في سورة آل عمران : ( فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى ) (٢) الآية ودليل هذا القول ما أخرجه ابن مردويه من طريق مجاهد عن أم سلمة أنها قالت : آخر آية نزلت هذه الآية : ( فاستجاب لهم ربهم أني لأضيع عمل عامل منكم ) إلى آخرها : وذلك أنها قالت : يا رسول الله ارى الله يذكر الرجال ولا يذكر النساء فنزلت ( ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ، واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليما ) (٣) . ونزلت ( إن المسلمين والمسلمات ) (٤) ونزلت هذه الآية ، فهي آخر الثلاثة نزولا ، وآخر ما نزل بعدما كان ينزل في الرجال خاصة .

ومن السهل رد الاستدلال بهذا الخبر على آخر ما نزل مطلقا ، وذلك لما يصرح به الخبر نفسه من أن الآية المذكورة آخر الثلاثة نزولا وآخر ما نزل بالإضافة إلى ما ذكر فيه النساء ، أي فهي آخر مقيد لامطلاق ، وليس كلامنا فيه .

الخامس : أن آية ( ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالد فيها

(٣) النساء (٣٢)

(٤) الأحزاب (٣٥)

(١) البقرة (٢٨١)

(٢) آل عمران (١٩٥)

و غضب الله عليه وامنه و أعد له عذابا عظيما (١) و استدلوا بما أخرجه البخارى وغيره عن ابن عباس قال : هذه الآية ( ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ) هي آخر ما نزل ، و ما نسخها نى هو لا يخفى عليك أن كلمة « و ما نسخها نى » تشير إلى أن المراد من كونها آخر ما نزل فى حكم قتل المؤمن عمدا ؛ لا آخر ما نزل مطلقا .

السادس : أن آخر آية نزلت ( يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ) (٢) و هي خاتمة سورة النساء و أن آخر سورة نزلت سورة براءة ، و استند صاحب هذا الرأى إلى ما يرويه البخارى و مسلم عن البراء بن عازب أنه قال : آخر آية نزلت ( يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ) و آخر سورة نزلت « براءة » و يمكن نقض هذا الاستدلال بحمل الخبر المذكور على أن الآية آخر ما نزل فى الموازين و أن السورة آخر ما نزل فى شأن تشريع القتال و الجهاد ، فكلاهما آخر إضافى لاحقيقى .

السابع : أن آخر ما نزل سورة المائدة ، و احتج صاحب هذا القول برواية للترمذى و الحاكم فى ذلك عن عائشة رضى الله عنها . و يمكن رده بأن المراد أنها آخر سورة نزلت فى الحلال و الحرام ، فلم تنسخ فيها أحكام . و عليه فهى آخر مقيد كذلك .

الثامن : أن آخر ما نزل من سورة براءة : ( لقد جاءكم رسول من أنفسكم ) (٣) إلى آخر السورة . رواه الحاكم و ابن مردويه عن أبى بن كعب .

و يمكن نقضه بانها آخر ما نزل من سورة براءة لا آخر مطلق ، و يؤيده ما قبل من أن هاتين الآيتين مكيتان بخلاف سائر السورة . و لعل قوله سبحانه :

(٢) النساء (١٧٦) .

(١) النساء (٩٣)

(٣) التوبة (١٢٨)

( فإن تولوا فقل حسبى الله ) الخ يشير إلى ذلك من حيث عدم الأمر فيه بالجهاد عند تولي الأعداء وإعراضهم .

التاسع : أن آخر ما نزل هو آخر سورة الكهف : ( فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا ) أخرجه جرير عن معاوية بن أبى سفيان . قال ابن كثير : « هذا أثر مشكل ولعله أراد أنه لم ينزل بعدها آية تنسخها ولا تغير حكمها بل هي مثبتة بحكمة » اه وهو يفيد أنها آخر مقيد لا مطلق .  
العاشر : أن آخر ما نزل هو سورة ( إذا جاء نصر الله والفتح ) (١) ولكنك تستطيع أن تحمل هذا الخبر على أن هذه السورة آخر ما نزل مشعرا بوفاء النبي صلى الله عليه وسلم . ويؤيده ما روى من أنه صلى الله عليه وسلم قال حين نزلت : « تعيت إلى نفسى » وكذلك فهم بعض كبار الصحابة . كما ورد أن عمر رضى الله عنه بكى حين سمعها وقال : « السكالم دليل الزوال » ويحتمل أيضا أنها آخر ما نزل من السور فقط ، ويدل عليه رواية ابن عباس : آخر سورة نزلت من القرآن جميعا ( إذا جاء نصر الله والفتح ) .

تلك أقوال عشرة ، عرفتها وعرفت توجيها ، ورأيت أن الذى تسترجم إليه النفس منها . هو أن آخر القرآن نزولا على الإطلاق قول الله فى سورة البقرة ( واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ، ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ) (٢) وأن ما سواها أواخر إضافية أو مقيدة بما علمت ، لكن القاضى أبابكر فى الانتصار يذهب مذهبا آخر إذ يقول : « هذه الأقوال ليس فيها شيء مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وكل قال بضرب من الاجتهاد وغلبة الظن ويحتمل أن كلا منهم أخبر عن آخر ما سمعه من النبي ﷺ فى اليوم الذى مات فيه أو قبل مرضه بقليل ، وغيره سمع منه بعد ذلك وإن لم يسمعه هو ، أو أنه يشير إلى الجمع بين تلك الأقوال المتشعبة بأنها أواخر مقيدة بما سمع كل منهم من النبي صلى الله عليه وسلم وهى طريقة مريحة ، غير أنها لاتناقض ضوءا على ما عسى أن يكون قد اختتم الله به كتابه الكريم .

(١) رواه مسلم عن ابن عباس

(٢) البقرة (٢٨١)

## شبهة مشهورة

المشهور عند العلماء أن آخر ما نزل من القرآن الكريم هو قوله تعالى :  
( اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام  
ديناً ) (١)

فإن هذه الآية صريحة في أنها إعلال باكمال دين الله في ذلك اليوم  
المشهود الذي نزلت فيه ، وهو يوم عرفة في حجة الوداع بالسنة العاشرة  
من الهجرة .

والظاهر أن إكمال دينه لا يكون إلا باكمال نزول القرآن ، وإتمام  
جميع لفرائض والأحكام ، وهذا هو الذي جعله الجمل الغفير من العلماء يعتقد  
أنها آخر ما نزل على الإطلاق .

والجواب :

أن هناك قرآناً نزل بعد هذه الآية حتى بأكثر من شهرين ، وللملك  
لم تنس أن الآية ( واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ) (٢) كانت آخر  
الآيات نزولاً على الإطلاق ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم عاش بعدها  
تسع ليال فقط ، وتلك قرينة تمنعنا أن نفهم إكمال نزول القرآن من كمال  
الدين في آية المائة المذكورة .

والأقرب أن يكون معنى إكمال الدين فيها يومئذ هو إنجازه وإقراره وإظهاره  
على الدين ولو كره الكافرون .

قال ابن جرير في تفسير الآية المذكورة :


« الأولى أن يتأول على أنه أكمل لهم دينهم باقرارهم بالبلد الحرام ، وإجلاء المشركين عنه ، حتى حجه المسلمون لا يخالطهم المشركون » وأيد هذا التأويل بما رواه عن ابن عباس قال : « كان المشركون والمسلمون يمججون جميعاً » فلما نزلت سورة براءة نفى المشركون عن البيت ، وحج المسلمون لا يشار بهم في البيت الحرام أحد من المشركين فكان ذلك من تمام النعمة (١) .



الفصل الثالث

في

أسباب النزول



### الفصل الثالث

في

## أسباب النزول

القرآن الكريم قسمان : قسم نزل من الله ابتداء غير مرتبط بسبب من الأسباب الخاصة ، إنما هو لمحض هداية الخلق إلى الحق ، وهو كثير ظاهر لا يحتاج إلى بحث ولا بيان ، وقسم نزل مرتبطاً بسبب من الأسباب الخاصة وهو موضوع بحثنا الآن .

غير أننا لا نريد أن نستعرض جميع الآيات التي جاءت على أسباب ، فذلك شأو بعيد .

وقد انتدب له جماعة أفردوه بالتأليف ، منهم على بن المديني شيخ البخاري ومنهم الواحدى والجمبرى وابن حجر ، ومنهم السيوطى الذى وضع فيه كتاباً حافلاً بحجراً سماه « لباب النقول في أسباب النزول » .

إنما غرضنا في هذا البحث أن نحيطك علماً بأسباب النزول من أطرافه الأحد عشر ، وهى معنى سبب النزول ، وفوائده معرفة أسباب النزول ، وطريق هذه المعرفة ، والتعبيرات عن سبب النزول ، ووحكم تعدد الأسباب والنازل واحد ، وتعدد النازل والسبب واحد ، والمعموم والخصوص بين لفظ الشارع وسببه ، وتحقيق الخلاف فى عموم اللفظ وخصوص سببه وأدلة الجمهور فى ذلك ، وشبهات المخالفين وتفنيدها .

#### ١ - معنى سبب النزول :

سبب النزول هو ما نزلت الآية أو الآيات متحدة عنه أو مبينة لحكمه أيام وقوعه . وللمعنى أنه حادثة وقعت فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم أو سؤال وجه إليه ، فنزلت الآية والآيات من الله تعالى ببيان ما يتصل بتلك الحادثة ، أو بجواب هذا السؤال . سواء أكانت تلك الحادثة خصومة دبت كالخلاف الذى شجر بين جماعة من الأوس وجماعة من الخزرج ، بدسياسة من أعداء الله اليهود حتى نادوا : السلاح ، ونزل بسببه تلك الآيات الحكيمة فى

سورة آل عمران من أول قوله سبحانه ( يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقاً من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين ) (١) إلى آيات أخرى بعدها هي من أروع ما ينفر من الانقسام والشقاق ويرغب في المحبة والوحدة والاتفاق. أم كانت تلك الحادثة خطأ فاحشاً ارتكب ، كذلك السكران الذي أم الناس في صلاته وهو في نشوته ، ثم قرأ السورة بعد الفاتحة فقال : ( قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون ) وحذف لفظ ( لا ) من « لا أعبد » فنزلت الآية ( يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ) (٢) .

أم كانت تلك الحادثة تمنيًا من التمنيات ، ورغبة من الرغبات ، كوافقات عمر رضي الله عنه حتى أفردها بعضهم بالتأليف . ومن أمثلتها ما أخرجه البخاري وغيره عن أنس رضي الله عنه قال : قال عمر :

« وافقت ربي في ثلاث : قلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى فنزلت : ( واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ) وقلت : يا رسول الله إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر ، فلو أمرتهم أن يحتجبن ، فنزلت آية الحجاب (٣) .

واجتمع على رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤه في الغيرة فنزلت لمن : « عسى ربه إن طلقك أن يبدله أزواجا خيرا منك » فنزلت كذلك في سورة التحريم .

وسواء أكان ذلك السؤال المردوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم يتصل بأمر مضى نحو قوله تعالى في سورة الكهف : ( ويسألونك عن ذي القرنين ) (٤) الخ أم يتصل بمحاضر نحو قوله تعالى في سورة الإسراء ( ويسألونك عن الروح قل

(١) آل عمران (١٠٠) . (٢) النساء (٤٣) .

(٣) وهي قوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إياه ) الآية (٥٣) من سورة الأحزاب .

(٤) الكهف (٨٣) .

الروح من أمر ربي ، وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً (١) . أم يتصل بمستقبل نحو قوله جل ذكره في سورة النازعات : ( يسألونك عن الساعة أيان مرساها ) (٢) الخ . سواء وقع هذا النزول عقب سببه مباشرة ، أم تأخر عنه مدة لحكمة من الحكيم ، كما حدث ذلك حين سألت قريش رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الروح وأصحاب الكهف وذى القرنين . فقال صلى الله عليه وسلم « غدا أخبركم ولم يستثن أي لم يقل « إن شاء الله » فابطأ عليه الوحي خمسة عشر يوماً على ما رواه ابن اسحاق . وقيل ثلاثة أيام ، وقيل أربعين يوماً ، حتى شق عليه ذلك ثم نزلت أجوبة تلك للمفترحات ، يرشد الله تعالى رسوله إلى الاستثناء بالمشيئة ويقول له في سورة الكهف : ( ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا ان يشاء الله ، واذكر ربك إذا نسيت ، وقل عسى أن يهدين ربى لأقرب من هذا رشداً ) (٣)

ثم إن كلمة « أيام وقوعه » في تعريف سبب النزول ، قيد لا بد منه للاحتراز عن الآية أو الآيات التي تنزل ابتداء من غير سبب ، بينها هي تتحدث عن بعض الوقائع والأحوال الماضية أو المستقبلية ، كبعض قصص الأنبياء السابقين وأهمهم وكالحديث عن الساعة وما يتصل بها ، وهو كثير في القرآن الكريم .

## ٢- فوائد معرفة أسباب النزول :

زعم بعض الناس أنه لا فائدة للإلمام بأسباب النزول ، وأنها لا تعدو أن تكون تاريخاً للنزول أو جارية مجرى التاريخ ، وقد أخطأ فيما زعم ، فإن لأسباب النزول فوائد متعددة ، فمنها :

أولاً - معرفة حكمة الله تعالى على التعمين ، فيما شرعه بالتنزيل ، وفي ذلك نفع المؤمن ، أما المؤمن فيزداد إيمانا على إيمانه ، ويحرص كل الحرص على تنفيذ أحكام الله والعمل بكتابه ، لما يتجلى له من المصالح والمزايا التي نيطت بهذه الأحكام ، ومن أجلها جاء هذا التنزيل .

(٢) النازعات (٤٢)

(١) الاسراء (٨٥)

(٣) الكهف (٢٢ - ٢٤)

وأما الكافر فتسوقه تلك الحكم الباهرة إلى الإيمان إن كان منصفاً ، حين يعلم أن هذا التشريع الإسلامي قام على رعاية مصالح الإنسان ، لا على الاستبداد والتحكم والطغيان ، وخصوصاً إذا لاحظ سير ذلك التشريع وتدرجه في موضوع واحد . وحسبك شاهداً على هذا تحريم الخمر وما نزل فيه .

ثانياً — الاستعانة على فهم الآية ورفع الإشكال عنها ، حتى لقد قال الواحدى : لا يمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان سبب نزولها .

وقال ابن تيمية : معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية ، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالسبب . ا . هـ .

ولنبين لك ذلك بأمثلة ثلاثة :

الأول : قال الله تعالى في سورة البقرة : ( والله المشرق والمغرب ، فأينما تولوا فثم وجه الله — إن الله واسع عليم ) ( ١ ) . فهذا اللفظ الكريم يدل ظاهراً على أن للإنسان أن يصلى إلى أى جهة شاء ، ولا يجب عليه أن يولى وجهه شطر البيت الحرام ، لا فى سفر ولا فى حضر ، لكن إذا علم أن هذه الآية نازلة فى السفر خاصة ، أو فىمن صلى باجتهاد ، ثم بان له خطأه ، تبين له أن هذا الظاهر غير مراد ، إنما المراد التخفيف على المسافر فى صلاة النافلة ، أو على المجتهد فى القبلة إذا صلى وتبين له خطأه .

عن ابن عمر رضى الله عنهما أن هذه الآية نزلت فى صلاة المسافر على الراحلة أينما توجهت .

وقيل : حمت القبلة على قوم فصلوا إلى أنحاء مختلفة ، فلما أصبحوا تبينوا خطأهم فمذروا .

المثال الثاني : روى في الصحيح أن مروان بن الحكم أشكل عليه معنى قوله تعالى : ( لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يمحذوا بما لم يفعلوا خلا تحسبنهم بمغفرة من العذاب وهم عذاب أليم ) (١) .

وقال : لأن كان كل امرئ يفرح بما أتى وأحب أن يمحذ بما لم يفعل معذبا لنعذب أجمعون . فبين ابن عباس أن الآية نزلت في أهل الكتاب حين سألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء فكموه إياه وأخبروه بغيره ، وأولوه أنهم أخبروه بما سألهم عنه ، واستحمدوا بذلك إليه أى طلبوا منه أن يمحذهم على ما فعلوا . وهناك زال الاشكال عنه ، وفهم مراد الله من كلامه هذا ووعيده .

المثال الثالث : أشكل على عروة بن الزبير رضى الله عنه أن يفهم فرضية السعى بين الصفا والمروة مع قوله سبحانه : ( إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ) (٢) .

وإشكاله نشأ من أن الآية الكريمة نفت الجناح ، ونفى الجناح لا يتفق والفرضية في رأيه ، وبقي في إشكاله هذا حتى سأل خاتمه أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، فأفهمته أن نفي الجناح هنا ليس نفيا للفرضية ، إنما هو نفى لما وقر في أذهان المسلمين يومئذ من أن السعى بين الصفا والمروة من عمل الجاهلية نظراً إلى أن الصفا كان عليه ضم يقال له « إساف » وكان على المروة ضم يقال له « نائلة » وكان للشركون إذا سعوا بينهما تمسحوا بهما ، فلما ظهر الإسلام وكسرت الأصنام ، تخرج المسلمون أن يطوفوا بينهما بذلك ، فنزلت الآية ، كذلك كما جاء في بعض الروايات .

لكن جاء في رواية صحيح البخارى ما نصه : فقال « أى عروة » لها « أى لعائشة » رأيت قول الله تعالى : ( إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ) فوالله ما على أحد جناح أن

(١) آل عمران (١٨٨) .

(٢) البقرة (١٥٨) .

يطوف بالصفاء والمروة . قالت : بئسما قلت يا ابن أختي ، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت « لا جناح عليه ألا يطوف بهما » ولكنها أنزلت في الأنصار ، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند « للشلل » ، فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفاء والمروة : فلما أسلموا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك . قالوا : يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفاء والمروة ، فأنزل الله ( ان اصفاء والمروة من شعائر الله ) الآية . قالت عائشة « وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما ، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما »

ومعنى يهلون : يحجون . ومناة الطاغية اسم صنم ، وكان صخرة نصبها عمرو ابن لحي بجهة البحر فكانوا يعبدونها . وللشلل بضم الميم ، واللام الأولى مشددة مفتوحة . اسم موضع قريب من قديد من جهة البحر ، وقديد بضم القاف قرية بين مكة والمدينة . وكلمة « سن » معناها في هذا الحديث شرع أو فرض بدليل من السنة لا من الكتاب .

وهذه الرواية كما ترى — تدل على أن عروة فهم من جملة « فلا جناح عليه أن يطوف بهما » أن الجناح منى أيضاً عن عدم الطواف بهما ، وعلى ذلك تنفق للفرضية ، وكأنه اعتمد في فهمه هذا على أن نفي الجناح ، أ كثر ما يستعمل في الأمر المباح . أما عائشة رضى الله عنها فقد فهمت أن فرضية السعى بين الصفاء والمروة مستفادة من السنة ، وأن جملة « فلا جناح عليه أن يطوف بهما » لاتنافى تلك للفرضية كما فهم عروة وإنما الذي ينبغي أن يقال « فلا جناح عليه ألا يطوف بهما » وإنما توجه نفي الحرج في الآية عن الطواف بين الصفاء والمروة ، لأن هذا الحرج هو الذي كان واقفاً في أذهان الأنصار ، كما يدل عليه سبب نزول الآية الذي ذكرته السيدة عائشة .

ثالثاً — دفع توهم الحصر ، عما يقيد بظاهر الحصر : نحو قوله سبحانه في سورة الأنعام ( قل لا أجد فيها أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون



ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير . فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به (١) .  
ذهب الشافعي إلى أن الحصر في هذه الآية غير مقصود ، واستمان على دفع  
توهمه ، بأنها نزلت بسبب أولئك الكفار الذين أبوا إلا أن يحرّموا ما أحل الله  
ويحلوا ما حرم الله ، عنادا منهم ومحادة لله ورسوله ، فنزلت الآية بهذا الحصر  
الصوري مشادة لهم ، وعادة من الله ورسوله ، لا قصدا إلى حقيقة الحصر .

نقل السبكي عن الشافعي أنه قال ما معناه : « إن الكفار لما حرموا ما أحل  
الله ، وأحلوا ما حرم الله ، فكانوا على للضادة والمحادة جاءت الآية مناقضة  
لفرضهم ، فكانت قال : لا حلال إلا ما حرمتموه ، ولا حرام إلا ما أحلتموه .  
نازلا منزلة من يقول لك : لا تأكل اليوم حلوة فتقول لا آكل اليوم إلا حلوة ،  
والفرض المضادة لا النفي والإثبات على الحقيقة فكانت تعالى قال « لا حرام إلا  
ما أحلتموه من الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به » ولم يقصد  
حل ما وراعه ، إذ للقصود إثبات التحريم ، لا إثبات الحل . ٥١ .

قال إمام المحرمين : وهذا في غاية الحسن ، ولولا سبق الشافعي إلى ذلك  
لما كنا نستجيز مخالفة مالك في حصر المحرمات فيما ذكرته الآية ٥١ .

رابعا : معرفة أن سبب النزول خارج عن حكم الآية إذا ورد مخصص لها .  
وذلك كقيام الإجماع على أن حكم السبب باق قطعا . فيكون التخصيص قاصرا  
على ما سواه . فلو لم يعرف سبب النزول لجاز أن يفهم أنه مما خرج بالتخصيص ،  
مع أنه لا يجوز إخراجه قطعا للإجماع المذكور ، ولهذا يقول الغزالي في المستصفى :  
ولذلك - يشير إلى امتناع إخراج السبب بحكم التخصيص بالاجتهاد - غلط  
أبو حنيفة رحمه الله في إخراج الأمانة المستفرشة من قوله صلى الله عليه وسلم  
« الولد للفراش » . والخبر إنما ورد في وليدة زمعة إذ قال عبد ابن زمعة : هو

أخى وابن وليدة أبي ، ولد على فراشه . فقال عليه الصلاة والسلام : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » (١) فأثبت للأمة فراشا ، وأبو حنيفة لم يملكه السبب . فأخرج الأمة من العموم : ا هـ .

خامسا : معرفة من نزلت فيه الآية على التعيين ، حتى لا يشبهه بغيره ، فيتهم للبريء ويبرأ المريب (مثلا) ولهذا ردت عائشة على مروان حين اتهم أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر بأنه الذي نزلت فيه آية (والذي قال لوالديه أف لكما) (٢) الخ . من سورة الأحقاف ، وقالت « والله ما هو به ، ولو شئت أن أسميه لسمينه » إلى آخر تلك القصة .

سادسا : تيسير الحفظ ، وتسهيل الفهم ، وتثبيت الوجدان ، في ذهن كل من يسمع الآية إذا عرف سببها ، وذلك لأن ربط الأسباب بالمسببات ، والأحكام بالحوادث ، والحوادث بالأشخاص والأزمنة والأمكنة . كل أولئك من دواعي تقرر الأشياء وانتقاشها في الذهن ، وسهولة استذكارها عند استذكار مقارنتها في الفكرة ، وذلك هو قانون تداعي المعاني ، المقرر في علم النفس .

### ٣ - طريق معرفة سبب النزول :

للاطريق لمعرفة أسباب النزول إلا النقل الصحيح ، روى الواحدى بسنده عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « واتقوا الحديث إلا ما علمتم فإنه من كذب على متعمدا فليتيبوا مقعده من النار . ومن كذب على القرآن من غير علم فليتيبوا مقعده من النار » (٣) .

ومن هنا لا يحل القول في أسباب النزول إلا بالرواية والسمع ممن شاهدوا النزول ووقعوا على الأسباب ومخبروا عن علمها ا هـ .

وعلى هذا فإن روى سبب النزول عن صحابي فهو مقبول ، وإن لم يعزز

(١) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه وغيرهم . (الفتح الكبير ٣/٢٠٨) .

(٢) الأحقاف ( ١٧ ) . (٣) حديث متواتر أخرجه البخارى ومسلم والترمذى

والنسائى وابن ماجه وأحمد في سنده عن أنس رضى الله عنه ، كما روى من عدة طرق أخرى صحيحة .

برواية أخرى تقويه ، وذلك لأن قول الصحابي فيها لا مجال للاجتهاد فيه ، حكمه حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأنه يبعد كل البعد أن يكون الصحابي قد قال ذلك من تلقاء نفسه على حين أنه خبر لامرئ له إلا السماع والنقل ، أو المشاهدة والرواية .

أما إذا روى سبب النزول بحديث مرسل ، أي سقط من سنده الصحابي وانتهى إلى التابعي ، فحكمه أنه لا يقل إلا إذا صح واعتضد بمرسل آخر ، وكان الراوي له من أئمة التفسير الآخذين عن الصحابة ، كجاهد وعكرمة وسعد بن جبير .

#### ٤ — تعدد الاسباب والنازل واحد :

إذا جاءت روايتان في نازل واحد من القرآن ، أو ذكرت كل من الروايتين سببا صريحا غير ما تذكره الأخرى ، نظر فيهما فإما أن تكون لإحدهما صحيحة ، والأخرى غير صحيحة ، وإما أن تكون كلتاهما صحيحة ولكن لإحدهما مرجح دون الأخرى ، وإما أن تكون كلتاهما صحيحة ، ولا مرجح ولا يمكن الأخذ بهما معا ، فلتك صور أربع ، لكل منها حكم خاص نسوقه إليك :

أما الصورة الأولى : وهي ما صحت فيه إحدى الروايتين دون الأخرى فحكمها الاعتماد على الصحيحة في بيان السبب ، ورد الأخرى غير الصحيحة ، مثل ذلك ما أخرجه الشيخان وغيرهما عن جندب قال : « اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلة أو ليلتين ، فأتته امرأة فقالت : يا محمد ، ما أرى شيطانك إلا قد تركك فأترى الله : ( والضحي والليل إذا سجي ، ما ودعك ربك وما قلى ) (١) » وأخرج الطبراني وابن أبي شيبة ، عن حفص بن ميسرة عن أمه عن أمها وكانت خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أن جروا ودخل بيت النبي صلى الله عليه وسلم فدخل تحت السرير فأت ، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم أربعة أيام لا ينزل عليه الوحي فقال : يا خولة ما حدث في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ جبريل لا ياتيني .

فقلت في نفسي : لو هيأت البيت وكنسته ، فأهويت بالمكثته تحت السرير .  
فأخرجت الجرو فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ترعد (١) لحيته ، وكان إذا نزل  
عليه أخذته الرعدة ، فأزل الله : (والضحى) إلى قوله (فترضى) فنحن بين  
هاتين الروايتين ، تقدم الرواية الأولى في بيان السبب لصحتها ، دون الثانية لأن  
في إسنادها من لا يعرف . قال ابن حجر : قصة إبطاء جبريل بسبب الجرو  
مشهورة ، لكن سبب نزول الآية غريب ، وفي إسنادها من لا يعرف ، فالاعتماد  
ما في الصحيح .

وأما الصورة الثانية : — وهى صحة الروايتين كليهما وإحداهما  
مرجح — فتحكمها أن نأخذ في بيان السبب بالراجحة دون المرجوحة أو المرحج  
أن تكون إحداهما أصح من الأخرى ، أو أن يكون راوى إحداهما مشاهدا  
للقصة دون راوى الأخرى .

مثال ذلك : ما أخرجه البخارى عن ابن مسعود قال « كنت أمشى مع النبي  
صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو يتوكأ على عسيب (٢) . فمر بفقر من اليهود ،  
فقال بعضهم : لو سألتموه ؟ فقالوا : حدثنا عن الروح فقام ساعة ورفع رأسه فعرفت  
أنه يوحى إليه ، حتى صعد الوحى ، ثم قال : (قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم  
من العلم الا قليلا) : (٣) وما أخرجه الترمذى و صححه عن ابن عباس قال :  
« قالت قريش لليهود : أعطونا شيئا نسأل هذا الرجل ، فقالوا : اسألوه عن  
الروح فسألوه ، فأزل الله : (ويسألونك عن الروح) الآية .

فهذا الخبر الثانى يدل على أنها بمسكة ، وأن سبب نزولها سؤال قريش إياه .  
أما الأول فصريح فى أنها نزلت بالمدينة بسبب سؤال اليهود إياه . وهو أرجح  
من وجهين : أحدهما أنه رواية البخارى ، أما الثانى فإنه رواية الترمذى  
ومن المقرر أن ما رواه البخارى أصح مما رواه غيره . ثانياً أن راوى الخبر

(١) ترعد : تضطرب

(٢) العسيب : جريد النخل

(٣) الإسراء (٨٥)

الأول وهو ابن مسعود كان مشاهدا للقصة من أولها إلى آخرها كما تدل على ذلك الرواية الأولى . بخلاف الخبر الثاني فان رواية ابن عباس لا تدل على أنه كان حاضر القصة ، ولاريب أن للمشاهدة قوة في التحمل وفي الاستيثاق ليست لغير المشاهدة . ومن هنا أحملنا الرواية الأولى . وأحملنا الثانية .

وأما الصورة الثالثة : وهي ما استوت فيه الروايتان من الصحة ، ولا مرجح لإحدهما ، ولكن يمكن الجمع بينهما بأن كلا من السببين حصل ونزات الآية عقب حصولهما معا ، لتقارب زمنيهما - ففي هذه الصورة جاز أن نحمل الأمر على تعدد السبب لأنه الظاهر ولا مانع بمنعه .

قال ابن حجر : « لا مانع من تعدد الأسباب »

مثال ذلك : ما أخرجه البخارى من طريق عكرمة عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن ميمونة . فقال للنبي صلى الله عليه وسلم : « البينة أوحد في ظهرك » . فقال يا رسول الله ، إذا وجد أحدنا مع امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة . وفي رواية أنه قال : والذي بعثك بالحق إنى لصادق ، ولينزلن الله تعالى ما يبريه ظهري من الحد فنزل جبريل عليه السلام وأنزل عليه : (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادة إلا أنفسهم (١) ) حتى بلغ (إن كان من الصادقين) اهـ ، وهذه الآيات من سورة النور .

وأخرج الشيخان « واللفظ للبخارى » عن سهل بن سعد أن عويمرا أتى عاصم بن عدي ، وكان بيني عجلان ، فقال : كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلا أيقنله فتقتلونه . أم كيف يصنع ؟ سل لى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأتى عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله « وفي رواية مسلم » فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم ففكره رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل وطاها . فقال عويمر : والله لأنتهى حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فجاءه عويمر فقال : يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلا ، أيقنله فتقتلونه ، أم كيف يصنع ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أنزل

الله القرآن فيك وفي صاحبك . فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعة بما سمي الله في كتابه فلاعنها « ١٨١ » .

فهاتان الروايتان صحيحتان ، ولا مرجح لإحدهما على الأخرى . ومن السهل أن تأخذ بكلتيهما لقرب زمانيهما ، على اعتبار أن أول من سأل هو هلال بن أمية ، ثم قفاه عويمر قبل إجابته ، فسأل بواسطة عاصم مرة وب نفسه مرة أخرى . فأنزل الله الآية إجابة للحادثين معا ، ولا ريب أن إعمال الروايتين بهذا الجمع أولى من إعمال إحدهما وإهمال الأخرى ، إذ لا مانع يمنع الأخذ بهما على ذلك الوجه ، ثم لا جائز أن تردهما معا ، لأنهما صحيحتان ولا تعارض بينهما ، ولا جائز أيضا أن تأخذ بواحدة وتزد الأخرى ، لأن ذلك ترجيح بالمرجح ، فتمين الصير إلى أن تأخذ بهما معا .

وإليه جنح النووي وسبقه إليه الخطيب فقال : « لعلهما اتفق لهما ذلك في وقت واحد » ١٨١ .

ويمكن أن يفهم من الرواية الثانية أن آيات الملاعة نزلت في هلال أولا ثم جاء عويمر فأفتاه الرسول بالآيات التي نزلت في هلال . قال ابن الصباغ : قصة هلال تبين أن الآية نزلت فيه أولا . وأما قوله صلى الله عليه وسلم لعويمر « إن الله أنزل فيك وفي صاحبك » فمناه ما نزل في قصة هلال ، لأن ذلك حكم عام لجميع الناس .

وأما الصورة الرابعة : — وهي استواء الروايتين في الصحة ، دون مرجح لإحدهما ، ودون إمكان للأخذ بهما معا لبعده الزمان بين الأسباب — فحكمها أن تحمل الأمر على تكرار نزول الآية بعدد أسباب النزول التي تحدث عنها هاتان الروايتان ، أو تلك الروايات — لأنه إعمال لكل رواية ، ولا مانع من ذلك .

قال الزركشي في البرهان : « وقد ينزل تعظيما لشأنه . وتذكيرا عند حدوث مسبه خوف نسيانه » . ١٨١ .

مثال ذلك : ما أخرجه البيهقي والبراز عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم

وقف على حمزة حين استشهد وقد مثل به فقال: « لأمثلن بسبعين منهم مكانك »  
فتزل جبريل - والنبي صلى الله عليه وسلم واقف - بخواتيم سورة النحل ، ( وإن  
عاقبتهم فمعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به ) ( ١ ) إلى آخر السورة وهى ثلاث آيات .

وأخرج الترمذى والحاكم عن أبى بن كعب قال : ( لما كان يوم أحد أصيب  
من الأنصار أربعة وستون ، ومن المهاجرين ستة منهم حمزة ، فمعلوا به ، فقالت  
الأنصار : لئن أصبنا منهم يوماً مثل هذا لئرين ( أى لتزيدن ) عليهم ، فلما كان  
يوم فتح مكة أنزل الله « وإإن عاقبتهم » الآية .

فالرواية الأولى تفيد أن الآية نزلت فى غزوة أحد ، الثانية أنها نزلت يوم  
فتح مكة . على حين أن بين غزوة أحد والفتح الأعظم بضع سنين ، فبمعد أن يكون  
نزول الآية كان مرة واحدة عقيهما معا . وإذن لا مناص لنا من القول بتمدد  
نزولها ، مرة فى أحد ومرة يوم الفتح . وقد ذهب البعض إلا أن سورة النحل  
كلها مكية ، وعليه فتكون خواتيمها المذكورة نزلت مرة بككة قبل هاتين اللتين  
اللتين فى المدينة ، وتكون عدة مرات نزولها ثلاثاً ، وبمضمم يقول إن سورة النحل  
مكية ما عدا خواتيمها تلك فانها مدنية ، وعليه فعدة مرات نزولها اثنتان فقط .

٥ - تعدد النازل والسبب واحد :

قد يكون أمر واحد سبباً لنزول آيتين أو آيات متعددة « على عكس  
ما سبق » ولا مانع من ذلك ، لأنه لا يتنافى الحكمة فى إقناع الناس ، وهداية  
الخلق ، وبيان الحق عند الحاجة ، بل إنه قد يكون أبلغ فى الإقناع وأظهر  
فى البيان .

مثال السبب الواحد : نزل فيه آيتان ، ما أخرجه ابن جرير الطبرى  
والطبرانى وابن مردويه عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
جالساً فى ظل شجرة فقال : إنه سيأتىكم إنسان ينظر إليكم بعينى شيطان ، فإذا  
جاء فلا تكلموه « فلم يلبثوا أن طلع رجل أزرق العينين ، فدعاه رسول الله صلى

الله عليه وسلم فقال : علام تشغني أت وأصحابك ؟ فانطلق الرجل بجأه بأصحابه يخلفوا بالله ما قالوا حتى تجاوز عنهم . فأنزل الله : ( يخلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم وهموا بما لم ينالوا . وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله . فإن يتوبوا يك خيرا لهم ، وإن يتولوا يعدبهم الله عذابا أليما في الدنيا والآخرة ، وما لهم في الأرض من ولي ولا نصير ) (١)

وأخرج الحاكم وأحمد هذا الحديث بهذا اللفظ وقالوا : فأنزل الله : ( يوم ينعهم الله جميعا فيخلفون له كما يخلفون لكم ويحسبون أنهم على شيء ألا إنهم هم الكاذبون . استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله أولئك حزب الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون ) (٢)

ومثال السبب الواحد ينزل فيه أكثر من آيتين ما أخرجه الحاكم والترمذي عن أم سلمة أنها قالت : يا رسول الله ، لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء فانزل الله : ( فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض ، فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم ، وأوذوا في سبيل وقاتلوا وقتلوا ، لا كفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار ثوابا من عند الله والله عنده حسن الثواب ) (٣)

وأخرج الحاكم أيضا عنها أنها قالت : يا رسول الله ، تذكر الرجال ولا تذكر النساء فأنزلت : ( إن للمسلمين والمسلمات ) (٤) ، وأنزلت ( أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى ) .

وأخرج الحاكم أيضا أنها قالت : يفزو الرجال ولا تفزو النساء وإنما لنا نصف للبرات .

فأنزل الله : ( ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ) (٥) وأنزل ( إن للمسلمين والمسلمات )

(٢) المجادلة (١٨ - ١٩)

(٤) الأحزاب (٣٥)

(١) التوبة (٧٤)

(٣) آل عمران (١٩٥)

(٥) النساء (٣٢)



## (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)

بمد أن اتبيننا من بيان معنى سبب النزول ، وأمثلة ذلك ، وجب أن نبين آراء العلماء في : هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب ؟

وقبل أن نشرع في ذكر مذاهب الفقهاء ، وأدلتهم في هذه المسألة يجب أن نبين أنواع الجواب مع السؤال المتفق عليه ، والمختلف فيه حتى يتحصر محل النزاع .

أنواع الجواب مع السؤال نوعان :

النوع الأول :

أن يكون الجواب غير مستقل بنفسه ، وهو ما توقفت إفادته على الاقتران بالسؤال بحيث إذ ذكر وحده لم يفد شيئا ، وهذا تابع للسؤال في العموم وفي الخصوص على خلاف في ذلك (١) .

مثال تبينه له في العموم قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بيع الرطب بالتمر : أيتهم الرطب إذا يمس ؟ قالوا : نعم . قال : « فلا إذن » (٢) .

فإن هذا الحديث عام في جميع أفراد بيع الرطب بالتمر ، إلا ما خصه الدليل وهو بيع العرايا ، فقد روى رافع بن خديج ، وسهل بن أبي حبيشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، عن نهي بيع المزابنة ، لا أصحاب العرايا ، فإنه قد أذن لهم (٣) .

---

(١) الأحكام للآدمي ( ٢ / ٢١٨ ) مسلم الثبوت مع منهواته ( ٢ / ٢٢٢ - ٢٢٥ ) .  
(٢) رواه ابن ماجه في كتاب التجارات ، باب بيع الرطب بالتمر ( ٣ / ٧٦١ ) والنسائي في كتاب البيوع وباب « اشتراء التمر بالرطب » ( ٧ / ٢٣٦ ) كما رواه مالك عن سعد بن أبي وقاص وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، كما في سيل السلام ( ٣ / ٤٤ - ٥٥ ) .  
(٣) حديث صحيح متفق عليه ، ورواية مسلم ( ٥ / ١٣ ) « باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا » أنه صلى الله عليه وسلم رخص في العرية بأخذها أهل الليث بخرصتها تمرأ يأكلونها رطباً .

فهذا الجواب غير مستقل بالإفادة بدون ذكر السؤال ، فإن قوله صلى الله عليه وسلم : فلا إذن لا يفيد شيئا بدون اقترانه بالسؤال ، كما هو واضح .

ومثال تبيته له في الخصوص ما لو قال النبي صلى الله عليه وسلم « مجزئك » لمن قال : توذأت بماء البحر . فان هذا الجواب غير مستقل بالإفادة أيضا ، وهو خاص كالسؤال ، لو حدة السائل والمخاطب في الفعلين فلا يصح وضوء غير السائل من ماء البحر إلا بدليل آخر كالقياس ، أو بالحديث الشريف . « حكى على الواحد حكى على الجماعة »

وفي تفسير التحرير : وفي الخصوص قيل كذلك ، أى يساويه في الخصوص أيضا اتفاقا ، قال المحقق التفتازانى فى حاشيته على الشرح المعنى : ظاهر الكلام أنه لانزاع فى كونه تابعا للسؤال فى العموم والخصوص ، حتى لو قيل : هل يجوز لى الوضوء بماء البحر ؟ فقال : نعم ، كان خاصا به ، إلا أن صريح كلام الأمدى والشارحين ، وبه تشعر عبارة المتن ، أن الاتفاق إنما هو فى العموم وأما فى الخصوص فخلاف الشافعى رحمه الله حيث ذهب إلى دلالة الجواب على جواز المتوضىء بماء البحر لكل أحد ، مصيرا منه إلى ترك الاستفصال فى حكاية الحال ، مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم وإليه أشار بقوله :

وقد يعم الجواب فى الخصوص عند الشافعى رحمه الله ، لترك الاستفصال يعنى أن الراوى لما ترك التفصيل ، ولم يقيد الجواب ببعض الأحوال مع احتمال كونه مقيدا به ، وحكى الواقعة من غير تفصيل علم أنه فهم العموم من الشارع ، وإلا كان يجب عليه التفصيل .

وقيل : إنما ذكر الشافعى - رحمه الله - ذلك فيما إذا كان الجواب مستقلا والظاهر الأول وهو كون غير المستقل تابعا للسؤال فى الخصوص ، ولا معنى للزوم العموم فى الجواب لترك الاستفصال إن قال به قائل (١) .

وما قاله بعض العلماء - كالأمدي - من أن عدم تمديه الحكم عن السائل كان لمعنى مختص به ، كاختصاص أبي بردة بن نيار بالجذعة من اللز حين قال : يا رسول الله « إن عندى عناقا جذعا هي خير من شاتي لحم » فقال صلى الله عليه وسلم « تجزئك ، ولا تجزىء عن أحد بعدك » (١) .

وكاختصاص خزيم بن ثابت الأنصاري بحمل شهادته وحده قائمة مقام الشهادة (٢)

وما قاله هؤلاء فيه نظر لما يأتي :

أولا : أن عدم العموم في قصة أبي بردة قد استفيد من نص الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال : « ولا تجزىء عن أحد بعدك »

فالخصوصية في هذا الحديث واضحة ولا غبار عليها .

ثانيا : وأما جعل شهادة خزيمه بشهادة اثنين فهذا قد استفيد من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولتنويه بشأنه ، فقد روى عنه ابنه عمار أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى فرسا من سواء بن قيس المخاربي فجحده سواء ، فشهد خزيمه بن ثابت للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما حملك على الشهادة ولم تكن معك احاضرا ؟ » فقال : « صدقتك بما جئت به ، وعلمت أنك لا تقول إلا حقا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من شهد له خزيمه أو عليه فحسب » (٣) .

فاحتمال الخصوصية في المثال الذي نحن بصدده - وهي التوضؤ بماء البحر احتمال قائم ، إلا أن النظر الذي تقدم باطل ، كما هو واضح .

ولو قيل : إن علة إجزاء ماء البحر في الوضوء عامة في السائل وغيره ، فيثبت الحكم بطريق القياس على السائل بواسطة العلة المنتمية - وهي أن طهورية

(١) أخرجه أبو داود (٣ / ٩٦) والسنائي (٧ / ٢٢٢) ومسلم (٣ / ١٧٩) .

(٢) الأحكام للامدي (٢ / ٢١٨) ط الحلبي .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٥ / ٢١٣ : ٢١٤) والبخاري . فتح الباري (٦ - ١٨) (٨ - ٣٩٨)

(٩ / ١٢) وأبو داود (٣ - ٣٠٨) .

ماء البحر بالنسبة لكل الناس واحدة - وليس بطريق النص ، لمعارضة العموم  
باحتمال الخصوصية أو بمثل قوله صلى الله عليه وسلم ، « حكى على الواحد حكى  
على الجماعة (١) » . لو قيل ذلك لكان أولى .

النوع الثاني : أن يكون الجواب مستقلاً بنفسه ، وهو مالا تتوقف إفادته  
على الآقران بالسؤال بل لو قيل بدونه لأفاد ، وله ثلاث أحوال :-

### الحالة الأولى :

أن يكون الجواب مساوياً للسؤال ، فهو ما وخصوصاً ، فهذا يكون تابعاً  
للسؤال في العموم والخصوص ، وهذا محل اتفاق بين العلماء لكان التكافؤ  
والتساوي بين السبب وما نزل فيه (٢) .

مثال : تبعيته له في العموم : ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل فقيل له  
إنا نركب البحر على أرماث (٣) لنا ، ليس معنا من الماء العذب ما يكفيننا ؟

أفتنوضاً بماء البحر ؟

فقال صلى الله عليه وسلم : « البحر هو الظهور ماؤه .... (٤) » .

فهذا الجواب مساوٍ للسؤال في العموم .

---

(١) هذا الحديث كثير ما يستدل به على الأصول وبالبحث لم أجده بلفظه قال العراقي : لأصل  
له ، وأكثره الحفاظان : المزي والذهبي ، ولكن في سنن النسائي من أميمة بنت ربيعة رفته  
« ما قولى لامرأة واحدة إلا كقولى لمائة امرأة » ، رواه الترمذى بلفظ « إنما قولى لمائة امرأة  
كقولى لامرأة واحدة » ثم قال الترمذى . هذا حديث حسن صحيح . رواه الإمام أحمد في مسنده  
بالفظين إلا أن معنى الحديث صحيح وله شواهد كثيرة .

(٢) الأحكام للامدى ( ٢ / ٣١٨ ) .

(٣) الأرمات . جمع رمث بالتحريك . خشب يضم بعضه إلى بعض ويركسب في البحر .  
القاموس .

(٤) رواه ابن ماجه عن أبي هريرة وانظر الفتح الكبير ( ٢ / ٣ )

ومثال تبعيته له في الخصوص : سؤال الأعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم عن حكم وطئه زوجته في نهار رمضان ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم له : « اعتق رقبة » (١)

فالسؤال هنا خاص بحكم وطئه في نهار رمضان ، والجواب خاص بالسائل أيضا ، وهذا الحديث دليل وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان عامداً ، وذكر النووي أنه إجماع ، معسرا كان أو موسرا ، فالمعسر ثبت في ذمته على أحد قولين للشافعية .

وثانيتها : لا تستقر في ذمته ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يبين أنها باقية عليه (٢) .

الحالة الثانية : أن يكون الجواب أخص من السؤال ، كأن يقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من جامع في نهار رمضان فطئه كفارة كالمظاهر » جوابا لمن قال : أفطرت في نهار رمضان فماذا علي ؟

فالسؤال هنا عام في كل ما يحصل به الفطر ، سواء كان جماعا أو غيره ، والجواب خاص بحكم الفطر بالجماع ، فهو أخص من السؤال فلا يصح تمديد الحكم من محل التنصيص الذي هو الجماع إلى غيره من المفطرات إلا بدليل آخر ، لأن اللفظ لا عموم له ، وهذا هو مختار الأمدى حيث قال : وفي هذه الصورة الحكم بالخصوص أولى من القول به فيما إذا كان السؤال خاصا والجواب مساويا حيث إنه ههنا عدل عن مطابقة سؤال السائل بالجواب مع دعوة الحاجة إليه ، بخلاف تلك الصورة ، فإنه طابق بجواب سؤال السائل (٣) .

واسكن هل يجوز هذا الجواب أم لا ؟

(١) رواه البخاري وغيره ، وانظر سبل السلام ، ٢ / ٢٢٦

(٢) المرجع السابق

(٣) الأحكام (٢ / ٣١٩) ط الحلبي .

فيه أريان :

الأول : أن ذلك لا يجوز لما فيه من تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو ممتنع .

الرأى الثانى : أن ذلك جائز إذا أمكن معرفة المسكوت عنه من الجواب ، وهذا يتحقق بشروط ثلاثة ذكرها الأسنوى — نقلا عن الإمام الرازى فى المحصول — وهى :

١ — أن يكون فى المذكور تنبيه على ما لم يذكر .

٢ — أن يكون السائل مجتهداً .

٣ — ألا تفوت المصلحة باشتغال السائل بالاجتهاد (١) .

فاذا تحققت هذه الشروط الثلاثة فالجواب جائز ، وإلا فلا يجوز ، لما فيه من تأخر البيان عن وقت الحاجة .

الحالة الثالثة : أن يكون الجواب أعم من السؤال ، وهو نوعان : —

النوع الأول : أن يكون الجواب أعم من السؤال ، فى غير ذلك الحكم المسئول عنه ، كسؤالهم لرسول الله — صلى الله عليه وسلم — عن التوضؤ بماء البحر ، وقوله — صلى الله عليه وسلم — فى الجواب عنه — « البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته » .

فالجواب هنا أعم من السؤال فى غير محل السؤال ، لأن المسئول عنه إنما هو التوضؤ ، والجواب عام فى طهورية الماء ، وفى حل الميتة ، وهى غير مسئول عنها .

(١) نهاية السؤل (٢) / (١٣١) طاصيح .

وهذا لا خلاف بين العلماء في عمومته بالنسبة لحل الميتة ، لأنه عام مبتدأ به ، ذكر في غير معرض جواب ، إذ هو غير مسئول عنه ، وكل عام ورد بطريق الاستقلال فلا خلاف في عمومته عند القائلين بالعموم (١) .

النوع الثاني : أن يكون الجواب أعم من السؤال بالنسبة للحكم المسئول عنه فقط ، كسؤاله — صلى الله عليه وسلم — عن الوضوء من ماء بئر بضاعة — وهي بئر تلقى فيها الحيض (٢) ولحوم الكلاب والنتن (٣) — فأجاب صلى الله عليه وسلم — بقوله :

« خلق الله الماء طهورا لا يتنجسه إلا ما غير طعمه أو ريحه أو لونه » (٤)

فهذا الجواب أعم من السؤال بالنسبة للحكم المسئول عنه فقط ، وهو ماء بئر بضاعة ، لأنه يعم ماء بئر بضاعة وغيره ، وفي الحديث عموم آخر في لفظ « شيء » أي شيء مما ذكر وغيره ، أو مما ذكر فقط ، وغيره مسكوت عنه ؟

تحرير محل النزاع :

إذا وضحت أنواع الجواب مع السؤال . ووضح ما قيل فيها تحرير محل النزاع بين العلماء ، وهو النوع الثاني من الحالة الثالثة ، وهو ما كان الجواب فيه أعم من السؤال بالنسبة للحكم المسئول عنه فقط .

ومثله — في الحكم — ما إذا وقعت حادثة ، فأجاب فيها الرسول — صلى الله عليه وسلم — بجواب عام ، كما روى أنه مر بشاة ميتة لميمونة فقَالَ — صلى الله عليه وسلم :

(١) الأحكام الالمدى (٢: ٢١٩)

(٢) الحيض . بكسر الحاء وفتح جيم حيضة بفتح الحاء وسكون الياء وهي : الفرقة التي تلف بها المرأة ، وقيل جمع حيضة بفتح الحاء ، كضبع ، جمع ضيعة ، وإن كان محفوظا .

(٣) النتن . مصدر بمعنى اسم الفاعل ، أي الأشياء المنتنة .

(٤) رواه الترمذى في باب (ما جاء في الماء لا يتنجسه شيء) (تحفة الأحوذى ١/ ٢٠٢)

وأبو داود في كتاب الطهارة باب (ما جاء في بئر بضاعة ١/ ١٦٧) والنسائي في كتاب المياه باب (ذكر بئر بضاعة ١/ ١٤١).

« أفلا استمتعتم بإهائهم فإن دباغ الأديم طهوره » (١) .  
فهل العبارة بمعوم اللفظ أم بخصوص السبب ؟

ومحل هذا كله ما لم تقم قرينة على الخصوص أو العموم ، فإذا دلت القرينة على ذلك كان الحكم مقصورا على سببه في الأول ، وعاما في الثاني بلاخلاف .  
مثال ما دل فيه الدليل على الخصوص ما تقدم في حديث أبي بردة حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم : « تجزئك ولا تجزىء عن أحد بمدك » .

وهنا ما قامت فيه القرينة على العموم : قوله تعالى : ( والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ) (٢) وسبب نزولها - على ما قيل - رجل سرق رداء صفوان (٣)

فذكر السارقة قرينة على أنه لم يرد بالسارق ذلك الرجل فقط ، ومثله قوله تعالى : ( إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ) (٤) نزلت - كما قال المفسرون - في شأن مفتاح الكعبة لما أخذه على رضى الله تعالى عنه - من عثمان ابن طلحة ، قهرا ، بأمر النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ليصلى فيها ، فصلى فيها ركعتين وخرج ، فسأله العباس المفتاح ليضم السدانة إلى السقاية فنزلت الآية ، فرده على إلى عثمان بلطف ، بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، فتعجب عثمان من ذلك ، فقرأ له على - رضى الله عنه الآية ، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم : فذكر الأمانات بالجمع قرينة على إرادة العموم (٥)

وحيث أتينا على بيان أنواع الجواب مع السؤال ، وتحرر محل النزاع وهو المعبر عنه بـ « الدليل المعنام المستقل بنفسه الوارد على سبب خاص » فلنشرع في ذكر مذاهب علماء الأصول في هذا الموضوع ، ودليل كل على مذهب إليه .

---

(١) رواه البخارى في كتاب البيوع باب « جلود الميتة قبل أن تدبغ » (١٠٧/٣) كما رواه مالك في الموطأ (٣٢٧/١) والسنائي (١٥١/٧) كتاب المبيحة باب « جلود الميتة » .

(٢) المائة ( ٣٨ ) .

(٣) انظر القرطبي ( ص ٢١٥٧ ) ط الشعب .

(٤) سورة النساء ( ٥٢ ) .

(٥) جلال الدين المحلى على جمع الجوامع ( ٢ - ٣٩ ) .



أقوال العلماء في العام الوارد على سبب خاص :

القول الأول :

أن العبارة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب ، وهو رأى جمهور الشافعية ،  
والحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، وقد اختاره الأمدى ، وفخر الدين الرازى ،  
والبيضاوى .

القول الثانى :

أن خصوص السبب يخص العام ، ويجمله مراداً به هذا السبب بخصوصه ،  
ولا يشمل بالعام على عمومه ، وهذا القول لأبى ثور ، والدقاق ، والقفال ، والمزنى  
من الشافعية ، ونقل ذلك عن الإمام مالك ، وأحمد بن حنبل - رضى الله تعالى  
عنهم (١) .

تحقيق مذهب الامام الشافعى :

وقد نقل الأمدى ، وابن الحاجب ، وغيرهما أن الشافعى رضى الله تعالى عنه  
يقول أن العبارة بخصوص السبب ، لا بعموم اللفظ ، معتمدين على قول إمام  
الجزيرين فى البرهان : أنه الذى صح عندى من مذهب الشافعى ، ونقله عنه  
فى المحصول الإمام فخر الدين الرازى (٢) .

ونص عبارة الأمدى : وأما إن كان من القسم الأول ، فذهب أبو حنيفة  
والجهم الغفير أنه عام ، وأنه لا يسقط عمومه بالسبب الذى ورد عليه ، والمنقول عن  
الشافعى - رضى الله عنه - ومالك والمزنى ، وأبو ثور خلافاً (٣) .

---

(١) الأحكام للأمدى (٢/٢١٩) ، نهاية السؤل (٢/١٣٢) المستصفى (٢/٦٠) شرح المصنفه  
عل مختصر ابن الحاجب (٢: ١٥٢) ط الكليات الأزهرية روضة الناظر للقندى ص ١٢٢ .  
(٢) نهاية السؤل (٢: ١٣٢) ط صبيح .  
(٣) الأحكام (٢/٢١٩) ط الحلبي .

وعبارة ابن الحاجب « مسألة : جواب السائل غير المستقل دونه تابع للسؤال في عمومته اتفاقاً والعام على سببه خاص يسؤال مثل قوله صلى الله عليه وسلم - لما سئل عن بئر بضاعة - خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه » أو بغير سؤال كما روى أنه صلى الله عليه وسلم مر ببئارة ميمونة فقال : إنما إهاب دبح فقد طهر ، معتبر عمومته على الأكثر ونقل عن الشافعي (١) .

وأقول : أن هذه النسبة إلى الشافعي - رضى الله تعالى عنه - غير صحيحة ، مخالفة لما نص عليه في الأم حيث قال : في باب ما يقع به الطلاق ، « ولا يصنع السبب شيئاً إنما يصنعه الألفاظ . . » ثم قال : « وإذا لم يصنع السبب شيئاً في نفسه لم يصنعه ما بعده ، ولم يمنع ما بعده أن يصنع ماله حكم إذا قبل » (٢) .

فإن ظاهر قوله : ولا يصنع السبب شيئاً ، إنما يصنعه الألفاظ أن السبب غير مؤثر ، وإنما المؤثر اللفظ فقط ، ويؤيد هذا قوله ، « لم يمنع ما بعده أن يصنع ماله حكم » ، فإن مناه : أن السبب لا يمنع اللفظ بما اشتمل عليه من الحكم ، وهذا صريح في أن العبارة عنده بمعنى اللفظ لا بخصوص السبب .

وقد نص على ذلك، الرافعي - أيضاً - في كتاب الإيمان حيث قال « العبارة عندنا باللفظ ، فإراعى عمومته وإن كان السبب خاصاً ، وخصوصه وإن كان السبب عاماً » (٣)

وقد ذكر ابن برهان في الوجيز نحو ما تقدم حيث قال « قالوا : فإن كان اللفظ على عمومته فلماذا قدم الشافعي العموم العري عن السبب على العموم الوارد

(١) مختصر ابن الحاجب ص ١١٠ .

(٢) الأم (٢٤١/٥) ط الشعب .

(٣) العميد للأسنوي ص ١٢٤ ط مكة المكرمة .

على سبب ؟ قلنا : ما أورده من السبب وإن لم يسكن مانعا من الاستدلال ومانعا من التعلق به ، فإنه يوجب ضمنا ، فقدم العري عن السبب لذلك (١) .

وقد بين الإمام الأسنوي ، وكذا الإمام ابن السبكي السبب الذي استند إليه هؤلاء العلماء في نقلهم عن الإمام الشافعي - رضى الله تعالى عنه - بأنه يقول إن العبرة بخصوص السبب ، وذكر أن هذا مجرد توهم للأساس له معتمدين على مقالته الإمام فخر الدين الرازي في كتابه « مناقب الشافعي » .

وحاصله : أن الشافعي يرى أن الأمة إذا اتخذها السيد فراسه - أى أم ولد - ثم أنت منه بملود ، وأقر السيد بالوطء فإن الولد يلحقه : سواء أقر بالولد أو لم يقر . وحجته في ذلك ما روى عن عائشة رضى الله عنها : أن عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد أن بن وليدة زمعة منى فاقبضه إليك فلما كان عام الفتح أخذه سعد ، وقال : ابن أخى عهد إلى فيه ، وقال عبد ابن زمعة : هو أخى وابن وليدة أبى ، ولد على فراسه . فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شها بينا بعتبة ، فقال : « هولك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش وللعاشر الحجر » ثم قال : لسودة بنت زمعة « احتجى منه » لما رأى من شبهه بعتبة ، فما رآها حتى لقي الله عز وجل ، وكانت سودة زوجة للنبي صلى الله عليه وسلم (٢) .

فالشافعي - رضى الله تعالى عنه - جعل الفراش الوارد في الحديث على عمومته سواء كان حرة ، أو أمة ، عملا بعموم اللفظ : وأبو حنيفة - رضى الله تعالى عنه - جعل الفراش الوارد في الحديث خاصا بالزوجة دون الأمة ، وقال إن ولد الأمة لا يلحق السيد إلا إذا أقر به : فاعترض عليه الشافعي ، بأن الحديث ورد على سبب خاص ، وهو الأمة دون الزوجة - فاثبات الحكم له أولى من غيره .

فهم من ذلك إمام الحرميين ، وتبعه الأمدى وابن الحاجب ، وغيرهم أن

(١) نهاية السؤل ( ٢ - ١٣٢ )

(٢) حاشية عابدين ( ٥ - ٥٨١ ) .

الشافعي يقول بخصوص السبب، والواقع غير ذلك، بل مراد الشافعي من هذا الاعتراض أن العام إذا ورد على سبب وهو الأمة دون الزوجة فكانت الأمة داخلة في الفرائض قطعا، فكيف يسوغ لأبي حنيفة أن يخرجها عنه؟ (١).

وقد أجيب عن الإمام أبي حنيفة بأنه لم يطلع على ورود هذا الخبر في ذلك السبب (٢) وقد أورد الحنفية اعتراضات على الاستدلال بالحديث المتقدم، ذكرها الإمام فخر الدين الرازي في كتابه « مناقب الشافعي » وأجاب عنها فقال :

الاعتراض الأول : قوله لعبد بن زمة « هولك » أي مملوك لك لأن اللام لام التملك . كما يقال أن هذه الدار لك : أي ملكك ، وعلى هذا التقدير فالخبر حجة عليكم ، ويدل على صحة ما ذكرناه أنه صلى الله عليه وسلم قال لسودة بنت زمة « احتجبي منه » فإني أرى فيه شيئا من آل أبي وقاص ، ولو كان هذا القضاء من النبي صلى الله عليه وسلم قضاء بكونه ابنا لزمة لما أمرها بالاحتجاب عنه لأنه على هذا التقدير كان أخا لسودة ، ويقوى هذا أنه ورد في بعض ألفاظ الحديث « هولك عبد » أي بالتنوين .

والجواب على هذا الاعتراض من وجوه :

الوجه الأول : أن اللام موضع اختصاص لا لاثبات الملك ، فان العرب تقول : لا أب لك والمراد نفي هذا الاختصاص لا نفي الملك ، فقوله عليه السلام « هو لك » معناه : اثبات اختصاص بينه وبينه ، وقطع الاختصاص بينه وبين الآخر .

الوجه الثاني : أن أحدا ما ادعى الملك ، بل هذا يدعى أنه أخوه ، والآخر يدعى أنه ابن أخيه ، والجواب ينبغي أن يكون — مطابقا للأسؤال ، فلما قال عليه السلام لعبد بن زمة ، هو لك ، وجب أن يكون هذا تقريرا لما كان يدعيه ابن زمة ، وهو إثبات الأخوة .

(١) نهاية السؤل (٢/١٣١/١٣٢ بتصرف) (الابهام (٢/١١٧) رفع الحاجب (١/٣٧٨) .

(٢) الأحكام للأمدى (٢ - ٢٢١) .

الوجه الثالث : أن الإمام محمد بن اسماعيل البخاري ، قال في صحيحه : أن النبي صلى الله عليه وسلم أشركه في المسيرات وهذا نص في إبطال كونه ملكا له .

الوجه الرابع : أن الرواية التي رويتها عن أبي يوسف في الأمالي وهو أنه قال : هو أخي ولد علي فراش أبي ، وأقربه صريح في إبطال المراد بقوله « هولاك » إثبات أنه منسوخ .

وأما قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سودة بالاحتجاب منه قلنا : هذا مدفوع من وجهين :

الأول : أن رواية أبي يوسف صريحة في إثبات الأخوة ، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالاحتجاب ، فهذا السؤال — أيضا — وارد عليكم .

الثاني : أنه عليه السلام لما حكم بالأخوة على قوله « الولد للفراش » ثم رأى فيه مشابها لآل أبي وقاص رتب على كل واحد من الاعتبارين ما يليق به « فحكم بالأخوة بناء على قوله الولد للفراش » وأمرها بالاحتجاب رعاية لحفظ الاحتياط ، والورع لمكان الشبهة التي أورثها الشبه البين بعقبة ، أو مراعاة للشبهين ، وإعمالا للدليلين ، فإن الفراش دليل لحوق النسب ، والشبه بغير صاحبه دليل نفيه ، فأعمل أمر الفراش بالنسبة إلى المدعى لفوته وأعمل الشبه بعقبة بالنسبة إلى ثبوت المحرمية بينه وبين سودة ، وهذا من حسن الأحكام وأثبتها وأصحها ، ولا يمنع ثبوت النسب من وجه دون وجه ، فلزاني يثبت النسب منه بينه وبين الولد في التحريم والبعضية ، دون الميراث والنفقة والولاية وغيرها :

وقد تتخلف بعض أحكام النسب عنه مع ثبوته لما نفع ، وهذا في الشريعة ، فلا ينكر من تخلف المحرمية بين سودة وبين هذا الغلام لما نفع الشبه بعقبة وهل هذا إلا محض الفتنة .

الاعتراض الثاني : أنكم رويتم أن عبد بن زمعة قال : « هو أخي ابن وليدة أبي ، ولد علي فراش أبي » وفراش الأمة لا يصير فراشا عندنا

إلا بالدعوى ، فلما أقر بأنه ولد على فراش أبيه فقد أقر بأن أباه ادعاه ، فلا خلاف فيه ، فان زعمتم أنه ليس من ضرورة فراش الأمة الإقرار بالدعوى ، فهذا عين المتنازع فيه .

والجواب عنه : أن لفظة الفراش لفظة عربية ، وهذا اللفظ في لغة العرب غير موضوع للدعوى ، فادخال الدعوى تحت هذا الاسم بغير اللغة ، وهو لا يجوز ، والدليل على ما قلناه ، مرواه أبو يوسف حيث قال : ولد على فراش أبي ، وأقر به ، ولو كان الإقرار داخلا في الفراش لكان قوله « وأقر به » تكرارا من غير فائدة .

الاعتراض الثالث : أن أبا يوسف روى في الأمالي أن عبد بن زمعة قال : يارسول الله هو أخي ولد على فراش أبي ، ولا خلاف بين أهل العلم في ثبوت هذا النسب .

والجواب على ذلك : بأن الرواية المذكورة في الصحيح أولى ، اعلى أنا تقول : نحن نتمسك بقوله صلى الله عليه وسلم « والولد للفراش » وهذا عام في الصور كلها ، حصلت الدعوى أو لم تحصل (١) .

وقد وضح بما تقدم دفع الشبهة التي تعلق بها من ادعى أن الشافعي — رضى الله تعالى عنه — يقول أن العبرة بخصوص السبب ، مما لا يدع مجالاً للشك .

وحيث قد فرغنا من تحقيق مذاهب العلماء في هذه المسألة — وخاصة مذهب الإمام الشافعي — وجب أن نشرع في ذكر أدلة كل فريق مع بيان المذهب المختار .

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على مذهبهم ، وهو أن العبرة بمسوم اللفظ ، لا بخصوص السبب ، بأدلة كثيرة نذكر منها ما يلي :

(١) مناقب الإمام الشافعي للإمام فخر الدين الرازي (٦٤ : ٦٥) ط المكتبة العلمية .

### الدليل الأول :

أن المقتضى للعمل بالعام على عمومه موجود - وهو ثبوت اللفظ للسبب وغيره  
وضما - والمانع منتف - إذ لا منافاة بين العموم المدلول للألفاظ وبين  
الخصوص المستفاد من السبب - ومتى وجد المقتضى وانتفى المانع وجب العمل  
بالعام على عمومه ، لوجود المقتضى السالم عن المعارض (١) .

### الدليل الثاني :

أن الحجة إنما هي في لفظ الشارع ، لافي السؤال والسبب ، ولذلك يجوز  
أن يكون الجواب معدولا عن سنن السؤال ، حتى لو قال السائل : أيحل شرب  
الماء ، أو أكل الطعام والاصطياد ؟ فيقول : الأكل واجب ، الشرب مندوب ،  
والصيد حرام .

فيجب اتباع هذه الأحكام ، وإن كان فيه حظر ، ووجوب ، والسؤال وقع  
عن الإباحة فقط (٢) .

### الدليل الثالث :

أن اللفظ العام الوارد على سبب خاص يتبادر منه العموم عند الإطلاق ، وكل  
ما كان كذلك يبقى على عمومه ، فاللفظ العام الوارد على سبب خاص باق على  
عمومه ، وهو المطلوب (٣) .

### الدليل الرابع :

أن كثيرا من الآيات والأحاديث العامة وردت على أسباب خاصة ، ولم يزل

(١) الأحكام للاملى (٢ : ٢١٩ : ٢٢٠) بتصرف

(٢) المستصحب (٢١٢) ط المكتبة التجارية .

(٣) شرح جمع الجوامع (٢ - ٢٨) بتصرف

أحد من الصحابة ، أو غيرهم ، ممن محتج بكلامهم أنها مقصورة على تلك الأسباب ، فيشبه أن يكون ذلك إجماعاً على أن العبارة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب ، والأصل اطراد ذلك (١) .

قال ابن جرير الطبري :

« حدثني محمد بن أبي معشر نجيح سمعت سعيد المقبري يذكر محمد بن كعب القرظي فقال سعيد : إن في بعض كتب الله « إن لله عبداً أستمتم أحلى من العسل وقلوبهم أمر من الصبر ، لبسوا لباس مسوك (٢) الضأن من اللين ، يجتريون الدنيا بالدين . فقال : محمد بن كعب : هذا في كتاب الله (ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ... ) (٣) الآية ا فقال سعيد : قد عرفت فيمن أنزلت . فقال محمد بن كعب : إن الآية تنزل في الرجل ثم تكون عامة بعد (٤) .

ولنضرب لذلك أمثلة :

١- آيات الظهار : وهي قوله تعالى ( قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ، وتشتكي إلى الله .. ) (٥) نزلت في خولة بنت ثعلبة ، امرأة أوس ابن الصامت . أخرج الحاكم وصححه عن عائشة قالت : ( تبارك الذي وسع سمعه كل شيء ، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ، ويخفي على بعضه وتشتكي زوجها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقول : يا رسول الله أكل شباي ، وثرت له بطني ، حتى إذا كبر سنّي ، وانقطع ولدي ظاهر مني ، اللهم إني أشكو إليك ، فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآيات ( قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها . ) وهو أوس بن الصامت (٦) .

(١) الأحكام ( ٢-٣٢٠ ) التلويح على التوضيح (٢-١٢١) ط معزم أفندي .

(٢) المسوك : جمع مسك وهو جلد الغم وغيرها

(٣) سورة البقرة (٢٠٤)

(٤) تفسير الطبري (٤-٣١) .

(٥) سورة المجادلة (١-٣)

(٦) أسباب النزول للسيوطي ص ١٦٤ ط التحرير .



٢ — آيات اللعان : أخرج البخارى من طريق عكرمة عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « البينة أو حد في ظهرك » فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا مع امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة ؟

فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول : البينة أو حد في ظهرك : فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ، ولينزلن الله ما يريد في ظهري من الحد ، فنزل جبريل فأنزل الله عليه ( والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادة إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ) (١) وقيل نزلت في حق عويمر (٢) .

٣ — قوله صلى الله عليه وسلم حينما مر على شاة ميتة لميمونة فقال : « أفلا استمتعتم بإهابها فإن دباغ الأديم طهوره » (٣) .

فإن هذا الحديث وإن كان واردا على سبب خاص إلا أنه عام في جميع جلود للبيته ، ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم « إنما إهاب ديبغ فطهر (٤) » فقد ثبت بهذه الأدلة صحة مذهب الجمهور وهو أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .  
شبه الخالفين للجمهور :

تمسك المخالفون للجمهور — وهم القائلون بأن العبرة بخصوص السبب — بأدلة لم تخل من اعتراضات ستظهر فيما بعد وهي :

(١) النور (٦-٩) .

(٢) أسباب النزول للسيوطي (١٢٢-١٢٣) ط التحرير

(٣) رواه البخارى في كتاب البيوع باب جلود الميتة قبل أن تدبغ (١٠٧/٢) والنسائي في كتابه

المعينة باب جلود الميتة (١٥١/٧) .

(٤) رواه الترمذى (تحفة الأحوذى ٣٩٨/٥) وابن ماجه (١١٩٣/٢) .

١ - الشبهة الأولى :

قالوا : لو لم يكن للسبب تأثير والنظر إلى اللفظ خاصة فينبغي أن يجوز إخراج السبب بحكم التخصيص عن عموم المسببات كما لو لم يرد على سبب (١) .

والجواب على ذلك : أنه لا خلاف في أن كلامه بيان للواقعة ، لكن الكلام في : هل البيان له خاصة ، أو له ولغيره ، واللفظ معه ويعم غيره ، وتناوله له مقطوع به ، وتناوله لغيره ظاهر ، فلا يجوز أن يسأل على شيء فيجب عن غيره . نعم يجوز أن يجيب عنه وعن غيره ويجوز أيضاً أن يجيب عن غيره بما ينبه على محل السؤال كما قال عمر « رأيت لو تغمضت بماء ثم مجنته » (٢) وقد سأل عن القبلة ، وقال للخنزمية « رأيت لو كان على أهلك دين فقضيته » (٣) .

الشبهة الثانية : أن الرواة نقلوا أسباب النزول ، واهتموا بها وتدوينها ولو أنها مقصورة على أسبابها لما كان لذكرها فائدة (٤) .

والجواب عن ذلك : بأنه لا وجه لجعل فائدة نقل الأسباب هي قصر العام على أفراد سببه ، فإن لأسباب النزول والإحاطة بها علما عن طريق نقل الرواة فوائد ومزايا جمة .

٣ - الدليل الثالث : أنه لولا أن المراد بيان السبب لما أخرج البيان إلى وقوع الواقعة ، فإن الغرض إذا كان تهديد قاعدة عامة فلم أخرجها إلى وقوع الواقعة (٥) والجواب : لم قلتم : لافائده في تأخيرها ، والله تعالى أعلم بفائدته . ولم طلبتم

(١) المستصفى ٢/٦١ ط الأميرية .

(٢) رواه البخاري في كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم ٣/٤٠٣٩ ومسلم ٣/١٣٤٠

وأبو داود ١/٥٥٦ - ٥٥٦ ، (٣) رواه البخاري ٣/١٨ وأبو داود ٣/١٣٧ والسائي ٩٧ -

٨-٢٢٧ . كما رواه الإمام الشافعي في اختلاف الحديث ٣٦٠-٣٦٨ . وفي المستدرك ٣٧ ، ٧٥ .

(٤) المستصفى ٢-٦١ ط الأميرية .

(٥) المستصفى ٢/٩١ ط الأميرية .

لأعمال الله فائدة ؟ بل لله تعالى أن ينشئ التكليف في أي وقت يشاء ، ولا يزال  
هما يفعل . ثم نقول : اعلم أن تأخيرها إلى الواقعة لطاف ومصلحة للعباد ، داعية  
إلى الانقياد ، ولا يحصل ذلك بالتقديم والتأخير ، ثم نقول يلزم لهذه العلة  
اختصاص الرجم بما عز ، والظهار ، واللعان ، وقطع يد السارق بالأشخاص  
الذين ورد فيهم ، لأن الله تعالى أخر البيان إلى وقوع وقائهم وذلك خلاف  
الإجماع (١) .

الدليل الرابع : أن اللفظ العام نص في حق السبب إجماعاً ، وكون اللفظ نصاً  
في محل السبب دليل على أنه لم يتناول غيره ، إذ لو تناول غيره لتناوله على وجه  
الظهور ، فيجوز تخصيصه وإخراجه بالدليل المخصص ، ولو تناول غيره على وجه  
الظهور وجب ألا يتناول محل السبب على وجه النص ، لأن اللفظ العام إذا كان  
مستغرقاً متناولاً مسميات لا يكون متناولاً للبعض على سبيل الظهور والبعض  
على سبيل النص ، لأن نسبة اللفظ العام إلى جميع المسميات نسبة واحدة ، ولما  
اتفقا على تناوله لمحل السبب على وجه كان نصاً فيه ، ولم يجوز تخصيصه ، دل  
ذلك على أنه اختص به واقتصر عليه ، وصار ذلك بمنزلة ما لو سئل النبي صلى  
الله عليه وسلم عن شيء فأجاب السائل بلا ، أو نعم ، فإنه يخص — بالسائل  
وفاقاً (٢) .

والجواب عن ذلك : أنه لا يلزم من تناول العام لمحل السبب نصاً أن يكون تناوله  
لغيره كذلك ، لأن وروده بياناً لحكم السبب جوبه نصاً فيه ، ولو ثبت ذلك في جميع  
مسميات العام لسأمت قطعيته في الجميع ، لكنه لم يثبت إلا للسبب .

وقولهم « إن اللفظ العام إذا كان مستغرقاً ، متناولاً مسميات لا يكون  
متناولاً للبعض على سبيل الظهور ، والبعض على سبيل النص ممنوع ، لأنه ليس  
بلازم إذ لو انحدرت دلالاته لما كان لخصوص السبب منية » (٣) .

(١) المستصفى ٩١، ٢ ط الأميرية .

(٢) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٩٣-١٩٤ ط دمشق .

(٣) مذكرة فضيلة الشيخ جاد الرجب مضان في تخريج الفروع على الأصول .

## المذهب المختار:

وبما تقدم من استقامة أدلة الجمهور ، ورد أدلة المخالفين لهم يصبح مذهب الجمهور — وهم الذين يعتبرون عموم اللفظ ، لا خصوص السبب — قويا ، وهو المختار ، لما تقدم ، ولأن القول — بالخصوص فيه تعطيل لكثير من الأحكام الشرعية من غير دليل ، والفرقة بين المسكفين ، والله عز وجل يقول انبيى صلى الله عليه وسلم (وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا) (١) ويقول صلى الله عليه وسلم « ما قولى لماة امرأة إلا كقولى لامرأة واحدة » .

والأصل تساوى الناس فى الأحكام ، إلا ما قام الدليل على إخراجها ، ولا دليل هنا إلا ما سبق لنا رده .

هل صورة السبب قطعية أو ظنية :

ينفرد على رأى من قال : إن العبرة بعموم اللفظ — وهم الجمهور — خلاف آخر ، وهو : هل صورة السبب داخلية فى العام قطعا أو ظنا ؟

ينذهب الجمهور إلى أنها قطعية الدخول ، ولذلك لا يجوز إخراجها من العام بأى مخصص من المخصصات واستدلوا على ذلك : بأن اللفظ العام ورد فيها ، فلو لم تكن داخلية قطعا للزم على ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو ممتنع ، ومن هنا ظهر وجه منع التخصيص بالاجتهاد (٢) .

وذهب الشبخ تقي الدين السبكي وغيره إلى أنها ظنية ، قياسا على بقية أفراد العام ، فيجوز إخراجها منه بالاجتهاد .

ومثلوا لذلك بما لزم على قول أبى حنيفة — من أن ولد الأمة المستقرشة لا يلحق سببها ما لم يقر — من إخراج ولد أمة زممة من حديث « الولد للفراش » كما تقدم (٣) .

(١) سورة سبأ (٢٨) .

(٢) شرح جمع الجوامع (٣٩/٢) بتصرف

(٣) المصدر السابق .

والجواب عن ذلك : بأن قياس صورة السبب على بقية أفراد العام قياس مع الفارق ، لأن دلالة العام على السبب أقوى من دلالاته على غيره ، فإن دلالة العام على السبب من وجهين ، وعلى غيره من وجه واحد ، كما تقدم ذلك في الرد على الدليل الثاني المخالفين للجمهور .

وأما ما لزم على قول أبي حنيفة ، فإن لازم المذهب ليس أن يذهب على أنه قد أُجيب عن أبي حنيفة بأنه لم يطلع على ورود الحديث في ابن أمة زمة ، ولو اطلع عليه لما أخرجها منه (١) .

ما يشبه السبب وليس منه :

قد يرد في القرآن الكريم ما يشبه السبب الخاص مع اللفظ العام النازل فيه ، فيكون لهذا السبب أثر طيب في تناول الآية العامة للمضمون الخاص في الآية التي معها تنازلاً يجعلها أسبق إلى الذهن من غيره ، وأبعد عن خروجه بالتخصيص إذا ورد مخصص لتلك الآية العامة ، كما في قوله تعالى : ( ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً ) (٢) .

نزلت هذه الآية تشبيهاً على بعض علماء اليهود ، مثل كعب بن الأشرف وغيره حينما قدموا مكة وشاهدوا قتلى بدر ، حرضوا المشركين على الأخذ بشأركم ، فسألهم المشركون من أهدى سبيلاً ، محمد وأصحابه أم نحن ؟ فقالوا : أتمم (٣) ، مع علمهم بوصف الرسول صلى الله عليه وسلم من كتبهم ، فكان ذلك خيانة منهم ، وعدم أداء للأمانة ، ثم تلا هذه الآية آية أخرى نحت على أداء الأمانات ، وهي قوله تعالى : ( إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ) (٤) وهي عامة في كل أمانة ، والسابقة خاصة بأمانة معينة وهي بيان

(١) المتصفي (٢ / ٦١) الأحكام للامدى (٢ / ٢٢١) .

(٢) النساء (٥١) (٣) أسباب النزول للسيوطي ص ٥٤ ط التحرير .

(٤) النساء (٥٨) .

صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، فالعام تال للخاص في نسق القرآن الكريم ، إلا أنه مترخ عنه في النزول بست سنين ، مدة ما بين بدر في رمضان في السنة الثانية من الهجرة ، والفتح في رمضان من السنة الثامنة .

فقال الجمهور : إنه شبيه بالسبب الذي ورد العام فيه : فيكون قطعي الدخول . ولا يجوز إخراجهم من العام .

وقال الإمام السبكي : إنها ظنية كصورة السبب ، وإنما قيل : ويقرب منها ، لأن العام لم يرد بسببها كما تقدم (١) .

### هل المخالفة لفظي أو معنوي ؟

بعد بيان مذاهب العلماء ، وأدلتهم في هذا الموضوع ينبغي أن أشير إلى ما قاله بعض العلماء من أن الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي ، لا طائل تحته ، ومن ذهب هذا المذهب الإمام ابن تيمية ، وتبعه على ذلك الشيخ الزرقاني صاحب « مناهل العرفان » حيث قال : يجب أن نلاحظ أيضاً أن حكم النص العام الوارد على سبب يتعدى عند هؤلاء وهؤلاء إلى أفراد غير السبب ، يبدو أن الجمهور يقولون أنه يتناولهم بهذا النص نفسه ، وغير الجمهور يقولون أنه لا يتناولهم إلا قياساً أو بنص آخر كالحديث المعروف « حكى على الواحد حكى على الجماعة » ثم قال : وإلى هذا المعنى يشير ابن تيمية بقوله : قد يجيء كثيراً من هذا الباب قولهم : هذه الآية نزلت في كذا لاسيما إن كان المذكور شخصاً كقولهم : إن آية الظهار نزلت في امرأة قيس بن ثابت وأن آية السلام له نزلت في جابر بن عبد الله ، وأن آية قوله : ( وأن احكم بينهم بما أنزل الله ) (٢) نزلت في بنى قريظة والنضير ، ونظائر ذلك مما يذكرون أنه نزل في قوم من المشركين بمكة أو في قوم من اليهود والنصارى ، أو في قوم من المؤمنين ، فالذين قالوا ذلك لم يقصدوا أن حكم الآية يختص بأولئك الأعيان دون غيرهم ، فإن هذا لا يقوله مسلم ، ولا طائل على الإطلاق .

(١) جمع الجوامع وشرحها (٢-٤٠-٤١) بتصرف .

(٢) المائدة (٤٩)

والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه؟ لم يقل أحد أن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين، وإنما غاية ما يقال: أنها تختص بنوع ذلك الشخص المعين، فتم ما يشبهه، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ والآية التي لها سبب معين إن كانت أمراً أو نهيًا فهي متساوية لذلك الشخص، ولغيره من كان بمنزلة (١) (١٥١) (١)

وأقول: ما قاله ابن تيمية — نفسه — يدل على أن الخلاف معنوي حيث قال: ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ، أي بل بدليل آخر كالقياس، أو بنص آخر كالحديث المعروف «حكى على الواحد حكى على الجماعة» فإن كونه ثابتًا بالقياس، أو بنص آخر كاف لإثبات أن الخلاف معنوي، لاحتتمال الخصوصية وعدم وجود العلة التبعديه.

هذا بالإضافة إلى أن هناك خلافا حقيقيا في الفروع الفقهية المخرجة على هذه القاعدة، مما يدل على وجود أثر فقهى لهذا الخلاف، ولذا رأيت من تمام بحث هذه المسألة ذكر بعض الفروع الفقهية المخرجة عليها حتى تبين ثمره هذا الخلاف:

### فروع فقهية:

من الفروع الفقهية المخرجة على هذه المسألة:

قوله تعالى: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وين أطمعهم إنكم لمشركون) (٢) (٥)

روى أبو داود عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما، قال «جاءت اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم «فقالوا: كل مما قتلنا، ولا تأكل مما قتل الله، فأنزله الله (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه)» الآية (٣).

(١) مناهل العرفان (١ / ١١٩).

(٢) الأنعام (١٢١).

(٣) مسند أبي داود كتاب الأضاحى باب في ذبائح أهل الكتاب (٢ / ١٠١).

وروى النسائي عن ابن عباس في قوله تعالى : ( ولا تأكلوا مما لم يذكر  
اسم الله عليه ) قال : خاصتهم المشركون (١) فقالوا : ما ذبح الله فلا تأكلوه ،  
وما ذبحتموه أتم أكلتموه ، فقال الله سبحانه لهم ، لا تأكلوا فإنكم لم تذكروا  
اسم الله عليها (٢) .

قال الزنجاني :

« إن الآية لا تمنع حل متروك التسمية عند الشافعي — رضى الله عنه —  
سواء تركها عمداً ، أو ناسياً ، تخصيصاً للآية بمحل السبب — وهو الميتة ، فإن  
العرب كانوا يأكلونها ويجادلون بها للمسلمين بأكلهم مما أماتوه وامتناعهم مما أماته  
الله تعالى » فسمى الذبح باسم الله ، إذ العرب كانت تسمى الذبح بسملة ويدل  
على ذلك سياق الآية وما بعدها .

وقال أبو حنيفة — رضى الله عنه — لا يحل إذا تركها عمداً ، اتباعاً  
لظاهر العموم ، وإخراج الناس منه كان لدليل مخصوص ، كما في سائر  
العمومات (١ هـ) (٣) .

هكذا قال الزنجاني — وهو يبنى على أن الشافعي يخص العام — السبب ،  
ليكون مقصوراً عليه — وهو غير مسلم له ، وقد تقدم تحقيق مذهب الإمام  
الشافعي في ذلك أول البحث فلا تقيده ، وبقى أن نبين الوجهة التي يقصدها الإمام  
الشافعي فنقول : —

أن الشافعي يرى حل متروك التسمية ، عمداً أو نسياناً — كما قال الزنجاني  
ولكنه ليس وقوفاً مع سبب النزول الدليل في الآية نفسها بقطع النظر عن سببها .  
ويحسن قبل الكلام على هذه الآية الكريمة أن نتعرض لمعنى الآية السابقة

(١) أى خاص المؤمنين المشركون .

(٢) تفسير القرطبي ص ٢٥١٠ ط الشعب .

(٣) تخرىج الفروع على الأصول ص ١٩٤ ط دمشق .



عليها ، وهي قوله تعالى ( وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ، وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمتدين ) (١) حتى يتمحصر المراد بالمتنهي عنه في الآية التي نحن بصددنا .

تقول هذه الآية لأولياء الشياطين ، وهم كفار قريش (٢) : أي غرض لكم في ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه خاصة ، دون ما ذكر اسم الأضنام والآلهة ، والحال أن الله قد بين لكم ما حرم عليكم وما لم يحرم ، في مثل قوله تعالى : ( قل لا أجد فيها أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به ) (٣)

ولا يضر تأخر هذه الآية في التلاوة ، لما هو معلوم من أن ترتيب التلاوة ليس هو ترتيب النزول غير أن ما تدعو إليه الضرورة من المحرمات فإنه حلال في حال الضرورة ، وإن كثيرا من الناس ليضلون فيحرمون ويحللون بأهوائهم وشهواتهم من غير تعلق بشريمة من الشرائع (٤) إذا وضع معنى هذه الآية ، وضع معنى الآية التي نحن بصددنا ، فإن الآية الأولى نعت عليهم تركهم المذبوح الذي ذكر اسم الله تعالى عليه وتحريمه على أنفسهم دون غيره لأن ما لم يذكر اسم الله عليه عندهم واحد من اثنين .

١ — ما ذكر عليه اسم غير الله .

٢ — ما مات حنفاً .

وحيث انحصر الحلال عندهم في هذين انحصر المراد بالمتنهي عنه في الآية التي هي محل

(١) الأنعام ( ١٢٠ ) .

(٢) قال عكرمة : المراد بالشياطين في هذه الآية مردة الإنس من مجوس فارس ، وقال ابن عباس وعبد الله بن كثير : الشياطين الجن وكفرة الجن ، أولياء قريش (القرطبي ص ٢٥١٣) .

(٣) الأنعام ( ١٤٥ ) .

(٤) تفسير القرطبي ص ٢٥٠٩ ط ، الشعب ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (٢/٢٧٦)

طبع مكتبة الرياض الحديثة ، الفخر الرازي (١٦٥/١٣-١٦٧) .

الكلام وهي قوله تعالى : ( ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق )  
فسكان الآية تقول لهم : ما تحلونه حرام وما تحرمونه على أنفسكم هو الحلال  
المستطاب .

وحيث وضع بالسياق ذلك وضع أن متروك التسمية همدا ، أو نسيانا  
ليس متناولا لآية النهي لأن الحرام عند المسلمين أصبح محصوراً في اثنين ، وهما  
ما مات حتف أنفه ، وما ذكر عليه اسم غير الله . وهذا المعنى تدل عليه الآية التي  
هي محل الشاهد نفسها :

فان قوله تعالى : ( ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ) مشتعل  
على جملتين .

أولاهما : فعلية إنشائية .

وثانيتها : اسمية خبرية .

والواو من قوله تعالى ( وإنه لفسق ) تحتل ثلاثة أوجه .

أحدها — أنها عاطفة ، وهذا غير جائز ، لما يلزم عليه من عطف جملة اسمية  
خبرية على جملة فعلية طلبية ، وهذا لا يناسب بلاغة القرآن الكريم ، فبعد  
أن يكون للمطف .

ثانيها : أنها حالية ، وعلى ذلك يكون النهي منصبا على متروك التسمية  
حال كونه فسقا ، ولا يكون كذلك إلا حيث ذكر غير الله ، كما فسر بذلك  
في قوله تعالى ( أو فسقا أهل لغير الله به ) ( ١ ) .

ثالثها : أنها للاستئناف ، وهو إن كان سائفا عربية ومعنى إلا أن الظاهر  
أن الجملة قيد في النهي ، فان الضمير في قوله تعالى ( وإنه لفسق ) إما عائدا  
إلى الأكل للمفهوم من ( ولا تأكلوا ) لأن الفعل يدل على المصدر ، فالضمير عائدا

على هذا المصدر ، وإما عائد إلى « ما » في قوله تعالى « عما » كأنه جعل ما لم يذكر اسم الله عليه في نفسه فسقا على سبيل المبالغة .

وبما أن الفسق حكم ، والحكم لا يتعلق بالذوات ، وإنما يتعلق بفعل المكاف فيثول إلى الأول ، وهو أنه عائد على المصدر ، فيكون معنى الآية عليه (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) .

والحال أن الأكل منه فسق ، ولا يكون فسقا تسقط به المداة إجماعا إلا حيث فسر بواحد من أمرين : ما ذكر عليه اسم الضم ، ومات حتم أنفه (١)

قال الفخر الرازي ، نقلًا من الإمام الشافعي - رضى الله عنهما - وأجمع المسلمون على أنه لا يفسق آكل ذبيحة المسلم الذي ترك التسمية (٢) . قد يكون أكل متروك التسمية فسقا إلا حيث فسر بما ذكر ، سواء جملت الواو للحال أو للاستئناف .

وكيف يفيض الخفية ، ومن مهم من المالكية والحنابلة ، النظر عن بقية الآية ؟

فما الذى يوحيه شياطين إذا حلت الآية على متروك التسمية عمدا ، وما الذى يجادلون به المسلمين ؟ وهل من المستطاب فهما أن نتمسك بعموم صدر الآية ونقطع النظر عما يدل عليه عجزها ؟ كيف والآية كلها في موضوع واحد ، فتعين أن يكون الفسق بمعنى المحرم الذى بينت الآية الأخرى علته ، وهى قوله تعالى . (أو فسقا أهل لغير الله به) .

قال الفخر الرازي في تفسيره : قال الشافعي - رحمه الله تعالى - هذا النهي مخصوص بما إذا ذبح على اسم النصب ، ويدل عليه وجوه :  
أحدها : قوله تعالى (وإنه لفسق) وأجمع المسلمون على أنه لا يفسق آكل ذبيحة المسلم الذى ترك التسمية .

(١) الفخر الرازي (١٣ / ١٦٧ : ١٦٩) .

(٢) المصدر السابق

وثالثها : قوله تعالى . ( وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم )  
وهذه المناظرة إنما كانت في مسألة الميتة .

وثالثها : قوله تعالى . ( وإن أطعتموهم إنكم لمشركون ) وهذا مخصوص  
بما ذبح على اسم النصب ، يعنى لورضيتهم بهذه الذبيحة التى ذبحت على اسم  
آلهية الأوثان فقد رضيتهم بآلهيتها ، وذلك يوجب الشرك .

قال الشافعى ، رحمه الله تعالى — فأول الآية وإن كان عاما بحسب الصيغة إلا  
أن آخرها لما حصلت فيه هذه القيود الثلاثة علمنا أن المراد من ذلك العموم  
هو هذا الخصوص ، وما يؤكد هذا المعنى هو أنه تعالى قال : ( ولا تأكلوا  
مما لم يذكر اسم الله عليه وأنه لفسق ) فقد صار هذا النهى مخصوصا بما إذا كان  
هذا الأمر فسقا ، ثم طلبنا فى كتاب الله تعالى : أنه متى تصير فسقا ؟ فرأينا هذا  
الفسق مفسرا فى آية أخرى ، وهو قوله تعالى : قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما  
على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة ... الآية .

فصار الفسق فى هذه الآية مفسرا بما أهل به لغير الله . أهـ (١) .

والذى يساعد على هذا مع ما تقدم .

قيام الأدلة الكثيرة على أن متروك التسمية همدا أو سهوا محل ، فن ذلك :

(١) الإجماع على حل ذبيحة أهل الكتاب ، لقوله تعالى ( وطعام الذين أوتوا  
الكتاب حل لكم ) (٢) . فأحل ذبائحهم مع أنهم لم يسهوا (٣) .

(٢) قوله تعالى ( حرمت عليكم الميتة والدم ) ٥٠ إلى أن قال ( إلا ما ذكركم ) (٤)  
فأباح المذكى ولم يذكر التسمية ، فإن قيل لا يكون مذكى إلا بالتسمية .

(١) تفسير القمى الرازى ( ١٣ / ١٦٨ )

(٢) المائدة (٥)

(٣) تفسير ابن كثير ( ٣٦ / ٣ ) ط الشعب

(٤) المائدة (٣)

قلنا ، الذكاة في كلام العرب : الذبح ، وقد وجد (١).

٣ — روى البخارى عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة — رضى الله عنها — أن قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : إن قوما يأتوننا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ قال : « سموا أئمه وكلوا » (٢) قالت : وكانوا حديثي عهد بالكفر .

### أوجه الدلالة منه :

أنهم فهموا أن التسمية لا بد منها ، وخشوا ألا تكون وجدت من أولئك لخدمة إسلامهم ، فأصرهم بالاحتياط بالتسمية عند الأكل لتكون كالعوض عن للتروكة عند الذبح إن لم تسكن وجدت ، وهذا يدل على أنها غير شرط ، لأنها لو كانت شرطا لم تستبح الذبيحة بالأمر للشكوك فيه ، كما لو عرض الشك في نفس الذبيحة ، فلم يعلم هل وقعت الذكاة للعترة أم لا ؟

وهذا هو المتبادر من سياق الحديث ، حيث وقع الجواب فيه « سموا أئمه وكلوا » كأنه قيل لهم : لا تهتموا بذلك ، بل الذى يهمكم أئمه أن تذكروا اسم الله وتأكلوا ، وهذا من الأسلوب الحكيم ، كما نبه عليه الطيبي (٣) .

وفي رواية أبى داود : « وكانوا حديثي عهد بالجاهلية ... » وكذلك فى أول الإسلام ، وقد تعلق بهذه الزيادة قوم فزعموا أن هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى : ( ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ) .

قال ابن عبد البر : وهو تعلق ضعيف ، وفى الحديث نفسه ما يردده ، لأنه أصرهم فيه بالتسمية عند الأكل ، فدل على أن الآية كانت نزلت بالأمر بالتسمية عند الأكل ، وأيضاً قد اتفقوا على أن الأنعام مكية وأن هذه القصة حدثت

(١) القرطبي ص ٢٠٤٨ ط الشعب

(٢) البخارى كتاب التوحيد : (١٤٦/٩) .

(٣) نيل الأوطار (١٤٦/٨)

بالمدينة ، وأن الأعراب المشار إليهم هم بادية أهل المدينة (١) .

٤ — روى أبو داود في المراسيل من حديث مور بن يزيد عن الصلت السدوسي مولى سويد بن ميمون أحد التابعين الذين ذكروهم أبو حاتم بن حبان في الثقات قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ذبيحة للمسلم حلال ذكر الله أو لم يذكر » أنه إن ذكر لم يذكر ، لا اسم الله ، وهذا مرسل يعضد بما رواه الدارقطني عن ابن عباس أنه قال : « إذا ذبح المسلم ولم يذكر اسم الله ظلماً كل ، فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله » (٢) .

إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على ما ذهب إليه الإمام الشافعي — رضي الله عنه — وخلاصة نظره في ذلك :

إن المسلم شأنه ألا يذبح لغير الله ، وحيث كان كذلك فقد تمحضت ذبيحته لله ، وما طلبت عنده التسمية على وجه السنية إلا للإعراب عن ذلك .

فحيث استقر في النفس في استقراره كفاية في الحل .

ومن العجيب أن يدعى الحنفية أن ما ذهب إليه الشافعي مخالف ، للاجماع ، قال صاحب الهداية —

وهذا القول من الشافعي — رحمه الله — مخالف للاجماع ، فإنه لا خلاف فيمن كان قبله من حرمة متروك التسمية تامدا ، ومن ذهب مذهب علي وابن عباس — رضي الله عنهم — أنه يحل ، بخلاف متروك التسمية تامدا لا يشع فيه الاجتهاد ، ولو نضى القاضى مجواز بيعه لا ينفد ، لكونه مخالفا للاجماع أ ه (٣) .

(١) فتح الباري (٥/٢) .

(٢) تفسير ابن كثير (١٦٩/٢) .

(٣) مسالك الهداية (٥٠/٤) .

وما قالوه مردود من وجوه : —

أولاً — لما تقدم من الأدلة التي لا مساغ من التسليم لصحتها .  
ثانياً — ما زعموه من مخالفته للإجماع لاجحة عليه ، بل الحجة تكذبه  
فأما الإمام الشافعي هو قول ابن عباس ، وأبي هريرة ، وعطاء ، وسعيد بن  
السيب ، والحسن وجابر بن زيد ، وعكرمة ، وأبي عياض ، وأبي رافع ،  
وطاوس ، وإبراهيم النخعي ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقتادة ، وحسبي عن  
الزهرابي عن مالك بن أنس أنه قال : تؤكل الذبيحة التي تركت التسمية عليها  
هدا ونسيانا ، وعن ربيعة أيضا (١) .

فواضح بكل ما تقدم صحة ما نقله الزنجاني عن الإمام الشافعي من أنه قصر  
الآية على السبب الذي نزلت فيه ، وهو الميتة :

وأما الإمام أبو حنيفة ، ومعه الإمام مالك ، والنووي ، وإسحاق ، ورواية  
عن الإمام أحمد بن حنبل فيرون أن متروك التسمية عمدا لا يؤكل ، سواء تركها  
تاهونا أو غير تاهون ، أما ما تركت التسمية عليه نسيانا فهو حلال (٢) .  
واستدلوا على ذلك :

أولاً — بالآية التي تقدمت ، على ما سبق من توجيه وتمايل ، وقالوا : —  
لأن النهي في الآية دأثر على أحد سببين :

١ — إهمال التسمية .

٢ — ذكر غير التسمية .

وإذن فلا يدخل على الأمرين النسيان ، لأن الناسي غير مكلف فلا يكون  
فعله فسقا لقوله صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان  
وما استكرهوا عليه » (٣) .

(١) القرطبي (٢٠١١) ط الشعب

(٢) المصدر السابق

(٣) رواه ابن ماجه بمعناه (كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي (٦٥٩/١) .

وانظر القرطبي ص ٢٥١١ ط الشعب .

ثانياً — ما روى من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة ، حدثنا الشعبي  
محدث عندي بن حاتم يقول : قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : « أرسل كلابي  
فأجد مع كلابي آخر قد أخذ ، فلا أدري أيهما أخذ ؟ فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم : « فلا تأكل ، إنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غبرك » (١) علل  
الحرمة بترك التسمية (٢) .

ثالثاً — ما روى شعيب بن منصور عن راشد بن سعد أن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال : « أن ذبيحة للمسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد » وهذا الحديث  
مرسل ، وفيه الأحوص بن حكيم ، وهو ليس بشيء ، وراشد بن سعد  
ضعيف (٣) .

وذهب أهل الظاهر إلى أن متروك التسمية همداً أو نسياناً لا يحل ، أخذوا  
بظاهر عموم قوله تعالى : ( ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ) الآية فعمم  
تعالى ولم يخص (٤) .

ومم محجوجون بما تقدم من الأدلة التي سقناها ، سواء في مذهب الشافعية  
أو غيرهم .

وقد نقل عن الإمام أحمد — رضى الله عنه — في الرواية الأخرى عنه أنه  
يخصص الآية بمحل السبب وهو الميتة فقط .

في لفظي لابن قدامة : وأما الذبيحة : فالمشهور من مذهب أحمد أنها شرط  
مع الذكر ، وتسقط بالنسوة وروى ذلك عن ابن عباس ، وبه قال : مالك  
والثوري ، وأبو حنيفة وإسحاق ، ثم قال : وعن أحمد أنها مستحبة غير واجبة  
في عهد ولا سهو ، وبه قال الشافعي ، لما ذكرنا في الصيد ، قال أحمد : إنما قال الله

(١) رواه البخاري ، في كتاب الذبائح والصيد (١١١/٧) ومسلم في كتاب الصيد (٦ — ٥٩) .

(٢) مسالك الهداية (٤ — ٥٠) .

(٣) المجلد لابن حزم (١٠٩/٨) .

(٤) المجلد لابن حزم (٧/١٠٨٩) .



تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) يعنى الميتة. وذكر ذلك عن ابن عباس (١) فقد ظهر من خلال البحث والمناقشة وجهة نظر كل فريق على مذهب إليه في فهم هذه الآية الكريمة (٢). وظهرت ثمرة الخلاف بين من يخصص الآية بمحل السبب، ومن لا يقصرها عليه.

### المذهب الراجح :

على أنى أرى في هذه المسألة اختيار مذهب إليه الإمام الشافعى ومن معه ، لأن الفرض من التسمية إنما هو تقريب الذبيحة لله ، فإذا ما تحقق هذا الفرض أكلت الذبيحة سواء انضم إلى ذلك الذكر باللسان أو لا ، كما في كثير من العبادات ، يقارن النية فيها التلفظ باللسان كما في الصلاة والحج ، والصيام وغير ذلك ، ولا يضر فيها الاقتصار على النية ، لقوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأهمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » (٣) فليكن هذا مثلها .


وإذا كان الشارع قد شدد في ذكر التسمية عند الذبح أول الاسلام لتمييز ذبيحة المسلم عن غيرها حيث كان يوجد مشركون يقربون للاصنام . ويهلون بذبائحهم لغير الله : فلا أرى أن أسلك بالناس مسلك التشدد فنفتيم بتحريم ذبائحهم إذا لم يذكروا اسم الله تعالى عليها ، فإن في نياتهم كفاية عن ذلك ، والله أعلم بالصواب .

(١) المعنى لابن قدامة (٩ - ٣٨٨) طاعل يوسف .

(٢) راجع بقية المذاهب في هذه المسألة في تفسير القرطبي ص (٢٥١١ - ٢٥١٢)

(٣) رواه البخارى في كتاب الإيمان . باب «إنما الأعمال بالنية» (١ / ٢١ - ٢٢) كما


رواه مسلم والنسائى وغيرهما .



## الفصل الرابع

في

جمع القرآن وما يتعلق به



## الفصل الرابع في جمع القرآن الكريم

يطلق الجمع ويراد به أحد معنيين :

المعنى الأول : الجمع بمعنى الحفظ في الصدور .

المعنى الثاني : الجمع بمعنى كتابته وجمعه في صحائف مجمعة تضم جميع سور القرآن الكريم .

### ١ - الجمع بمعنى الحفظ في الصدور :

وقد تحقق ذلك بحفظ الرسول - صلى الله عليه وسلم - له ، وقد كان - صلى الله عليه وسلم - يتقرب نزول الوحي ، ومن شدة حرصه عليه كان يسمع في القراءة ونحرريك لسانه قبل فراغ جبريل من قراءة الوحي ، حتى طمأنه الله عز وجل ، ووعد بحفظه عليه وعدم ضياعه ، فقال تعالى : ( لا نحرك به لسانك لتعجل به . إن علينا جمعه وقرآنه فإذا قرأناه فاتبع قرآنه . ثم إن علينا بيانه ) (١) .

عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعالج من التنزيل شدة فكان يحرك به لسانه وشفقيه مخافة أن ينفلت منه ، يريد أن يحفظه . فأنزله الله : ( لا نحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه ) قال : يقول : إن علينا أن نجمله في صدرك ثم نقرأه ( فإذا قرأناه ) يقول : إذا أنزلناه عليك ( فاتبع قرآنه ) فاستمع له وأنصت ( ثم إن علينا بيانه ) أن نبينه بلسانك . فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد ذلك إذا آتاه جبريل أطرق . وفي لفظ : استمع فإذا ذهب قرأه كما وعد الله » (٢) .

• (١) سورة القيامة (١٦-١٩) .

• (٢) أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما .

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم - أول الحفاظ للقرآن الكريم : كما كان هناك من الصحابة من يحفظ القرآن في حياته - صلى الله عليه وسلم ، كالحلفاء الأربعة وطلحة وسعد بن أبي وقاص وحذيفة بن اليان ، وسالم مولى أبي حذيفة وأبي هريرة وابن عمر ، وابن عباس ، وعمرو بن العاص ، وإبنة عبد الله ، ومعاوية ، وابن الزبير ، وعبد الله بن السائب ، وأبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت ، وأبو الدرداء ، ومجمع بن حارثة ، وأنس بن مالك ، وعائشة ، وحفصة ، وأم سلمة ، رضى الله عنهم جميعاً .

أخرج البخارى عن قتادة قال : « سألت أنس بن مالك : من جمع القرآن على عهد رسول الله - ﷺ - فقال : بأربعة ، كلهم من الأنصار : أبى بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت ، وأبو زيد . قلت : من أبو زيد؟ قال . أحد عمرو بن مديني . وروى من طريق ثابت عن أنس كذلك قال : « مات النبي - صلى الله عليه وسلم ولم يجمع القرآن غير أربعة : أبو الدرداء ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت وأبو زيد » (١) .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : خذوا القرآن من أربعة : من عبد الله بن مسعود وسالم ومعاذ وأبى ابن كعب » (٢) .

وذكر هذا العدد لا يعنى الحصر ، فإن النصوص الواردة في كتب السنن والسير تدل على أن الصحابة - رضى الله عنهم - كانوا يتنافسون في حفظ القرآن ، وتحفيظه لأولادهم وأزواجهم ، ويرددونه في صلواتهم وفي جوف الليل .

عن أبى موسى الأشعري - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : « لو رأيتى البارحة وأنا أستمع لقراءتك ؟ لقد أعطيت مزاراً من مزارى داود » (٣) وفي رواية لمسلم بزيادة : « فقلت لو علمت والله يا رسول الله أنك تسمع لقراءتى لحبته لك تحبيراً »

(٢) رواه البخارى .

(١) رواه البخارى .

(٣) رواه البخارى .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم ، يبحث صحابته على تعلم القرآن الكريم واستظهاره ، ويختار لهم من يعلمهم ، فمن عبادة بن الصامت قال : « كان الرجل إذا هاجر دفعه النبي صلى الله عليه وسلم - إلى رجل منا يعلمه القرآن ، وكان يسمع لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ضجة بتلاوة القرآن ، حتى أمرهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يخفضوا أصواتهم لئلا يتغالطوا .

وأمل النص على هؤلاء المذكورين إنما كان لأنهم حفظوا القرآن كله وعرضوه على النبي - صلى الله عليه وسلم - أما غيرهم من حفظة القرآن وهم كثيرون فلم يتواهر فيهم هذه الأمور ، ولا سيما أن الصحابة تفرقوا في الأمصار ، وحفظ بعضهم من بعض ، ويكفي دليلا على ذلك أن الذين قتلوا في بدر معونة من الصحابة الذين يقرءون القرآن كانوا سبعين رجلا كما في الصحيح .

ومن هذا كله يتبين لنا أن حفظة القرآن الكريم في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - كانوا عددا كثيرا ، فإن الاعتماد على الحفظ في النقل من خصائص الأمة الإسلامية .

قال الإمام ابن الجذلي : « إن الاعتماد في نقل القرآن على حفظ القلوب والصدور لا على خط المصاحف والكتب أشرف خصيصة من الله تعالى لهذه الأمة » (١) .

٢ - الجمع بمعنى الكتابة :

أما جمع القرآن بمعنى كتابته فقد مر بمراحل ثلاث :

١ - في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم :

لقد كان القرآن ينزل على النبي - صلى الله عليه وسلم - فيحفظه ، ويبلغه للناس ، ويأمر كتاب الوحي بكتابته ، ويدلهم على موضع للكتوب من سوره ،

(١) راجع الإتيقان للسيوطي (١ / ٧٢) مناهل العرفان للزرقاني (١ / ٢٣٤) سباحث في علوم

فيقول لهم ضموا هذه السورة بجانب تلك السورة ، وضموا هذه الآية بزاء تلك الآية ، حتى تتفق الكتابة في السطور مع ما هو محفوظ في الصدور .

وكانوا يكتبون ذلك في العصب ، واللخاف ، والرقاع ، وقطع الأديم ، وعظام الأكتاف ، والأضلاع (١) .

والذين اشتهروا بكتابة القرآن الكريم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلفاء الأربعة ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وأبان بن سعيد ، وخالد بن الوليد ، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت ، وثابت بن قيس ، وغير هؤلاء من أجلاء الصحابة رضی الله عنهم أجمعين .

ولم يلحق الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالرفيق الأعلى إلا والقرآن مكتوب كله على هذا النمط ، غير أنه لم يكن مجموعا في مكان واحد .

وإنما لم يأمر - صلى الله عليه وسلم - بجمع القرآن في مصحف واحد لأمرين :

الأول : أن اهتمام الصحابة إنما كان موجها الى حفظ القرآن واستظهاره لا بكتابه وجمعه .

الثاني : ما كان يترقبه الرسول - صلى الله عليه وسلم - من ورود زيادة أو نزول ناسخ ليمض أحكامه أو تلاوته ، فما انقضى نزوله بوفاة - صلى الله عليه وسلم - ألهم الله تعالى اهلفاء الراشدين أن يجمعوه في مكان واحد ، وفاهم بعده الصادق بضمان حفظه على هذه الأمة في قوله تعالى : ( إنا نحن نزلنا الذكر وإننا له لحافظون ) (٢) .

(١) العصب : جمع عسيب وهو جريد النخل ، كانوا يكشطون الحوصن ويكتبون على الطرف العريض منه ، واللخاف : جمع لخرة بفتح اللام وسكون الخاء وهي الحجارة الرقاق . والرقاع : جمع رقعة وتكون من جلد أو ورق أو غير ذلك ، قطع الأديم . أى الجلد . عظام الأكتاف جمع كتف وهو عظم عريض في كتف الحيوان . الأضلاع : جمع ضلع وهو عظم الجنبين .



(٢) جمع القرآن في عهد أبي بكر رضي الله عنه :

لما تولى أبو بكر الخلافة بمدر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واجهته أحداث حسام ، من بينها ردة بعض العرب ، وامتناعهم من دفع الزكاة ، فجهز الجيوش لقتالهم ، وكانت وقعة اليمامة سنة اثنى عشرة للهجرة واستشهد في هذه الغزوة سبعون قارئاً من الصحابة ، فبال ذلك عمر بن الخطاب ، وأشار على أبي بكر بجمع القرآن وكتابته خشية الضياع ، فقال له أبو بكر : كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وظل عمر يرادده ، حتى شرح الله صدره ، فأرسل إلى يزيد بن ثابت وعرض عليه الأمر فامتنع أول الأمر ، وقال : كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم يزل أبو بكر يراجعهم حتى شرح الله صدره للذي شرح الله له صدر أبي بكر وعمر ، فأخذ يجمع القرآن من المحفوظ في الصدور ، ومن المكتوب لدى الصحابة ، ولما انتهى من جمع تلك الصحف بقيت عند أبي بكر حتى وفاته سنة ثلاث عشرة للهجرة ، ثم نقلت بعده إلى عمر بن الخطاب ، وظلت عنده حتى مات ، ثم نقلت إلى السيدة حفصة ابنة صدرا من خلافة عثمان رضي الله عنه حتى طلبها منها عند جمعه للقرآن كما سيأتي :

عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه قال - : « أرسل إلى أبو بكر مقتل أهل اليمامة ، فاذا عمر بن الخطاب عنده ، فقال أبو بكر : أن عمر أتاني فقال : إن القتل قد استحر (١) يوم اليمامة بقراء القرآن ، وإني أخشى أن يستحرق القتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القرآن ، وإني أريد أن تأمر بجمع القرآن ، فقلت لعمر : كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال عمر : هو والله الحخير ، فلم يزل يراجعني حتى شرح الله صدرى لذلك ، ورايت في ذلك الذي رأى عمر .

قال زيد : قال أبو بكر : إنك شاب عاقل لا تهتمك ، وقد كنت تكذب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنتبع القرآن فاجمه . فوالله لو كلفوني

نقل جبل من الجبال ما كان أثقل مما أمرني به من جمع القرآن ، قلت : كيف  
تفعلان شيئاً لم يفعله رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال : هو والله خير ،  
فلم يزل أبو بكر يراجفني حتى شرح الله صدرى للذي شرح الله له صدر أبي بكر  
وعمر ، فتبعت القرآن أجمع من المسب واللخاف وصدور الرجال ، ووجدت  
آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري ، لم أجدها مع غيره « لقد جاءكم  
رسول من أنفسكم » حتى خاتمة براءة ، فكانت الصحف عند أبي بكر حتى  
توفاه الله ثم عند عمر حياته ، ثم عند حفصة بنت عمر « (١) .

فهذا يدل على مدى عناية الصحابة بالنونق من لفظ القرآن  
الكريم حتى اشرطوا أن يتفق المحفوظ في صدور الصحابة مع ما هو مكتوب  
في السطور .

وقول زيد بن ثابت رضي الله عنه : « ووجدت آخر سورة التوبة مع أبي  
خزيمة الأنصاري لم أجدها مع غيره » لا يعني أنها ليست متواترة ، وإنما المراد  
أنه لم يجدها مكتوبة عند غيره ، مع أن الكثيرين من الصحابة كانوا يحفظونها ،  
حتى زيد نفسه كان يحفظها .

ومندب أن جمع أبو بكر القرآن على هذه الصورة نشأت التسمية للقرآن  
الكريم بالصحف .

عن علي — رضي الله عنه — قال : « أعظم الناس أجراً في المصاحف  
أبو بكر — رحمه الله على أبي بكر — هو أول من جمع كتاب الله » .

(٣) جمع القرآن في عهد عثمان رضي الله عنه :

سبق أن قلنا : أن القرآن جمع كله في عهد الخليفة الأول أبي بكر رضي الله  
عنه ، وظلت هذه الصحف عنده حتى انتقلت إلى عمر بن الخطاب في خلافته

ثم إلى السيدة حفصة أم المؤمنين — رضى الله عنها — ليكون مصوناً عفوئاً  
يرجع إليه عند الحاجة .

بقيت تلك الصحف عند السيدة حفصة حتى خلافة عثمان — رضى الله  
عنه — فلما اتسعت الفتوحات في زمن عثمان ، واستجد العمران وتفرق  
المسلمون في الأمصار والأقطار ، ونبتت ناشئة جديدة ، كانت بحاجة إلى  
دراسة القرآن .

طال عهد الناس بالرسول والوحي والتنزيل ، وكان أهل كل إقليم من أقاليم  
الاسلام ، يأخذون بقراءة من اشتهر بينهم من الصحابة ، فأهل الشام يقرءون  
بقراءة أبى بن كعب ، وأهل الكوفة يقرءون بقراءة عبد الله بن مسعود ،  
وغيرهم يقرأ بقراءة أبى موسى الأشعري ، فكان بينهم اختلاف في حروف  
الأداء ووجوه القراءة ، بطريقة فتحت باب الشقاق والنزاع في قراءة القرآن  
أشبه بما كان بين الصحابة قبل أن يعلموا أن القرآن نزل على سبعة أحرف ،  
بل كان الشقاق أشد ، لبعده عهد هؤلاء بالنبوة وعدم وجود الرسول بينهم  
يطمئنون إلى حكمه ويرجعون جميعاً إلى رأيه .

واستفحل الداء حتى كفر بعضهم بعضاً ، وكادت تكون فتنة في الأرض  
وفساد كبير ، ولم يقف هذا الطغيان عند حد ، بل كاد يلفح بناه جميع البلاد  
الإسلامية حتى الحجاز والمدينة ، وأصاب الصغار والكبار على السواء .

أخرج ابن أبى داود في المصاحف من طريق أبى قلابة أنه قال : « لما  
كانت خلافة عثمان ، جعل المعلم يعلم قراءة الرجل ، والمعلم يعلم قراءة الرجل ،  
فجعل الثلمان يلتقون فيختلفون حتى ارتفع ذلك إلى المالمين ، حتى كفر بعضهم  
بعضاً ، فبلغ ذلك عثمان ، فخطب فقال : « أتم عندى يختلفون ، فمن نأى  
عنى من الأمصار أشد اختلافاً »

وصدق عثمان ، فقد كانت الأمصار النائية أشد اختلافاً من المدينة والحجاز  
وكان الذين يسمعون اختلاف القراءات من تلك الأمصار إذا جمعهم الجامع ،

أو التقوا على جهاد أعدائهم . يعجبون من ذلك ، وكانوا يعجبون في التعجب والانكار كما مسموا زيادة في اختلاف طرق أداء القرآن ، وتأدى بهم التعجب إلى الشك والداجاة ثم إلى التأميم والملاحاة ، وتيقظت الفتنة التي كادت تطيح فيها الرهوس ، وتسفك الدماء وتقود المسلمين إلى مثل اختلاف اليهود والنصارى في كتابهم ، كما قال حذيفة العثمان في الحديث الآتى قريبا .

أضف إلى ذلك أن الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن الكريم لم تكن معروفة لأهل تلك الأمصار ، ولم يكن من السهل عليهم أن يعرفوها كلها ، حتى يتحاكموا إليها فيما يختلفون . إنما كان كل صحابي في إقليم ، يقرئهم بما يعرف فقط من الحروف التي نزل عليها القرآن . ولم يكن بين أيديهم مصحف جامع يرجعون إليه فيما شجر بينهم من هذا الخلاف والشقاق البعيد .

لهذه الأسباب والأحداث ، رأى عثمان بشاق رأيه ، وصادق نظره ، أن يتدارك الحرق قبل أن يتسع على الراجع ، وأن يستأصل الداء قبل أن يمز الدواء ، فجمع أعلام الصحابة وذوى البصر منهم ، وأجال الرأى بينه وبينهم في علاج هذه الفتنة ، ووضع حد لذلك الاختلاف ، وحسم مادة هذا النزاع فأجمعوا أمرهم على استنساخ مصاحف يرسل منها إلى الأمصار وأن يؤمر الناس باحراق كل ما عداها ، والأيتندوا بسواها ، وبذلك يرأب الصدع ويجبر الكسر ، وتعتبر تلك للمصاحف العثمانية الرسمية نورم الهادى في ظلام هذا الاختلاف ، ومصباحهم الكشاف في ليل تلك الفتنة ، وحكمهم العدل في ذاك النزاع والمراء ، وشفاءهم الناجع من مصيبة ذلك الداء .

### تنفيذ عثمان لقرار الجمع :

وشرع عثمان في تنفيذ هذا القرار الحكيم ، حول أواخر سنة أربع وعشرين وأوائل سنة خمس وعشرين من الهجرة ، فعهد في نسخ للمصاحف إلى أربعة من الصحابة وثقات الحفاظ ، وهم زيد بن ثابت ، وعبد الله بن الزبير ، وسعيد بن العاص ، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام وهؤلاء الثلاثة الأخيرون من قریش .

وأرسل عثمان إلى أم المؤمنين حفصة بنت عمر ، فبعثت إليه بالصحف التي عندها ، وهي الصحف التي جمع القرآن فيها على عهد أبي بكر رضي الله عنه . وأخذت لجنة الأربعة هؤلاء في نسخها .

وجاء في بعض الروايات أن الذين ندبوا للنسخ للمصاحف كانوا اثني عشر رجلاً وما كانوا يكتبون شيئاً إلا بعد أن يمرض على الصحابة ، ويقروا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قرأ على هذا النحو الذي نجد الآن في المصاحف .

### دستور عثمان في كتابة للمصاحف :

وما تواضع عليه هؤلاء الصحابة أنهم كانوا لا يكتبون في هذه للمصاحف إلا ما تحققوا أنه قرآن ، وعلموا أنه قد استقر في العرصة الأخيرة ، وما أيقنوا أصحته عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مما لم ينسخ ، وتركوا ما سوى ذلك نحو قراءة « فامضوا إلى ذكر الله » بدل كلمة « فاسموا » ونحو « وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا » بزيادة كلمة « صالحة » إلى غير ذلك ، ولما كتبوا مصاحف متعددة ، لأن عثمان رضي الله عنه قصد إرسال ما وقع الإجماع عليه إلى أقطار بلاد المسلمين ، وهي الأخرى متعددة ، وكتبوها متفاوتة في إيماءات وحذف وبدل وغيرها ، لأنه رضي الله عنه قصد اشتغالها على الأحرف السبعة . وجعلوها خالية من النقط والشكل ، تحقيقاً لهذا الاحتمال أيضاً . فكانت بعض الكلمات يقرأ بعضها بأكثر من وجه عند تجردها من النقط والشكل نحو « فتبينوا » من قوله تعالى « إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » فإنها تصاح أن تقرأ : « فتنبثوا » عند خلوها من النقط والشكل وهي قراءة أخرى ، وكذلك كلمة « ننشرها » من قوله تعالى « وانظر إلى العظام كيف ننشرها » فإن تجردها من النقط والشكل كما ترى يجعلها صالحة عندهم أن يقرءوها « نانشرها » بالزاي ، وهي قراءة واردة أيضاً وكذلك كلمة « أف » التي ورد أنها تقرأ بسبعة وثلاثين وجهاً .

أما الكلمات التي لا تدل على أكثر من قراءة عند خلوها من النقط والشكل مع أنها واردة بقراءة أخرى أيضاً ، فانهم كانوا يرمونها في بعض للمصاحف برسم يدل على قراءة . وفي بعض آخر برسم آخر يدل على القراءة الثانية ، كقراءة

« وصى » بالتضعيف (وأوصى) بالهمز ؛ وهما قراءتان في قوله تعالى : « ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب » وكذلك قراءة « تحتها الأنهار » وقراءة « من تحتها الأنهار » بزيادة لفظ « من » في قوله تعالى في سورة التوبة « لهم جنات تجري من تحتها الأنهار » وهما قراءتان أيضا .

وصفة القول : أن اللفظ الذي لا يختلف فيه وجوه القراءات ، كانوا يرمونه بصورة واحدة لا عمالة . أما الذي يختلف فيه وجوه القراءات ، فإن كان لا يمكن رسمه في الخط محتملا لتلك الوجوه كلها ، فإنهم يكتبونه برسم يوافق بعض الوجوه في مصحف ، ثم يكتبونه برسم آخر يوافق بعض الوجوه الأخرى في مصحف آخر ، وكانوا يتحاشون أن يكتبوه بالرممين في مصحف واحد خشية أن يتوهم أن اللفظ نزل مكررا بالوجهين في قراءة واحدة ، وليس كذلك بل هما قراءتان نزل اللفظ في إحدهما بوجه واحد ، وفي الثانية بوجه آخر من غير تكرار في واحدة منهما .

وكذلك كانوا يتحاشون أن يكتبوا هذا اللفظ في مصحف واحد برميين : أحدهما في الأصل والآخر في الحاشية ، لئلا يتوهم أن الثاني تصحيح للأول . أضف إلى ذلك أن كتابة أحدهما في الأصل والآخر في الحاشية دون العكس تحسك ، أو ترجيح بلا مرجح وذلك نحو كلمة ( وصى ) بالتضعيف ( وأوصى ) بالهمز كما سبق .

أما اللفظ الذي تختلف فيه القراءات ، ويدل عليه الرسم بصورة واحدة ، فتمثل هذا الاختلاف ، ويساعدهم عليه ترك الاعجام والشكل نحو « فنبينا » ونشرها كما سلف بيانه ، فتكون دلالة الخط الواحد على كلا اللفظين للقولين ، شبيهة بدلالة للشترك اللفظي على كلا المعنيين الممقولين . والذي دعا الصحابة إلى اتهاج هذه الخط ، في رسم المصاحف وكتابتها أنهم تلقوا القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بجميع وجوه قراءاته ، وبكافة حروفه التي نزل عليها ، فكانت هذه الطريقة أدنى إلى الإحاطة بالقرآن على وجوهها كلها ، حتى لا يقال : أنهم أسقطوا شيئا من قراءاته ، أو منعوا أحدا من القراءة بأي حرف شاء ، على حين أنها كلها منقولة نقلا متوازنا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ورسول الله - صلى

الله عليه وسلم يقول : « فأى ذلك قرأتم أصبتم فلا تماروا » وكان من الدستور الذى وضعه عثمان رضى الله عنه لهم فى هذا الجمع أيضا أنه قال لهؤلاء القرشيين : إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت فى شيء من القرآن ، فاكتبوه بلسان قريش ، فإنما نزل بلسانهم ، ففعلوا ، حتى إذا نسخوا الصحف فى المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة ، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا ، وأمر بما سواه من القرآن فى كل صحيفة أو مصحف أن يحرق .

وفى ذلك بروى البخارى فى صحيحه بسنده عن ابن شهاب أن أنس بن مالك حدثه أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازى أهل الشام فى فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق ، فأفزع حذيفة اختلافهم فى القراءة ، فقال حذيفة لعثمان : يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا فى الكتاب اختلاف اليهود والنصارى . فأرسل عثمان إلى حفصة : أن أرسلى إلينا بالمصحف ننسخها فى المصاحف ، ثم نردها إليك — فأرسلت بها حفصة إلى عثمان ، وأمر زيد بن ثابت ، وعبدالله بن الزبير ، وسعيد بن العاص ، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، فنسخوها فى المصاحف ، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة : « إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت فى شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش ، فإنما نزل بلسانهم ، ففعلوا ، حتى إذا نسخوا الصحف فى المصاحف ، رد عثمان الصحف إلى حفصة ، فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمر بما سواه من القرآن فى كل صحيفة أو مصحف أن يحرق » اهـ

#### هـ تحريق عثمان للمصاحف والمصحف الخالفة :

بعد أن أتم عثمان نسخ المصاحف بالصورة السابقة ، حمل على إرسالها وإنفاذها إلى الأقطار ، وأمر أن يحرق كل ما عداها مما يخالفها ، سواء أكانت صحفا أم مصاحف وذلك ليقطع عرق النزاع من ناحية ، وليحمل المسلمين على الجادة فى كتاب الله من ناحية أخرى ، فلا يأخذوا إلا بتلك المصاحف التى توافر فيها من الزايات ما لم يتوافر فى غيرها .

وهذه الزايات هي :

١ - الانتصار على ما ثبت بالتواتر ، دون ما كانت روايته آحاداً .

٢ - إهمال ما نسخت تلاوته ولم يستقر في المرسة الأخيرة .

٣ - ترتيب السور والآيات على الوجه المعروف الآن بخلاف صحف أبي بكر رضي الله عنه فقد كانت مرتبة الآيات دون السور .

٤ - كتابتها بطريقة كانت تجمع وجوه القراءات المختلفة والأحرف التي نزل عليها القرآن ، على ما مر بك من عدم إعجامها وشكلها ، ومن توزيع وجوه القراءات على المصاحف إذا لم يحتملها الرسم الواحد .

٥ - نهر يدها من كل ما ليس قرآناً كالذي كان يكتبه بعض الصحابة في مصاحفهم الخاصة شرحاً لمعنى ، أو بياناً للناسخ ومنسوخ ، أو نحو ذلك .

وقد استجاب الصحابة لئمان ، فحرقوا مصاحفهم ، واجتمعوا جميعاً على المصاحف العثمانية ، حتى عبد الله بن مسعود الذي نقل عنه أنه أنكر أولاً مصاحف عثمان وأنه أبي أن يحرق مصحفه ، رجع وعاد إلى حظيرة الجماعة ، حين ظهر له مزايا تلك المصاحف العثمانية ، واجتماع الأمة عليها ، وتوحيد الكلمة بها .

وبعدئذ طهر الجو الإسلامي من أوبئة الشقاق والنزاع ، وأصبح مصحف ابن مسعود ، ومصحف أبي بن كعب ، ومصحف عائشة ومصحف علي ، ومصحف سالم مولى أبي حذيفة ، وأصبحت كلها وأمثالها في خبر كان ، منسولة بالتمام أو محروقة بالنيران ( وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً ) .


ورضى الله عن عثمان : فقد أرض بذلك العمل الجليل ربه ، وحافظ على القرآن ، وجمع كلمة الأمة ، وأغلق باب الفتنة ، ولا يبرح المسلمون يقطفون من ثمار صنيعه هذا إلى اليوم وما بعد اليوم .



ولن يقدح في عمله هذا أنه أحرق للمصاحف والصحف المخالفة للمصاحف  
العثمانية ، فقد علمت وجهة نظره في ذلك ، على أنه ما فعل من هذا الأمر الجليل  
إلا بعد أن استشار الصحابة ، واكتسب موافقتهم : بل وظفر بمعاونتهم وتأيدهم  
فكان ذلك إجماعاً منهم على ذلك (١) .

---

(١) مناهل العرفان (١/٢٤٨-٢٤٦) .



## المصاحف - العثمانية التي أرسلت إلى الأمصار

لما أمر سيدنا عثمان - رضى الله عنه - بكتابة المصاحف أرسل منها عدداً إلى الأقطار الإسلامية ، أرسلها إلى مكة ، والشام ، والكوفة ، والبصرة ، والبحرين ، واليمن ، وأبقى بالمدينة مصحفاً ، كما أبقى لنفسه هو مصحفاً خاصاً وهو الذى يقال له المصحف الإمام .

## ترتيب سور العران

تمهيد :

معنى السورة والآية والكلمة والحرف :

معنى السورة فى كلام العرب الإبانة لها من سورة أخرى وانفصالها عنها ،  
وسميت بذلك لأنه يرتفع فيها من منزلة إلى منزلة . قال النابغة :

لم تر أن الله أعطاك سورة

ترى كل ملك دونها يتذبذب

أى منزلة شرف ارتفعت إليها عن منزلة الملوك . وقيل : سميت بذلك لشرفها  
وارتفاعها ، كما يقال لما ارتفع من الأرض سور . وقيل سميت بذلك لأن قارئها  
يشرف على ما لم يكن عنده كسور البناء ، كانه يشيرهم ز . وقيل سميت بذلك ،  
لأنها قطعت من القرآن على حدة ، من قول العرب للبقية : سور ، وجاء فى  
آثار الناس أى بقاياهم ، فعلى هذا يكون الأصل سورة بالهمز ثم خفت فأبدلت  
واوا لانضمام ما قبلها .

وقيل سميت بذلك لتتمامها وكاملها من قول العرب للناقة النامة : سورة ، وجمع  
سورة سور بفتح الواو .

وأما الآية فهى علامة ، بمعنى أنها علامة لانقطاع الكلام الذى قبلها من  
الذى بعدها وانفصاله ، أى هى بائنة من أختها ومنفردة ، تقول العرب : بينى  
وبين فلان آية ، أى علامة ، ومن ذلك قوله تعالى : ( إن آية ملكه ) ( ١ ) .

وقيل سميت آية لأنها جماعة حروف من القرآن وطائفة منه ، كما يقال : خرج القوم بآياتهم أى بجماعتهم .

وأما الكلمة فهي الصورة القائمة بجميع ما يختلط بها من الشبهات أى الحروف ، وأطوال الكلم في كتاب الله عز وجل ما بلغ عشرة أحرف ، نحو قوله : ( ليس تخلفنهم (١) ) و ( أنزل مكوها ) (٢) وشبههما ، فأما قوله : ( فأسقينا كوه ) (٣) فهي عشرة أحرف في الرسم وأحد عشر في اللفظ . وأقصرهن ما كان على حرفين نحو : ما ولا ولك وله ، وما أشبه ذلك . ومن حروف المعاني ما هو على كلمة واحدة ، مثل همزة الاستفهام وواو المعطف ، إلا أنه لا ينطق به مفردا . وقد تكون الكلمة وحدها آية تامة نحو قوله تعالى ( والفجر ) . ( والضحى ) . ( والعصر ) وكذلك ( ألم ) و ( أمان ) و ( طه ) و ( يس ) و ( حم ) في قول الكوفيين ، وذلك في فواتح السور فاما في أوساطها فلا . قال أبو عمرو الداني : ولا أعلم كلمة هي وحدها آية إلا قوله في الرحمن ( مدهامتان ) (٤) لا غير ، وقد أتت كلتان متصلتان وهما آيتان وذلك في قوله : ( حم عسق ) على قول الكوفيين لا غير . وقد تكون الكلمة في غير هذا : الآية التامة ، والكلام القائم بنفسه وإن كان أكثر أو أقل ، قال الله عز وجل ( وتمت كلمة ربك الحسنى على بنى إسرائيل بما صبروا ) (٥) قيل إنها تعني بالكلمة ها هنا قوله تبارك وتعالى : ( وتريد أن تمن على الذين استضعفوا في الأرض ) (٦) إلى آخر الآيتين ، وقال عز وجل : ( وألزمنهم كلمة التقوى ) (٧) .

قال مجاهد : لا إله إلا الله . وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - « كلتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم » (٨) .

- |   |                 |
|---|-----------------|
| (١) الذرر (٥٥)  | (٢) هود (٢٨)    |
| (٢) الحجر (٢٢)  | (٤) الرحمن (٦٤) |
| (٥) الأعراف (١٣٧)   | (٦) القصص (٥)   |
| (٧) الفتح (٢٦)  |                 |
| (٨) رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (الترغيب والترهيب ٤٢٠/٢) |                 |

وأما الحرف فهو الشبهة القائمة وحدها من الكلمة وقد يسمى الحرف كلمة والكلمة حرفا على ما بيناه من الاتساع والجاز .

قال أبو عمرو الداني : فان قيل : فكيف يسمى ما جاء من حروف المجامع في الفوائج على حرف واحد نحو (ص) و (ق) و (ز) حرفا أو كلمة ؟ قلت : كلمة لا حرفا ، وذلك من جهة أن الحرف لا يسكت عليه . ولا ينفرد وحده في الصورة ولا ينفصل عما يختلط به ، وهذه الحروف مسكوت عليها منفردة منفصلة كانفراد الكلم وانفصالها . فذلك سميت كلاما لا حرفا .

قال أبو عمرو : وقد يكون الحرف في غير هذا المذهب والوجه ، قال الله عز وجل : ( ومن الناس من يسبد الله على حرف ) (١) أي على وجه ومذهب ، ومن ذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم - « أنزل القرآن على سبعة أحرف » (٢) أي سبعة أوجه من اللغات ، والله أعلم (٣) .

### ترتيب السور :

اختلف العلماء في ترتيب السور ، هل هو بتوقيف من النبي - صلى الله عليه وسلم أو باجتهاد من الصحابة ، بمد الإجماع على أن ترتيب الآيات توقيف والقطع بذلك .

فذهب جماعة إلى الثاني ، منهم مالك والقاضي أبو بكر في أحد قوليهِ وجزم به ابن فارس .

وما استدل به لذلك : اختلاف مصاحف السلف في ترتيب السور ، فمنهم من رتبها على النزول ، وهو مصحف علي ، كان أوله « اقرأ » ثم البواقي على ترتيب نزول المسكن ثم المدني ثم كان أول مصحف ابن مسعود « البقرة » ثم

(١) الحج (١١)

(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما . وانظر تفسير القرطبي ص ٣٦ ط الشعب .

(٣) انظر تفسير القرطبي ص ٥٧ وما بعدها ط الشعب .

« النساء » ثم « آل عمران » على اختلاف شديد ، وكذا مصحف أبي بن كعب وغيره على ما هو مبين في الاتقان (١)

وفي المصاحف لابن أشته بسنده ، عن عثمان أنه أمرهم أن يتابعوا الطول (٢) .

وذهب جماعة إلى الأول ، منهم : القاضى أبو بكر فى أحد قوليهِ ، وخلاتق قال أبو بكر بن الأبارى : أنزل الله القرآن كله إلى سماء الدنيا جملة ثم فرقه فى بضع وعشرين سنة ، فكانت السورة تنزل لأمره ، والآية جواباً لمنسجبر ، ويوقف جبريل النبى - صلى الله عليه وسلم - على مواضع الآية والسورة ، فانساق السور كانساق الآيات والحروف ، كان عن النبى - صلى الله عليه وسلم - فن قدم سورة أو آخرها فقد أسد نظم القرآن (٣) .

وقال الكرماني فى البرهان : ترتيب السور هكذا هو عند الله تعالى فى اللوح المحفوظ ، وهو على هذا الترتيب ، وكان يعرض النبى - صلى الله عليه وسلم - على جبريل ما اجتمع لديه منه وعرضه - صلى الله عليه وسلم - فى السنة التى توفى فيها مرتين (٤) وكذا قال الطيبى وقال ابن الحصار (٥) : ترتيب

(١) انظر هذا الخلاف فى المصاحف فى الجامع لأحكام القرآن القرطبي . (٥١/١) والاتقان (١/٢٦١) . وفيه أن ابن فارس يحزم بترتيب الطول والمتين والمفصل بالتوقيف ، أما وضع كل مجموعة تلو الأخرى فمن فعل الصحابة .

(٢) انظر الاتقان (١/٢١٦) من طريق اسماعيل بن عياش إلى أبى مجد القرشى واسماعيل فيه كلام (الضعفاء من اسمه اسماعيل) وابن أشته هو محمد بن مجد الله بن أشته أحد العلماء بالعلمية والقراءات نفا فى المصاحف وشواذ القراءات توفى سنة ٣٠٦ (طبقات القراء : ١٨٤/٢) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١ - ٦٠) وأسرار التكرار فى القرآن ص ٢٣ . والاتقان ٢١٧ - ١ .

(٤) الكرماني : محمود بن حمزة بن نصر وكتابه (البرهان) المشهور باسم (أسرار التكرار فى القرآن) بدار الاعتصام بالقاهرة . انظر (ص ٢٣)

(٥) ابن الحصار هو محمد بن محمد بن ابراهيم الجزرجى الأشبيلي ، له مؤلفات منها أصول الفقه ، والناسخ والمنسوخ : توفى سنة ٦١١ هـ (الكلمة لابن الأبار ٦٨٦)

السور ، ووضع الآيات موضعها ، إنما كان بالوحى ، وقال البيهقى فى المدخل :  
كان القرآن على عهد النبي — صلى الله عليه وسلم — مرتباً سورة وآياته على هذا  
الترتيب ، إلا الأنفال وبراعة للحديث الآتى فيها .

ومال ابن عطية إلى أن كثيراً من السور كان قد علم ترتيبها فى حياته صلى الله عليه وسلم  
كالسبع الطوال ، والحواميم ، والمفصل ، وأن ما سوى ذلك يمكن فرض  
الأمر به إلى الأمة بعده .

وقال أبو جعفر بن الزبير : الآثار تشهد بأكثر مما نخص عليه ابن عطية ،  
ويبقى منها القليل يمكن أن يجرى فيه الخلاف ، نقوله — صلى الله عليه وسلم —  
« اقرأوا الزهراوين وآل عمران » . رواه مسلم (١) . وكحديث سعيد  
ابن خالد أنه — صلى الله عليه وسلم — صلى بالسبع الطوال فى ركعة ، وأنه  
كان يجمع المفصل فى ركعة . أخرجه ابن أبى شيبة (٢) ، وأنه صلى الله عليه  
وسلم — كان إذا أوى إلى فراشه قرأ : قل هو الله أحد والمعوذتين . أخرجه  
البخارى (٣) .

---

(١) أخرجه مسلم فى فضائل القرآن مطولاً عن أبى أمامة الباهلى ٩١٣/٢ وأبوداود .  
٨٩٠٨٨/١ مختصراً ، والهيثمى فى مجمع الزوائد عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قرأ البقرة  
وآل عمران والنساء ٢٧٢/٢ وعزاه إلى أبى يعلى .

(٢) حديث السبع الطوال . أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٦٢/٧ بلفظ « من أخذ  
السبع الطوال فهو خير » وعزاه للبراز وأحمد . وأخرج فى رواية أخرى ٢٧٤/٢ أنه قرأ السبع  
الطوال فى ليلة . وحديث ( كان يقرأ المفصل فى ركعة ) أخرجه مسلم فى فضائل القرآن  
٢٠٤/٢ عن عبد الله بن مسعود مطولاً وفيه ( عشرون سورة من المفصل فى ركعة ) والبخارى  
فى التفسير ٢٤٠/٦ وفيه ثمان عشرة سورة من المفصل .

(٣) أخرجه البخارى فى التفسير عن عائشة ٢٣٣-٦ . والترمذى فى التفسير ٤٧-٩ ، ٢٤٨ ،  
بتحفة الأحوذى . وفيه أنه كان يجمع يديه وينفث فيهما ويقرأ ويمسح بهما ما استطاع  
من جسده .



وفيه عن ابن مسعود أنه قال في بني إسرائيل والسكينة ومريم وطه والانبيا  
« إنهم من الصالح الأول وهم من تلامي » (١) وقال أبو جعفر النحاس :  
الختار أن تأليف السور على هذا الترتيب من رسول الله — صلى الله عليه وسلم —  
لحديث « أعطيت مكان التوراة السبع الطوال وأعطيته مكان الانجيل المثاني  
وفضلت بالمفصل » أخرجه أحمد وغيره (٢) قال : فهذا الحديث يدل على أن  
تأليف القرآن مأخوذ عن النبي — صلى الله عليه وسلم . وأنه من هذا الوقت هكذا .

وقال الحافظ ابن حجر : ترتيب معظم السور توقيفي . لحديث أحمد وأبي  
داود عن أوس الثقفي قال : كنت في وفد تقيف ، فقال رسول الله — صلى الله  
عليه وسلم — « طرأ على حزبي من القرآن ، فأردت ألا أخرج حتى أفضيه ،  
قال أوس : فسألنا أصحاب رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قلنا : كيف  
تمخزون القرآن ؟ قالوا : نخزبه ثلاث سور ، وخمس سور ، وسبع سور ، وتسع  
سور ، وإحدى عشرة سورة ، وثلاث عشرة سورة ، وحزب للمفصل ، من  
(ق) حتى نختم (٣) .

قال : فهذا يدل على أن ترتيب السور على ما هو عليه في المصحف الآن كان  
على عهد النبي — صلى الله عليه وسلم .

وقال بعضهم : لترتيب وضع السور في المصحف أسباب تدل على أنه توقيفي  
صادر من حكيم .

الأول : بحسب الحروف ، كما في الحواميم ، وذوات (أر) .

الثاني : لموافقة آخر السورة لأول ما بعدها . كما آخر الحمد لله في الفتي  
وأول البقرة .

(١) أخرجه البخاري في التفسير ٦ / ١٨٩ : الصالح : اللان نزلن قديما بمكة ، والتلاد القديم .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣ / ١٢٤ عن وائلة بن الأسقع والهيشمي في مجمع الزوائد  
١٥٧١٧ وعزاه الطبري أيضا عن وائلة وأبي أمانة .

(٣) أخرجه أبو داود : ١٤٠ / ١ وفيه « وحزب المفصل وحده » والإمام أحمد في المسند ٥ / ٢٢٧  
والحديث مضطرب في الأصل وضححه من أبي داود .

الثالث : الوزن في اللفظة . كآخر (تبت وأول الإخلاق) :

الرابع : لمشابهة جهة السورة لجهة الأخرى ، كالضحى وألم تفرح . وقال بعضهم إذا اعتبرت افتتاح كل سورة وجدته في غاية للناسبة لما خصت به السورة التي قبلها ، ثم يخفى تارة ، ويظهر أخرى .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ربيعة أنه سئل : لم قدمت البقرة وآل عمران وقد نزل قبلها بضع وثمانون سورة بمسكة ، وإنما نزلتا بالمدينة . فقال ، قدمتا ، وألفه القرآن على علم ممن ألفه .

وقد اجتمعوا على علمهم بذلك . فهذا مما ينتهي إليه ولا يسأل عنه (١) .

فإن قلت : فما عندك في ذلك ؟

قلت : الذي عندي أولا : تحديد محل الخلاف ، وأنه خاص بترتيب السور للأقسام الأربعة ، وأما نفس الأقسام الأربعة ، من تقديم الطوال . ثم المثني ، ثم المثاني ثم المفصل ، فهذا ينبغي أن يقطع بأنه توقيفي ، وأن يدعى فيه الاجماع ، وإن لم أر من سبقني إلى ذلك . وإنما دعاني إلى هذا أمران :

أحدهما : ما تقدم من الأحاديث قريبا ، وحديث ابن عباس الآتي في الأنفال .

والثاني : أن المصاحف التي وقع فيها الاختلاف في الترتيب اتفقت على ذلك ، فإن مصحف أبي بن كعب وابن مسعود كلاهما قدمت فيه الطوال ، ثم المثاني ، ثم المفصل ، كمصحف عثمان ، وإنما اختلفا في ترتيب سور كل قسم كما بينت في الإتيان (٢) .

فإذا تقرر ذلك ، ونظرنا إلى محل الخلاف ، فالتحتم عندي في ذلك ، ما قاله

(١) نقل القرطبي في تفسيره ١/٢٧٥ هذا الخبر ، وعراه إلى ابن وهب في جامعه والنص مضطرب في الأصل ، وقومناه من القرطبي .

(٢) الاتقان ١ / ٢٢٢ - ٢٢٤ نقلنا عن ابن أشته في المصاحف من رواية أبي جعفر الكوفي

البيتي وهو ، أن ترتيب كل السور توقيفي ، سوى الأنفال وبراهة .

وما يدل على ذلك ويؤيده ، توالى الحواميع ، وذوات (أر) والفصل بين المسبحات ، وتقديم (طس) على القصص ، مفصلاً بها بين التظهيرين (طسم الشعراء وطسم القصص) في المطلع والطول ، وكذا الفصل بين الانفطار والانشقاق بالمطففين وهما نظيرتان في المطلع والمقصد ، وهما أطول منها فلولا أنه توقيفي لحكمة لتوالت ، وأخرت « طس » عن القصص وأخرت (المطففين) أو قدمت ، ولم يفصل بين (أر) و (أمر) .

وليس هنا شيء أعارض به سوى اختلاف مصحف أبي وابن مسعود ، ولو كان توقيفياً لم يقع فيهما اختلاف ، كما لم يقع في (ترتيب) الآيات وقد من الله على بجواب لذلك نفيس ، وهو أن القرآن وقع فيه النسخ كثيراً لفظاً ، حتى لسور كاملة ، وآيات كثيرة ، فلا بدع أن يكون للترتيب العثماني هو الذي استقر في العرصة الأخيرة ، كالقراءات التي في مصحفه . ولم يبلغ ذلك أيما وابن مسعود ، كما لم يبلغها نسخ ما وضعاه في مصاحفهما من القراءات التي تخالف المصحف العثماني ، ولذلك كتب أبي في مصحفه سورة الحفد ، والحلج . وهما منسوخان (١) .

فالخاص أن ترتيب كل المصاحف بتوقيف ، واستقر التوقيف في العرصة الأخيرة على القراءات العثمانية ، ورتب أولئك على ما كان عندهم . ولم يبلغهم ما استقر . كما كتبوا القراءات المنسوخة المثبتة في مصاحفهم بتوقيف واستقر التوقيف في العرصة الأخيرة على القراءات المنسوخة وغير المنسوخة وهؤلاء لم يبلغهم النسخ (٢) .

(١) الاتقان: ٢٣٣/١ ، ٢٣٥ عن ابن أشته في المصاحف وهما سورتا القنوت في الوتر ، قال الحسين بن المنادي في كتابه التناسخ والمنسوخ ، وما رفع رسمه من القرآن ولم يرفع من القلوب حفظه سورة القنوت في الوتر ، وتسمى بسورتي الحلج والحفد . الاتقان ٨٥/٣ وهى اللهم إنا نستعينك وتستغفر لك إننى عليك ولا تكفر بك ، وتخلع وتترك من يفجر بك « اللهم إياك نعبدك ولك نصل ونسجد وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك الجد بالكفار ملحق » وانظر: (مجمع الروايات ١٢٠/٩)

(٢) انظر أسرار ترتيب سور القرآن للسيوطي ص (٦٨-٧٣)

ترتيب الآيات :

أما ترتيب الآيات في سورها على النحو الذي هي عليه في المصاحف فقد انعقد الإجماع على أن ذلك كان بتوقف من النبي — صلى الله عليه وسلم — عن جبريل عليه السلام عن رب العزة جل جلاله .

وبدل على ذلك نصوص كثيرة منها :

ما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم عن ابن عباس ، قال : قلت لعثمان : ما حكمكم على أن عدتم إلى الأنفال وهي من المثاني وإلى براءة وهي من المثني فقرتم بينهما ولم تكتبوا بينهما سطره بسم الله الرحمن الرحيم « ووضعتموها في السبع الطوال ؟ فقال عثمان : كان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — تنزل عليه السور ذوات العدد ، فكان إذا نزل عليه شيء دعا بعض من كان يكتب فيقول : ضموا هؤلاء الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا ، وكانت الأنفال من أوائل ما نزل في المدينة ، وكانت براءة من آخر القرآن نزولاً ، وكانت قصتها شبيهة بقصتها ، فظننت أنها منها ، فقبض رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ولم يبين لنا أنها منها ؛ فن أجعل ذلك قرنت بينهما ؛ ولم أكتب بينهما سطر « بسم الله الرحمن الرحيم » ووضعتما في السبع الطوال .

ومنها ما أخرجه أحمد بإسناد حسن ، عن عثمان بن أبي العاص ، قال : كنت جالساً عند رسول الله — صلى الله عليه وسلم — إذ شخص يبصره ، ثم صوبه ثم قال :

« أتاني جبريل ، فأمرني أن أضع هذه الآية هذا الموضع من هذه السورة :  
« إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى » (١) إلى آخرها . »

ومنها ما أخرجه البخاري عن ابن الزبير قال : قلت لعثمان : ( والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا . . . ) (١) . قد نسختها الآية الأخرى ، فلم تكتبها أو تدعها : قال : يابن أخي ، لا أعبر شيئاً منه من مكانه .

ومنها ما رواه مسلم عن همر ، قال : ما سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء أكثر مما سألته عن الكلاله ، حتى طعن أصبعه في صدري وقال : « تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء » (٢) .

فترتيب الآيات على ما هي في للصحف إنما بتوقيف من رسول الله ﷺ ، ولا مجال في ذلك للاجتهاد .

## الحكمة في جعل القرآن سوراً

### والإمام السيوطي :

قيل: الحكمة في تسوير القرآن سوراً لتحقيق كون السورة بمجرد ما معجزة وآية من آيات الله . والإشارة إلى أن كل سورة نعت مستقل، فسورة يوسف ترجم عن قصته ، وسورة براءة تترجم عن أحوال المنافقين وأشرارهم إلى غير ذلك . وسورت السور طويلاً وأوساطاً وقصاراً ، تنبيهاً على أن الطول ليس من شرط الإعجاز ، فهذه سورة الكوثر ثلاث آيات ، وهي معجزة إعجاز سورة البقرة .

ثم ظهرت لذلك حكمة في التلميح وتدرج الأطفال من السور القصار إلى ما فوقها ، تيسيراً من الله على عباده لحفظ كتابه .

قال الزركشي في البرهان : فان قلت : فهلا كانت الكتب السابقة كذلك ؟ فالجواب أنها لم تكن كذلك لوجهين :

أحدهما : أنها لم تكن معجزات من جهة النظم والترتيب ، والآخر أنها تيسير للحفظ ، لكن ذكر الزمخشري ما يخالفه ، فقال في الكشف : الفائدة في تفصيل القرآن وتقسيمه سوراً كثيرة ، وكذلك أنزل الله التوراة والإنجيل والزيور ، وما أوحاه إلى أنبيائه ، فسوره ، ويوبه للصنفون في كتبهم أبواباً موشحة الصدور بالتراجم ، منها أن الجنس إذا انطوت تحته أنواع وأصناف ، كان أحسن وأفهم من أن يكون باباً واحداً ، ومنها أن القارئ إذا ختم سورة أو باباً من الكتاب ، ثم أخذ في آخر ، كان أمتشط له . وأبست على التحصيل منه لو استمر على الكتاب بطوله ، ومثله للمسافر إذا قطع ميلاً أو فرسخاً وانتهى إلى رأس برية ، نفس ذلك عنه ، ونشط للسير ، ومن ثم جرى القرآن أجزاء وأحاساً . ومنها أن الحافظ إذا حذق السورة اعتمده أنه أخذ من كتاب الله طائفة مستقلة بنفسها ، فيعظم عنده حفظه ، ومنه حديث أنس :

« كان الرجل إذا قرأ البقرة وآل عمران جدينا » . ومن ثم كانت القراءة في الصلاة بسورة أفضل .

ومنها التفصيل بسبب تلاحق الأنتكاف والنظائر ملائمة بعضها ببعض . وبذلك تلاحق المعاني وتنظم إلى غير ذلك من الفوائد . انتهى .

وما ذكر الزمخشري من تسوير سائر الكتب هو الصحيح أو العواب ؛ فقد أخرج ابن أبي حاتم ، عن قتادة ، قال : كنا نتحدث أن الزبور مائة وخمسون سورة ، كلها مسواعظ وتناه ليس فيها حلال ولا حرام ولا فرائض ولا حدود . وذكروا أن في الإنجيل سورة تسمى سورة الأمثال (١) .

## عدد سور القرآن وآياته وكلماته وحروفه

### عدد السور :

أما عدد سور القرآن فمائة وأربع عشرة سورة ، أولها الفاتحة وآخرها الناس وهذا هو رأي جمهور العلماء ، وقد حكى بعض العلماء فيه الإجماع .

وقيل : وثلاث عشرة ، بحمل الأنفال وبرائة سورة واحدة ، كما أخرجه أبو الشيخ بن جبان ، وفي مصحف ابن مسعود مائة واثنان عشرة سورة لأنه لم يكتب المودنين ، وفي مصحف أبي ست عشرة ، لأنه كتب في آخره سورة الحمد والخلق يعني القنوت ، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك .. إلى آخره . وأخرج البيهقي أن عمر بن الخطاب قنت بعد الركوع ، فقال : بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونستغفرك وننتئ عليك ولا نكفرك ونخلع وتترك من يفجرك بسم الله الرحمن الرحيم إياك نمجد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد (١) نرجو رحمتك ، ونخشى عذابك ، إن عذابك الجد بالكفار ملحق . وقال ابن جريج : « حكمة البسمة أنها سورتان في مصحف بعض الصحابة » .

وأخرج الطبراني بسند صحيح عن أبي إسحاق قال : أمنا أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد بحراسان . فقرأ بهاتين السورتين إنا نستعينك ونستغفرك . وأخرج البيهقي وأبو داود في مراسيله عن خالد بن أبي عمران . أن جبريل نزل بذلك على النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو في الصلاة ، مع قوله : « ليس لك في الأمر شيء » لما قنت يدعو على مضر - انتهى .

(١) حفد : أمه نصر



## عدد الآيات والكلمات والحروف

وأما عدد الآيات فإن صدر الأمة وأئمة السلف من العلماء والقراء كانوا ذوى حياية شديدة فى باب القرآن وعلمه ، حتى لم يبق لفظ ومعنى إلا يحشوا عنه ، حتى الآيات والكلمات والحروف ، فانهم حصروها وعدوها . وبين القراء فى ذلك اختلاف : لكنه لفظى لا حقيقى .

مثال ذلك أن قراء الكوفة عدوا قوله ، والقرآن ذى الذكر آية . والباقر لم يدوها آية ، وقراء الكوفة عدوا ( قال فاطمى والحق أقول ) آية . والباقر لم يدوها آية ، بل جعلوا آخر الآية ( فى غرة وشقاق ) ( ولأملأن جهنم منك ومن تبعك منهم أجمعين ) وهكذا عد أهل مكة وللمدينة والكوفة والشام آخر الآية ( والشياطين كل بناء وغواص ) وأهل البصرة جعلوا آخرها ( وآخرين مقرنين فى الأسفاد ) .

ولا شك أن ما هذا سبيله اختلاف فى التسمية لا اختلاف فى القرآن ، ومن هنا صار عند بعضهم آيات القرآن أكثر وعند بعضهم أقل ، لا أن بعضهم يزيد فيه ، وبعضهم ينقص ، فان الزيادة والنقصان فى القرآن كفر ونفاق ، على أنه غير مقدور للبصر ، قال تعالى : ( إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ) .

فإذا علمت هذه القاعدة فى الآيات ، فكذلك الأمر فى الكلمات والحروف فان بعض القراء عد ( فى السماء ) و ( فى الأرض ) و ( فى خلق ) وأمثالهما كلمتين على أن « فى » كلمة « والسماء » كلمة وبعضهم عدها كلمة واحدة فن ذلك حصل الاختلاف ، لأن من عد ( فى السماء ) وأمثاله كلمتين كانت كلمات القرآن عنده أكثر .

وعلى ضوء ذلك فان عدد آتى القرآن عند أهل الكوفة ستة آلاف ومائتان وست وثلاثون آية ، وعدد الكلمات سبع وسبعون ألفا وأربعمائة وسبع وثلاثون كلمة ، وأما عدد الحروف فقد عدوا بعضهم فقال ثلاثمائة وثلاث وعشرون ألفا وستمائة وواحد وسبعون حرفا ،

## فوائد معرفه عدد الآيات

لمعرفة عدد الآيات فوائد عظيمة

- ١ - منها اعتبارها فيمن جهل الغائبة ، فانه يجب عليه بدلها سبع مرات .
- ٢ - ومنها اعتبارها في الخطبة ، فانه يجب فيها قراءة آية كاملة ، ولا يكفي شرطها إن لم تكن طويلة ، وكذا الطويلة على ما أطلقه الجمهور ، وها هنا بحث ، وهو أن ما اختلف في كونه آخر آية ، هل تكفي القراءة به في الخطبة ؟ محل نظر ، ولم أر من ذكره .
- ٣ - ومنها اعتبارها في السورة التي تقرأ في الصلاة ، أو ما يقوم مقامها في الصحيح أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في الصبح بالستين إلى ثلثائة .
- ٤ - ومنها اعتبارها في قراءة قيام الليل ، كما في أحاديث : « من قرأ بغير آيات لم يكتب من الفائزين » ، « من قرأ بخمسين آية في ليلة كتب من الفائزين » ، و « من قرأ بثلاثمائة آية كتب له قنطار من الأجر » ، و « من قرأ بخمسمائة وسبعمائة وألف آية » ، أخرجهما الدرسي في مستنده مفرقة .
- ٥ - ومنها اعتبارها في الوقف عليها كما سيأتي :

قال الهذلي في كامله : اعلم أن قوماً جهلوا العدد وما فيه من الفوائد ، حتى قال الزعفراني : العدد ليس بعلم ، وإنما اشتغل به بعضهم ليروج به سوقه قال : ليس كذلك فيه من الفوائد ، معرفة الوقف ولأن الإجماع انمقد على أن الصلاة لا تصح بنصف آية . وقال جمع من العلماء : تجزئ به بآية ، وآخرون لا بد من سبع ، والإعجاز لا يقع بدون آية ، فلمعد فائدة عظيمة في ذلك . (١) - (١) هـ

## ترتيب نزول السور المدنية والمكية

### أولاً: السور المكية:

اتفقوا على أن أول ما نزل من السور المكية سورة ، اقرأ باسم ربك الذي خلق ، ثم سورة ن والقلم وما يسطر ، ثم سورة المزمل ، ثم سورة المدثر ، ثم سورة تبت ، ثم إذا الشمس كورت ، ثم سبح اسم ربك الأعلى ، ثم الليل إذا يخنى ، ثم والفجر ، ثم والضحى ، ثم ألم نشرح . وزعمت الشيعة أنهما واحدة ، ثم والمصر ، ثم والمعاديات ، ثم الكوثر ، ثم الهاكم ، ثم ألم أرأيت ، ثم الكافرون ، ثم ألم تركيف فعل ، ثم الفلق ، ثم الناس ، ثم قل هو الله أحد ، ثم والنجم ، ثم عبس ، ثم القدر ، ثم والشمس وضحاها ، ثم البروج ، ثم والنتين ، ثم لإبلاغ ، ثم القارعة ، ثم لا أقسم بيوم القيامة ، ثم ويل لكل همزة لمزة ، ثم والمرسلات ، ثم ق والقرآن ، ثم لا أقسم بهذا البلد ، ثم والسماء والطارق ، ثم اقتربت الساعة ، ثم من ، ثم الأعراف ، ثم قل أوحى ، ثم يس ، ثم الفرقان ، ثم الملائكة ، ثم مريم ، ثم طه ، ثم الواقعة ، ثم الشعراء ، ثم النمل ، ثم القصص ، ثم الإسراء ، ثم يونس ، ثم هود ، ثم يوسف ، ثم الحجر ، ثم الأنعام ، ثم الصافات ، ثم لقمان ، ثم سبأ ، ثم الزمر ، ثم المؤمن ، ثم حم السجدة ، ثم حم سق ، ثم الزخرف ، ثم الدخان ، ثم الجاثية ، ثم الاحقاف ، ثم الذاريات ، ثم الناشية ، ثم الكهف ، ثم النحل ، ثم سورة نوح ، ثم سورة إبراهيم ، ثم سورة الأنبياء ، ثم قد أفلح المؤمنون ، ثم ألم السجدة ، ثم الطور ، ثم تبارك الملك ، ثم الحاقة ، ثم سأل سائل ثم عم يتساءلون ، ثم النازعات ، ثم إذا السماء انفطرت ، ثم إذا السماء انشقت ، ثم الروم ، ثم العنكبوت ، ثم المطففين .

فهذه خمس وثمانون سورة نزلت بمكة .

### ثانياً: السور المدنية:

وأول ما نزل بالمدينة سورة البقرة ، ثم سورة الأنعام ، ثم سورة آل عمران ،

ثم الأحزاب ، ثم الممتحنة ، ثم النساء ، ثم إذا زلزلت ، ثم الحديد ، ثم سورة  
محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم الرعد ، ثم الرحمن ، ثم هل أتى على الإنسان ، ثم  
الطلاق ، ثم لم يكن ، ثم الحشر ، ثم إذا جاء نصر الله ، ثم النور ، ثم الحج ، ثم  
المنافقون ، ثم المجادلة ، ثم الحجرات ، ثم التحريم ، ثم الجمعة ، ثم التين ، ثم الصف  
ثم الفتح ، ثم التوبة ، ثم المائدة (١)

وعلى هذا تكون « الفاتحة » هي السورة الوحيدة المختلف فيها ، وقيل :  
أنها نزلت مرة بمكة ومرة بالمدينة ، على أن هناك من يعد سوراً غيرها  
مختلفاً فيها ، وهي مسألة تتوقف على النقل الصحيح (٢) .

---

(١) بضائر ذوى التمييز للفيزيولاجيا (١/٧٧: ٩٩) نقلاً عن الماوردي وأبي القاسم النيسابوري

في تفسيرهما .

(٢) انظر الاتقان للسيوطي (١/٢٨١)

## أقسام سور القرآن

إلى الطول (١) والمئين والمئاني والمفصل

تنقسم سور القرآن الكريم إلى أربعة أقسام :

١ - الطول .

٢ - المئين .

٣ - للمئاني .

٤ - للمفصل .

ويدل لذلك ما أخرجه أبو داود الطيالسي بسنده إلى قتادة ، وأخرجه أبو عبيدة بسنده عن وائلة بن الأسقع عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : أعطيت السبع الطول مكان التوراة ، وأعطيت للمئين مكان الإنجيل ، وأعطيت للمئاني مكان الزبور ، وفضلت بالمفصل .

فالسبع الطول أولها البقرة بالإجماع لأنها أطول سورة في القرآن ، واختلف في آخرها - فذهب جماعة إلى أن آخرها براءة ، لأنهم كانوا يعدون الأفعال وبراعة سورة واحدة - ولذلك لم يضعوا بينهما البسمة لأنهما نزلتا جميعا في مغازي رسول الله ﷺ . وروى عن مجاهد وسعيد بن جبيران السبع الطول هي : البقرة ، وآل عمران ، والنساء ، والمائدة ، والأنعام ، والأعراف ، ويونس ، والمثون ، ماوئى السبع الطول ، سميت بذلك لأن كل سورة منها تزيد على مائة آية أو تقاربها ، وهي من يونس ، أو من أول هود إلى آخر السجدة .

والمئاني ما ولى المئين ، قال السيوطي : لأنها نزلت أي كانت بعدها ، فهي لها نون ، وللمثون لها أوائل ، وقال الفراء : هي السور التي آياتها أقل من مائة

---

(١) الطول بضم الطاء المشددة مع فتح الواو جمع طول كالكبر جمع كبرى ، وحق في الطول كسر الطاء ولكنه قليل .

آية لأنها تنفي أكثر مما تنفي الطول والثلون ، وقال في جمال القراء : هي السور التي تبيت فيها القصص ، انتهى من الاتقان . وقد تسمى سور القرآن كلها مثاني ومنه قوله تعالى ( كتابا متشابها مثاني ) ، وقوله ( ولقد آتيناك سبعا من المثاني ) (١) وإنما سمى القرآن كله مثاني لأن الانبياء والقصص تنفي فيه ، ويقال أن المثاني في قوله تعالى ( ولقد آتيناك سبعا من المثاني ) هي سورة الفاتحة سميت بذلك لأنها تنفي وتكرر في كل صلاة ، وللمثاني من أول الأحزاب إلى أول « ق » أو أول الحجرات .

والمفصل ما يلي المثاني من قصار السور ، سمى مفصلا لكثرة الفصول التي بين السور بالبسملة ، وقيل لقلة المنسوخ فيه ، ولهذا يسمى أيضا المحكم .

فقد روى البخاري عن سعيد بن جبير أنه قال : إن الذي تدعونه المفصل هو المحكم ، ولا خلاف بين العلماء أن آخره سورة الناس ، واختلف في أوله على أقوال كثيرة . فقول أوله سورة « ق » .

قال الزركشي : وهو الصحيح عند أهل الأثر انتهى ، وصح عن الإمام النووي أن أوله سورة الحجرات ، وقيل غير ذلك .

والمفصل أقسام ثلاثة : طوال ، وأوساط ، وقصار .

فطوؤه من أول « ق » أو الحجرات إلى سورة النبأ ، وأوساطه من أول النبأ إلى سورة الضحى . وقصاره من أول والضحى إلى آخر القرآن الكريم ، وهذا أحسن ما قيل فيه (٢) .

(١) الجبر (٨٧)

(٢) البرهان في علوم القرآن ( ٢٤٤/١ ) تاريخ المصنف للشيخ عبد الفتاح القاضي من

## أسماء السور توقيفية

الجمهور من العلماء على أن أسماء سور القرآن توقيفية عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولا مجال فيها للاجتهاد .

وعما يدل لذلك ما أخرجه ابن أبي حاتم عن عكرمة ، قال : كان المشركون يقولون : سورة البقرة وسورة العنكبوت ، يستهزئون بها فنزل (إنا كفييناك المستهزئين) (١) .

وقد كره بعضهم أن يقال سورة كذا ، لما رواه الطبراني والبيهقي عن أنس مرفوعا « لا تقولوا سورة البقرة ولا سورة آل عمران ولا سورة النساء ، وكذا القرآن كله » ولكن قولوا السورة التي تذكر فيها البقرة ، والتي يذكر فيها آل عمران ، وكذا القرآن كله ، وإسناده ضعيف ، بل ادعى ابن الجوزي أنه موضوع .

وقال البيهقي : إنما يعرف موقوفا على ابن عمر . ثم أخرجه عنه بسند صحيح وقد صح إطلاق سورة البقرة وغيرها عن صلى الله عليه وسلم .

وفي الصحيح عن ابن مسعود أنه قال : هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ومن ثم لم يكرهه الجمهور .

قال - صلى الله عليه وسلم - « من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلته كفتاه » أخرجه الشيخان . والآيتان من قوله تعالى (آمن الرسول) إلى آخر السورة .

وقال - صلى الله عليه وسلم - « اقرءوا الزهراوين ، البقرة وسورة آل عمران ، فانهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان تهاجان من أصحابهما » - الحديث أخرجه مسلم .

وقال - صلى الله عليه وسلم - « من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال » رواه مسلم .

وهناك سور سميت بأكثر من اسم مثل :

١ - فاتحة سميت بأسماء متعددة - بعضها توقيفي وبعضها ليس كذلك فأما الأسماء التوقيفية فهي :

فاتحة الكتاب ، فاتحة القرآن ، أم الكتاب ، أم القرآن ، السبع المثاني القرآن العظيم ، الصلاة ، الكنز ، الرقية ، الشفاء ، الشافية .

وأما الأسماء غير التوقيفية فهي : الواقعة ، الكافية ، الأساس ، النور ، سورة الحمد ، سورة الشكر ، سورة الحمد الأولى ، سورة الحمد القصوى ، سورة الدعاء ، سورة السؤال ، سورة تعلم المسألة ، سورة المناجاة ، سورة التفويض .

٢ - البقرة ، تسمى أيضا سنام القرآن والزهراء .

٣ - آل عمران ، تسمى الزهراء أيضا .

٤ - المائدة ، تسمى أيضا العقود ، المنقذة .

قال السيوطي في التجميع : وقد يوضع اسم واحد لجملة من السور كالزهراوين للبقرة وآل عمران ، والسبع الطول للبقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف ويونس كما روى عن سعيد بن جبير ومجاهد ، والفصل ، والأصح أنه من الحجرات إلى آخر القرآن ، وهي بذلك أكثر الفصل بين سورته بالاسم ، والمعوقات للإخلاص والفلق والناس (١) .

### حكم الترتيب في القراءة

إن الترتيب بين سور القرآن الكريم في التلاوة ليس بواجب شرعا ، إنما هو مندوب إليه ، تعظيما لنسق القرآن الكريم وترتبه .

قال الإمام النووي في « التبيان » ويستحب إذا قرأ سورة أن يقرأ بعدها التي يليها ، ودليل هذا : أن ترتيب المصحف إنما جعل هكذا لحكمة ، فينبغي أن يحافظ

(١) الاتقان (١/١٥٠) تاريخ المصحف الشريف للشيخ عبدالفتاح القاسمي ص ١٢٢-١٢٧



عليها ، إلا فيما ورد الشرع باستثنائه ، كصلاة الصبح يوم الجمعة ، يقرأ في الركعة الأولى سورة « السجدة » وفي الثانية « هل أتى على الإنسان » وصلاة العيد يقرأ في الأولى سورة « ق » وفي الثانية « اقتربت الساعة » وركعتي الفجر يقرأ في الأولى « قل يا أيها الكافرون » وفي الثانية « قل هو الله أحد » .

وروى ابن أبي داود عن الحسن أنه كان يكره أن يقرأ القرآن إلا على تأليفه في للصحف ، وبإسناده الصحيح عن عبد الله بن مسعود — رضى الله عنه — أنه قيل له : إن فلانا يقرأ القرآن منكوساً ، فقال : ذلك منكوس القلب .

ويجوز ترك هذا الترتيب عند تعليم الصبيان ، بأن يبدأ الصبي الحفظ من أول سورة الناس ، ثم الاخلاص ، وهكذا فان هذا ليس من باب : قراءة القرآن منكوساً ، وإنما هو من قبيل تسهيل الحفظ عليهم .

وأما قراءة السورة من آخرها إلى أولها ، بأن يبدأ بآخر آية في السورة ، ثم يقرأ الآية التي قبلها ، ثم التي قبلها ، حتى يختم بأول آية في السورة ، كما كان جماعة يفعلون ذلك في القصيدة من الشعر مبالغة في حفظها — فان ذلك محرم فعله ، لأنه يذهب ضروب الإعجاز ويزيل حكمة ترتيب الآيات .

وأما ما يفعله بعض القراء اليريم من الانتقال من سورة إلى سورة وانتقاء بعض الآيات من السور للتعديده ، بأن يقرأ بعض آيات من من سورة معينة ، ثم ينتقل إلى سورة أخرى لينتقى منها آيات أخرى توافق مزاجه ونهات صوته فان هذا شيء من البدع الضالة التي يجب تقديس القرآن الكريم عنها ، فهي تذهب بشاحية هامة من نواحي إعجاز القرآن الكريم ، وهي : إحكام نسجه ، وتناسق نظمه ، وتوافق جملة وكلماته ، ثم هي تشرش على السامع وتوقمه في حيرة وإبس ، وتحوّل دون فهمه لكتاب الله تعالى والانتفاع به .

أخرج أبو عبيد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم —

صريلاً وهو يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة ، فقال له : « اقرأ  
السورة على وجهها » وفي رواية : « إذا قرأت سورة فأنفذها » أى اقرأها  
كما أنزلها الله تعالى ولا تترك من آياتها شيئاً .

وقال ابن سيرين : « تأليف الله خير من تأليفكم » .

وقال أيضاً : حينما سئل عن الرجل يقرأ من السورة آيتين ثم يدعها ويأخذ  
من أخرى : « ليق الله أحدكم أن يأنم أنما كبيرا وهو لا يشعر » .

فليعلم كل قارئ القرآن الكريم أنه إنما يشكلم مع الله عز وجل فليكن  
متأدبا مع الله تبارك وتعالى حتى ينال الثواب الذى أعد الله له (١) .

---

(١) انظر القرطبي ص ٢٠ ط : الشعب .

## الرسم العثماني

ووجوب اتباعه في المصاحف

لقد كانت للمصاحف التي كتبها سيدنا عثمان - رضى الله عنه - التي أرسلها إلى الأمصار مشتملة على ما يحتمل رمحها من الأحرف السبعة التي بينها فيما سبق وكانت مجردة من النقط والشكل لتكون محتملة لما تواترت قرآنيته، واستقر في العرصة الأخيرة، ولم تنسخ تلاوته.

وظلت هذه المصاحف حقة من الزمن هكذا حتى كثرت الفتوحات الإسلامية وانضوى تحت راية الإسلام كثير من بلاد الأعاجم، فاختلط اللسان الأعجمي باللسان العربي وفشا اللحن على الألسنة كلها عربية وأعجمية وكادت المعجمة تظني على الفصحى.

وكان هؤلاء الأعاجم يعسر عليهم التمييز بين كلمات القرآن الكريم وحروفه، لأنها كما عرفت غير منقوطة ولا مشكولة فخشى أمراء المؤمنين وولاتهم أن يفنى ذلك إلى اللحن في كتاب الله تعالى وتحريف كلمه عن مواضعه - فعملوا على تلافى ذلك - وإزالة أسبابه.

وأحدثوا من الوسائل ما يكفل صيانة الكتاب العزيز من اللحن وحفظه من التحريف.

### معنى النقط والشكل

أما النقط فله معنيان :

الأول : ما يدل على ما يمرض للحرف من حركة أو سكون أو شدة أو ومد أو نحو ذلك ، ويسمى بعضهم هذا النقط نقط الإعراب .

وللعنى الثاني : ما يدل على ذوات الحروف ، ويميز بين معجمها ومهملها ، كالنقطة للوضوعة على الباء من أسفلها ، وعلى الجيم كذلك ، والنقطتين للوضوعتين على التاء من أعلاها وهكذا ، فالنقطة التي على الباء قد ميزتها عما يشاركها في رمحها من ، والتاء ، والنقطة التي على الجيم قد ميزتها عن الحاء . وهكذا ، ويسمى بعضهم هذا النقط نقط الإعجام .

والشكل : معناه ما يدل على ما يعرض للحرف من حركة أو سكون أو شد أو مد أو نحو ذلك ، ويرادفه الضبط ، وعلى هذا يكون المبدأ الأول للاقط مساوياً للمبدأ الشكل والضبط .

واختلف في أول من وضع النقط على عدة آراء :

والصحيح أن أول من وضعه « أبو الأسود الدؤلي » بأمر زياد بن أبي زياد والى البصرة في خلافة معاوية بن أبي سفيان .

وسبب وضعه أن معاوية بعث إلى زياد يطلب منه إرسال ولده عبيد الله ابن زياد فلما قدم عليه وكلمه معاوية وجدّه يلحن في الكلام فرده إلى أبيه وبعث إليه كتاباً يلومه فيه على وقوع ابنه في اللحن . فبعث زياد إلى أبي الأسود وقال له إن الأحاجم قد أفسدوا لغة العرب بلو وضعت شيئاً يصحح الناس به كلامهم ويمربون به كلام الله .

فامتنع أبو الأسود ، وأجلس زياد رجلاً في طريق أبي الأسود وقال له إذا مر بك أبو الأسود فاقرأ شيئاً من كتاب الله وتمم اللحن فيه ، فلما مر أبو الأسود قرأ الرجل ( إن الله بريء من المشركين ورسوله ) بجر لام ورسوله . فقال أبو الأسود معاذ الله أن يتبرأ الله من رسوله . ثم رجع إلى زياد وقال له قد أحبتك إلى طلبك ورأيت أن أبدأ بأعراب القرآن . فاختر رجلاً من قبيلة عبد النيس وقيل من قريش وقال له خذ المصحف ومداداً يخالف لونه لون المصحف فإذا فتمت شفقي فانقط فوق الحرف نقطة وإذا ضممتها فانقط أمامها وإذا كسرتهما فانقط تحته نقطة وإذا أتبعته غنة أي تنوينا فانقط نقطتين حتى أتى على آخر المصحف .

وعن أبي الأسود أخذ العلماء النقط وأدخلوا عليه بعض النحسين إلى أن جاء عصر الدولة العباسية وظهر العالم الجليل « الحليل بن أحمد » البصري فأخذ نقط أبي الأسود وأدخل عليه تخميناً فجعل علامة الفتح ألفاً صغيراً مبطوحة لأن الفتح إذا أشبهت تولد منها ألف وعلامة الضم واو صغيرة لأن الضمة إذا أشبهت تولد منها واو وعلامة الكسرة ياء صغيرة لأن الكسرة إذا أشبهت تولد منها ياء

وهو المسمى الآن بالشكل وزاد على ذلك فجعل علامة للتشديد وهي رأس سين  
وعلامة للسكون وهي رأس خاء وأخرى للهمز وعلامة للاختلاس والإثمام .

### نقط الإعجام :

وهو عبارة عن النقط التي تميز الحروف بعضها من بعض ، وسبب وضعها  
أنه لما كثرت الفروقات الإسلامية وكثر الداخلون في الإسلام من الأعاجم كثرت  
تبعاً لذلك التحريف في العرب وخيف على القرآن الكريم أن يمتد إليه بعض  
التحريف أمر عبد الملك بن مروان أن يعمل الحجاج بن يوسف على ألا يصل  
التحريف إلى هي القرآن الكريم . فاختار الحجاج لذلك المهمة « نصر بن عاصم  
ويحيى بن يعمر » وكانا من أبرز العلماء وقتئذ في فنون القراءات وتوجيهها وعلوم  
اللغة العربية وأسرارها فوضعا ذلك النقط لتمييز بعض الحرف عن بعضها وقد  
جعلنا هذا النقط بلون مداد المصحف لتمييز عن نقط أبي الأسود .

ومن ذلك يعلم أن نقط الإعراب متقدم على نقط الإعجام لتقدم زمن زياد  
وأبي الأسود على زمن الحجاج ونصر بن عاصم ويحيى بن يعمر ، والشكل متأخر  
على النقط بمعنىه للتأخر زمن الحليل على زمن أبي الأسود ونصر بن عاصم ويحيى  
ابن يعمر .

### وضع الأجزاء والأحزاب والأرباع :

وأما وضع أسماء السور في المصاحف وتقسيمها إلى أعشار ، وأرباع وأثلثات  
وأجزاء وأحزاب ، فمن عمل المتأخرين ، وأول من أمر به المأمون العباس ، وقيل  
أن الذي فعله هو الحجاج الثقفي أخذ من عمل الصحابة في وضع أسماء السور  
وبإجتهاد منه في هذا التقسيم ، ولذلك نجد ابتداء الربع في وسط قصة مثلاً ،  
ومن هنا نستطيع أن نحكم بأن اتباع هذا التقسيم ليس بلازم ، ولا حرج في  
مخالفته ، بل ينبغي للقارئ أن يحتم قراءته عند تمام الكلام . سواء كان في آخر  
قصة أو آخر الربع السابق كما في قوله تعالى ( والحصنات من النساء ) فانها  
متعلقة بآية المحرمات من النساء فلو وقفنا على آخر الربع لأدى ذلك إلى عدم

تمام الكلام . ومثل ذلك كثير، ويبدو أن هذا التقسيم إنما كان لهدف تشميل الحفظ على قارىء القرآن الكريم، وخاصة في السور الطوال . والله أعلم (١) .

نتيجة هذا التقسيم :

وكانت نتيجة هذا التقسيم أن أصبح القرآن الكريم يشتمل على :

عدد أجزاءه ٣٠ جزءاً — الجزء حزبان .

عدد أحزابه ٦٠ حزبا — والحزب ٤ أرباع .

عدد أرباعه ٢٤٠ رباعاً .

عدد آياته ٦٢٣٦ آية .

عدد آياته المكية ٤٤٧٥ آية .

عدد آياته المدنية ١٧٦١ آية .

ابتداء نزول هو ليلة ١٧ من شهر رمضان :

مدة النزول في مكة ١٣ يوماً ٥ أشهر ١٢ سنة .

مدة النزول في المدينة ٩ أيام ٩ أشهر ٩ سنوات .

اتهاء النزول هو قرب وفاة النبي — صلى الله عليه وسلم .

ما يجب على كاتب المصحف وناسره :

يجب على من أراد كتابة المصحف أن يلتزم بالرسم الشامي، ولا يجوز كتابته على القواعد الإملائية الحديثة، وهذا هو رأى جمهور العلماء من السلف والخلف .  
والأدلة على ذلك :

أن النبي — صلى الله عليه وسلم — كان له كتاب يكتبون الوحي، وقد كتبوا للقرآن كله بهذا الرسم، وأقرم الرسول على كتابته، وانتقل الرسول عليه الصلاة والسلام إلى الرفيق الأهلوقد كتب القرآن كله على هذه الكيفية المخصوصة ولم يحدث فيها تغيير ولا تبديل .

ثم تولى الخلافة أبو بكر الصديق — رضى الله عنه — فأمر بكتابة القرآن كله في المصحف على هذه الهيئة ، ثم جاء عثمان — رضى الله عنه — فنصحت المصاحف العثمانية بأمره من صحف أبي بكر على هذا الرسم أيضا. وأوزع عثمان هذه المصاحف على الأمصار لتكون إماما للمسلمين ، وأقر أصحاب رسول الله — صلى الله عليه وسلم — عمل أبي بكر وعثمان في المصاحف ، ولم ينكر أحد منهم عليهما شيئا ، بل ظفر كل منهما باقرار جميع الصحابة لعمامتهما ، واستمر المصحف مكتوبا بهذا الرسم في عهد بنية الصحابة والتابعين وتابى التابعين والأئمة المجتهدين في عصورهم المختلفة ولم يثبت أن أحدا من هؤلاء جريما حدثه نفسه بتغيير هجاء المصاحف ورسمها الذي كتبت عليه أولا وكتابتها برسم آخر يسائر الرسم المحدث الذي حدث في عهد ازدهار التأليف في البصرة والكوفة ، بل ظل الرسم القديم قائما مستقلا بنفسه بعيدا عن التأثير بالرسم الحادث ؛ نعم ظل الرسم القديم منظورا إليه بعين التقديس والإكبار في سائر العصور المختلفة ، والأزمنة المتفاوتة مع أنه قد وجد في هذه العصور المختلفة أناس يقرءون القرآن ولا يحفظونه ، وهم في الوقت نفسه لا يعرفون من الرسم إلا هذا الرسم المحدث الذي وضعت قواعده في عصر التأليف والتدوين وشاع استعمال هذه القواعد بين الناس في كتابة غير القرآن .

روى الإمام السخاوى أن مالك بن أنس إمام دار الهجرة سئل : أرأيت من استكتب مصحفا أرأيت أن يكتب على ما استحدثه الناس من الهجاء اليوم ؟ فقال : لا أرى ذلك ولكن يكتب على الكتابة الأولى .

قال السخاوى ، والذي ذهب إليه مالك هو الحق إذ فيه بقاء الحالة الأولى إلى أن تعلمها الطبقة الأخرى ، ولا شك أن هذا هو بالأحرى ، إذ في خلاف ذلك تجهيل الناس بأولية ما في الطبقة الأولى ، انتهى .

وقال الإمام أبو عمرو الداني : لا يخالف لمالك من علماء هذه الأمة .

وقال الداني أيضا : سئل مالك عن الحروف في القرآن مثل الواو ، والياء والألف أترى أن يغير من المصحف إذا وجد فيه شيء من ذلك ، قال : لا ، قال

أبو عمرو : يعنى الواو والياء والألف الزائدات فى الرسم ، المسمومات فى اللفظ نحو « لا أذبحنه » و « بأيد » و « أولوا ٠٠٠ » وهكذا .

وقال الإمام أحمد بن حنبل : تحرم مخالفة خط مصحف عثمان فى واو ، أو ألف أو ياء ، أو غير ذلك .

وقال صاحب المدخل : ويتمين على كاتب للمصحف أن يترك ما أحدثه بعض الناس فى هذا الزمان من نسخ المصحف على غير الرسوم الذى اجتمعت عليه الأمة . انتهى .

والخلاصة أنه يجب كتابة المصحف بالرسم العثمانى لما يأتى :

١ - للأدلة التى سقناها .

٢ - أن قواعد الهجاء والاملاء الحديثة عرضة للتغيير والتنقيح فى كل عصر وفى كل جيل - فلو أخضعنا رسم القرآن لهذه القواعد لأصبح القرآن عرضة للتغيير والتبديل وحيطقتنا للكتاب العزيز ، وقد يسئله يضطرنا إلى أن نجعله بمنأى من هذه التغييرات فى رسمه وكتابه ،

٣ - أن تغيير الرسم العثمانى ربما يكون مدعاة - من قريب أو من بعيد - إلى التغيير فى جوهر الألفاظ والكلمات القرآنية ، ولا شك أن فى ذلك القضاء على أصل الدين وأساس الشريعة ، وسد الذرائع - مهما كانت بعيدة - أصل من أصول الشريعة الإسلامية التى تبنى عليها الأحكام .

وتظهر الحكمة فى المحافظة على الرسم العثمانى جلية فيما يأتى :

١ - منها الدلالة على الأصل فى الشكل والحروف ككتابة الحركات حروفا باعتبار أصلها فى نحو إيتاء ذى القربى وسأوريكم ولا أوضواو ككتابة الصلاة والزكاة والحياة بالواو بدل الألف .

٢ - ومنها النص على بعض اللغات الفصيحة ككتابة هاء التأنيث بناه مجردة على لغة طوىء وكحذف ياء المضارع لغير جازم من يوم يأت لانكلم نفس على لغة هذيل .



٣ - ومنها إفاضة المعاني المختلفة بالقطع والوصل في بعض الكلمات نحو أم  
من يكون عليهم وكتلاء وأمن يمشى سواها لأن المقطوعة تفيد معنى بل  
دون الموصولة .

٤ - ومنها أخذ القراءات المختلفة بين اللفظ المرسوم برسوم واحد نحو  
وما يمدعون إلا أنفسهم. وتمت كات ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته، فلو كتبت  
الأولى وما يمدعون لغانت قراءة الإفراد لحذفت الألف وسميت التاء مجرورة  
لإفاضة ما ذكر .

٥ - ومنها عدم الاهتمام على تلاوته على حقه إلا بموقف شأن كل علم نفيس  
يتحفظ عليه .

٦ - ومنها عدم تجميل الناس بأوليتهم وكيفية ابتداء كتابهم فهذه الفوائد  
يجب بقاءه على رسمه ولا يجوز تغييره لأنه ينجم عن تغييره مضار لا يمكن إتلافها:

(أ) منها ضياع القراءات المتواترة بضياع شرط القرآن أو بالحقيق ضياع  
القرآن الذي هو أساس الدين .

(ب) ومنها ضياع لغات العرب الفصحى لعدم الاستدلال عليها من أصدق  
الحديث بضياع رسمه الدال عليها .

(ج) ومنها تطرق التحريف إلى الكتاب الشريف بتغيير رسمه الأصلي  
التوقيفي .

(د) ومنها جواز هدم كيان كثير من العلوم قياسا على هدم كيان علم رسم  
القرآن بدعوى سهولة تناوله للعموم .

(هـ) ومنها محو الدين بمحو رسم أصله الأساسي وقانونه الأكبر .


هذه بعض مضار تغيير رسم المصحف فهل يجزئ وسلم في قلبه منقال ذرة من  
الإيمان على تغيير حرف منه مما كتب عليه في زمن الصحابة الذين تلقوه من في

رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتبوه له ولا أنفسهم في حضرته وقلوبهم نشبه  
للأمة بعده بإجماع منهم وهم أو ذاك فوق مئات الألوف. لأنظن أحدا يتجرأ على  
تغيير رسم المصحف أو يمين عليه إلا إذا كان مارقا من الدين، كما أنى أعتقد أنه  
لا يتمكن من ذلك أحد أيا كان تصديقا لقوله تعالى : (إننا نحن نزلنا الذكر  
وإننا له لحافظون) (١)

الفصل الخامس

في

المكي والمدني



## الفصل الخامس

في

## المكي والمدني

### من القرآن الكريم

ما هو معلوم أن القرآن الكريم نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مدى ثلاث وعشرين سنة تقريباً . فبعضه نزل في مكة والبعض الآخر نزل في المدينة بعد الهجرة ، أو أثناءها ، أو في مكة بعد الفتح .

فما هو القرآن المسمى بالمكي وما هو المسمى بالمدني .

وللعلماء في ذلك ثلاثة آراء :

الرأى الاول :

أن المكي ما نزل بمكة ، سواء نزل بمكة نفسها ، أم نزل في مكان قريب منها كمنى وعرفات والحديبية ، لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه ، وسواء كان نزوله قبل الهجرة أم بعدها . والمدني ما نزل في المدينة نفسها أم في مكان قريب منها كبدر وأحد وغيرهما ، وعلى هذا الرأى يكون المعتبر في التقسيم مكان النزول ، وعليه أيضاً يكون ما نزل في غير مكة والمدينة وضواحيها كالمدني نزل في سفر من الأسفار قسبه مستقلاً لا يطلق عليه مكي ولا مدني .

الرأى الثاني :

أن المكي ما نزل في شأن أهل مكة ، سواء نزل في مكة نفسها . أم في مكان قريب منها - أم نزل في المدينة نفسها ، أم في سفر من الأسفار ، وسواء نزل قبل الهجرة أم بعدها . والمدني ما لم ينزل في شأن المشركين ومن على شاكلتهم من عبدة الأصنام . وعلى هذا المذهب يكون العبرة في التقسيم بالمخاطبين .

### الرأى الثالث :

وهو أشهر الآراء وأضبطها — أن المكى ما نزل قبل هجرة النبي — صلى الله عليه وسلم — إلى المدينة سواء نزل في مكة نفسها أم في ناحية قريبة منها ، أو بعيدة عنها .

والمدنى ما نزل بعد هذه الهجرة سواء نزل بالمدينة أم بغيرها من البلدان وإن كانت مكة أو ما جاورها ، أم نزل في سفر من الأسفار ، وعلى هذا الرأى يكون المعبر فى التقسيم زمن النزول وهاك أمثلة توضح لك هذا الرأى :

١ — سورة الأنبياء • مكية على جميع الآراء ، أما على الرأىين الأول والثالث فلأنها نزلت بمكة قبل الهجرة وأما على الرأى الثانى فلأنها تضمنت بيان موقف أهل مكة من الدعوة المحمدية ، وإصرارهم على الكفر والعتاد ، مع وضوح الأدلة الدالة على صدق هذه الدعوة • وعلى كل ما جاء به محمد — صلى الله عليه وسلم — من عند الله تعالى .

٢ — قوله تعالى فى سورة الزخرف ••• (•••) وسئل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجهلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون ) فهذه الآية على المذهب الأول ليست مكية لأنها لم تنزل فى مكة ولا فى ضاحية من ضواحيها ، وليست مدنية لأنها لم تنزل فى المدينة ولا فى ضاحية من ضواحيها ، بل نزلت ليلة الإسراء ببيت المقدس .

وقد سبق فى تقرير هذا المذهب أن ما نزل فى سفر لا يطلق عليه مكى ولا مدنى بل هو قسم مستقل بنفسه • وأما على الرأى الثانى فهى مكية لأنها بينت أن الله تعالى لم يسمح فى شريعة من الشرائع السابقة عبادة غيره من الأوثان ففيها تقرير على أهل مكة على عبادتهم هذه الأوثان التى لم يأذن الله بها على لسان أى رسول •

وأما على الرأى الثالث فهى مكية أيضا لأنها نزلت قبل الهجرة .

٣ — سورة التوبة : مدنية على جميع الآراء • أما على الرأىين الأول والثالث فلأنها نزلت بالمدينة بعد الهجرة ، وأما على الرأى الثانى فلأنها لم تنزل فى شأن أهل مكة ، بل نزلت فى شأن المنافقين فى المدينة ، وكشف أستارهم ، ولإبراز ما أضمره فى قلوبهم من كفر وحسد .

٤ — سورة النصر (إذا جاء نصر الله والفتح) إلخ . . . فهذه السورة  
مكية على الرأى الأول لأنها نزلت بمكة عام الفتح . أو نزلت بمنى عام حجة  
الوداع على اختلاف الروايات فى ذلك وهى مدينة على الرايين الثانى والثالث .  
لأنها على الرأى الثانى لم تنزل فى شأن أهل مكة وعلى الرأى الثالث نزلت بعد  
المجرة (١) .

الخصائص العامة للقرآن المكى والمدنى :

سبق أن بينا أن القرآن الكريم مكى ومدنى ولكل منهما خصائص ومميزات  
تميز بينهما :

العصر المكى :

تتميز الآيات التى أنزلت فى مكة بما يأتى :

حيث الشكل — بقصرها — فى الجملة عن الآيات المدنية وهذا  
أغلب لا مطرد ، فجزء عم ، وهو الجزء الثلاثون من المصحف أغلبه مكى ، وإذا  
أنت تلوته رأيت قصر آياته وتعدد فواصله ، نعم هناك آيات مكية طويلة نوعا ما  
كسورة الأنعام وأكثرها مكى وآياتها طويلة نوعا ما فانها تقع فى تسعة أرباع  
ونصف الربع ، ومع ذلك فلم تتجاوز آياتها ١٦٥ آية ، ومثلها سورة النحل ،  
لأنها تقع فى ستة أرباع وهى مكية إلا الآيات الثلاث الأخيرة منها ، والسورة  
كامل آياتها ١٢٨ آية .

والحكمة فى ذلك — والله أعلم — أن القوم — فى مكة لعنادهم — فى  
حاجة إلى ما يقرع آذانهم ويشير انتباههم ، وهذا يدعو إلى كثرة الفواصل ،  
وهذا المعنى يدركه الخطباء ، بينما المحاضر العلمى لا يفتيه هذا بل يعنى بوحدة  
الموضوع .

(١) راجع فى هذا . من علوم القرآن لفضيلة الشيخ عبد الفتاح القاضى ص (٧-١٠) .

وثانيا : من ناحية الشكل — أيضا — أنك واجد في الآيات المسكية ألفاظا كثيرة لا يعرف معناها إلا المتعمقون في اللغة العربية المتحرسون على أساليبها ، ولعل الحكمة في ذلك أن أهل مكة كانوا أكثر العرب اختلاطا بالقبائل العربية الضاربة في شبه الجزيرة ، فان مجامع العرب ، ومواسم احتشادهم كانت في مكة كموسم الحج أو حولها كبدر وعكاظ وذى الحجاز ، فكان أهل مكة أقدر الناس على تذوق الأساليب العربية على اختلاف لهجاتها . ولهذا كانت لغة قریش — وهم أهل مكة — هي اللغة المختارة عند العرب وتعتبر — عند العرب — كلمة قومية اللهم إلا القبائل الضاربة في أطراف الجزيرة — فقد كانت لهم لهجاتهم الخاصة التي لم تتأثر بلغة قریش إلا بعد الإسلام قارن بين ما في جزء قدسمع وهو كله مدني وبين جزء عم ، وأكثره — كما قلنا — مكي ، ثم انظر إلى الكلمات التي تحتاج فيها إلى مراجعة المعاجم في كل منهما ، فانك ستجد أن ذلك كثير في الجزء الأخير .

ثالثا : من ناحية للوضوع — أن الآيات والسور المنزلة في مكة تعنى بالمعبودة وما يتصل بالإيمان بوجود الله تعالى ، وإثبات صفاته ووجوب توحيد بالعبادة دون غيره ، وتجد في الآيات المسكية نعيما على للشركين الذين يعتقدون وجود الله ولكنهم يشركون به غيره ، كما أنك تجد فيها الدعوة إلى وجوب الإيمان بالملائكة واليوم الآخر ، وفيها كذلك إقامة البرهان على صدق الرسول ، وأن هذا القرآن ليس من صنعه (وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا منحة ، يمينك بذات الارتفاع للبطون ؛ بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم وما يجعله آياتنا إلا الظالمون ) (١) ، ( وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إلي إنى أخاف أن عصيت ربي عذاب يوم عظيم ) قل لو شاء الله ماتلوتكم هلبيكم ولا أدراكم به فقد لبثت فيكم عمرا من قبله أفلا تعقلون ) (٢) .

وهذا في المسكي كثير جدا ، والنحدي بالقرآن وقع كثيرا في مكة لغناه



أهلها ووقع قليلا في المدينة لثقة المماندين ، ولعل وجود التحدى في المدينة وهي دار السلام لإشعار العالمين ، أن التحدى بالقرآن الكريم باق إلى يوم القيامة ، لقوم الحجة على الجميع أن هذا الكتاب من عند الله تعالى وأن إعجازه خالد خلود السموات والأرض ، آمن الناس أو كفروا .

وبالجملة فانك تجد أصول الدين وعقائدها في السور المكية .

رابعا : يكثر - في المكي - الدعوة إلى أصول مكارم الأخلاق التي اتفقت عليها الشرائع السماوية وأقرتها الفطر السليمة ، كالنهى عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن وذلك لأن الإسلام لا يرضى من متبعيه أن يعتقدوا عقائده ، بحسب ، بل لا بد أن يكونوا على خلق عظيم ، وسجايا كريمة ليكونوا مثلا طيبة حتى يقتدى بهم غيرهم فليس كمكارم الأخلاق دعاية لدين جديد أو فكرة جديدة .

اقرأ إن شئت ما قصه الله تعالى من وصية لقمان لابنه في سورة لقمان من الآية ١٢ إلى ١٩ وقرأ - كذلك - وصف عباد الرحمن في سورة الفرقان من الآية ٦٣ إلى آخر السورة فكلها مكية إلا ثلاث آيات هي ٦٨-٦٩-٧٠ قيل أنها مدنية .

خامسا : تجد أكثر القصص في القرآن الكريم في السور المكية وذلك لأن القصص في القرآن تهدف إلى تسلية الرسول الكريم حتى لا تذهب نفسه حسرات على معاندة قومه ، فيقص الله عليه أخبار الأنبياء السابقين ليثبت قواده وفؤاده اتباعه القليلين لأن مشيئة الله تعالى أن ينصر رسوله وأتباعه ( إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد ) (١) .

ومن أهداف القصص في القرآن تحذير المماندين من عاقبة عنادهم بضرب الأمثال لهم بمن سبقهم من الأمم الماندة .

اقرأ سورة الشعراء ، وأكثرها مكي ، فمتجد فيها قصة موسى - عليه السلام -

مع فرعون وقومه وقصة إبراهيم — عليه السلام — مع آبيه وقومه ، ثم قصة نوح عليه السلام — مع قومه ، ثم قصة عاد وثمود وقوم لوط وأصحاب الأيكة مع أنبيائهم ، وقد ختمت كل قصة من هذه القصص بالآيتين : (إذ في ذلك آية وما كان أكثرهم مؤمنين ، وإن ربك هو العزيز الرحيم) (١) .

وفي هاتين الآيتين إنذار شديد وتحذير من انتقام الله العزيز الذي لا يظلم ، الرحيم الذي يقبل توبة التائبين لا عن خوف منهم أو خشية من قوتهم ومكاتبتهم .

واقرا كذلك — سورة القمر — وأكثرها مكي — وفيها قصص بحمل لنوح وهود وصالح عليهم الصلاة والسلام — مع أقوامهم وكيف كانت عاقبتهم ، وقد أتيت كل قصة بالآيتين التاليتين : (فكيف كان عذابي ونذرا ، ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر) (٢) .

ثم ذكر فيها قصة لوط — عليه السلام — مع قومه ، وأعقبها بقوله : (فذوقوا عذابي ونذرا ، ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر) (٣) .

ثم تحدثت السورة عن فرعون وتكذيبه للنذير . وأتبع هذا القصص كله بقوله — جل شأنه — (أكفاركم خير من أولئكم أم لكم براهة في الزبر) (٤) .

وإذا أنت تبيت القصص في القرآن الكريم وجدت أكثره يهدف إما إلى تسليية الرسول وأتباعه أو تحذير أعدائه .

وهناك هدف آخر من أهداف القصص القرآني ، وهو حمل هذا القصص حجة على أن هذا القرآن من عند الله ، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يدرس تاريخاً ولم يجلس إلى معلم قط ، ثم يأتي بهذا القصص الذي قامت البراهين على صدقه فكان هذا دليلاً على أنه من عند الله ، ففي سورة هود بعد أن قص الله قصة نوح

(٢) القمر (١٦-١٧) .

(٤) القمر (٤٣) .

(١) الشعراء (٨-٩) .

(٣) القمر (٣٩-٤٠) .

بتفصيل لم يرد في سورة أخرى أعقب هذه القصة بقوله جل شأنه : ( تلك من أنباء الغيب نوحيها إليك ما كنت تعلمها أنت ولا قومك من قبل هذا فاصبر إن العاقبة للمتقين ) (١) .

وفي سورة يوسف — وأكثرها — مكى — واقصة كلها مكية — بعد أن قص الله خبر يوسف عليه السلام مع إخوته — وكيف كانت عاقبة أمره أحسن ذلك بقوله جل شأنه مخاطباً رسوله محمداً عليه الصلاة والسلام ( ذلك من أنباء الغيب نوحيه إليك وما كنت لديهم إذ أجمعوا أمرهم وهم يمكرون ) (٢) .

وهذا المعنى كثير في القرآن الكريم ، وفي السور للمكية بالذات .

هذا ، وإن هذه الأهداف من القصص القرآني أنسب للمجتمع المكى العنيد في خصومته الشديد في عداوته .

سادساً : يقل — في العصر المكى — التشريع العلمي سواء كان راجعاً إلى المبادئ أو للعاملات ، لأن الدعوة حينئذ هي حاجة إلى تثبيت أصولها وإوساء قواعدها وسنن مروراً سريعاً على التشريعات المكية العملية ، وقد تعود — إن شاء الله — إلى نوع التفصيل عند الكلام على التدرج في التشريع .

فما شرع — في مكة ونزل فيه القرآن — وجوب إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة فهناك آيات كثيرة مكية تدل على ذلك ؛ إلا أن الزكاة المفروضة في مكة كانت من باب التعاون على البر ووجوب مساعدة السائل والمحروم ، وأما الزكاة بنظامها المعروف فهذا كان بالمدينة ، وستناول ذلك تفصيلاً فيما بعد ، ومن ذلك — أيضاً — حرمة التطفيف في الكيل والوزن : ( ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يتوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ) (٣) .

ومن التشريعات العملية المكية ما يتصل بالذبايح والقرايين ، وذلك لاتصالها

(٢) يوسف (١٠٢)

(١) هود (٤٩)

(٣) المطففين (٣-١) وهي كما قيل آخر سورة نزلت بمكة .

بالعقيدة ، وقد فصلت سورة الأنعام كثيراً من هذه الأحكام ، وأغلب السورة مكى ، والآيات التي تعرضت لهذه الأحكام من المكى وإليك بعض هذه الآيات التي فيها من التفصيل فى هذا الموضوع بالذات .

يقول الله تعالى : ( فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم مؤمنين ، وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه ، وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ، وإن كثيراً ليضنون بأهوائهم بغير علم ، إن ربك هو أعلم بالمتدين ) (١) فالآية الأولى فيها إباحة أكل الذبيحة التي ذكر عليها اسم الله ، وربط ذلك بالإيمان ألا يحرم الإنسان إلا ما حرم الله ، وهذا يؤيد مذهبنا إليه من أن يراد هذا الحكم فى التشريع المكى لارتباط بالعقيدة .

والآية الثانية فيها استفهام إنكارى لتحريم ما أحل الله من أكل الذبيحة التي ذكر عليها اسمه — تعالى — بعد أن فصل لهم ما حرم عليهم فى قوله تعالى فى هذه السورة أيضاً ( قل لأجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً (٢) أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل (٣) لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم ) (٤) .

ولا يضر تأخر هذه الآية فى التلاوة ، فقد سبق أن عرفت أن القرآن نزل منجماً ، وترتيب التلاوة ليس ترتيب النزول ، والظاهر من الآية ١٢٩ أنها نزلت بعد الآية ١٤٥ .

وسبب نزول الآيتين الأوليين كما قال الواحدى أن المشركين قالوا : يا محمد أخبرنا عن الشاة إذا ماتت من قتلنا ؟ فقال — عليه الصلاة والسلام — الله تعالى — قتلها ، قالوا : تزعم أن ما قتل أنت وأصحابك حلال ، وما قتل الصقر والكلب حلال ، وما قتله الله حرام فنزلت هذه الآية (٥) .

(٢) مسفوحاً : أى سائلاً

(١) الأنعام ( ١١٨ ، ١١٩ )

(٣) الإهلال : فى اللغة رفع الصوت والمراد به ذكر غير اسم الله على الذبيحة .

(٥) يراجع الألوسى ( ٨ / ١٣ )

(٤) الأنعام ( ١٤٥ )

وفى الآية الثانية : بيان لأخلاق كثير من الناس أنهم يضلون باهوائهم بغير علم ، فيحرمون ما لا يفتق مع أهوائهم ، ويحلون ما اتفق مع هذا الهوى :

وفى هذه السورة - أيضاً - قوله تعالى : ( ولأننا كلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون ) ( ١ ) .

وفى هذه الآية - وهي مكية أيضاً - نهي عن تحريم ما لم يذكر اسم الله تعالى عليه ، والحال أن هذا فسق ، وأن مجادلتهم فى أمر الميتة وغيرها إنما هو من وحى الشياطين ومن الوهم واتباع الهوى .

هذا ، وفى سورة الأنعام أحكام أخرى عملية ، كانسكار قتل الأولاد وتفضيل الأبناء على البنات فى المأكل ، ولكن لما كان وراء هذه الأعمال عقائد كفرية تعرضت لها هذه السورة المكية - تراجع الآيات من ١٣٦ - ١٤٥ وفى هذه السورة المذكورة - أيضاً - حكم عملى لا يرجع إلى العقيدة ، ولكنه يرجع إلى وجوب التعاون على البر والتقوى ، وهو وجوب زكاة الزروع والشمار وذلك فى قوله تعالى : ( وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابهة كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ) ( ٢ ) .

وقد سبق أن قلنا : أن مبدأ الزكاة كان بمسكة ، ولما كانت الآية قد سبقت لبيان نعمة الله وقدرته فى الزروع والشمار ناسب أن يبين لهم أن هذه النعمة تستحق الشكر وذلك بإيتاء حقه يوم حصادها ، والمقصود الأول هو الامتنان كما يدل عليه سياق السورة من مبدئها ولحاقها حتى نهايتها .

(١) الأنعام (١٢١)

(٢) الأنعام (١٤١)

للمصر المدني للتزويل وخصائصه :

بعد هجرة الرسول الأكرم إلى المدينة أصبح لجماعة المسلمين دولة تعمل فيها كلمة الحق ، وكان لهذه الدولة حاجة ملحة إلى التنظيم السياسي والاجتماعي ومست الحاجة إلى وضع نظم ثابتة تنظم علاقة الفرد بربه ، وعلاقته بأسرته ، وعلاقته بمجتمعه الذي يعيش فيه ، كما دعت الحاجة إلى تنظيم علاقة المسلمين بمخالفهم في الدين . وبدأت الآيات تدرى تبين كل ما يحتاجه المجتمع من تشريعات بعضها بنصوص قطعية في دلالتها على مقصود الشارع بحيث لا يختلف اثنان يعرفان اللغة العربية في فهم مدلول النص .

وهذا النوع يسمى قطعي الدلالة : والأمثلة عليه كثيرة ، نذكر منها على سبيل المثال : آيات للوارث في سورة النساء : تراجع الآيات ١١-١٢-١٧٦ .

وآيات المحرمات من النساء فإن أكثرها قطعي الدلالة — أيضاً — تراجع الآيات ٢٢-٢٣-٢٤ من سورة النساء أيضاً ،

هذا ومن رحمة الله بعباده ، وتوسعت عليهم ، ولكي يعملوا عقولهم أنزل آيات لبيان بعض الأحكام تحتمل أكثر من معنى ، وتسمى هذه الآيات ظنية الدلالة ، وكلف عباده أن يجتهدوا في فهمها ، وتقبل منهم للعمل بما تصل إليه عقولهم ، وجعل للمصيب أجرين والمخطئ في اجتهاده أجرا واحداً ، وهذا اللون كثير — أيضاً — كقوله تعالى في شأن اللطقات (واللطقات يترصن بأنفسهن ثلاثة قروم) (١) .

وإنما كانت هذه الآية ظنية لأن لفظ القروم ورد في اللغة بمعنيين : أولهما : الطهر ، وثانيهما الحوض ، وعلى المجتهد أن يعمل فكره في اختيار أى المعنيين أقرب إلى مقصود الشارع ، وسأحاول بمشيئة الله أن أبين لك مميزات السور والآيات المدنية ، وهذه المميزات ترجع كذلك إلى الشكل والموضوع .

أما ما يرجع إلى الشكل فهو :

١ — طول الآيات المدنية ، وهذا في غالب الجمل ، وقد بينت الحكمة فيما تقدم .

٢ — قلة الألفاظ التي يحتاج فهمها إلى المعاجم ، وقد بينت الحكمة — كذلك فيما تقدم .

٣ — أن كل آية يبدأ الخطاب فيها بقوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا ) فهي مدنية قطعا ، وقد أصبح المؤمنون — في مجتمهم الجديد — جماعة لها من القوة والمكانة ما يدعو إلى تشريفهم بثناء الله لهم بصفة الإيمان .

وبهذه المناسبة ، فقد قال بعض العلماء : أن كل آية بدئت بـ ( يا أيها الناس ) فهي مكية ، وما بدئت بـ ( يا أيها الذين آمنوا ) فهي مدنية ، وباستقراء القرآن نستطيع أن نقول : أن الشق الثاني صحيح ، وأما الشق الأول فغير مسلم ، اللهم إلا أن يقال : إن ذلك أغلبي ، وإليك آيات مدنية قطعا وهي مبدوءة بـ ( يا أيها الناس ) .

الأولى قوله تعالى : ( يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون ) (١) ، الثانية قوله جل شأنه : ( يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين ) . (٢) .

الثالثة قوله عز من قائل : ( يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ) (٣) .

الرابعة قوله تعالى : ( إن يشأ بذهبكم أيها الناس ويأت بآخرين وكان الله على ذلك قديرا ) (٤) .

الخامسة قوله تعالى : ( يا أيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم

(٣) النساء (١)

(٢) البقرة (١٨٦)

(١) البقرة (٢١)

(٤) النساء (١٢٣)

فآمنوا خيرا لكم، وإن تكفروا فإن لله ما فى السماوات والأرض وكان الله  
علیما حکیما (١) .

السادسة قوله تعالى: (يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا إليكم  
نورا مبینا) (٢) .

السابعة قوله تعالى : (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم  
شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله علیم خبیر) (٣) .

ولا أعتقد أن الخطاب : بـ (يا أيها الناس) فى السور المسكية يزيد عن هذا  
العدد إلا قليلا .

فهناك آية فى سورة الأعراف ١٥٨ وفى يونس الآية ٥٧ - ١٠٤ - ١٠٨ وفى  
سورة الحج ثلاث آيات هى ١ - ٥ - ٧٣ وفى سورة فاطر ثلاث آيات أيضاً هى  
الآيات ٣-٥-١٥ .

والمتتبع الآيات المبدوءة بـ (يا أيها الناس) بجدها تدعو إلى الإيمان بالله ،  
كما تدعو إلى أمر تفره الفطر السليمة كلها من غير حاجة إلى سبق إيمان ، أقرأ  
الآيات المذكورة آتفاً ، وهى مدينة ثم أقرأ الآيات المسكية التى أشرت إليها ،  
فستجدها كلها لا يخرج عما قررته آتفاً ، بينما الآيات التى بدئت بـ (يا أيها  
الذين آمنوا) تطلب أموراً لا بد أن يسبقها إيمان .

وأما للايزات المعنوية فهى ما يأتى :

١ — تفصيل الكثير من الأحكام العملية كتنظيم الأسرة ، وهو ما يعرف  
الآن «بالأحوال الشخصية» وما يتصل بذلك من اللواريث والوصايا وأغلب هذه  
الآيات فى سورة البقرة والنساء والأحزاب والطلاق ، وقليل من هذه الأحكام

(١) النساء (١٧٠)

(٢) النساء (١٧٤)

(٣) الحجرات (١٣)



في سورة المائدة والنور والمجادلة ، وقد عاجلت الآيات المدنية بعض الأحكام التي تتصل بالمعاملات المالية ووضعت الخطوط الرئيسية لأسس المعاملة بين الناس ونصت على بعض الأحكام بأسلوب قطعي الدلالة كتحريم الربا وأكل أموال الناس بالباطل أو عن غير تراض منهم .

وبالجملية فإن العصر المدني فيه كثير من التشريعات القرآنية التي تنظم الحياة في دولة أراد الله لها أن تكون خير أمة أخرجت للناس .

وكذلك نجد في المدني كل ما يتصل بالتشريع الجنائي .

٢ — عرض التنزيل — في المدينة — لبيان النفاق ، وفضح المنافقين ، وهذا اللون من التنزيل لا نجد في مكة لأن أهلها كانوا أعداء معلنين ، ولم يظهر إلا في المدينة من قوم مرضى الأخلاق خافوا من سطوة المسلمين ، فقد أصبحت لهم شوكة ، ولم تسكن عند هؤلاء الشجاعة — كأهل مكة — أن يجهروا برأيهم ورأوا أن الدعوة تتسع أركانها كل يوم فطلبوا اللغائم باظهار الاسلام وأبطنوا الكفر حقدا وحسداً .

ولما كان هؤلاء أخطر على الدولة الناشئة من أعدائها الجاهرين كثرت الآيات عليهم تكشف خباياهم وتحذر من شرهم . وفي سورة البقرة وآل عمران والنساء والأنفال والتوبة آيات كثيرة في شأنهم ، وهناك سورة سميت باسمهم (للمنافقون) .

فاذا وجدت حديثاً في القرآن عن النفاق أو المنافقين ، فاعلم أنه مدني يقيناً .

٣ — محاربة أهل الكتاب من اليهود والنصارى .

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة يجاور قوماً من المشركين عبدة الأوثان أو الذين لا يعرفون لهم إلهما ويقولون : ( ما يملكنا لا الدهر ) ولما كان التنزيل يتعرض لأهل الكتاب من اليهود والنصارى إلا بقدر ما يتصل بتصحيح عقيدة المشركين .

مثال ذلك : ماورد في سورة مريم — وأكثرها مكي — من قصة عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام — وقد نزلت هذه القصة — في مكة — ولم يكن بها أحد من النصارى — يومئذ — إلا قلة قليلة جدا لا يؤبه بهم ولا يكاد أحد يشعر بوجودهم ، وردت لقطع أطماع بعض المشركين الذين قالوا أن الملائكة بنات الله ، تشبها بالنصارى الذين قالوا : أن المسيح ابن الله . فقص عليهم قصة عيسى منذ حملت به أمه حينما نفخ فيها الملك من روح القدس إلى أن وضعته ، ثم أتت به قومها تحمله ، وبراأ الله مريم من فرية اليهود الذين لا يعرف عنهم التاريخ قديما وحديثا إلا الافتراء على أكرم الناس من الأنبياء والمرسلين والأطهار من الرجال والنساء ، ثم ختمت قصة عيسى مع أمه — عليهما الصلاة والسلام — بالمغزى الذى سيق له ، وهو تصحيح عقيدة المشركين — ومن تشبهوا بهم بقوله تعالى : ( ذلك عيسى ابن مريم قول الحق الذى فيه يمترون ، ما كان لله أن يتخذ من ولد سبحانه إذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون ، وإن الله ربي وربكم فاعبدوه هذا صراط مستقيم ) (١) .

ومثال آخر في سورة طه — وأكثرها مكي — وتكاد قصة موسى عليه السلام مع فرعون وقومه ، ومع بنى إسرائيل تستوعب السورة .

نزلت في مكة تسليمة للرسول الأكرم حتى لا تذهب نفسه حسرات من غناء قومه ، فقص الله عليه قصة موسى وما لاقاه من فرعون ، وما لاقاه من بنى إسرائيل الذين أقدمهم الله على يده ، كأنه يقول له : ما كنت بدعا من الرسل ( ولقد أرسلنا من قبلك رسلا إلى قومهم فجاءوهم بالبيئات فانتقمنا من الذين أجرموا ) (٢) . ولهذا افتتحت سورة طه بقوله تعالى ( طه ما أنزلنا عليك القرآن لنشقى ، إلا تذكرة لمن يخشى ، تنزيلا بمن خلق الأرض والسموات العللى ، الرحمن على العرش استوى له ما فى السموات وما فى الأرض وما بينهما وما تحت الثرى وإن تجهر بالقول فإنه يعلم السر وأخفى . الله لا إله إلا هو له الأسماء الحسنى ، وهل أتاك حديث موسى ) (٣) . فأنت ترى أن الله مهد للقصة بأنها للتسليمة فما أنزل عليه القرآن ليشقى بالحسرة ، وإنما هو تذكرة وعبرة .

(٢) سورة الرم (٤٨)

(١) سورة مريم (٢٥، ٢٦)

(٣) سورة طه (٩٠، ٩١)

هذا وقد ختمت القصة - في هذه السورة - بما يؤكد هذا المعنى بقوله جل شأنه : ( كذلك نقص عليك من أنباء ما قد سبق وقد آتيناك من لدنا ذكراً ، من أمرض عنه فإنه يحمل يوم القيامة وزراً ، خالدين فيه وساء لهم يوم القيامة حلالاً ) (١) .

وأنت لو تتبعت السور المكية لوجدت أن الحديث فيها عن اليهود والنصارى ليس جدلاً مباشراً معهم ، وإنما هو تصحيح لعقيدة المشركين أو تسلية للرسول - صلى الله عليه وسلم - وأتباعه ، أو تحذير للمشركين من عنادهم .

هذا شأن الوحي المنزل : ( القرآن الكريم ) في مكة مع أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، ولكن بعد الهجرة أخذ الحديث عن اليهود والنصارى لوناً جديداً فقد كان في المدينة وحولها أقوام من اليهودية ، ثم اتصل المسلمون بنصارى نجران وتطلب والقبائل العربية المنتصرة التي كانت في شمال الجزيرة للناخبين للروم ، فحصل احتكاك في المماثلة ثم مجادلة في العقيدة ثم خلاف في الرأي أدى إلى وقوع صدام بين المسلمين وبين أهل الكتاب ، وكان لا بد من أن يكون لذلك صدى في كتاب الله لأنه - كما قلنا أولاً - نزل منجماً بحسب الحوادث والتنازل ، وبهذا نرى السور للدينة كثيرة الحديث عن اليهود وعنادهم وسوء أدبهم مع الله تعالى ، فإن المشركين - ولم يكن لهم سابق هداية لم يسيثوا الأدب مع الله كما أساء اليهود الأدب معه ، فالمشركون كانوا إذا سئلوا عن خالق السموات والأرض قالوا : إنه الله ، وكانوا يملكون عبادتهم للأوثان بأنها تقربهم إلى الله زلفى .

أما اليهود فقد قالوا كما حدثنا الله عنهم : « إن الله فقير ونحن أغنياء » وقالوا ، أخزائم الله : « يد الله مخلوقة غلت أيديهم واعتوا بما قالوا بل يدها مبسوطتان ينفق كيف يشاء » .

وترى أسلوب مجادلة النصارى أسلوباً علمياً حول إبطال عقيدة التثليث وبنوة المسيح لله تعالى ، وادعاء ألوهيته ، وإبطال عقيدة الصلب .

وأكثر هذا الحديث عن اليهود والنصارى في سورة البقرة وآل عمران والنساء والمائدة .


٤ — من مميزات السور والآيات المدنية : الحديث عن الغزوات وما يتصل بها من أحداث . وهذا منطقي ، لأن القتال إنما شرع في المدينة للدفاع عن العقيدة ورد ظغيان الأعداء الذين يريدون أن يطفئوا نور الله بأهوائهم ، وليس من الحق والعدل أن يخرج قوم من ديارهم ، وتصادر أموالهم ويضطهد ضمعاؤهم ثم يقف للظالمون مكتوفي الأيدي يتلقون الطعنات ثم لا يدافعون عن أنفسهم بعد أن صارت لهم شوكة وعزة . تراجع سورة آل عمران ففيها حديث عن غزوة أحد ، وسورة الأنفال وفيها الحديث عن غزوة بدر الكبرى وسورة التوبة وفيها حديث عن غزوة المصرة ، وهي غزوة تبوك ، وسورة الأحزاب وفيها غزوة الخندق وتسمى غزوة الأحزاب ، وفيها كذلك حديث عن غزوة بني قريظة ( وأزول الذين ظاهروهم من أهل الكتاب ) ( ١ ) وسورة الحشر ففيها حديث عن غزوة بني النضير .

هذه جملة المميزات بين التنزيل المكي والتنزيل المدني .

الفصل السادس

في

فضل تلاوة القرآن الكريم



الفصل السادس

في

فضل تلاوة القرآن الكريم

من خصائص القرآن الكريم أن تلاوته عبادة يثاب عليها الإنسان ، وينال بها الأجر من الله عز وجل ، وهذه الخاصية ليست لغيره من الكتب السابقة .

قال الله تعالى : ( إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية يرجون تجارة لن تبور ليوثبهم أجورهم ويزيدهم من فضله إنه غفور شكور ) (١) وفي هذه الآية الكريمة إشادة بالتالين لكتاب الله تعالى ، ويان لمظيم أجورهم ، وكريم جزأهم ، وليس المراد بالتلاوة مجرد المرور بالكلمات ، وترديدها على الأذواء من غير فكر ولا روية ، وإنما المراد التلاوة التي يصحبها التمعن والتدبر الذي ينشأ عنه الإدراك والتأثر ، ولا شك أن التأثر يفضى بالقارئ لا محالة إلى العمل بمقتضى قراءته ، ولذلك أتبع الله القراءة بإقامة الصلاة ، وبالإنفاق سراً وعلانية من فضل الله ثم برجاه القارئين - بسبب ذلك - تجارة لن تبور . فهم يعرفون أن ما عند الله فيها خير مما ينفقون ، ويتاجرون تجارة كاسية ، مضمونة الربح ، ياملون الله وحده ، وهي أربح معاملة ، ويتاجرون بها تجارة تؤدي إلى توفيتهم أجورهم ، وزيادتهم من فضل الله تعالى ، إنه غفور شكور ، يفر القصير ويشكر الأداء ، وشكره تعالى كناية عن رضاه تعالى عن هؤلاء ، وحسن جزأهم عنده .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على مسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، والله في

عون العبد ما دام العبد في عون أخيه. ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفظهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده ، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه « أخرجه مسلم .

والسكرية هي الشدة التي توقع صاحبها في الكرب ، ومعنى تنفيسها تفريجها وإزالتها وقوله « في بيت من بيوت الله » ليس البيت قيداً إذا اجتمعوا في مكان آخر غير المسجد كان لهم هذا الفضل أيضاً ، فالتقييد ببيت الله خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له .

فلا اجتماع للتلاوة في أي مكان يترتب عليه هذا الفضل وإن كان الاجتماع للتلاوة والمدارسة في المسجد أفضل من الاجتماع في أي مكان آخر لما في المسجد من مزايا وخصائص لا توجد في غيره .

والمراد بالسكينة طمأنينة النفس ، وإشراح الصدر ، وهدوء الضمير .

قال الإمام النووي : وفي الحديث فضل قضاء حوائج المسلمين ، ونفهم بما تيسر من علم ، أو معاونة ، أو إشارة بمصلحة ، أو نصيحة ، أو غير ذلك ، وفيه فضل السعة على المسلمين ، وفضل إنظار المعسر ، وفضل المشي في طلب العلم . انتهى .

وعن أبي ذر قال : قلت : يا رسول الله أوصني ، قال : عليك بتقوى الله تعالى فانها رأس الأمر كله ، قلت : يا رسول الله زدني ، قال : عليك بتلاوة القرآن فإنه نور لك في الأرض وذخر لك في السماء . أخرجه ابن حبان .

وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن لله أهلين من الناس ، قيل من هم يا رسول الله ؟ قال : أهل القرآن هم أهل الله وخاصته . أخرجه أحمد .

وعن أبي أمامة الباهلي رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه » رواه مسلم .



وعن السمان بن بشير عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال :  
الفضل عبادة امق تلاوة القرآن . أخرجه البيهقي .

وهن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : حملة القرآن في ظل  
الله يوم لا ظل إلا ظله . أخرجه الديلمي .

وهن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله — صلى الله  
صلى الله عليه وسلم : « من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر  
أمثالها ، أما إني لا أقول « ألم حرف ، ولكن ألف حرف ، ولام حرف ،  
وميم حرف » رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي — صلى الله عليه وسلم —  
قال : يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق ، ورتل كما كنت ترتل في الدنيا ، فإن  
مزلتك عند آخر آية تقرأها . رواه أبو داود والترمذي ، وقال حديث حسن  
صحيح .

والمراد بصاحب القرآن في الحديث من يلزمه بتلاوته والعمل بما فيه :  
ومعنى ارتق : اصعد في درجات الجنة « ورتل » أي القراءة ، وترتيل القراءة  
هو التأني فيها ، وتبيين حروفها وحركاتها ، قال الخطابي : جاء في الأثر أن  
عدد أي القرآن على قدر ما كنت تقرأ من آي القرآن ، فمن استوفى قراءة جميع  
القرآن استولى على أقصى درج الجنة ، ومن قرأ جزءاً منها كان رقيه الدرج  
على قدر ذلك فيكون منهسي الثواب عند منتهى القراءة . انتهى .

والأثر الذي أشار إليه الخطابي رواه البيهقي عن عائشة مرئوعاً « عدد  
درج الجنة عدد آي القرآن ، فمن دخل الجنة من أهل القرآن فليس فوقه  
درجة »

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي — صلى الله عليه وسلم قال : يجره  
القرآن يوم القيامة فيقول يارب حجة فيلبس تاج الكرامة ، ثم يقول يارب

زده فيلبس حلة الكرامة ، ثم يقول يارب أرض عنه فيرضى عنه ، فيقال له  
اقرأ وارق ويزاد بكل آية حسنة . رواه الترمذي وقال حديث حسن .

وعن تميم الداري عن النبي — صلى الله عليه وسلم قال : من قرأ هتتر آيات  
في ليلة كتب له قنطار ، والقنطار خير من الدنيا وما فيها . فإذا كان يوم القيامة  
يقول ربك عز وجل : اقرأ وارق بكل آية درجة ، فيقرأ آية ويصعد درجة حتى  
ينجز مائة من القرآن ثم يقال له اقبط فيقبض ، ثم يقال له : أتدرى ماذا في يديك  
فإذا في يده النبي الخلد ، وفي يده اليسرى النسيم . أخرجه الطبراني .

وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي — صلى الله عليه وسلم — قال :  
من قرأ القرآن فرأى أن أحدا أعطى أفضل مما أعطى فقد عظم ما صغر الله ،  
وصغر ما عظم الله . وليس ينبغي لحامل القرآن أن يسفه ، أو يفضب فيمن  
يفضب ، أو يحقد فيمن يحقد ولكن يعفو ويصفح لفضل القرآن . أخرجه  
الطبراني .

وكان الإمام أبو عبد الرحمن السلمي إذا ختم عليه أحد الحاتم للقرآن أجله بين  
يديه ، ووضع يده على رأسه وقال له : يا هذا اتق الله فإعرف أحدا خيرا منك  
إن عملت بما علمت .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن أسيد بن حضير بينما هو ليلة يقرأ  
في مرده إذ جالت فرسه فقرأ . ثم جالت أخرى فقمرأت ثم جالت أيضاً . قال  
أسيد فخشيت أن تطيح بي . فقامت إليها فأمثل الظلة فوق رأسي فيها أمثال  
السرير عرجت في الجو حتى ما أراها ، فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقلت يا رسول الله : بينما أنا البارحة من جوف الليل أقرأ في مردي إذ  
جالت فرسي ، فقال صلى الله عليه وسلم « اقرأ ابن حضير » فقرأت ثم جالت  
أيضاً فتال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اقرأ ابن حضير » فانصرفت ، وكان  
يحيي قريبا منها خشيت أن تطأه فرأيت مثل الظلة فيها أمثال السرير عرجت في  
الجو حتى ما أراها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

ذلك الملائكة كانت تستمع لك ولو قرأت لأصبحت يراها الناس ما تستقر  
منهم . رواه البخارى ومسلم .

وقوله « صردي » هو بكسر الميم وفتح الباء الموضع الذى ترتبط فيه الإبل .  
وقوله جالت فرسه أى وثبت واضطربت ، والظلة السحابة ، والسرّج :  
المصاييح .

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم له : اقرأ ابن حضير : معناه كان ينبغي أن  
تستمر على قراءتك لتستمر لك البركة بنزول الملائكة .

قال النووي : وفى الحديث جواز رؤية آحاد الأمة للملائكة ، وفيه فضيلة  
القراءة ، وأنها سبب نزول الرحمة ، وحضور الملائكة ، وفيه فضيلة استماع  
القرآن الكريم . انتهى .

وعن أبى موسى الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل  
المؤمن الذى يقرأ القرآن مثل الأترجة ريحها طيب ، وطعمها طيب ومثل المؤمن  
الذى لا يقرأ القرآن مثل النمرة لا ريح لها وطعمها حلو ، ومثل المنافق الذى  
يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ، ومثل المنافق الذى لا يقرأ  
القرآن كمثل الخنظل ليس لها ريح وطعمها مر » (١) .

قال النووي : وفى الحديث فضيلة حافظ القرآن ، واستحباب ضرب الأمثال  
لايضاح المقاصد ، وفيه الحض على حفظ القرآن ، ودوام تلاوته والعماس  
بما فيه .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الماهر  
بالقرآن مع السفرة الكرام البررة ، والذى يقرأ القرآن ويشفع فيه وهو عليه  
شاق له أجران » رواه مسلم .

الماهر هو الحاذق الكامل فى الحفظ الذى لا يتوقف ، ولا تشق عليه القراءة

لجودة حفظه وإتقانه والسفرة الملائكة ، جمع سافر .

قال ابن الأنباري : مما هو بذلك لتزولهم بالوحي وما يقع به الصلاة تنبيها  
بالسفير الذي يصلح بين الرجلين . وقال ابن عرفة : مما هو بذلك لأنهم يسفرون  
بين الله وبين أنبيائه أي ينزلون برسالات الله تعالى إلى الأنبياء وهو بمعنى الأول .  
وقيل : السفرة الكتبة من الملائكة ويسمى الكتائب سافرا لأنه يبين الشيء ،  
ويقال أسفر عن الشيء بينه ووضحه .

والبررة : المطيعون . قال المهلب . ومعنى كون الماهر بالقرآن مع السفرة أنه  
مهم في الحفظ في درجة واحدة ، وقال القاضي عياض : ويحتمل أن يكون مهم  
في منازلهم في الآخرة ، أي يكون رفيقاً لهم فيها لاتصافه بصفتهم في حملهم كتاب  
الله تعالى ، ويحتمل أن يكون المعنى عامل بعملهم كما يقال : معى بنو فلان أي  
في الرأي والمذهب ، كما قال لوط عليه السلام ( ونجى ودين معى من المؤمنين ) (١)  
وجاء أن من تعلم القرآن من صغره وحمل به خاطه الله تعالى بلحمه ودمه وكتبه  
عنده من السفرة الكرام البررة . انتهى .

وقوله : ويتشتمع فيه . قال القرطبي : ليشتمع لتردد في الكلام عيا وضوابة  
فالغنى يتردد فيه لقلة حفظه ، والأجران أحدهما في تلاوته ، والثاني في تعبه  
ومشقتة ، ودرجات الماهر فوق ذلك كله لأنه قد كان القرآن منتزعا عليه ثم ترقى  
عن ذلك إلى أن شبه بالملائكة .

قال القاضي عياض : وليس المعنى أنه أكثر أجراً من الماهر . بل الماهر أكثر  
لأنه مع السفرة ، وله أجور كثيرة ، وكيف يلتحق من لم يعتن بكتاب الله تعالى  
بمن اعتنى به حتى مهر فيه . انتهى .

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول : « لا حسد إلا في اثنتين . رجل آتاه الله القرآن الكريم فهو يقوم  
به آناء الليل وآناء النهار ، ورواه البخاري ومسلم .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا حسد إلا في اثنتين ، رجل علمه القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار فسمعه جار له فقال : ليتنى أوتيت مثل ما أوتى فلان ، فعملت مثل ما يعمل .

ورجل آناه الله مالا فهو يهلكه في الحق ، فقال رجل : ليتنى أوتيت مثل ما أوتى فلان فعملت مثل ما يعمل » رواه البخارى .

وقوله : لا حسد إلا في اثنتين ، المراد بالحسد هنا الغبطة وهى أن تدنى مثل ما لفريك . وآناء الليل وآناء النهار : ساعاتهما . ومعنى فهو يهلكه في الحق ينفق في الطامات .

قال فى شرح المشكاة : أثبت الحسد لإرادة المبالغة فى تحصيل النعمتين الخطيرتين يبنى ولو حصلنا بهذا الطريق المذموم فينبغى أن يتحرى ويجتهد فى تحصيلهما فكيف بالطريق الم محمود لا سببا وكل واحدة من الحصلتين بلغت آية لا أمد فوقها ولو اجتمعتا فى امرئ بلغ من العلياء كل مكان :

قال ابن كثير : ومضمون هذين الحديثين أن صاحب القرآن فى غبطة ، وهى حسن الحال فينبغى أن يكون شديد الاغتراب بما هو فيه ويستحب تغييبه بذلك غبطة يغبطه بالسكر غبطا إذا تمنى مثل بما هو فيه من النعمة ، وهذا بخلاف الحسد المذموم ، وهو تمنى زوال نعمة المحسود عنه سواء حصلت هذه النعمة للحاسد أم لا ، وهذا مذموم شرعا ومهلك وهو أول معاصى إبليس حين حسد آدم على ما منحه الله تعالى من السكرامة والاعظام : والحسد الشرعى الممدوح هو تمنى حال مثل حال ذلك الذى هو على حال سارة .

ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا حسد إلا فى اثنتين » فذكر النعمة للقاصرة ، وهى تلاوة القرآن آناء الليل والنهار ، والنعمة المنمّدية وهى إنفاق المال بالليل والنهار كما قال تعالى : ( إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور ) (١) .

ويدل على أن المراد بالحد في الحديث الغيبة ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تنافس بينكم إلا في اثنين : رجل أعطاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار ، ويتبع ما فيه فقول رجل : لو أن الله أعطاني مثل ما أعطى فلانا لأقوم به كما يقوم به ورجل أعطاه الله مالا فهو ينفق وينصدق ، فيقول رجل لو أن الله أعطاني مثل ما أعطى فلانا فأصدق به ، انتهى .

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« خيركم من تعلم القرآن وعلمه » رواه البخاري .

وفي هذا الحديث بيان فضل تعليم القرآن ، والترغيب فيه . وقد سئل سفيان الثوري عن الرجل يفتروا أحب اليك أو يقرأ القرآن ؟ فقال يقرأ القرآن لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خيركم من تعلم القرآن في مسجد الكوفة أربعين سنة بسبب سماعه لهذا الحديث : يقول ذلك الذي أقمدني بمقدمي هذا .

قال ابن كثير : والغرض أنه صلى الله عليه وسلم قال : « خيركم من تعلم القرآن وعلمه ، وهذه صفات المؤمنين المتبعين للرسول ، وهم الكملة في أنفسهم المكملون في أنفسهم لغيرهم وذلك جمع بين النفع القاصر والمتمدى ، وهذا بخلاف صفة الكفار الذين لا يمتنعون ولا يتركون أحداً ينتفع ، كما قال تعالى في حقهم : ( الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله أضل أممهم ) (١) .

وقال تعالى : ( وهم يهون عنه ويتأون عنه ) (٢) يعني أنهم يهون الناس عن إتباع القرآن مع تأييم وهدم عنه أيضاً ، فجمعوا بين التكذيب والصد كما قال تعالى : ( فمن أظلم ممن كذب بآيات الله وصدق عنها ) (٣) فهذا شأن شرار الكفار كما أن شأن الأخيار الأحرار الأبرار أن يتكلموا في أنفسهم وأن يسموا في تكلمهم لغيرهم كما في هذا الحديث ، وفي قوله تعالى : ( ومن أحسن قولاً لمن دعا إلى الله

(١) سورة محمد عليه الصلاة والسلام (١)

(٢) الأنعام (١٥٧) .

(٣) الأنعام (٢٦)

وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين (١) فجمع بين الدعوة إلى الله - سواء  
أكان بالأذان أم بغيره من أنواع الدعوة إلى الله من تعليم القرآن والحديث والفقه  
وغير ذلك مما ينتهي به وجه الله تعالى ، وعمل هو في نفسه صالحاً أو قال قولاً  
صالحاً أيضاً فلا أحد أحسن حالاً من هذا « انتهى » .

وعن أبي هريرة أنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أبا هريرة  
علم الناس القرآن وتعلمه فإنك إن مت وأنت كذلك زارت الملائكة قبرك كما يزوار  
البيت العتيق » (٢) .

قال القرطبي : قال العلماء : تعليم القرآن أفضل الأعمال لأن فيه إعانة على  
الدين فهو كالتين الكافر الشهادة ليسلم :

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال صلى الله عليه وسلم : « إن الذي  
ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الحرب » رواه الترمذي وقال حديث  
حسن صحيح .

والجوف : القلب . والحرب بفتح الحاء وكسر الزاء الحراب . قال الطيبي .  
أطلق الجوف وأريد به القلب ، إطلاقاً لاسم المحل على الحال . وقد استعمل على  
حقيقته في قوله تعالى : ( ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ) واحتج لذكره ليتم  
التشبيه له بالبيت الحرب بجماع أن القرآن إذا كان في الجوف يكون عامراً  
مزيناً بحسب قلة ما فيه وكثرته ، وإذا خلاهما لا بد منه من التصديق والاعتقاد  
الحق والتفكير في آلاء الله تعالى ومحبه وصفاته يكون كالبيت الحرب الخالي  
عما يعمره من الأثاث والنجمل . انتهى .

وروى ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تفتح أبواب السماء لحسة :  
نزول الغيث ، وقراء القرآن ، ولقاء الزحف ، والأذان ، والدعاء » . رواه الطبراني  
في الأوسط .

(١) فصلت (٢٢) .

(٢) رواه السنن في البلدانيات ( لطائف الاقاربات ١/١٢١ ) .

وعنه صلى الله عليه وسلم قال : « إن هذه القلوب تصدأ كما يصدأ الحديد »  
قالوا : يا رسول الله ، فما جلاؤها ؟ قال تلاوة القرآن ، أخرجه البيهقي في شعب  
الإيمان .

وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« يقول الرب تبارك وتعالى : من شغله قراءة القرآن عن مسألتي أعطيتة أفضل  
مأعطى السائلين ، » وفي رواية زيادة ، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل  
الله على خلقه ، رواه الترمذي .

قال القرطبي : فأخبر صلى الله عليه وسلم أن من قرأ القرآن واشتغل به عن  
الدعاء أعطاه الله تعالى أفضل سؤال سأله أحد من خلقه ، انتهى .

وعن أبي سعيد الخدري قال : قال صلى الله عليه وسلم « من شغله قراءة ،  
القرآن عن دعائي ومسألتي أعطيتة أفضل نواب الشاكرين » أخرجه البزار وغيره .  
وروى الطبراني بسنده عن كعب الأحبار أنه قال ، ثلاث من عمل بواحدة  
منهن دخل الجنة ، رجل شهد بأْساً من بأْس المسلمين فصبر حتى قتل أو فتح  
على المسلمين .

ورجل قعد في حلقة فقرأ عليهم القرآن فحمدوا ربهم عز وجل ثم دعوه  
سبحانه على أثر ذلك ، فيقول للملائكة : علام اجتمع هؤلاء — وهو أعلم بهم  
ولكن يريد أن يكونوا شهداء فيقولون : أي رب أنت أعلم فيقول : إني أعلم  
ولكن ابتئوني بالمسك فيقولون : يسألونك أن تدخلهم الجنة وتزحزحهم عن  
النار . فيقول : أشهدكم أنه قد أوجبت لهم الجنة وزحزحتهم عن النار « ورجل  
قام من دفنه ومن فراشه وامله أن يكبرن قام من عند امرأته في ليلة قرة — أي  
باردة — فإن كان جنباً اغتسل ، وإن لم يسكن جنباً توضأ وأحسن وضوءه  
فقام فقرأ ودعا ربه عز وجل ، فيقول الله للملائكة ، ما أقام عبدي من دفنه  
وفراشه فيقولون : يارب خوفته عذابك ، ورغبته في رحمتك وهو يستجير من  
عذابك ويرجو رحمتك فيقول ، أشهدكم أني قد أجرته بما يخاف وأوجبت له ما يرجو .



قال القرطبي : ومثل هذا لا يقال من جهة الرأي فهو مرفوع وقد ثبت  
معناه في غير ما حديث مرفوعا والحدقة ا . ه .

وعن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أنه قال : « ما تكلم العباد بكلام  
أحب إلى الله من كلامه ، وما تقرب إليه المتقربون بأحب إليه من كلامه » .

وعن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم : « اقرءوا القرآن  
فإن الله تعالى لا يعذب قلبا وعى القرآن ، وإن هذا القرآن مأدبة الله فمن دخل  
فيه فهو آمن ، ومن أحب القرآن فليشره ، رواه الدارمي .

قال القرطبي : يقال مأدبة بضم الدال ، ومأدبة بفتحها ، فمن قال بالضم أراد  
الصنيع من الطعام يصنعه الإنسان فيدعو إليه الناس لإكرامهم فشبه القرآن —  
وهو معتول بشئ ومحسوس وهو صنيع يصنعه الله لعباده لم فيه خير ونفع ، ومنه  
قال بالفتح فإنه يذهب به الأدب بحمله مفعلة من الأدب .

ومخرج حديثه الآخر : إن القرآن مأدبة الله عز وجل فتعلموا من  
مأدبته . انتهى .

وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أشرف أمتي حملة القرآن  
وأصحاب الليل » أخرجه الطبراني وللمراد بأصحاب الليل القائمون بالأسحار  
بالصلاة ، والتهجد ، والذكر ، والتبتل .

وعن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « للصيام والقرآن  
يشفعان للميت ، يقول الصيام : منعمته الطعام والشهوات بالنهار فشغنى فيه ،  
ويقول القرآن : منعمته النوم بالليل فشغنى فيه فيشفعان » أخرجه وصححه  
الحاكم على شرط مسلم .

وعن أبي موسى الأشعري قال : قال صلى الله عليه وسلم : « إن من إجلال  
الله تعالى إكرام ذي الشيبة للمسلم ، وحامل القرآن ، غير الغالي فيه ، والجاني  
عنه ، وإكرام ذي السلطان المقسط » رواه أبو داود ، والغالي فيه هو النبي

يتفانى ويتقطع في أحكامه ، ويبائع ويسرف في العمل به ، وهو في ذلك مخالف لتعليم الرسول صلى الله عليه وسلم وهدية حيث يقول إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ، فإن للنبى لا أرضا قطع ، ولا ظهراً أبقى ، والجاني عنه هو المجانب لأحكامه والعمل بما فيه ، والمقسط هو العادل .

وعن أبى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم : « لأن تغدو فتعلم آية من كتاب الله تعالى خير لك من أن تصل مائة ركعة » أخرجه ابن ماجه .

وعن معاذ الجهنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قرأ القرآن وعمل به أبس والد تاجاً يوم القيامة ضوءه من ضوء الشمس في بيوت الدنيا ، فما ظنكم بالذى عمل بهذا » . أخرجه أبو داود .

وعن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قرأ القرآن فاستظمره فأحل حلاله وحرم حرامه أدخله الله الجنة وشفعه في عشرة من أهل بيته كلهم قد استوجبوا النار » أخرجه الترمذى .

وعن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قرأ القرآن وعمل بما فيه ومات مع الجماعة بعثه الله يوم القيامة مع السفرة » رواه أبو نصر في الإبانة .

ويؤخذ من هذه الأحاديث أن الثواب الذى ادخره الله تعالى لقراء القرآن لا يحصل عليه منهم إلا من عمل بالقرآن ، فائتمر بأوامره وانتهى عن نواهيه ، ولذلك روى أبو سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن من شر الناس رجلاً فاسقاً يقرأ القرآن لا يرعوى إلى شيء منه ، رواه النسائى .

وقال ابن مسعود : ليس حفظ القرآن بحفظ حروفه ولكن بإقامة حدوده .

وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يأتى القرآن إلى الذى حمله فأطاعه في صدره حسنة فيأخذ بيده حتى يأتى ربه عز وجل فيصير رحياً من دونه فيقول : أى ربى حفظته إياى فخبر حامل ، حفظ حدودى ، وعمل بطاعتى واجتنب معصيتى فلا يزال يقذف

دونه بالحجج حتى يقال له : فشأنك به ، قال فبأخذ بيده لا يدعه يسقيه بكأس الخلد ، ويتوجه تاج للاك ، قال : ويأتي صاحبه الذي حمله ولم يعمل به فبأخذ بيده حتى يأتي ربه عز وجل فيصير له خصيما فيقول : يارب حملته إياي فشر حامل ، ضيع حدودي ، وترك فرائض واجتنب طاعتي ، وعمل بمحسبتي ، فلا يزال يقذف عليه بالحجج حتى يقال له : فشأنك به ، فبأخذ بيده فلا يدعه حتى يكبه على منخره في نار جهنم ، أخرجه البزار وغيره .

وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « القرآن شافع مشفع ومما حل مصدق من حطه أمامه قاده إلى الجنة ، ومن جسه خلف ظهره ساقه إلى النار » أخرجه ابن حبان ، ومعنى مما حل : مجادل ، وفي حديث مسلم : « القرآن حجة لك أو عليك يعني إن عملت به كان حجة لك وإن لم تعمل به ، كان حجة عليك .

وعنه صلى الله عليه وسلم قال « من قرأ القرآن يقوم به آناه الليل والنهار بحل حلاله وبمحرم حرامه ، حرم الله لحمه ودمه على النار وجعله رفيق السفر الكرام البررة حتى إذا كان يوم القيامة كان القرآن له حجة » (١) .

(١) القرطبي ص ٤-٨ ط الشعب : تحفة الأحوذى (١٨٧٤٨) مع القرآن الكريم  
للشيخ المصري .

## مراتب القراءة

ومراتب القراءة أربعة :

١ - التحقيق .

٢ - الجدر .

٣ - التنوير .

٤ - الترتيل .

أما التحقيق :

فهو مصدر من حققت الشيء تحقيقاً إذا بلغت يقينه ، ومعناه المبالغة في الاتيان بالشيء على حقه من غير زيادة فيه ولا نقصان منه ، وهو بلوغ حقيقة الشيء والوقوف على كنهه ، والوصول إلى نهاية شأنه ، وهو عندهم عبارة عن إعطاء كل حرف حقه من إشباع المد ، وتحقيق الهمز ، وإتمام الحركات ، واعتماد الإظهار والتشديدات وتوفية الغنات ، وتفكيك الحروف ، وهو بيانها وإخراج بعضها من بعض بالسكت والترسل واليسر والتؤدة وملاحظة الجائز من الوقوف ولا يكون غالباً معه قصر ولا اختلاس ولا إسكان محرك ولا إدغامه فالتحقيق يكون لرياضة الألسن وتقوم الألفاظ وإقامة القراءة بغاية الترتيل ، وهو الذي يستحسن ويستحب الأخذ به على المتعلمين من غير أن يتجاوز فيه إلى الإفراط من تحريك السواكن وتوليد الحروف من الحركات وتكرير الراءات وتطيين النونات بالمبالغة في الغنات كما روينا عن حمزة الذي هو إمام المحققين أنه قال لبعض من سمعه يباليغ في ذلك :

أما علمت أن ما كان فوق الجمودة فهو ققطوما كان فوق البياض فهو برص وما كان فوق القراءة فليس بقراءة ، وهو نوع من الترتيل وهذا النوع من القراءة وهو التحقيق ، هو مذهب حمزة وورش من غير طريق الأصهباني عنه عن

الكناني والأعشى عن أبي بكر وبعض طرق الأشناني عن حفص وبعض المهرين  
عن الحلواني عن هشام وأكثر العراقيين عن الأخفش عن ابن ذكوان  
ثم قال :

قرأت القرآن كله على الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن للصرى التحفيق  
وقرأ هو على محمد بن أحمد الممدل التحفيق ، وقرأ على بن شجاع التحفيق  
وقرأ على الشاطبي التحفيق ، وقرأ على بن هذيل التحفيق ، وقرأ على أبي داد  
التحفيق ، وقرأ على أبي عمرو الداني التحفيق ، وقرأ على فارس بن أحمد  
التحفيق ، وقرأ على عمرو بن عراك التحفيق ، وقرأ على حمدان بن عوف  
التحفيق ، وقرأ على إسماعيل النحاس التحفيق ، وقرأ على الأزرق التحفيق ،  
وقرأ على ورش التحفيق ، وأخبره أنه قرأ على نافع التحفيق ، قال وأخبرني  
نافع أنه قرأ على الخمسة التحفيق ، وأخبره الخمسة أنهم قرؤوا على عبد الله بن  
عياش بن أبي ربيعة التحفيق ، وأخبرهم عبد الله أنه قرأ على أبي بن كعب التحفيق  
قال وأخبرني أبي أنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم التحفيق وقال قرأ  
النبي صلى الله عليه وسلم على التحفيق ، قال الحافظ أبو عمرو الداني هذا الحديث  
غريب لا أعلمه يحفظ إلا من هذا الوجه وهو مستقيم الإسناد ، وقال في كتاب  
التجريد بمد إسناد هذا الحديث : هذا الخبر الوارد بتوثيق قراءة التحفيق  
من الأخبار الغريبة والسنن العزيزة لا توجد روايته إلا عند المكثرين الباحثين  
ولا يكتب إلا على الحفاظ الماهرين وهو أصل كبير في وجوب استعمال قراءة  
التحفيق ، وتعلم الاتقان والتجويد ، لاتصال سنده ، وعدالة نقله ، ولا أعلمه يأتي  
متصلاً إلا من هذا الوجه .

وقال بعد إيراده له في جامع البيان هذا الحديث غريب لا أعلمه يحفظ إلا من  
هذا الوجه وهو مستقيم الإسناد ، والخمسة الذين أشار إليهم نافع هم : أبو جعفر  
يزيد بن اسحاق .

ويزيد بن رومان ، وشيبة بن نصاح ، وعبد الرحمن بن هرمز الأهرج ،  
ومسلم بن جنذب ، كما سماهم محمد بن اسحاق المسيبي عن أبيه عن نافع .

### الحدر :

وأما الحدر : فهو مصدر من حدر بالفتح يحدر بالضم إذا أسرع فهو من الحدر الذي هو المبط . لأن الإسراع من لازمه بخلاف الصمود فهو عندهم عبارة عن إدراج القراءة وسرعتها وتخفيفها بالقصر والتسكين والاختلاس والبدل والإدغام الكبير وتخفيف الهمز ونحو ذلك مما صحت به الرواية ، ووردت به القراءة مع إشار الوصل ، وإقامة الاعراب ومراعاة تقويم اللفظ وتمكن الحروف وهو عندهم ضد التحقيق فالحدر يكون لتكثير الحسنات في القراءة ، وخوز فضيلة التلاوة ، وليحتزز فيه عن بتر حروف المد ، وذهاب صوت الغنة ، واختلاس أكثر الحركات ، وعن التفريط إلى غاية لا تصح بها القراءة ، ولا توصف بها التلاوة ، ولا يخرج عن حد الترتيل .

ففي صحيح البخارى « أن رجلاً جاء إلى ابن مسعود رضى الله عنه فقال : قرأت الفصل اللبية في ركعة ، فقال : هذا كهذا الشعر » الحديث ، قلت : وهذا النوع وهو الحدر : مذهب ابن كثير وأبي جعفر وسائر من قصر المنفصل كأبي عمرو ويعقوب وقلوب والأصماني عن ورش في الأشهر عنهم وكالولوى عن حفص وكأكثر العراقيين عن الحلواني عن هشام .

### وأما التدوير :

فهو عبارة عن التوسط بين المقامين من التحقيق والحدر وهو الذى ورد عن أكثر الأئمة ممن روى مد المنفصل ولم يبلغ فيه إلى الإشباع وهو مذهب سائر القراء وصح عن جميع الأئمة - وهو المختار عند أكثر أهل الأداء .

قال ابن مسعود رضى الله عنه . لا يثروهم - يعنى القرآن - نثر الدقل ولا يثدوه هذ الشعر . الحديث سيأتى بهما .

### الترتيل :

وأما الترتيل فهو مصدر من رتل فلان كلامه إذا أتبع بعضه بعضاً على مكث وتفهم من غير عجلة وهو الذى نزل به القرآن .

قال الله تعالى : ( ورتلناه ترتيلاً ) (١) روى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( إن الله يحب أن يقرأ القرآن كما أنزل ) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه .

وقد أمر الله تعالى به نبيه صلى الله عليه وسلم فقال تعالى : ( ورتل القرآن ترتيلاً ) (٢) قال ابن عباس : بينه ، وقال مجاهد : تأن فيه ، وقال الضحاك : أنبذه حرفاً حرفاً . يقول تعالى : تلبث في قراءته وتعمل فيها . وافصل الحرف من الحرف الذى بعده . ولم يقتصر سبحانه على الأمر بالفعل حتى أكده بالمصدر اهتماماً به وتمظيماً له ليكون ذلك عوناً على تدبر القرآن وتفهمه . وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يقرأ ، ففي جامع الترمذى وغيره عن يعلى بن مالك أنه سأل أم سلمة رضى الله عنها عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هي تمت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً .

قالت عائشة رضى الله عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة حتى تكون أطول من أطول منها ، وعن أبي الدرداء رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قام بآية يرددها حتى أصبح ( إن تعذبهم فإنهم عبادك ) (٣) رواه النسائى وابن ماجه ، وفي صحيح البخارى عن أنس أنه سئل عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كانت مداً مقرأ ( بسم الله الرحمن الرحيم ) بمد الله ومد الرحمن ومد الرحيم . فالتحقيق داخل في الترتيل كما قدمنا والله أعلم .

وقد اختلف في الأفضل ، هل الترتيل وقلة القراءة أو السرعة مع كثرة القراءة فذهب بعضهم الى أن كثرة القراءة أفضل واحتجوا بحديث ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قرأ حرفاً من كتاب الله فله حسنة . والحسنة بعشر أمثالها » الحديث ، رواه الترمذى وصححه ورواه غيره : بكل حرف عشر حسنات ، وذكروا آثاراً عن كثير من السلف في كثرة القراءة .

(٢) المزمل (٤) .

(١) الفرقان (٢٢) .

(٣) المائدة (١١٨) .

والصحيح بل الصواب ما عليه معظم السلف والخلف وهو أن الترتيل والتدبر مع قلة القراءة أفضل من السرعة مع كثرتها لأن المقصود من القرآن فهمه والتفقه فيه ، والعمل به ، وتلاوته وحفظه وسية إلى معانيه .

وقد جاء ذلك منصوصا عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم . وسئل مجاهد عن رجلين قرأ أحدهما البقرة والآخر البقرة وآل عمران في الصلاة وركوعهما وسجودهما واحد . فقال : الذي قرأ البقرة وحدها أفضل ، ولذلك كان كثير من السلف يردد الآية الواحدة إلى الصباح كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال بعضهم : نزل القرآن ليتمل به فاتخذوا تلاوته عملا ههنا .

وهذا هو المقصود من التلاوة والله أعلم .



## آداب تلاوة القرآن الكريم

من المعروف أن القرآن الكريم هو كلام الله عز وجل ، الذي نزل به الأمين جبريل عليه السلام على قلب خير البشر سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - ومن هنا كانت له منزلة خاصة وآداب يجب مراعاتها عند التلاوة ، ونستطيع أن نجمل هذه الآداب في الأمور الآتية : -

### ١ - الوضوء قبله : -

يستحب الوضوء لقراءة القرآن ، لأنه أفضل الأذكار ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره أن يذكر الله إلا على طهر ، كما ثبت في بعض الأحاديث - قال إمام الحرمين : ولا نسكره القراءة للمحدث ، لأنه صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ مع الحدث ، قال في شرح المذهب : وإذا كان يقرأ فمرضت له ريح أمسك عن القراءة حتى يستم خروجها .

وأما الجنب ، والحائض والنفساء فتحرم عليهم القراءة ، نعم يجوز لهم النظر وإمراره على القلب ، وأما متنجس الفم فتسكروه له القراءة ، وقيل : تحرم كس المصحف باليد النجسة ، وأما مس المصحف بغير حائل فيحرم على الجنب والحائض والنفساء ، أما حملهم له في حقيية ، أو كيس من غير ملامسة فجوزه الجمهور سلفاً وخلفياً وشذ بعض العلماء فأجاز مسه للجنب والحائض ، وطعن في الأحاديث الواردة في ذلك بأنها لم يصح منها شيء ، وقد رد عليه بعض الأئمة بأن أكثرها صحاح ، فمن ذلك ما رواه الدار قطنى بسنده عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يمسه القرآن إلا طاهر ، ومنها قصة فاطمة بنت الخطاب مع أخيها عمر رضي الله عنه قبل أن يسلم ، حين طلب منها المصحفة التي فيها قرآن فأبت وقالت له : إنك نجس ولا يمسه إلا المطهرون . . . . . رواها الدار قطنى وأصحاب السير (١) .

### ٢ — القراءة في مكان نظيف :

تسن القراءة في مكان نظيف ، وأفضله المسجد ، وكره قوم القراءة في اللحم والطريق ، قال النووي : ومذهبنا أنه لا تکره فيه ما قال : وكرهها الشعبي في الحش (١) وبيت الرحا وهي تدور قال : وهو مقتضى مذهبنا .

ولعل مراد الشعبي بالكره التجرىمية فالأليق بمقام القرآن حرمة ذلك .

### ٣ — استقبال القبلة :

يستحب لقارئ القرآن أن يجلس مستقبلاً القبلة ، متخشعاً ، منحلماً بالسكينة والوقار ، مطرفاً رأسه كما هو شأن الخاشع المتذلل بين يدي ربه عز وجل .

كما يسن أن يستاك تمطياً للقرآن الكريم ، وتطهيراً لفته لأنه وسيلة النطق به والمعبر الذي تخرج منه ، وقد روى ابن ماجه عن علي موقوفاً ، والبزار بسند عنه ، مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن أفواهكم طرق القرآن فطيبوها بالسواك » : قال السيوطي ، ولو قطع القراءة وعاد من قرب استحب التموذ ، وإعادة السواك .

### ٤ — التموذ قبله :

يسن التموذ قبل القراءة ، قال تمالى ( فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ) (٢) أي أردت القراءة ، وذهب قوم إلى وجوبها لظاهر الأمر . قال الإمام النووي ، فلو مر على قوم سلم عليهم ، وعاد إلى القراءة ، فإن أعاد التموذ كان حسناً .

وصفته المختارة : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وكان جماعة من السلف يزيدون السميع العليم ، وعن حمزة القاري ، أستعيذ ونستعيذ واستعدت واختاره صاحب الهداية من الحنفية لمطابقة لفظ القرآن .

(١) الحش : مكان قضاء الحاجة فلذلك نزه القرآن عن أن يقوأ فيه .

(٢) سورة النحل (٩٨)

وعن حميد بن قيس : أعوذ بالله القادر من الشيطان الغادر ، وعن أبي السهمان :  
أعوذ بالله القوي من الشيطان الغوي ، وعن قوم : أعوذ بالله العظيم من الشيطان  
الرجيم ، وعن آخرين : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إنه هو السميع العليم ،  
وفيها ألفاظ أخر . . . قال الحلواني في جامعه : ليس للاستعاذة حد ينهى إليه  
من شاء زاد ، ومن شاء نقص .

وفي النشر لابن الجزري : المختار عند أئمة القراءة ، الجهر بها ، وقيل يسر  
مطلقاً ، وقيل ، فيها عدا الفاتحة ، قال : وقد أطلقوا اختيار الجهر بها وقيد  
أبوشامة بقيد لا بد منه ، وهو أن يكون بحضرة من يسمعه ، قال لأن الجهر بالتموذ  
إظهار شعار القراءة كالجهر بالتلبية ، وتكبيرات الميدين (١) أقول : والشئ  
إذا صار شعاراً من شعارات الإسلام ، فالأفضل إعلانه ، ومن فوائد الجهر أن  
السامع ينصت للقراءة من أولها لا يفوته منها شئ ، وإذا أخفى التموذ لم يعلم السامع  
بها إلا بعد أن يفوته من المقروء شئ .

واختلف المتأخرون في المراد بإخفائها ، فالجمهور على أن المراد به الإسرار  
فلا بد من التلفظ ، وإجماع نفسه ، وقيل : الكتمان بأن يذكرها بقلبه بلا تلفظ .

وإذا قطع القراءة إعرافاً ، أو لكلام أجنبي ، ولو برد السلام ، استأنفها  
فإن كان يتعلق بالقراءة فلا ، قال ابن الجزري : وهل هي سنة كفاية أو عين بحيث  
لو قرأ جماعة جملة فهل يكفي استعاذة واحد منهم كالتسمية على الأكل أم لا ؟ لم  
أطلع فيه على نص ، والظاهر للثاني ، لأن المقصود اعتصام القارئ ، والتجاؤه  
إلى الله ، واعتصامه به من شر الشيطان فلا يكفي تموذ واحد عن الآخرين .

● — قراءة البسملة :

على القارئ أن يحافظ على قراءة البسملة ، أول كل سورة غير براءة : لأن  
أكثر العلماء على أنها آية فإذا أدخل بها كانت تاركا لبعض القرآن عند الأكثرين  
فإن قرأ من أثناء سورة استحجب له أيضاً قراءتها ، نص عليه الشافعي فيما نقله العبادي .

قال الفراء : ويتأكد ذلك عند قراءة نحو « إلى برد علم الساعة » وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات ١٠٠٠ » لما في ذكر ذلك بعد الاستعاذة من البشاعة وإيهام رجوع الضمير إلى الشيطان ، قال ابن الجزري : والابتداء بالآي وسط براءة قل من تعرض له ، وقد صرح بالبنسلة فيه أبو الحسن وزد عليه الجعبري .

### ٦ - تدبر القرآن وتفهمه :

تسن القراءة بالتدبر ، والتفهم ، فهو المقصود الأعظم ، والمطلوب الأهم وبه تشرح الصدور ، وتستنير القلوب ، قال تعالى : ( كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته ، وليتذكر أولو الألباب ) (١) وقال : ( أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ) (٢) وصفة ذلك أن يشغل قلبه بالتفكير في معنى ما يلفظ به فيعرف معنى كل آية . ويتأمل الأوامر والنواهي : ويستعد قبول ذلك . فان كان مما قصر عنه فيما مضى اعتذر واستنفر . وإذا مر بآية رحمة استبشر وسأل وإذا مر بآية عذاب أشفق وتعوذ ، أو تنزيه نزه وعظم . أو دعاء تضرع وطلب . أخرج مسلم عن حذيفة قال : « صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقرأها ، ثم النساء فقرأها ، ثم آل عمران فقرأها ، يقرأ مترسلاً إذا مر بآية فيها تسييح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ » .

ورى أبو داود . والنسائي . وغيرهما عن عوف بن مالك قال : قلت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقام . فقرأ سورة البقرة . لا يمر بآية رحمة إلا وقف وسأل ولا يمر بآية عذاب إلا وقف وتعوذ .

« وأخرج أبو داود . والترمذي حديث : من قرأ « والتين والزيتون فانتهى إلى آخرها فليقل : بلى (٣) . وأنا على ذلك من الشاهدين » .

(١) سورة ص (٢٤)

(٢) سورة محمد (٢٤)

(٣) « بلى » حرف يجاب به النفي . وهي تنفي النفي فيصير ما بعدها مثبتاً فصار الكلام بعد الالتياب « الله أحكم الحاكمين » ثم يزيد الأمر توكيداً بأنه على هذه القضية من الشاهدين .

ومن قرأ « لا أقسم بيوم القيامة » فاتمى إلى آخرها ، (١) « أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى » فليقل : « بلى » ومن قرأ « وللمصلات » فبلغ « فبأى حديث بعده يؤمنون » فليقل : آمنا بالله .

وأخرج أحمد وأبو داود عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قرأ سبح اسم ربك الأعلى » قال ، « سبحان ربي الأعلى » .

وأخرج الترمذى : والحاكم عن جابر قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصحابة فقرأ عليهم سورة « الرحمن » من أولها إلى آخرها فسكتوا ، فقال « لقد قرأتها على الجن ، فكانوا أحسن مردودا منكم ، كنت كلما أتيت على قوله « فبأى آلاء ربكما تكذبان » قالوا : « ولا بشيء من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد » وأخرج أبو داود وغيره عن وائل بن حجر قال : « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ « ولا الضالين » فقال « آمين » (٢) يمد بها صوته » ، وأخرجه الطبرانى بلفظ « قال : آمين ثلاث مرات » وأخرجه البيهقي بلفظ قال « رب اغفر لى آمين » وأخرجه أبو عبيد عن أبي ميسرة أن جبريل لقن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند خاتمة البقرة آمين ، وأخرج عن معاذ ابن جبل أنه كان إذا ختم سورة البقرة قال : آمين . وهى بالاجماع ليست من القرآن .

قال النووي ، ومن الآداب إذا قرأ نحو « وقالت اليهود عزير ابن الله (١) » « وقالت اليهود يد الله مغلولة » (٣) أن يخفض بها صوته : كذا كان النظمى يفعل .

وينبغي أن يراعى هذه الآداب فى الآيات التى عرضت لرسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ( عبس وتولى . أن جاءه الأعمى ) ومثل : ( وقالوا يا أيها الذى نزل عليه الذكر إنك لمجنون ) .

(١) آمين . اسم فعل أمر معناها استجب .

(٢) التوبة ( ٣٠ )

(٣) المائدة ( ٦٤ )

ولا بأس بتكرير الآية وترديدها.

روى النسائي وغيره عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قام بآية برودها حتى أصبح : ( إن تعذيبهم فلأنهم عبادك ، وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم ) (١) .

ويستحب البكاء عند قراءة القرآن ، والنباكي لمن لا يقدر عليه ، والحزن والخشوع ، قال تعالى : ( ويخرون للأذقان يبكون ، ويزيدهم خشوعا ) (٢) .  
وفي الصحيحين حديث قراءة ابن مسعود رضي الله عنه - القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم حتى بلغ قوله تعالى : ( فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد ، وجئناك على هؤلاء شهيدا ) (٣) وفيه « فاذا عيناه تذر فان » أي تجريان بالدموع ، قيل : إنما بكى رسول الله رحمة بأمته ، وشفقة عليهم ، لأنه علم أنه لا بد أنه يشهد عليهم بمعلمهم ، ومعلمهم قد لا يكون مستقيا ، فقد يقضى إلى تعذيبهم ، وقيل : لأنه تمثيل أهوال يوم القيامة ، وشدة الحال الداعية له إلى شهادته لأمته بالتصديق وسؤاله الشفاعة لأهل الموقف ، وهو أمر يحق له البكاء .

وقيل : بكى فرحا بهذه المنزلة العالية التي لم يعطها أحد من الأنبياء (٤) .  
وفي شعب الإيمان للبيهقي عن سعد بن مالك مرفوعا : إن هذا القرآن نزل محزون وكآبة (٥) فإذا قرأتموه فابكوا ، فإن لم تبكوا ، فتبأكوا .

وفي مرسل عبد الملك بن همير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لاني قارىء عليكم سورة ، فمن بكى فله الجنة ، فإن لم تبكوا فتبأكوا » .

وفي مسند أبي يعلى حديث « اقرءوا القرآن بالحزن ، فإنه نزل بالحزن »  
وعند الطبراني « أحسن الناس قراءة من إذا قرأ القرآن يتحزن » :

(٢) الاسراء (١٠٩)

(١) المائدة رقم ١١٨ .

(٣) النساء (٤١) .

(٤) راجع : تفسير القرطبي ( ١٩٧/٥ ) ط دار الكتب المصرية .

(٥) أى : نزل و طرقت قاسية كانت مثار أحزان وآلام وشدائد .

قال النووي في شرح للذهب ، وطريقة تحصيل البكاء أن يتأمل ما يقرأ من التهديد والوعد الشديد ، والمواثيق والعهود ، ثم يفكر في تقصيره فيها ، فإن لم يحضره عند ذلك حزن وبكاء ، فليبك على فقد ذلك ، فإنه من المصائب ، قال الإمام الغزالي : والبكاء عند قراءة القرآن صفة العارفين ، وشعار الصالحين .  
وقد كان أبو بكر الصديق — رضى الله عنه — بكاء بالقرآن ، لا يملك عينيه عند القراءة •

#### ٧ — تحسين الصوت بالقراءة :

يحسن تحسين الصوت بقراءة القرآن وتزيينها ، ففي الصحيحين من حديث أبي موسى الأشعري ، وكان حسن الصوت بالقرآن ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد سمعه يقرأ القرآن فأعجبه ، فقال له : « لقد أوتيت مزاراً من مزامير آل داود » والمقصود داود نفسه ، لأنه لم ينقل أن أحداً من أولاد داود ولا من أقاربه كان أعطي من حسن الصوت ما أعطى . والمراد بالمزمار الصوت الحسن ، وأصله الآلة أطلق على الصوت الحسن للمشابهة .

وروى ابن حبان وغيره : « زيدوا القرآن بأصواتكم ، فإن الصوت الحسن يزيد للقرآن حسناً » وأخرج البزار وغيره حديث « حسن الصوت زينة القرآن » وفيه أحاديث صحيحة كثيرة . فإن لم يكن حسن الصوت حسنه ما استطاع بحيث لا يخرج إلى حد التمثيط .  
القراءة بالألحان :

قال الإمام النووي : وأما القراءة بالألحان فنص الشافعي في المختصر أنه لا بأس بها . وعن رواية الربيع أنها مكروهة فقال أصحابه : ليس الأمر على اختلاف قولين ، بل على اختلاف حالين .. فإن لم يخرج بالألحان على المنهج القويم جاز ، وإلا حرم . وحكى الماوردي عن الشافعي أن القراءة بالألحان إذا انتهت إلى إخراج بعض الألفاظ عن مخارجها حرم . وكذا حكى ابن حمدان الحنبلي في « الرعاية » وقال الغزالي وصاحب الذخيرة : من لم يفرط في التمثيط الذي يشوش النظم استحب وإلا فلا .

والذي يتحصل من الأدلة أن حسن الصوت مطلوب ، فان لم يكن حسنا فليحسنه ما استطاع ، كما قال ابن أبي مليكة أحد رواة الحديث ، وقد أخرج ذلك عنه أبو داود بإسناد صحيح : ومن جملة تحسينه أن يراعى فيه قوانين النغم ما لم يخرج عن شرط الأداء للغير عند أهل القراءات ، فان خرج عنها لم يحجز ، ولعل هذا مستند من كره القراءة بالأنغام ، لأن الغالب على من راعى الأنغام أن يراعى الأداء ، فان وجد من يراعيهما معا فلا شك في أنه أرجح من غيره ، لأنه يأتي بالمطلوب من تحسين الصوت ، واجتناب الممنوع من حرمة الأداء (١) .

وقد ورد في هذا المعنى حديث مرفوع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - حيث قال : « اقرءوا القرآن بأحون العرب وأصواتها (٢) ولأياكم ولحون أهل الكتابين (٣) وأهل الفسق فإنه سيحىء أقدام يرحمون بالقرآن ترجيع الغناء والرهائية ، لا يجاوز حناجرهم ، مفتونة قلوبهم ، وقلوب من يعجبهم شأنهم » (٤) .

ويستحب طلب القراءة من حسن الصوت والإصغاء إليها ، وذلك لحديث أبي موسى الذي ذكرناه آنفا ، ففي رواية مسلم في صحيحه وغيره أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لأبي موسى « لو رأيتي وأنا أصمغ قراءتك المبارحة » فقال أبو موسى : « أما إني لو علمت بمكانك لطيرته لك تحبيراً » أى لزيافته ، وحسنه تحسيناً .

ولا بأس باجتماع الجماعة في القراءة ولا بإدارتها ، وهى أن يقرأ بعض الجماعة مقداراً من القرآن الكريم ، ثم يليه الآخر وهكذا ، كما يفعل فيما يسمى بالمقارء .

(١) فتح البارى ج ١٠ ص ٤٤٨-٤٤٩ .

(٢) أى طريقتهم في التزم والأداء .

(٣) يعنى كما يفعل اليهود والنصارى في قراءة كتبهم فانها إلى الغناء والترنم أقرب منها إلى تحسين الصوت وحسن الأداء ، وإلى التسمية والثناء أقرب منها إلى الظهور والوضوح .

(٤) أخرجه الطبراني والبيهقى .



ويستحب قراءته بالتفخيم لحديث الحسبك « نزل القرآن بالتفخيم » قال الحلبي : ومعناه أن يقرأه على قراءة الرجال ، ولا يخضع الصوت فيه ككلام النساء .

#### ٨ - القراءة من المصحف أفضل أم من الحفظ ؟

قال السيوطي : القراءة في المصحف أفضل من القراءة من الحفظ ، لأن النظر في المصحف عبادة ، وقال النووي : هكذا قال أصحابنا ، والسلف أيضا ، ولم أر فيه خلافا . ثم قال : ولو قيل أنه يختلف باختلاف الأشخاص فيختار القراءة فيه لمن استوى خشوعه ، وتدبره في حاله القراءة فيه ، ومن الحفظ ، ويختار القراءة من الحفظ لمن يكمل بذلك خشوعه .

#### ٩ - عدم قطع القراءة :

يكره قطع القراءة لمكاملة أحد . وعلل ذلك الحلبي بأن كلام الله لا ينبغي أن يؤثر عليه كلام غيره ، وأيده البيهقي بما روى في الصحيح : « كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه » ويكره أيضا الضحك والعبث . والنظر إلى ما يلهم فان اضطر إلى مكاملة أحد أو إلى أي عمل فليختم القراءة . فاذا فرغ تعوذ وبدأ من حيث انتهى .

#### ١٠ - القراءة حسب ترتيب المصحف :

الأفضل أن يقرأ القارئ على ترتيب المصحف ، لأن هذا الترتيب ارتضاه الصحابة والسلف الصالح - رضوان الله عليهم - .

قال في شرح المهذب : لأن ترتيبه لحكمة فلا يتركها إلا فيما ورد فيه الشرع كصلاة صبح يوم الجمعة بسورة السجدة وسورة الإنسان ونظائر ذلك ، فلو فرق السور ، أو عكسها جاز ، ولكن قد ترك الأفضل .

وقال أيضا : أما قراءة السورة من آخرها إلى أولها فمتفق على منعه لأنه

يذهب بمض أنواع الإعجاز - معنى التناسب البلاغي بين الآيات ، ويزيل حكمة الترتيب .

وقال السيوطي : وفيه أثر عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل يقرأ القرآن منكوساً ه قال : ذلك منكوس القلب ه

وأما خلط سورة بسورة فإن تركه من الأداب ، لما أخرجه أبو عبيدة عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر ببلال وهو يقرأ من هذه السورة ، ومن هذه السورة ، فقال يا بلال : « مررت بك وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة » ، قال : خلطت الطيب بالطيب ه فقال : « اقرأ السورة على وجهها » أو قال « على نحوها » ، مرسل صحيح . وأخرجه أبو عبيدة عن وجه آخر عن حمير بن عفرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال : « إذا قرأت السورة فأنفذها » .

وقال حدثنا معاذ عن ابن عوف قال : سألت ابن سيرين عن الرجل يقرأ من السورة آيتين ثم يبدعها ويأخذ في غيرها . قال : ليق أحدكم أن يأثم إنعماً كبيراً وهو لا يشعر ه

وأخرج عن ابن مسعود قال : إذا ابتدأت في سورة فأردت أن تتحول منها إلى غيرها فتحول إلى « قل هو الله أحد » فإذا ابتدأت فيها فلا تتحول حتى تختتمها ه

وأخرج عن ابن أبي المزيل قال : كانوا يكرهون أن يقرأوا بعض الآية ويدعوا بعضها ه قال أبو عبيد : الأمر عندنا على قراءة الآيات المختلفة ، كما أنكر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على بلال ، وكما أنكره ابن سيرين هل من سأل ه

وأما حديث عبد الله بن مسعود فوجهه أن يبتدىء الرجل في السورة يريد إتمامها ، ثم يبدو له شيء فيتركها ويبدأ في سورة أخرى ، فأما من ابتدأ القراءة

وهو يريد التنقل من آية إلى آية ، وترك التأليف لأى القرآن ، فانما يفعله من  
لا علم له لأن الله لو شاء لأنزله على ذلك .

وقد نقل الفاضل أبو بكر الإجماع على عدم جواز قراءة آية آية من  
من كل سورة .

قال البيهقي ، وأحسن ما يحتاج به أن يقال أن هذا التأليف لكتاب الله مأخوذ  
من جهة النبي — صلى الله عليه وسلم — ، وأخذه عن جبريل ، فالأولى  
للقارئ أن يقرأ على التأليف المنقول ، وقد قال ابن سيرين « تأليف الله خير  
من تأليفكم » .

### ١١ — حسن الاستماع :

يسن الاستماع لقراءة القرآن وترك الكلام والحديث مع الغير واللفظ عند  
القراءة ، والأصل في ذلك قوله تعالى : ( وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له ،  
وأنصتوا لعلكم ترحمون ) (١) .

وظاهر الأمر للوجوب ، ولما ذهب بعض السلف والعلماء ، وجمهور  
العلماء على أنه سنة وليس بواجب في غير الصلاة ، وذلك لأن الآية نزلت في  
استماع المأموم عند قراءة الإمام ، منهم من عمم ذلك في الجهرية والسرية ،  
ومنهم من لم يفرق بين السرية والجهرية ، فأوجب القراءة في الأولى دون الثانية .  
ومنهم من لم يفرق بينهما وأوجب القراءة فيهما ، ولراد بالاستماع التأمل  
والتفكير فيه .

ولما كان الاستماع قد يكون مع السكوت ، وقد يكون مع النطق بكلام آخر  
لا يحول بين المتكلم وبين فهم ما يسمع ، عقب الله سبحانه ذلك بالأمر بالإنصات  
وهو عدم الكلام .

(١) سورة الأعراف (٢٠٤)

وكذلك الإنصات قد يكون مع الاستماع أى التدبر فيما يسمع والتفكير فيه ، وقد يكون مع عدم الاستماع كأن يكون مفكراً فى أمر آخر ، فمن ثم جمع الله سبحانه بينهما لأن المراد الإنصات ، مع التدبر والتفكير . فلا يفتى أحدهما عن الآخر ، وقيل المراد بالاستماع الإجابة والعمل ، فعلى سامع القرآن أن ينصت ثم يكون العلم والعمل .

وبالجملة فإن الإصغاء والاستماع عند قراءة القرآن من الآداب التى ينبئى مراعاتها على كل مسلم تجاه القرآن الذى هو كلام رب العالمين .

### ١٢ - السجود عند قراءة آية سجدة :

يسن السجود عند قراءة آية من آيات السجدة فى القرآن الكريم أو معانيها ، وإلى هذا ذهب الجمهور من العلماء على اختلاف بينهم فى أعداد هذه الآيات التى يسجد عندها ، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى وجوب السجود للتلاوة والواجب عنده فوق السنة ، ودون الفرض .

وآيات السجدة ذكرت فى خمسة عشر موضعاً وهى : فى الأعراف ، والرعد ، والنحل ، والإسراء ، وحریم ، وفى الحج سجدتان ، والفرقان ، والنمل ، والسجدة ، ووص ، وحم فصلت ، والنجم و « إذا السماء انشقت » و « العلق » .

وقد اختلفت أقوال العلماء فى مواضع السجود من هذه السور : فذهب الإمام أحمد إلى السجود فى هذه المواضع الخمسة عشر ، وذهب الإمام أبو حنيفة وآخرون إلى السجود فى أربعة عشر موضعاً فعدها كلها إلا سجدة الحج الثانية ، واعتبر سجدة ص من عزائم السجود . وذهب الإمام الشافعى وطائفة إلى السجود فى أربعة عشر موضعاً أيضاً غير أنه عد آتى الحج وترك آية ( ص ) وقالوا إنها سجدة شكر وليست من عزائم السجود .

وذهب الإمام مالك وآخرون إلى السجود فى أحد عشر موضعاً فأسقط سجدة المفصل - النجم ، والانشقاق ، وأقرأ - وسجدة ( ص ) ومواقع السجدة معروفة ومشار إليها فى معظم المصاحف إن لم يكن كلها واختلفوا فى

موضع سجدة ( حم فصلت ) فقال مالك وطائفة من السلف هي عقب قوله تعالى : ( إن كنتم إياه تعبدون ) : وقال أبو حنيفة والشافعي - رحمهما الله - والجمهور أنها عقب قوله تعالى ( وهم لا يشعرون ) وسجود التلاوة واجبا كان أم سنة - على القارىء ، والمستمع له ويستحب أيضا للمستمع الذي لا يسمع لكن لا يتأكد في حتمه تأكده في حق المستمع المصنفى (١) .

### ١٣ - اختيار الأوقات المباركة :

يستحب اختيار الأوقات المباركة لقراءة القرآن الكريم ، وأفضلها ما كان في الصلاة ثم الليل ، ثم نصفه الأخير . وأفضل النهار بعد الصبح كما تستحب القراءة في الأيام المباركة ، عرفة ، ثم الجمعة ، والاثنين ، والخميس ، ومن الأعيان العشر الأخيرة من رمضان ، والعشر الأول من ذى الحجة ، ومن الشهور رمضان والخيار لا بدائه ليلة الجمعة ، وختامه ليلة الخميس ، فقد روى ابن أبي داود عن عثمان بن عفان أنه كان يفعل ذلك ، والأفضل الحتم أول النهار ، أو أول الليل لما رواه الدارمي بسند حسن عن سعد بن أبي وقاص قال : « إذا وافق ختم القرآن أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يمسي » قال في الإحياء . ويكون الحتم أول النهار في ركعتي الفجر وأول الليل في ركعتي سنة المغرب ، وعن ابن المبارك يستحب الحتم في ليل أول الليل ، وفي الصيف أول النهار ، وهي آراء على سبيل الاستحباب لا على سبيل الإلزام ، ولا أدري ما وجه تفرقة ابن المبارك بين الشتاء والصيف .

ويسن صوم يوم الحتم ، أخرجه ابن أبي داود عن جماعة من التابعين ، ويستحب أن يحضر أهله وأصدقائه ، أخرج الطبراني عن أنس أنه كان إذا ختم القرآن جمع أهله ، ودعا .

وأخرج ابن أبي داود عن الحكم بن عتيبة قال : أرسل إلى مجاهد ، وعنده ابن أبي أمامة وقالوا : إنا أرسلنا إليك ، لآنا أردنا أن نختم القرآن ، ويقال : عنده تنزل الرحمة .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص (٧٤-٧٧) .

١٤ - التكبير عند قراءة السور القصار من القرآن :

من السنة التكبير عند قراءة السور القصار من القرآن للكريم ، لما روى أن الوحي فأخر عن رسول الله ﷺ فقال المشركون زورا وكذبا - : ان محمداً قد ودعه ربه وقلاه وأبغضه . فنزل تكذيباً لهم ، وردا لمفترياتهم - قوله تعالى « والضحى والليل إذا سجى » إلى آخر السورة ، فلما فرغ جبريل من قراءة هذه السورة قال النبي صلى الله عليه وسلم « الله أكبر » شكرا لله تعالى على ما أولاه من نزول الوحي عليه بعد انقطاعه ، ومن الرد على إلك الكافرين ومزامعتهم وفرحا وسرورا بالنعم التي عددها الله تعالى عليه في هذه السورة وخصوصا هذا الوعد للكريم الذي تضمنه قوله تعالى « ولسوف يعطيك ربك فترضى » .

ثم أمر صلى الله عليه وسلم أن يكبر إذا بلغ والضحى مع خاتمة كل سورة حتى يحتم تعظيما لله تعالى واستصحابا للشكر : وإبتهاجا بحم القرآن العظيم .

قال : البيهقي قال في الإمام الشافعي : إن تركت التكبير فقد تركت سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أبو الفتح فارس بن أحمد : إن التكبير سنة مأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين ، وروى عن البيهقي أنه قال : سمعت عكرمة بن سليمان يقول : قرأت على إسماعيل بن عبد الله المسكي . فلما بان والضحى قال لي : كبر عند خاتمة كل سورة حتى تحتم ، فاني قرأت على عبد الله بن كثير فلما بلغت والضحى قال لي : كبر عند خاتمة كل سورة حتى تحتم ، وأخبره أنه قرأ على مجاهد فأمره بذلك ، وأخبره مجاهد أن ابن عباس أمره بذلك وأخبره ابن عباس أن أبي بن كعب أمره بذلك ، وأخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك رواه الحاكم وقال هذا حديث صحيح الإسناد .

وقد اتفق الحفاظ على أن حديث التكبير لم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلا البيهقي ، وأما غيره فرواه موقوفا على ابن عباس ومجاهد ، وهذا الحكم عام داخل الصلاة وخارجها . قال الأهوازي : والتكبير عند أهل مكة سنة مأثورة يستعملونه في قراءتهم ودروسهم وصلاتهم .

وروى السخاوي عن أبي محمد الحسن بن محمد القرشي بن عبد الله القرشي

أنه صلى بالناس التراويح خلف المقام بالمسجد الحرام فلما كانت ليلة الحتم كبر من خاتمة والضحي إلى آخر القرآن في الصلاة فلما سلم إذا بالإمام أبي عبد الله محمد ابن إدريس الشافعي قد صلى وراعه ، قال : فلما أبصرني الإمام الشافعي قال لي أحسنت وأصبت السنة ، والأحسن أن يكون التكبير في الصلاة سرا مطلقا سواء أكانت الصلاة سرية أم جهرية .

وقد ذهب الجمهور إلى أن الصيغة المختارة للتكبير « الله أكبر » .

وذهب بعض العلماء إلى زيادة التهليل قبل التكبير فيقول القاري : « لا إله إلا الله والله أكبر » .

كما زوى عن بعض العلماء زيادة التمجيد بعد التكبير فيقال : « لا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد » .

وأجمع أهل الأداء على أن التكبير ثابت عن البيهقي أحد رواة ابن كثير ، واختلفوا فيه عن « كبل » الراوي الثاني عن ابن كثير ، وهذا هو المروي من طريق التيسير لأبي عمر الداني والشاطبية ، كما صح تكبيره عن جميع القراء من غير طريق التيسير والشاطبية ، لأنه لا يبدو أن يكون ذكرا وتعلما لله تبارك وتعالى ، والله أعلم (١) .

#### ١٥ - الدعاء بعد الحتم :

يسن الدعاء عقب ختم القرآن الكريم وذلك لحديث الطبراني ، وغيره عن العرياض بن سارية مرفوعا « من ختم القرآن فله دعوة مستجابة » وفي شعب الإيمان من حديث أنس مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم : « من قرأ القرآن وحمد الرب وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، واستغفر ربه ، فقد طلب الخير مكانه » .

(١) راجع تفصيل ذلك في النشر لابن الجزري (٤٠٥/٢ - ٤٣٩) البور الظاهرة

١٦ - البدء في الحتمة الثانية مباشرة .

يسن إذا فرغ من الحتمة أن يشرع في أخرى عقب الحتم مباشرة لحديث الترمذى وغيره مرفوعاً « أحب الأعمال إلى الله الحل المرئجل ، الذى يضرب من أول القرآن إلى آخره كلما أحل المرئجل » .

وأخرج الدارمى بسند حسن عن ابن عباس عن أبي بن كعب ، أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا قرأ « قل أعوذ برب الناس » افتتح من الحمد ثم قرأ من البقرة إلى « وأولئك هم المفلحون » ثم دعا بدعاء الحتمة ، ثم قام وهو قد جرى عمل الناس أنهم إذا وصلوا إلى سورة الإخلاص كرروها ثلاثاً ، وقد روى عن الإمام أحمد بن حنبل أنه منع من تكريرها عند الحتم .

ولعل وجهة نظر الإمام أن لا يظن ظان أنها تزك هكذا مكررة ، وقال بعضهم : الحكمة فيه ماورد أنها تعدل ثلث للقرآن (١) والله اعلم .


(١) رواه البخارى . وانظر : المدخل لدراسة القرآن الكريم للدكتور محمد أبوشهبة ص ٤٣٩



الفصل السابع

في

إعجاز القرآن الكريم



## من إعجاز القرآن الكريم

تمهيد :

معنى المعجزة :

للمعجزة : هي الأمر الخارق للعادة المقترن بالتحدي ، السالم عن المعارضة ، الدال على صدق مدعى النبوة ، لتكون إلزاما للمعاندین المسكابين وتثبيتا لقلوب أهل ملته الملبين لدعوته ، والمصدقين لنبوته فيزدادوا بذلك إيماناً مع إيمانهم وسميت معجزة لأن البشر يعجزون عن الإتيان بمثلمها .

شروط المعجزة :

الشرط الأول ، أن تكون مما لا يقدر عليها إلا الله سبحانه وتعالى . وإنما وجب حصول هذا الشرط للمعجزة لأنه لو أتى آت في زمان يصح فيه مجيء الرسل وادعى الرسالة وجعل معجزته أن يتحرك ويسكن ويقوم ويقعد لم يكن هذا الذي ادعاه معجزة له ، ولا دالا على صدقه لفطرة الخلق على مثله ، وإنما يجب أن تكون المعجزات كفلق البحر وانشقاق القمر وما شاكلها مما لا يقدر عليها البشر .

الشرط الثاني : هو أن يخرج العادة ، وإنما وجب اشتراط ذلك لأنه لو قال المدعى للرسالة : آتى مجيء الليل بعد النهار وطلوع الشمس من مشرقها لم يكن فيما ادعاه معجزة ، لأن هذه الأفعال وإن كان لا يقدر عليها إلا الله فلم تفعل من أجله ، وقد كانت قبل دعواه على ما هي عليه في حين دعواه ، ودعواه في دلالتها على نبوته كدعوى غيره ، فبان أنه لا وجه له يدل على صدقه ، والذي يستشهد به الرسول عليه الصلاة والسلام له وجه يدل على صدقه ، وذلك أن يقول : الدليل على صدقي أن يخرج الله العادة من أجل دعواي عليه الرسالة ، فيقلب هذه العصا ثعبانا ، ويشق الحجر ويخرج من وسطه نانة ، أو ينبع الماء من بين أصابعي كما ينبع من العين ، أو ما سوى ذلك من الآيات الخارقة للعادات

التي ينفرد بها جبار الأرض والسموات ، فتقوم له هذه العلامات مقام قول الرب سبحانه ، لو أسمعنا كلامه المميز ، وقال : صدق ، أنا بشته .

ومثال هذه المسألة — والله ورسوله المثل الأعلى — ما لو كانت جماعة محضرة ملك من ملوك الأرض ، وقال أحد رجاله وهو يبرأى منه والملك يسمعه : الملك يأمركم أيها الجماعة بكذا وكذا ، ودليل ذلك أن الملك يصدقني بفعل من أفعاله وهو أن يخرج خاتمة من يده قاصداً بذلك تصديقي ، فإذا أسمع الملك كلامه لهم ودعواهم فيهم ، ثم عمل ما استشهد به على صدقه ، قام ذلك مقام قوله لو قال : صدق فيما ادعاه علي . فكذلك إذا حمد الله حملا لا يقدر عليه إلا هو ، وخرق به العادة على يد الرسول ، قام ذلك الفعل مقام كلامه تعالى لو أسمعنا ، وقال : صدق عبدي في دعوى الرسالة وأنا أرسلته إليكم فاسمعوا له وأطيعوا .

الشرط الثالث : هو أن يستشهد بها مدعى الرسالة على الله عز وجل ، فيقول : آتيني أن يقلب الله سبحانه هذا الماء زيتا أو يحرك الأرض عند قولي لها : تنزلي ، فإذا فعل الله سبحانه ذلك حصل المتحدى به .

الشرط الرابع : هو أن تقع على وفق دعوى المتحدى بها المستشهد بكونها معجزة له ، وإنما يجب اشتراط هذا الشرط لأنه لو قال المدعى للرسالة : آتيني بشيئين ودليل حجتى أن تنطق يدي أو هذه الدابة فنطقت يده أو الدابة بأن قالت : كذب وأليس هو نبيا ، فإن هذا الكلام الذى خلقه الله تعالى دال على كذب ذلك المدعى للرسالة ، لأن ما فعله الله لم يقع على وفق دعواه .

وكذلك ما يروى أن مسيلة الكذاب لبسه الله ثقل في بئر ليكثر ماؤها ففارت البئر وذهب ما كان فيها من الماء ، فما فعل الله سبحانه من هذا كان من الآيات المكذبة لمن ظهرت على يديه ، لأنها وقعت على خلاف ما أراد المتبني الكذاب .

الشرط الخامس : من شروط المعجزة ألا يأتى أحد بمثل ما أتى به المتحدى على وجه المعارضة ، فإن تم الأمر المتحدى به للاستشهد به على النبوة على هذا

للشروط مع الشروط للمتقدمة ، فهي معجزة دالة على نبوة من ظهرت على يده ،  
على أقام الله تعالى من يعارضه حتى يأتي بمثل ما أتى به ويعمل مثل ما عمل بطل  
كونه نبيا ، وخرج عن كونه معجزا ، ولم يدل على صدقه ، ولهذا قال المولى  
سبحانه : ( فليأتوا بحديث مثله إن كانوا صادقين ) (١) وآل : ( أم يقولون  
افتراء قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات ) (٢) كأنه يقول : إن ادعيتم أن هذا  
القرآن من نظم محمد صلى الله عليه وسلم وعمله فاعملوا عشر سور من جنس  
نظمه ، فإذا عجزتم بأسرکم عن ذلك فاعلموا أنه ليس من نظمه ولا من عمله .

لا يقال : إن المعجزات للقيدة بالشروط الخصة لا تظهر إلا على أيدي  
الصادقين ، وهذا للمسيح الدجال فيما روئتم عن نبيكم صلى الله عليه وسلم يظهر  
على يديه من الآيات العظام ، والأمور الجسام ، ما هو معروف مشهور فإنما  
تقول : ذلك يدعى الرسالة ، وهذا يدعى الربوبية وبينهما من الفرقان ما بين  
البصراء والعميان ، وأدق دليل العقلي على أن بعثة بض الخلق إلى بعض  
غير ممتنة ولا مستحيلة ، فلم يعد أن يقيم الله تعالى الأدلة على صدق مخلوق أتى  
عنه بالشرع والملة .

ودلت الأدلة العقلية أيضاً على أن المسيح الدجال فيه التصوير والتنوير من  
حال إلى حال ، وثبت أن هذه الصفات لا تليق إلا بالمحدثات ، تعالى رب البريات  
عن أن يشبه شيئاً أو يشبه بشيء ، ليس كمثل شيء وهو السميع البصير .

ولقد اعتنى العلماء من قديم الزمان بالتأليف في إعجاز القرآن الكريم ومن  
أشهر هذه المؤلفات :

١ — إعجاز القرآن لأبي عبيدة المتوفى عام ٢٠٧ هـ ولعل الذي دعاه إلى  
تأليفه هو الرد على بعض المعتزلة الذين ذهبوا إلى أن فصاحة القرآن الكريم  
غير معجزة بنفسها .

٢ — نظم القرآن لإمام العربية الجاحظ المتوفى عام ٢٥٥ هـ وقد كشف

(٣) هود (١٣) .

(١) الطور (٢٤) .

فيه الجاحظ عن أسرار إعجاز القرآن الكريم بأسلوبه البليغ وبيانه الفصيح  
المأثور .

٣ - إعجاز القرآن في نظمه وتأليفه لأبي عبد الله محمد بن يزيد الواسطي  
للتوفى عام ٣٠٦ هـ ، وقد شرحه عبد القاهر الجرجاني شرحا كبيرا سماه  
المتضد وشرحا آخر أصغر منه .

٤ - نظم القرآن لابن الأخشيد ، وكذلك لابن أبي داود المتوفى  
سنة ٣١٦ هـ .

٥ - كتاب إعجاز القرآن للرماني للتوفى عام ٣٨٣ هـ ، وكذلك للامام  
الخطابي للتوفى عام ٣٨٨ هـ ، وكذلك للامام القاضي أبي بكر محمد بن الطيب  
الباقلاني المتوفى عام ٤٠٣ هـ .

٦ - دلائل الإعجاز لمبد القاهر الجرجاني المتوفى ٤٧١ هـ .

٧ - كما ألف في الإعجاز فخر الدين الرازي المتوفى عام ٦٠٦ هـ ، وابن  
أبي الأصبع للتوفى عام ٦٥٤ هـ ، والزمسكاني للتوفى عام ٧٢٧ هـ ، والرافعي  
للتوفى عام ١٩٣٧ م .

ولقد شهد ببلاغة القرآن الكريم وإعجازه أساطين البلاغة وعلماء البيان ،  
سواء كان منهم المسلمون وغيرهم ، حتى قال الوليد بن المغيرة بعد أن سمع القرآن  
من الرسول : والله ما فيكم رجل أعلم بالشعر مني ولا برجزه ولا بأشعار الجن ،  
والله ما يشبه الذي تقول شيئا من هذا ، والله إن لقوله الذي يقول حلاوة ،  
وإن عليه لطلاوة ، وإنه لمثمر أعلاه مفدق أسفله ، وأنه ليملو ولا يعلى عليه .

وعلى نهج الجاحظ سار عبد القاهر الجرجاني صاحب دلائل الإعجاز الذي  
دافع عن إعجاز القرآن الكريم ورجعه الى خصائص النظم العربي وقائمه  
وما تجدد بالقرآن من عظم اللزينة ، وباهر الفضل والعجيب من الوصف حتى  
أعجز الخلق قاطبة ، وحتى لم ير لسان ، ولم يبين بيان ولم يساعد مكان . وكما  
يقول عبد القاهر أيضا : « أعجزتهم مزاي أظهرت لهم في نظمه ، وخصائص

سادفوها فى سىاق لفظه ، و بدائع راعتم من مبادئ آيه ومقاطعها ، و محارى  
ألفاظها ومواقعها ، و فى مضرب كل مثل ومساق كل خبر ، و بهرهم أنهم تأملوه  
سورة سورة وعشرا وعشرا وآية آية ، فلم يجدوا فى الجميع كلمة ينبو مكانها بل  
وجدوا اتساقا بهر العقول وأعجز الجمهور» .

أما القاضى الباقلانى فقد أحصى جملة وجوه إعجاز القرآن فى ثلاثة : ما فى  
القرآن من الإخبار عن الغيب مما لا يقدر عليه البشر ، ولا سبيل لهم إليه ، وما فيه  
من أخبار الأمم القديمة ، مع أمية الرسول الظاهرة ، و نظم القرآن الكريم  
وعجيب تأليفه ، و تناهيه فى البلاغة الى الحد الذى يعلم عجز الخلق عنه ، و قد  
شرح الباقلانى وجوه الإعجاز فى نظم القرآن الكريم ، و تحدث عن النجدى  
والاعجاز وكل ما يتصل بهذا الباب ، فى كتابه المشهور «إعجاز القرآن الكريم»  
الذى قال فيه ابن العربى لم يصنف كتاب مثله .

و تحدث القاضى عياض فى كتابه «الشفاء» عن إعجاز القرآن الكريم  
ورجعه الى وجوه أربعة . أولها : حسن تأليفه والنشام كلامه وفصاحته ، و وجوه  
إيجازه وبلاغته الحارقة ، و ثنائها صورة نظمه العجيب والأسلوب الغريب الخائف  
لأساليب كلام العرب ومناهج نظمها ونثرها .

وثالثها : ما انطوى عليه من الإخبار بالمغيبات .

ورابعها : ما أنبأ به من أخبار القرون السالفة ، و الأمم البائدة ،  
والشرائع الدائرة .

ومن العلماء من يذكر من وجوه الإعجاز ، جده القرآن على التلاوة ،  
وجمه لعلوم ومعارف لم يحط بها أحد من علماء الأمم ، و ما حواه من أخبار  
الأولى والأخرة ومشاكلتها بمض أجزاءه بعضا ، و حسن اتلاف أنواعها والنشام  
أقسامها ، و حسن التخصيص من قصة الى أخرى ، و الخروج من باب الى غيره .  
ومنهم من يرجع الإعجاز الى خلو القرآن الكريم من التناقض واشتماله على  
للغنى الدقيقة . ومنهم من يقول : إن وجه الإعجاز ما تضمنه القرآن من المزايا

الظاهرة والبدائع الرائعة في الفوائج والمقاصد والحواشم في كل سورة وفي مبادئ الآيات وفواصلها .

وقد عرض السيوطي في كتابه «الاتقان» لإعجاز القرآن الكريم ، وذكر بعضاً من آراء العلماء فيه . ورجع الإمام الرازي الإعجاز إلى الفصاحة وخرابة الأسلوب ، والسلامة من جميع العيوب . ورجعه الإمام الزمكاني إلى تأليفه الخاص به . وقال ابن حازم في «مناهج البلاغة» : « وجه الإعجاز في القرآن من حيث استمرت الفصاحة والبلاغة فيه من جميع أنحاء في جميع استمراراته لا يوجد له فترة ولا يقدر عليه أحد من البشر ، وقال الإمام الخطابي : ذهب الأكترون من علماء النظر إلى أن وجه الأعجاز في القرآن من جهة البلاغة ، لكن صعب عليهم تفصيلها وصغوا فيه إلى حكم الذوق ، ثم قال : حتى لا ترى شيئاً من الألفاظ أفصح ولا أجزل ولا أعذب من ألفاظه ، ولا ترى نظماً أحسن تأليفاً وأشد تلوّماً وتثاقلاً من نظمه ، وأما معانيه فكل ذي لب يشهد له بالتقدم في أبوابه ، والترقى إلى أعلى درجاته .

إلى ما سوى ذلك من الآراء في إعجاز القرآن الكريم التي تشعبت كلها ثم تلاقت في موجة في بحر لجي زاخر ، هو دون القرآن الكريم في روعته وجلاله ودون إعجازه العظيم في سره وسحره وعظمته . ولقد مضى القدماء في بحوثهم عن الإعجاز ، ثم لم يستطيعوا الوصول إلى غايات الإعجاز . وأعاد المحدثون الكلام فيه وإن كانوا لم يرجعوا بباطل ، فبعض جمل وجوه الإعجاز فيها يشتمل عليه القرآن من قوة روحية خارقة ومن أحداث التاريخ المجهولة ومن الأسلوب للنظقي والأسلوب العلمي وآخرون يرددون الآراء القديمة شارحين أو ناقدين .

وهذا كله على أي حال صور من نقالات العلماء وعقلياتهم . وملكاتهم ونزواتهم في فهم أسرار بلاغة القرآن الكريم وإعجازه ، ونحن نعود بالقارىء إلى فطرته الأدبية وحدها ، فنطالها بالفهم والنقد والحكم في قضية الإعجاز .



فقد نزل على محمد صلوات الله عليه كتاب من عند الله . هو أعظم دستور عرف في شرائع الإنسانية وأروع كتاب أثر في تاريخ البلاغة الأدبية ، ودعا العرب إلى الإيمان برسالته ، وهم في ذلك محتج عليهم بالقرآن ، ويدعوهم صباح مساء إلى أن يعارضوه إن كان كاذباً ، بسورة واحدة أو بآيات يسيرة . وكلما ازداد تحدياً لهم ازدادوا عجزاً وخزياً ، مع طول باعهم في فن البيان ، ومع أنهم كانوا أكثر ما يكون خطيباً وشاعراً وبلغياً ، ثم مضت الأجيال ، والمعلماء والأدباء والبلغاء والنقاد والمؤلفون في كل عصر يمتدنون بأعجازه ويقرون بقصورهم عن بلوغ منزلته في البلاغة والفصاحة والبيان . ولا تزال الفطر الأدبية الخالصة تهتز اهتزاز الإعجاب والإكبار ، كلما سمعت آية من آياته ، أو سورة من سورته . ولا تزال الموازنة بينه وبين مسواه من الآثار الأدبية والدينية والعقلية مستحيلة محتمة لبعده ما بينه وبين سواه من الآثار كبعده ما بين السماء والأرض ، فهل ذلك إلا لأنه كتاب الله الحكيم ، ومعجزة محمد الباهرة ، ودليل على إعجازه وأنه من عند الله .

وبعد فإننا قبل أن نختم هذا البحث نقول : أن أظهر أسرار إعجاز القرآن الكريم يتجلى فيها يلي :

١ — بلاغة القرآن الذرة التي لا يحيط بها وصف ، ولا يستطيع أن يكشف خصائصها باحث ، ويكفيك أن علوم البلاغة والنقد والإعجاز قد وضعت للكشف عن مظاهر هذه البلاغة وأسرارها ، ثم هي الآن ، وبعد مضي أكثر من عشرة قرون من الزمان ، لا تزال في أول الغاية ، على أن بلاغة القرآن أوسع مدى من البحث عن استعاراته وكنائياته وتشبيهاته وأمثاله ، وحكمه وإيجازه ومجازته ، فهي تشمل كل خصائص الفن الأدبي والبياني في القرآن الكريم .

٢ — روعة القرآن وجدته ، وأخذته بالأفئدة والأسماع والمشاعر والعواطف والنفوس .

٣ — عظمة تصويره للحياة الإنسانية في ماضيها وحاضرها ومستقبلها وللنفس

البشرية في سلمها وحرابها ولهوها وجدها ، وأملها وألمها ، وكفرها وإعانتها ،  
وللعنل العليا في الحياة المهذبة الكريمة التي يعمل لها الإنسان وتسير الإنسانية  
لشاطتها الأمين .

٤ — سمو الروح في القرآن الكريم ، فهو ليس كتاب قصص أو تسلية أو  
أدب أو حكمة أو فلسفة أو تاريخ أو اجتماع . وإنما هو خلاصة لكل ما في الحياة  
من ثقافة وحقائق . ويزيد على ذلك بأنه منهج كامل للحياة الروحية والاجتماعية  
والبشرية الكاملة الصحيحة السليمة ، وما أجددنا أن نقول : إنه كتاب الإنسانية  
كافة .

٥ — جلال أثره الأدبي في لغة العرب وأدبهم وفي حياتهم ، وفي حياة المسلمين  
والعالم .

٦ — خلوده على مر الأيام والأهـكـنة والعصور ، وعجز الناس عن معارضته  
مع أنه تحدى ولا يزال يتحدى الناس كافة ، ومع ما يشتمل عليه من تاريخ العالم  
من أفذاذ المفكرين والأدباء والبلغاء .

٧ — بساطة أسلوب القرآن الكريم ووضوحه وجماله وقوته وجزالته  
وعذوبته .

٨ — شرف معانيه ، وسمو حكمته ، وجلال دعواته ، وصدق حججه ، وعمق  
منزعه ، وعلو تصويره .

٩ — والدليل الأخير على الإعجاز هو عظمة أغراضه ومقاصده ، ورقة  
مرامية ومناحيه ، وعيقرية غاياته ورسائله ، وتوجيهه البشرية كافة إلى حياة  
جديدة فيها الأمل والسعادة ، والأمن والسلام ، والخير المطلق ، والإخاء والحق  
والعدالة ، والحرية والساواة بين الناس ، وصدق الله العظيم حين يقول :  
( تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً ) (١) .

(١) مفتتح سورة الفرقان . انظر : الاسلام ومبادئه الخالدة لفضيلة الإمام الشيخ محمد باقر  
الشناوي شيخ الأزهر السابق ، جمع وترتيب الدكتور : محمد عبد المنعم خفاجي ص ٩٣ - ١٠٠

ويمكن إجمال إعجاز القرآن الكريم فيها على :

- ١ — فصاحة ألفاظه الجامعة لكل شرائطها .
- ٢ — بلاغته بالمعنى المشهور ، أى موافقة الكلام لمقتضى الحال ، ومناسبات المقام أو الذوقية المعنوية .
- ٣ — مسحة البداوة ، أى عنوابة العبارات المشبهة لسداحة البداوة مع اشتغالها على بسائط الحضارة .
- ٤ — توفر المحاسن الطبيعية فوق المحاسن البديعية .
- ٥ — إيجاز بالغ حد الإعجاز بدون أن يحل بالمقصود .
- ٦ — إطناب غير ممل فى مكرراته .
- ٧ — سمو للمعنى وعلو المرمى فى قصد السكال الأسمى .
- ٨ — طلاوة أساليبه الفطرية ومقاطعه المبهجة وأوزانه المتنوعة .
- ٩ — فواصله الحسنى وأسجاعه الفطرية .
- ١٠ — أنبأؤه النبوية وأخباره عن كوامن الزمان وخفايا الأمور .
- ١١ — أسرار علمية لم تهند العقول إليها بعد عصر القرآن إلا بمهونة الأدوات الدقيقة ، والآلات الرقيقة المستحدثة .
- ١٢ — غوامض أحوال المجتمع ، وآداب أخلاقية تهذب الأفراد ، وتصلح شئون العائلات .
- ١٣ — قوانين حكيمة فى فقه تشريعى فوق مافى التوراة والإنجيل وكتب الشرائع الأخرى .
- ١٤ — سلامته من التعارض والتناقض والاختلاف .
- ١٥ — خلوصه من تنافر الحروف وتنافى المتاصد .

١٦ — ظهوره على لسان بدوى أمى لم يعرف الدراسة ، ولا ألف محاضرة العلماء ، ولا جاب الممالك سائحاً مستكلاً .

١٧ — طراوته في كل زمن وكونه غضا طربياً كلما تلى وأينما تلى .

١٨ — اشتاله على السهل الممتنع الذى يعد في الشعر مـلاك الإعجاز والتفوق الهائى .

١٩ — قوة عبارته لتحمل الوجوه وتشابه المعانى .

٢٠ — قصصه الحلوة وكشوفه التاريخية من حوادث القرون الحالية .

٢١ — أمثاله الحسنى التى تجمل المعقول محسوساً وتجمل الغائب عن الفهم حاضرأ لديه .

٢٢ — معارفه الإلهية كأحسن كتاب في علم اللاهوت ، وكشف أسرار عالم المسكوت ، وأوسع سفر من مراحل المبدأ والمعاد .

٢٣ — تماليمه العسكرية ومناهجه في سبيل الصلح وفتون الحرب .

٢٤ — خطاباته البيديية وطرق إقناعه القذة .

٢٥ — سلامته من الخرافات والأباطيل التى من شأنها إجهاز العلم عليها كما تكاملت أصوله وفروعه .

٢٦ — قوة الحججة وتفوق للنطق .

٢٧ — اشتاله على المرموز في فواتح السور ، ودهشة الفكر حولها وحول غيرها .

٢٨ — جلباته الروحية الخلابة للأباب ، الساحرة للمقول ، الفتانة للنفوس .

٢٩ — تضمنه لأسس تشريعية إنسانية صالحة لكل زمان ومكان (١) .

(١) رسالة القرآن للشيخ محمد الغزالي ص ١٤٠ - ١٤٣ ط وزارة الأوقاف .

## الإعجاز القرآني والحقائق العلمية :

إن حقائق الكون ، وهى من خلق الله عز وجل ، لا تتعارض مع القرآن الكريم ، إذ أن الكون من خلق الله ، والقرآن الكريم هو كلام الله عز وجل الذى جاء لينظم علاقة الإنسان بخالقه وبالكون الذى يعيش فيه .

والناس أمام الإعجاز القرآني وعلاقته بالحقائق العلمية فريقان :

أحدهما : يحاول إخضاع الحقائق العلمية للقرآن الكريم .

والفريق الثانى : ينكر ذلك ، ونحن نقول لهم : إن الذين ممنوا مجانبيون للصواب ، والذين غالوا مجانبيون للصواب أيضاً ، لأننا قد قلنا أولاً : إن القرآن كلام الله ، والكون خلق الله ، وحقائق الكون للوجوده فيه والتى خلقها الله لا بد أن تنسجم مع كلام الله ، فلا يكون هناك تضارب ، فإن حصل ما ظاهره التضارب ، فإما أنك فهمت حقيقة قرآنية ، وهى ليست حقيقة قرآنية ، وليس هذا المراد من الحقيقة القرآنية ، وإما أنك أتيت بشيء ليس حقيقة علمية ، وقلت هو حقيقة علمية ، لكن إذا تأكدنا أن هذه حقيقة قرآنية ، وهذا هو الفرق — وهذه حقيقة علمية فلا بد أن يلتقوا ، لأن قائل القرآن هو خالق الكون ، إلا أن الناس لا يفتنون إلى أهمية تحديد ما هو العلم ؟

لا يقال : علم .. إلا إذا كانت قضية ، وأنت تجزم بها ، وهى واقعة ، وعليها دليل ، بغير ذلك لا يكون علم ، والعلم من أجل اكتشاف حقائق الكون مفهوم أنه يبدأ بالملاحظة ، ثم النظرية ، ثم الحقيقة العلمية ، فلا يقال حقيقة علمية ، إلا فى نهاية المطاف بأن سلم ، وكل الجزئيات تنطبق على هذه الحقيقة ، ولا تشذ عنها حقيقة . فإذا جئت لتخضع القرآن لملاحظة علمية نقول لك هذا غلط ، لأنه من الجائز ألا تنجح الملاحظة بالتجربة ، وإذا جئت لتخضع القرآن لتجربة علمية ، نقول أيضاً هذا غلط ، لأنه من الجائز ألا تنفع التجربة ، وإذا أردت أن تخضع القرآن للنظرية ، نقول لك هذا غلط أيضاً لأن النظرية يمكن أن تخطئ ، لكن إذا وصلت إلى حقيقة علمية نقول لك .. إن لم يكن فى القرآن ما يؤيدها ، فليس فيه قطعا ما يعارضها .

فاذا نظرت إلى الفلكيين ، والناس الذين يحسبون دورة الأرض ودورة الشمس والقمر و . . . و . . . إلى آخره ، ويحجدهم يقولون أن الساعة كذا في يوم كذا ، يحدث خسوف أو يحدث كسوف في منطقة كذا ، حتى تتابع هذا الذي قالوه ، ويحجده الأمر كما حسبه وأكده ، فهذا دليل على أن المقدمات سليمة ، لو كانت المقدمات فيها غلطة واحدة لكانت النتائج تأتي مضطربة ، فلما كانت النتائج سليمة ، فبتلك حقيقة علمية ، فتلا لو قالوا أن الأرض كرة ، ودورتها حول نفسها تستغرق كذا ، ودورتها حول الشمس تستغرق كذا وحول القمر تستغرق كذا ، ففي الوقت الفلاني تكون الشمس إما بين الأرض والقمر فيحدث كذا ، أو القمر بين الشمس والأرض فيحدث كذا . مادامت هذه المقدمات والنتائج تأتي طبق الأصل ، فلا بد أن يكون هذا الكلام مبنيا على حقيقة علمية ، نستطيع أن نجادل فيه ، لكن حين يأتي شخص ويقول لي . . . أنهم قد وصلوا إلى القمر ، وربنا قد ذكرها في القرآن فأقول له كيف هذا ؟ يقول . . . قال : ( ياممشر الجن والانس إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات والأرض ، فانفذوا لا تنفذون إلا بسلطان ) (١) ٥

وهذا هو سلطان العلم . . . فأقول له : ما دخل طلوع القمر هذا بالسماء ؟ إن القمر ليس إلا ضاحية من ضواحي الأرض ، وما القمر بالنسبة للسماء ؟ أين بعد الشمس ؟ وأن القمر لا يبعد ثابنتين ضوئيتين ، أما الشمس فثمانى دقائق ضوئية ، وهناك كواكب أخرى بيننا وبينها ألف سنة ضوئية ، وأخرى بيننا وبينها مليون سنة ضوئية ، فأين السماء وأقطار السماء من أين جاءت ؟ فأنت في ضاحية الأرض في القمر ، ثم اذا كان سلطان العلم كما يقال فكيف يقول الله بعد ذلك : ( يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس فلا تنصران ) (٢) .

ما دام السلطان الذى جاء هو العلم ، وستنفذ فلماذا يقول ( يرسل عليكما

شواظ من نار ونحاس فلا تنتصران) وهل أنا المتحدى فقط ، أم الجن أيضاً داخل في التحدى ، الجن لأنه يقول ( يا معشر الجن والإنس ) يخاطب إلاتين والجن بنص القرآن كانوا يقعدون من السماء مقاعد للسمع ، فهم واصلون إلى مدى بعيد ومع ذلك متحدين ، إذن لا يصح أن نقول أن القرآن أشار إلى ذلك إذاً فما معنى : « إلا بسطان » نقول « إلا بسطان » هذه آية لفرض واحد - وهذا أيضاً أداء بياني - حتى لا يعمل مغمز في أى قضية من قضايا الدين ، وحتى لا تعارض قضايا الدين ، لقد أسرى الله بعبده من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ، وعرج به إلى السماء ، فلو أن « إلا بسطان » هذه لم تأت هنا لقال قائل : « ولا . . . محمد . . . لم يعرج به إلى السماء » . لماذا ، لأن الله يقول ( يا معشر الجن والإنس ، إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السماوات والأرض فانفذوا . . . لا تنفذون ) وقد تحدى ، لكن قول الله . . . ( إلا بسطان ) . . . أى بسطان منه ، فهو الذى يخضع القرانين ، وهو الذى يخرج محمداً من هذا النطاق إلى السماء ، فاذن ( إلا بسطان ) هذه آية حتى لا يكذب محمد في أنه صعد إلى السماء . . . إن لم تكن هذه الآية فقد كان من الممكن أن يقول إنسان « . . . لا ، إن القرآن يمنعه » .

إذا فالذين ينعون أن القرآن قد يلتقي بيمض الحقائق العلمية ، نقول لهم . لا ، لكن حتموا أولاً أنها حقيقة علمية ، فإذا وصلت مسألة إلى مرتبة الحقيقة العلمية فالقرآن لا يعارضها ، بل يمكن أن يؤيدها .

والقرآن لم يجيء كتاب علم بمعنى أنه لم يأت ليعلمني الكيمياء ولا ليعلمني الجغرافيا ، إنما يمس حقائق الكون الموجودة بما يؤدي إلى مصداق قول الله : ( سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم ) (١) .

ولا يمكن أن يرينا الآيات في الآفاق وفي أنفسنا : إلا إذا اكتشفنا حقائق

علمية ، ثم وجدنا قرآنا يؤيدها ، أى يبن على الحقيقة على أنها حقيقة ، وهذا غير أن يعلمها لنا ، فتعليمها نشاط ذهنى اسكن إذا وصلت إليها نجد القرآن ما أن يؤيدها أو لا يعارضها ، وهذا ما يجب أن نلتفت إليه فى بحث القرآن من ناحية الحقائق العلمية (١) .

---


(١) إعجاز القرآن لفضيلة الشيخ محمد متسولى الشعراوى ( ١١٨ - ١٥٢ ) ببعض



## الفصل الثامن

في

ترجمة القرآن الكريم، وموقف العلماء منها قديما وحديثا



ترجمة القرآن الكريم

## ترجمة القرآن الكريم

وموقف العلماء منها قديما وحديثا

لا نزاع في أن القرآن كلام الله عز وجل المنزل على قلب سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بواسطة الأمين جبريل عليه السلام بلسان عربي مبين ، وقد بين الله ذلك في قوله تعالى : ( إنا أنزلناه قرآنا عربيا ) (١) .

وقال تعالى : ( كتاب فصلت آياته قرآنا عربيا لقوم يعلمون ) (٢) .

وقال تعالى : ( ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته أأعجمي وعربي ) (٣) .

كما قال تعالى : ( وإنه لتنزيل رب العالمين . نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين ، بلسان عربي مبين ) (٤) .

فالقرآن بلفظه ومعناه عربي من عند الله عز وجل ، وهذا أمر لا يختلف فيه اثنان .

ولما كان القرآن الكريم كتابا عالميا ، بمعنى أنه رسالة رب العالمين الخاتمة إلى جميع خلقه على اختلاف أجناسهم ولغاتهم ولهجاتهم ، حتى إلى الجن أيضا .

فهل إذا تعذر على البعض قراءة القرآن بلغة العرب ، التي نزل بها يجوز ترجمته لمؤلاء .

هذا هو السؤال الذي يدور على السنة الجميع ، وخاص فيه الكثيرون ،

بين محق وبمطل .

(٢) فصلت (٣)

(٤) الشعراء (١٩٢ - ١٩٥) .

(١) يوسف (٢)

(٣) فصلت (٤٤)

## أقسام الترجمة :

تنقسم الترجمة إلى قسمين : ترجمة حرفية و ترجمة تفسيرية :

فالترجمة الحرفية هي التي يراعى فيها محاكاة الأصل في نظمه وترتيبه فهي تشبه وضع المرادف مكان مرادفه .

وبعض الناس يسمي هذه الترجمة ترجمة لفظية وبعضهم يسميها مساوية .

والترجمة التفسيرية هي التي لا تراعى فيها تلك المحاكاة ، أي محاكاة الأصل في نظمه وترتيبه ، بل المهم فيها حسن تصوير المعاني والأغراض كاملة ، ولهذا تسمى أيضاً بالترجمة لاعنوية وسميت تفسيرية لأن حسن تصوير المعاني والأغراض فيها جعلها تشبه التفسير ، وما هي بتفسير كما يتبين لك بعد .

فالترجم ترجمة حرفية يقصد إلى كل كلمة في الأصل فيفهمها ، ثم يستبدل بها كلمة تساويها في اللغة الأخرى مع وضعها وإحلالها محلها ، وإن أدى ذلك إلى إخفاء المعنى المراد من الأصل ، بسبب اختلاف اللغتين في موقع استعمال الكلام في المعاني المرادة إلغا واستحسانا .

أما المترجم ترجمة تفسيرية ، فإنه يعتمد إلى المعنى الذي يدل عليه تركيب الأصل فيفهمه ثم يصيغه في قالب يؤديه من اللغة الأخرى ، موافقاً لمراد صاحب الأصل ، من غير أن يكلف نفسه عناء الوقوف عند كل مفرد ولا استبدال غيره في موضعه .

ولنضرب مثالا للترجمة بنوعها على فرض إمكانها في آي القرآن الكريم ، قال الله تعالى :

( ولا تحمل يدك مغلوله إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط ) (١) .

فإنك إذا أردت ترجمة حرفية ، أثبتت الكلام من لغة الترجمة ، يدل على النهي

عن ربط اليد في العنق وعن مدها غاية المد ، مع رعاية ترتيب الأصل ونظامه بأن تأتي بأداة النهى أولاً ، يليها الفعل المنهى عنه متصلاً بمفعوله ومضمره فيه فاعله وهكذا . . . ولكن هذا التعبير الجديد قد يخرج في أسلوب غير معروف ولا مألوف في تفهيم المترجم لهم ما يرمى إليه الأصل من النهى عن التقدير والتبذير . بل قد يستنكر المترجم لهم هذا الوضع الذي صيغ به هذا النهى ويقولون : ما باله ينهى عن ربط اليد بالعنق وعن مدها غاية المد ؟

وقد يلصقون هذا العيب بالأصل ظلماً ، وما العيب إلا فيما يزعمونه ترجمة للقرآن من هذا النوع .

أما إذا أردت ترجمة هذا النظم السكريم ترجمة تفسيرية ، فإنك بعد أن تفهم المراد وهو النهى عن التقدير والتبذير في أشع صورة منفردة منها ، تمدد إلى هذه الترجمة فتأتي منها بعبارة تدل على هذا النهى المراد ، في أسلوب يسترك في نفس المترجم لهم أكبر الأثر في استبشاع التقدير والتبذير . ولا عليك من عدم رعاية الأصل في نظمه وترتيبه اللفظي .

وإعنا قلنا عند عرض هذا المثال : « على فرض إمكانها » لما استعرفه بمدى من استحالة الترجمة بهذا المعنى العرفي في القرآن السكريم . والمثال لا يشترط صحته كما هو معلوم .

### ما لا بد منه في الترجمة مطلقاً :

لا بد لتحقيق معنى الترجمة مطلقاً حرفية كانت أو تفسيرية ، من أمور أربعة : —

- (أولها) : معرفه المترجم لأوضاع اللغتين : لغة الأصل ولغة الترجمة .
- (ثانيها) : معرفته لأساليبهما وخصائصهما .
- (ثالثها) : وفاء الترجمة بجميع معاني الأصل ، ومقاصده على وجه مطمئن .
- (رابعها) : أن تكون صيغة الترجمة مستقلة عن الأصل ، بحيث يمكن أن

يستغنى بها عنه ، وأن تحمل عمله ، كأنه لا أصل هناك ولا فرح . وسيأتي بيان ذلك في الفروق بين الترجمة والتفسير .

### ما لا بد منه في الترجمة الحرفية :

ثم إن الترجمة الحرفية تتوقف بعد هذه الأربعة على أمرين آخرين :  
( أحدهما ) : وجود مفردات في لغة الترجمة مساوية للمفردات التي تألف منها الأصل حتى يمكن أن يحل كل مفرد من الترجمة محل نظيره من الأصل ، كما هو مدحوظ في معنى الترجمة الحرفية .

( ثانيهما ) : تشابه اللفظين في الضمائر المستترة ، والروابط التي تربط المفردات لتأليف التركيب ، سواء في هذا التشابه ذوات الروابط وأمكنتها ، وإنما اشترطنا هذا التشابه ، لأن محاكاة هذه الترجمة لأصلها في ترتيبه تقتضيه .

ثم إن هذين الشرطين عسيران ، وثانيهما أعسر من الأول فهيات أن تجد في لغة الترجمة مفردات مساوية لجميع مفردات الأصل . ثم هيات هيات أن تظفر بالتشابه بين اللفظين المنقول منها والمنقول إليها في الضمائر المستترة وفي دوام الروابط بين المفردات لتأليف المركبات .

ومن أجل هذه العزلة والندرة قال بعضهم : إن الترجمة الحرفية مستحيلة . وقال آخرون : إنها ممكنة في بعض الكلام دون بعض ، ولقد علمت أنها بعد هذه الصعوبات يكتنفها الغموض وخفاء المعنى المقصود كما مر في المثال السابق . أما الترجمة التفسيرية فيسورة فيما لا يعجز عنه البشر ، والمعاني المرادة من الأصل واضحة فيها غالباً .

ولهذا اعتمدوا عليها في الترجمات الزمنية ، وفضلها المشتغلون بالترجمات على قسمتها الترجمة الحرفية .

### فروق بين الترجمة والتفسير :

ومهما تكن الترجمة حرفية أو تفسيرية فإنها غير التفسير مطلقاً ، سواء أكان

تفسيرا بلغة الأصل ، أم تفسيرا بغير لغة الأصل . وقد أشرنا إلى ذلك إجمالا في شرح تعريف الترجمة آنفا . ولكن كثيرا من السكاكين اشتبه عليهم الأمر ، فحسبوا أن الترجمة التفسيرية هي التفسير بغير لغة الأصل ، أو هي ترجمة تفسير الأصل .

ثم رتبوا على ذلك أن خلعوا حكمها على ترجمة الأصل نفسه ، وكان لهذا اللبس والاشتباه مدخل في النزاع والخلاف . لهذا نستبيح لأنفسنا أن نقف هنا وقفة طويلة ، نرسم فيها فروقا أربعة لا فرقا واحدا بين هذين المشتبهين في نظرهم .

( الفارق الأول ) أن صيغة الترجمة صيغة استقلالية يراعى فيها الاستثناء بها عن أصلها وحلولها محله . ولا كذلك للتفسير ، فإنه قائم أبدا على الارتباط بأصله ، بأن يؤتى مثلا بالمفرد أو المركب ، ثم يشرح هذا المفرد أو المركب شرحا متصلا به اتصالا يشبه اتصال المبتدأ بمجربه إن لم يكن إياه ، ثم ينتقل إلى جزء آخر مفرد أو جملة ، وهكذا من بداية التفسير إلى نهايته ، بحيث لا يمكن تجريد التفسير وقطع وشائج اتصاله بأصله مطلقا ، ولو جرد لتفكيك الكلام وصار لنوا أو أشبه باللغو ، فلا يؤدي معنى سليما ، فضلا عن أنه يحل في جملة وتفصيله محل أصله .

( الفارق الثاني ) : أن الترجمة لا يجوز فيها الاستطراد ، أما التفسير فيجوز بلى قد يجب فيه الاستطراد ، وذلك لأن الترجمة مفروض فيها أنها صورة مطابقة لأصلها حاكية له ، فمن الأمانة أن تساويه بدقة من غير زيادة ولا نقص حتى لو كان في الأصل خطأ لوجب أن يكون الخطأ عينه في الترجمة ، بخلاف التفسير فإن المفروض فيه أنه بيان لأصله وتوضيح له ، وقد يقتضى هذا البيان والإيضاح أن يذهب المفسر مذاهب شتى في الاستطراد ، توجيها لشرحه ، أو تنويرا لمن يفسر لهم على مقدار حاجتهم إلى استطراده . ويظهر ذلك في شرح الألفاظ اللغوية خصوصا إذا أريد بها غير ما وضعت له ، وفي المواضع التي يتوقف فهمها أو الإقناع بها على ذكر مصطلحات أو سوق أدلة أو بيان حكمة .

وهذا هو السر في أن أكثر تفاسير القرآن الكريم تشتمل على استطرادات متنوعة ، في علوم اللغة ، وفي العقائد ، وفي الفقه وأصوله ، وفي أسباب النزول ، وفي النسخ والمسنوخ ، وفي العلوم الكونية والاجتماعية ، وغير ذلك .

ومن ألوان هذا الاستطراد ، تنبيهه على خطأ الأصل إذا أخطأ ، كما نلاحظ ذلك في شروح الكتب العلمية ، ويستحيل أن نجد مثل هذا في الترجمة ، وإلا كان خروجاً عن واجب الأمانة والدقة فيها .

( الفارق الثالث ) : أن الترجمة تتضمن عرفاً دعوى الوفاء بجميع معاني الأصل ومقاصده ، ولا كذلك التفسير ، فإنه قائم على الإيضاح كما قلنا ، سواء أكان هذا الإيضاح بطريق إجمالي أو تفصيلي متوالا كافة المعاني والمقاصد أو مقتصر على بعضها دون بعض ، طوعاً للظروف التي يخضع لها المفسر ومن يفسر لهم ؟

والدليل على هذا الفارق ، هو حكم العرف العام الذي نتحدث الآن بلسانه وإليك مثلاً من أمثاله :

رجل عثر في مخلفات أبيه على مخطوطتين لغة أجنبية وهو غير عالم بهذا اللسان الأجنبي ، فدفعهما إلى خبير باللغات يستفسره عنهما . وإذا الخبير يجيبه قائلاً : إن الصحيفة الأولى خطاب نأفه من معوز أجنبي يستجدي أباك فيه ويستعينه ، أما الثانية فوثيقة بدين كبير لأبيك على أجنبي . هناك مزق الرجل خطاب الاستجداء ولم يحفل به ، أما الوثيقة فاعتد بها وطلب من هذا المتمكن في اللغات أن يترجمها له ، ليقاضى المدين أمام محكمة لغتها لغة الترجمة .

أليس معنى هذا أن التفسير لم يكفه ؟ بدليل أنه طلب الترجمة من المترجم ، علماً بأنها هي التي تفي بكل ما تضمنته تلك الوثيقة وبكل ما يقصد منها ، فلا تضعف له بها حجة ، ولا يضيع عليه حق ؟

ثم ألسنت ترى في هذا المثال أيضاً أن العرف يحكم بأن التفسير لا يشترط أن يعرض لجميع التفاصيل ، بل يكفي فيه بيان المضمون ، على حين أنه يرى الترجمة صورة مطابقة لأصلها ، وأدية بكافة معانيه ومقاصده ؟



( الفارق الرابع ) أن الترجمة تتضمن عرفاً دعوى الاطمئنان إلى أن جميع المعاني والمقاصد التي تقام المترجم ، هي مدلولون كلام الأصل وأنها مرادة لصاحب الأصل منه .

ولا كذلك التفسير ، بل المفسر تارة يدعى الاطمئنان ، وذلك إذا توافرت لديه أدلته .

وتارة لا يدعيه ، وذلك عندما تعوزه تلك الأدلة . ثم هو طوراً يصرح بالاحتمال ويذكر وجوها محتملة مرجحاً بعضها على بعض ، وطوراً يسكت عن التصريح أو عن الترجيح ، وقد يبالغ به الأمر أن يعلن عجزه عن فهم كلمة أو جملة ويقول : رب الكلام أعلم بمراده . على نحو ما نحفظه لكثير من المفسرين إذا عرضوا لتشابهات القرآن والفواتح السور المعروفة .

ودليلنا على أن الترجمة تتضمن دعوى الاطمئنان إلى ما حوت من معانٍ ومقاصد ، هو شهادة العرف العام أيضاً بذلك ، وجريان عمل الناس جميعاً في الترجمات على هذا الاعتبار . فهم يحولونها محل أصولها إذا شاءوا ، ويستغنون بها عن تلك الأصول .

بل قد ينسون هذه الأصول جملة ، ويفيب عنهم أن الترجمات ترجمات هي حذفون لفظ ترجمة من الاسم ، ويطلقون عليها اسم الأصل نفسه ، كأنما الترجمة أصل ، أو كأنه لا أصل هناك ولا فرع .

وإن كنت في ريب فاسأل ما بين أيدينا من ترجمات عربية لطائفة من كتبهم التي يقدسونها ، ويطلقون على بعضها اسم توراة ، وعلى بعضها اسم إنجيل ، وما هما بالتوراة ولا بالإنجيل ، وإنما هما ترجمتان عربيتان لأصلين عبريين (١) . باعتبارهم ، ولكنهم أسقطوا وأسقط العرف العام معهم لفظ ترجمة من العنوانين الاتنين . وما ذاك إلا لما قر في النفوس من أن الترجمة صورة مطابقة للأصل

(١) صوابه : ( غير عربيين ) وذلك لأن إنجيل مرقس ولوقا ويوحنا أصلها يوناني ، أما إنجيل متى فأصله عبري .

مطمئنة إلى أنها تؤدي جميع مؤداه ، لا فرق بينهما إلا في القشرة اللفظية .  
وقل مثل ذلك فيما تعرفه من ترجمات للقوانين والوثائق الدولية والشخصية ،  
ومن ترجمات الكتب العلمية والفنية والأدبية ، وهي كثيرة غنية عن التوثيق  
والتمثيل .

يقال كل هذا في الترجمات ، ولا يمكن أن يقال مثله في التفسير ، فإننا  
ما سمعنا ولا سمع الدهر أن كلمة تفسير أسقطت من عنوان كتاب من كتبه . بل  
المعروف عكس ذلك فكثيرا ما يسقط في الاستعمال اسم الأصل المفسر على حين  
أن لفظ التفسير لا يسقط بحال ، وبدل على هذا تلك الاطلاقات الشائعة :  
تفسير البيضاوي ، تفسير النسفي ، تفسير الجلالين ، وما أشبهها من تفسيرات القرآن  
السكريم . ألم يكف بهذا سندا على أن التفسير مراعى فيه أنه بيان لا يمكن أن  
يقوم مقام المبين ، ولا أن يدعى فيه الاطمئنان إلى أنه واف بجميع أغراضه  
ومعانيه .

### الترجمة والتفسير الإجمالي بغير لغة الأصل :

يبد أن هناك دقيقة ترشدك إليها ، هي أن التفسير بغير لغة الأصل يشبه الترجمة  
التفسيرية شهاقريا إذا كان هذا التفسير إجماليا قائما على اختيار معنى واحد من  
المعاني المحتملة .

ولعل هذا التشابه هو الذي أوقع بعضهم في الاشتباه ودعوى الاتحاد بين  
الترجمة التفسيرية وترجمة التفسير ، أو التفسير بغير لغة الأصل . ولكن النظر  
الصحيح لا يزال يقضى بوجود الفوارق الأربعة السابقة بين هذين النوعين أيضا  
فالمفسر يتنضيه واجب البيان ألا يسوق المعنى الإجمالي المختار من بين عدة معان  
محتملة حتى يوجه هذا الاختيار ، وهذا التوجيه محقق للاستطراد الزائد على  
مدلول الأصل . ثم إن صنيعه هذا سيثمر القارئ أن للأصل معان أخرى قد  
يكون هذا الذي اختير من بينها غير سديد . وقد يتوقف المفسر جملة ويعلن  
عجزه إذا ما أشكل عليه المعنى ورأى أن يلوذ بالصمت . وهذا محقق لعدم  
الوفاء بجميع معاني الأصل ولعدم الاطمئنان الذي نوهنا به . ثم إن صيغة هذا

التفسير لا بد من أن ترتبط بالأصل ولو بالإشارة والتلويح ، فيقال معنى هذه الآية أو الجملة هو كذا . . . أو يقال معنى الآية المرقومة برقم كذا من سورة كذا هو كذا وكذا . . .

وذلك محقق لعدم استقلال الصيغة بخلاف الترجمة في ذلك كله .

فإن افترضت أن هذا المفسر سبترك وجه الاختيار وسيقطع الصلة قطعاً بين التفسير وأصله ، أحيانا ، بأن هذا التصرف في الحقيقة لا تفسير ولا ترجمة بل هو ذبذبة خرج بها الكلام عما يجب في التفسير وفي الترجمة جميعاً . لأنه لم يشرح ولم يبين حتى يكون مفسراً كما يجب ، ولم يصور معاني الأصل ومقاصده كلها حتى يكون مترجماً كما يجب ، فإن أدى ذلك إلى الناس بعنوان أنه ترجمة للأصل ، فإما أن يكون صادراً في هذا الأداء عن تصور أو عن تقصير . فإن كان عن تصور فهو العجز والجهالة ، وإن كان عن تقصير فهو تضليل للناس وإيهام لهم أن ما أتاه ترجمة ، وما هو بترجمة . وتلك خيانة لهم ولما زعم ترجمته ، والله لا يهدي كيد الخائنين (١) .

### الترجمة الحرفية غير جائزة :

أما الترجمة الحرفية ، بمعنى إبدال لفظ بلفظ آخر من القرآن المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقير جائزة للأدلة الآتية :

١ - قال الله تعالى : ( وإذا تلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله الآية ) (٢) .

فإن الله تعالى حكى في هذه الآية أن الذين لا يرجون لقاء الله قالوا لمن يتلو عليهم هذه الآيات وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ائت بقرآن غير هذا )

أشاروا بهذا إلى القرآن المشتمل على تلك الآيات لما يشئ فقط تصديداً إلى إخراج

(١) مناهل العرفان (٢-٣٧ وما بعدها) .

(٢) يونس (١٥) .

الكل من البين أى ائت بكتاب آخر نقرؤه ليس فيه ما نستبدمه من البعث وتواضعه أو ما نكرهه من ذم آلهتنا والوعيد على عبادتها ، أو بدله بأن تجعل مكان الآية المشتملة على العذاب آية أخرى مشتملة على الرحمة . وأن الله أمر رسوله صلى الله عليه وسلم أن يقول ( ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى إن أتبع إلا ما يوحى الى ) أى ما يصح لى ولا يسوغ تبديله من تلقاء نفسى أى من جهتى ومن عندى إن أتبع أى ما أتبع إلا ما يوحى لى من غير تبديل له فى شىء أصلا . فالنبي أمر أن يقصر حاله عليه الصلاة والسلام على اتباع ما يوحى .

فكأنه قال : ما أفعل شيئا إلا اتباع ما يوحى لى ( لى أخاف إن عصيت ربى عذاب يوم عظيم ) فبين بذلك أنه لم يكن القرآن من عنده بل هو من عند الله بطريق الوحى ولذلك سمى تبديله من تلقاء نفسه عصيانا عظيما سببا لعذاب عظيم فقال : ( لى أخاف . . الآية ) فهو تعليل لمضمون ما قبله من امتناع التبديل واقتضار منه صلى الله عليه وسلم على اتباع الوحى أى لى أخاف إن عصيته بتعاطى التبديل والاعراض عن الوحى عذاب يوم عظيم هو يوم القيامة ، وفيه دلالة على أن من يقترح تبديل القرآن لى لفظ كان غير الألفاظ الموحى بها على النبى صلى الله عليه وسلم يستوجب هذا التعظيم لأن اقتراح فعل ما يوجب العذاب يستوجب العذاب أيضا وإن كان عذاب التبديل أشد . وربما يحظر على البيا أن تقييد التبديل بقوله سبحانه وتعالى حكاية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تلقاء نفسه يشعر بأن ذلك مقدور له صلى الله عليه وسلم ولكن لا يفعله بغير إذنه تعالى مع أن التبديل الذى أشاروا إليه أولا غير مقدور له صلى الله عليه وسلم وأن المرصين يعلمون استحالة ذلك لكن اقترحوه لما مر من أنهم يريدون قرآنا مبدلا .

وقد رد الله عليهم بقوله تعالى : ( فلا أقسم بما تبصرون وما لا تبصرون ، إنه لبقول رسول كريم وما هو بقول شاعر قليل ما تؤمنون ولا بقول كاهن قليل ما تذكرون تنزيل من رب العالمين ) ( ١ ) وقال تعالى : ( ولو تقول علينا بعض الأقاويل

لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين) (١) فانظر كيف أن الله سبحانه وتعالى أقسم بما أقدم به أن القرآن لقول رسول كريم .

والأكثر أن المراد بالرسول محمد صلى الله عليه وسلم وقيل جبريل وجعله قول رسول باعتبار أن قول الرسول هو قول المرسل فهو قول الله يبلغه رسوله عنه سبحانه وتعالى فإن الرسول لا يقول عن نفسه وليس هو بقول شاعر فابتدأ بهذا أنه صلى الله عليه وسلم رسول لا شاعر ونفى الإيمان ممن يقول إنه شاعر بقوله : ( قليلا ما تؤمنون ) فحمل صاحب الكشاف القلة على النفي أى لا يؤمنون البتة ( وما هو بقول كاهن ) كما تدعون ( قليلا ما تذكرون ) فنفي ذلك أنه صلى الله عليه وسلم كاهن وأن قوله من جنس كلام الكهنة .

ولما كان عدم مشابهة القرآن للشعر أمرا بينا لا ينكره إلا معاند فلا عذر لدعيها في ترك الإيمان عبر بقوله ( قليلا ما تؤمنون ) فنفي عنهم الإيمان بخلاف مباينته للكهانة فإنها تتوقف على تذكروا أحواله صلى الله عليه وسلم ومعاني القرآن المنافية لطريق الكهانة ومعاني أقوالهم ولذلك نفي التذكر مع نفي الكهانة فقال ( قليلا ما تذكرون ) الآية (٢) فقد نفي بهذه الآية وما قبلها مشابهة القرآن للشعر والكهانة وأثبت ما هو الواقع قال : ( تنزيل من رب العالمين ) (٣) أى هو تنزيل نزل به الروح الأمين على قلب محمد صلى الله عليه وسلم . وقال لبيان ذلك وأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يستطيع أن يبدل منه شيئا ( ولو تقول علينا ) الآية (٤) أى لو افترى علينا بعض الأقاويل المفتراة ( لأخذنا منه باليمين ) (٥) أى لأمسكنا باليمين أى يمينه ( ثم لقطعنا منه الوتين ) (٦) أى وتينه كما قال ابن عباس نياط القلب الذى إذا انقطع مات صاحبه في الحال أو عرق آخر متى انقطع مات صاحبه .

(١) الحاقه (٤٤-٤٦) .

(٢) الحاقه (٤٢) .

(٣) الحاقه (٤٣) .

(٤) الحاقه (٤٤) .

(٥) الحاقه (٤٥) .

(٦) الحاقه (٤٦) .

كما قال غير ابن عباس (فا منكم من أحد عنه حاجزين) (١) أى فإنا منكم  
أيها الناس (من أحد) عن النبي صلى الله عليه وسلم ما نعين (وإنا لنعلم أن منكم  
مكذبين) (٢) أى منهم من يكذبون القرآن .

ومن هذا نعلم أيضا أن القرآن ليس بشعر ولا يشبه الشعر وليس قول كاهن  
ولا يشبه قول الكهان ولا هو من أساطير الأولين .

وقد أخرج الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : خرجت  
أعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن أسلم فوجدته قد سبقنى إلى المسجد  
فوقفت خلفه فاستفتح سورة الحاقة فجعلت أعجب من تأليف القرآن وقلت هذا  
والله شاعر فقال (وما هو بقول شاعر قليلا ما تؤمنون) (٣) فقلت كاهن فقال  
(ولا بقول كاهن قليلا ما تذكرون ، تنزيل من رب العالمين) الآيات فوق  
الاسلام فى قلبى كل موقع . فهو صلى الله عليه وسلم منزّه عن أن يكون من  
الشعراء كما قال تعالى أيضا : (والشعراء يتبعهم الغاؤون) (٤) .

فيبطل زعم الكفرة أن القرآن من قبيل الشعر والمثابرة منه الكلام المنظوم  
المقفى ولذلك قال كثير من المفسرين أنهم رموه صلى الله عليه وسلم بكونه آتيا  
بكلام منظوم مقفى حتى تأولوا عليه ما جاء فى القرآن مما يكون موزونا بأدنى  
تصرف كقوله سبحانه :

(ولا تقتلوا النفس التى حرم الله) (٥) وبهذا الاعتبار يكون شطرا من  
الطويل ، وكقوله : (إن قارون كان من قوم موسى) (٦) ويكون من الخفيف  
وقوله (فأصبحوا لا يرى إلا مساكنهم) (٧) ويكون من البسيط ، وكقوله :  
(ألا بعد نعاد قوم هود) (٨) ويكون من الوافر ، وكقوله (صلوا عليه وسلموا

(٢) الحاقة (٤٩)

(١) الحاقة (٤٧)

(٤) الشعراء (٢٢٤) .

(٣) الحاقة (٤١) .

(٦) القصص (٧٦) .

(٥) الانعام (١٥١) .

(٨) هود (٦٠) .

(٧) الأحقاف (٢٥) .

تسليماً) (١) ويكون من السكامل إلى غير ذلك، مما خرجوه، من الآيات على سائر البحور، وقد استخرجوا منه ما يشبه البيت التمام كقوله تعالى : (ويجزم وينصر كم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين) (٢) وكقوله : (لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) (٣) على أن الحق أن العرب لم يرموا النبي بالشعر ولا قصدوا بقولهم قول شاعر هذا المقصد فيما رموه به صلى الله عليه وسلم إذ لا يخفى على أغبياء المعجم فضلا عن أذكياه العرب أن القرآن الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ليس على أساليب الشعر وهم ما قالوا فيه صلى الله عليه وسلم شاعرا إلا لما جاءهم بالقرآن ، واستخراج ما ذكر ونحوه منه ليس إلا بمزيد فصاحته وسلامته ولم يؤت به بقصد النظم ولو اعتبر في كون السكلام شعرا لما كان استخراج كلام منظوم لكان كثير من الأطفال شعراء فان كثيرا من كلامهم يمكن فيه ذلك ، والظاهر أنهم إنما قصدوا منه صلى الله عليه وسلم وحاشاه ثم حاشاه بأنه يأتي بسكلام خيلى لا حقيقة له ولما كان ذلك غالبا في الشعراء الذين يأتون بالمنظوم من السكلام عبروا عنه صلى الله عليه وسلم بشاعر وعما جاء به بالشعر وبذلك بطل أيضاً ما تشدق به بعض المصريين من اشتمال القرآن على الشعر . وقد قال تعالى ردا على من زعم أن القرآن إفك وأساطير الأولين فقال : (وقال الذين كفروا إن هذا إلا إفك افتراه وأعانه عليه قوم آخرون فقد جاءوا ظلما وزورا) (٤) .

أى قالوا إن هذا إلا كذب معروف عن وجه افتراه أى اخترعه صلى الله عليه وسلم ولم ينزل عليه وأعانه على افترائه واختراعه أو على الإفك قوم آخرون يفتنون اليهود بأن يلقوا عليه صلى الله عليه وسلم أخبار الأمم الدارسة وهو صلى الله عليه وسلم يعبر عنها بعبارة ( فقد جاءوا ) أى الذين كفروا وقالوا ما ذكر ( ظلما وزورا ) أى جاءوا بما قالوا ظلما عظيما لا يقدر قدره حيث جعلوا الحق البحت الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . فسكا . فترى من قبل

(١) الاحزاب (٥٦) .

(٢) التوبة (١٤) .

(٤) الفرقان (٤) .

(٣) آل عمران (٩٢) .

البشر مع أنه من جهة نظمه الرائق وطراره الفائق بحيث لو اجتمعت الانس  
والجن على مباراته لمجزوا عن الايمان بمثل آية من آياته ، ومن جهة اشتغاله على  
الحكم الخفية والأحكام للتبعية للسادات الدنيوية والأخروية والامور الغيبية  
والعلوم العمرانية والكونية بحيث لا تناله عقول البشر ولا تحيط به القوى والقدر  
وقوله ( وزورا ) أى كذبا عظيما حيث قالوا مالا احتمال فيه للصدق أصلا ، وقالوا  
أساطير الأولين أى أنهم بعد ما جملوا الحق لا يحمد عنه إذ كما مختلفا بإعانة البشر  
بنوا على زعمهم الفساد كيف هى تلك الاطمان وقالوا هى أساطير الأولين  
( اكتبها قهى تملى عليه بكرة وأصيلا ) ( ١ ) وأساطير الأولين هى أحاديثهم  
للمسطورة التى لا يعول عليها أو كذبهم وباطلهم ، والأساطير فى التساموس أنه جمع  
أسطار وأساطير بكسرهما وأسطور وبالهاء فى الكل وقيل جمع أسطار بفتح  
الهمزة جمع سطر كسبب وأسباب ، وأصل السطر بمعنى الخط فرد الله عليهم لك  
كله وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ( أنزله الذى يعلم السر فى السموات والأرض  
إنه كان غفورا رحيما ) ( ٢ ) أى ليس ذلك كما تزعمون بل هو أمر سماوى أنزله  
الله تعالى الذى لا يزيب عنه شئ من الأشياء وأودع فيه من فنون الحكم  
والأسرار على وجه بديع لا تحوم حوله الأفهام حيث أعجزكم بفصاحته وبلاغته  
وأخبركم بمفاهيم مستقبلية وأمور مكتونة لا يبتدى إليها ولا يوقف عليها إلا بتوفيق  
الله العليم الخبير ولذلك وصف الله نفسه العلية بالاحاطة بكل شئ غلضا ماخفا  
وما ظهر للايذان بانطواء ما أنزله على أسرار مطوية عن عقول البشر مع ما فيه  
من التنويص بمجازاتهم على جنباياتهم المحكية التى هى من جملة معلوماته تعالى ونبيه  
بقوله تعالى : ( إنه كان غفورا رحيما ) ( ٣ ) على أن هؤلاء استوجبوا العذاب على  
ما هم عليه من الجنبايات المحكية لكن آخر ذلك عنهم لانه سبحانه أزل وأبدا  
مستمر على الغفرة والرحمة للمستبشرين للتأخير كأنه قال أنه جل وعلا متصف  
بالغفرة والرحمة على الاستمرار لذلك لا يجعل عقوبتكم على ما أنتم عليه من كال  
استجاباه إياه وغاية قدرته سبحانه عليه ولولا ذلك لصب الله عليكم العذاب صبا  
وقال تعالى : ( وما علمناه الشعر وما ينبغي له إن هو إلا ذكر وقرآن مبين ) ( ٤ )

( ٢ ) الفرقان ( ٦ )

( ٤ ) يس ( ٦٩ )

( ١ ) الفرقان ( ٥ )

( ٣ ) الفرقان ( ٦ )



الآيات ، أى وما علمنا محمدا صلى الله عليه وسلم بتعليم الكتاب المشتمل على هذا البيان والتلخيص فى أمر للبدا والمعاد الشعر الذى لا يخفى على من به أدنى مسكة أن هذا الكتاب الحكيم للتضمن لجميع المناهج الدينية والدينية على أسلوب ألحم كل منطبق ، مهابين للشعر . وأين الثرى من الثريا ، أما لفظا فلعدم وزنه وتقفيته وأما معنى فلان للشعر تخيلات مرغبة أو منفرة أو نحو ذلك وهو مقر الأكاذيب .

ولذا قيل أعذبه أكذبه ، والقرآن حكم وعقائد وشرائع ومواعظ . والمراد من نفي تعليمه صلى الله عليه وسلم الكتاب والشعر نفي أن يكون القرآن شعرا على سبيل الكتابة لأن ما علمه الله هو القرآن اذا لم يكن المعلم شاعرا ألينة وفيه آه صلى الله عليه وسلم ليس بشاعر إدماجا وهذا رد لما كانوا يقولونه من أن القرآن شعر والنبي صلى الله عليه وسلم شاعر ، وغرضهم من ذلك أن ما جاء به صلى الله عليه وسلم من القرآن افتراء وتخيل وحاشاه ثم حاشاه ( وما ينبئى له ) ( ١ ) أى لا يلبق ولا يصلح له صلى الله عليه وسلم الشعر لأنه يدعو الى تغيير المعنى لمراعاة اللفظ والوزن ولأن أحسنه ما فيه المبسطة والمجازفة والإغراء فى الوصف وأكثر تحسين ما ليس بحسن وتقبيح ما ليس بقبيح وكل ذلك يستدعى الكذب أو محاكبه الكذب وجل وتعالى جناب الشارع عن ذلك وهذا الوجه هو الذى اخناره ابن عطية حيث جعل العلة فى نفي الشعر عنه ما فى قول الشعر من التخييل والتزويق للقول .

قال الألوسى : وهو الذى ينبئى أن يقول عليه . كما أن الصحيح أنه تعالى لم يعط الرسول صلى الله عليه وسلم القدرة على الشعر تنزيها لقدرة ورفعة لشأنه عن أن يتعلم ما يمكن أن يصلح لشيء مما ذكر ( إن هو الا ذكر ) أى ما القرآن إلا عظة للامميين ( وقرآن مبين ) أى كتاب مماوى ظاهره أنه ليس من كلام البشر لما فيه من الإعجاز الذى ألقم من تصدى لمعارضته الحجر ( لينذر ) أى القرآن أو الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويؤيد الثانى قراءة نافع وابن عامر لتنذر بتاء الخطاب ( لينذر من كان حيا ) ( ٢ ) أى قاطلا كما أخرج ذلك ابن جرير والبيهقى

(ويحق القول) (١) أى يجب كلمة العذاب (على الكافرين) الموصوفين بهذا الاسم  
المصرين على الكفر، وكأنه جرى بقوله سبحانه لينذر قوما ما أنذر آباؤهم (٢)  
ولو نظرت الى هذا النخلص من حديث المعاد الى حديث القرآن والانذار المعجيب  
من حسن موقعه وبذلك بطل تشدق الملحدين في هذا العصر من قولهم أنه يجوز  
كتابة القرآن أو قراءته في غير الصلاة مطلقا مع العجز من غير اللغة العربية التي  
بها نزل القرآن كالانكليزية أو التركية أو اللاتينية ونحو ذلك مما ألدوا به في  
هذا الزمان كما بطل ما تشدق به أسلافهم في الإلحاد في عصر النبي صلى الله عليه  
وسلم وما بعده بأن ما في القرآن أسطورة، ورد الله عليهم بما فيه السكافية. (ومن  
أصدق من الله قبيلا).

هل تصح القراءة بالترجمة:

وحيث علم مما قدمناه أن مسمى القرآن الذي هو حقيقة اللفظ المنزل على  
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وأن علماء أصول الفقه مجمعون على ذلك وأن  
الفقهاء إنما يبحثون عن فعل المسكاف الذي هو القراءه لذلك القرآن تعلم أن العمول  
عليه والحق الذي لا يلتفت إلا اليه هو أن المفروض قراءته في الصلاة إنما هو اللفظ  
العربي الذي نطقت به آيات الله المتعددة التي لا تقبل التأويل. ولذلك رجع الإمام  
أبو حنيفة عن قوله بجواز القراءة في الصلاة بغير الألفاظ العربية المنزلة المنقولة  
تواترا للفساد على ذلك، وأن العاجز يكون كالأمي الذي لا يحسن قراءة أصلا  
فتصح صلاته بدون أن يقرأ بغير العربية على الصحيح عند أبي حنيفة كما هو  
قول صاحبيه لمعجزه عن اللفظ العربي المنقول تواترا ولأن قدرته على غير العربي  
كالمعدم، ومنع ذلك غيرهم من العلماء الأئمة وذلك لما ذكرنا ولأن ما ذكره دليلا  
له من قوله تعالى ( وإنه لفي زبر الأولين ) (٣) لا يصلح أن يكون دليلا .

(١) يس (٧٠) .

(٢) يس (٦) .

(٣) الشعراء (١٩) .

أولاً : لأن الآية محتملة لأن يكون معناها أن ذكر القرآن في الكتب المتقدمة يعود الضمير للقرآن وأن الكلام على حذف مضاف .

ثانياً : أن معناه في الكتب المتقدمة وهو باعتبار الأغلب فإن التوحيد وما يتعلق بالذات والصفات وكثيراً من المواضع والقصص مسطور في الكتب السابقة فلا يضر أن منه ما ليس في تلك الكتب كقصة الإفك وقصة زيد وزينب وما تضمنته صدر سورة التحريم وغير ذلك ، فالكلام على هذا على تقدير مضاف أيضاً أى أن أكثره في زير الأولين .

وما أشتهر عن أبي حنيفة مبني على هذا ومع احتمال الآية لما ذكر لا تصلح دليلاً ولذلك قال في الهداية ، وأما الكلام في القراءة لوجه قولهما أن القرآن اسم لما نطق به النص إلا أنه عند المعجز يكتفى بالمعنى كالإيماء .

وقال السكال يعني بالنص قوله تعالى : ( قرآنا عربيا غير ذى عوج ) (١) وغيره فالغرض قراءة القرآن وهو عربى . فالغرض هو العربى . أهـ .

قلت : أشار صاحب الهداية بقوله كالإيماء إلى القياس الذى استدل به الإمام وصاحبه من أن الإيماء بالركوع ليس بركوع ومع ذلك عند المعجز قام مقام الركوع ، والإيماء بالسجود قام مقام السجود مع أنه ليس بسجود لما في الإيماء من الخضوع في الجملة . فكذلك اللفظ غير العربى وإن لم يكن قرآنا لسكن عند المعجز عن لفظ القرآن العربى قام مقام اللفظ العربى لما فيه من الدلالة في الجملة على معنى اللفظ العربى ، وبهذا اتضح لك أن الألفاظ غير العربية لا تسمى قرآنا باتفاق . وغير الإمام وصاحبيه يقولون أن قصد من قراءة اللفظ العربى هو التمسك بهذا اللفظ المعجز للنزل فلا مدخل للقياس هنا خصوصاً وأن القياس لا يجرى في الإبدال . ولذلك قال صاحب الفتح : والحق أن قرآنا مفكرا لم يعهد به نقل عن المفهوم اللغوى فيتناول كل مقروه أما القرآن باللام فالمفهوم منه العربى في عرف الشارع وإن أطلق على المعنى المجرد والقائم بالذات أيضا للنافى

للسكوت والآفة والمطلوب بقوله : ( فاقروا ما تيسر من القرآن ) (١) الثاني .

وما قيل : لم لا يكون النظم مقصودا للإعجاز وحالة الصلاة المقصودة من القرآن فيها المناجاة لا الإعجاز فلا يكون النظم لازما فيها؟ قلنا إن هذا معارضة النص بالمعنى أى بالقياس ، ولا شك أن النص طلب قراءة ما تيسر من القرآن فيكون المطلوب في الصلاة القراءة بالنظم العربي .

وهذا التعليل الذى يحيز القراءة بغير العربية لا قيمة له أمام النص ولا يبعد أن يتعلق جواز الصلاة في شريعة النبي صلى الله عليه وسلم الآتى بالنظم المعجز بقراءة ذلك المعجز بعينه بين يدي الرب تعالى .

فهذا كان الحق رجوع الإمام إلى قولهما في المسألة ولذلك كان الصحيح أن العاجز عن قراءة القرآن باللفظ العربي المنزل لو كان قادرا على غير العربية كالأحمى يجوز له ألا يقرأ شيئا في الصلاة كما نقله الشرنبلالى في رسالته النفحة القدسية ..

على أنك قد علمت أن للسمى بالقرآن هو اللفظ والمعنى معا ، أى «للدلول» إن تقرر هذا تبين أن لفظ القرآن فى اصطلاح الشارع إنما هو النظم العربي لا غير وأما إطلاقه على المعجمى فهو بالمعنى اللغوى .

ومتى وجد لفظ فى كلام الشارع وجب حمله على المعنى الذى اصطاح عليه لأنه هو المعنى الحقيقى عنده .

الأتى أن للراد من القرآن فى قوله : ( الرحمن علم القرآن ) (٢) وكل ما جاء فى كتاب الله بلفظ القرآن إنما هو اللانظ العربي لأنه المعروف فى اصطلاح النخاطب الشرعى وهذا دليل قطعى الثبوت ونص فى الدلالة على ما ذكر فلا يمارضه أخبار الأحاد التى جاءت فى قصة سلمان الفارسى وغيرها ، ولذا ذكرت فى المبسوط وغيره من كتب الفقه فالنص القرآنى مقدم عليها لتواتره فسقط الاستدلال به وبأمثاله على فرض صحته .

على أن المعجز عن قراءة القرآن لا يجعل غير القرآن قرآنا كما صرح به ابن قدامة في كتاب المغني من أئمة الحنابلة والعناية على الهداية .

الأ ترى أن المعجز عن الماء لا يجعل الصعيد الطاهر ماء . وأما ما قيل من أنه يجوز مس المحدث ما كتب بغير العربية فذلك ليس اكونه صار قرآنا بل هو لكونه يشبه أن يكون قرآنا . ومع ذلك فهناك قول أنه يجوز ولا مانع منه .

وبالجملة فالقرآن كما قال في الكشف على الكشاف إن كان هو المنزل للاعجاز الخ ما يذكر في معناه فلا شك أن الترجمة ليست القرآن ، وإن كان هو المعنى القائم بصاحبه فلا شك أنه غير تمكن القراءة ، فإن قيل هو المعنى المعبر عنه بأى لغة كانت قلنا لا شك في اختلاف الأسماء باختلاف اللغات ، وكما لا يسمى القرآن بالتوراة لاتسمى التوراة بالقرآن فالأسماء لخصوص العبارات فيها مدخل لأنها مجرد المعنى المشترك أ هـ .

وأما ما قيل أن قوله تعالى ( ولو جعلناه قرآنا أعجميا ) ( ١ ) يستلزم تسميته قرآنا لو كان أعجميا لخصوص أن للعبارة العربية فدخلنا في تسميته قرآنا فقد علمت أن ذلك في المنكر لا في المعرف باللام لأن الحق أن قرآنا منكر الم يعهد فيه نقله من المعنى اللغوي فيتناول كل مقروء الخ ما تقدم وأما المعرف باللام فقد عرف فيه النقل الخ ما تقدم .

القسم الثاني - الترجمة التفسيرية :

اعلم أن الترجمة التفسيرية بأن يكتب القرآن بلفظه العربي المنزول ثم يكتب تفسيره بجانبه فهذا جائز بأى لغة كانت عربية أو غير عربية ، وقد تقدم أن السكال بن الهمام قال : فإن كتب القرآن وتفسير كل حرف وترجمته جاز .

وقال إمام الحرمين في البرهان كما نقله العطار في حواشيه على جمع الجوامع عند الكلام على مسألة نقل الحديث بالمعنى للعارف مانصه (١) :

إننا على قطع نعلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقصد أن تمثل أوامره وكان لا يبغي من ألفاظه غير ذلك ، والذي يوضح ما قلناه أنه صلى الله عليه وسلم كان مبعوثاً للمرب ولا يأتى اتصال أوامره إلى معظم خليفة الله تعالى إلا بالترجمة . ومن أحاط بمواقع الكلام عرف أن إحلال اللفظ في لغة محل ألفاظ أقرب إلى الاقتصار من نقل المعنى من لغة إلى لغة ، فان استدل من منع ذلك بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( نضرا الله اسراء مع معقالتى فوماها فأذاها كما معهما ) (٢) قلنا هذا أولاً من أخبار الآحاد ونحن نحاول الخوض في محل القطعيات ، وقد قال بعض المحققين : من أدى المعنى على وجهه فقد وعى وأدى . أ . هـ .

فأنت ترى أن إمام الحرمين نص على جواز الترجمة في الكتاب والسنة وأن الحديث الذى توهم فيه المعارضة إما آحاد فلا يصلح للمعارضة أو أنه لا يعارض لأن من أدى المعنى على وجهه فقد وعى وأدى كما سمع .

ومراد إمام الحرمين الترجمة التفسيرية والتبليغ بالمعنى لأن الترجمة الحرفية غير ممكنة فى كل الكلام حتى فى كلام البشر ، بل يكون إبدال كلمة فى لغة بكلمة أخرى فى لغة أخرى وذلك لا يمكن أن يؤدى به الغرض المقصود من الترجمة فليس بترجمة ، وعلى كل حال فاتصال المعنى بطريق الترجمة مقطوع بجوازه كما قال تعالى : ( وما أرسلنا ) قال أبو السعود أى فى الأمم الحالية من قبلك ( من رسول إلا بلسان قومه ) (٣) متكلمة بلغة من أرسل إليهم من الأمم المثقفة على لغة شواهدهم فى فهم أو لا ( ليبين لهم ) ما أمروا به فيتلقوه منه بيسر وسرعة ويعملوا بموجبيه من غير ما حاجة إلى الترجمة .

(١) حاشية العطار على جمع الجوامع ( ٢٠٤ ، ٢ ) ط المكتبة التجارية الكبرى

(٢) رواه الشافعي والبيهقي فى المدخل .

(٣) سورة إبراهيم ( ٤ ) .

وحيث لم يمكن مراعاة هذه القاعدة في شأن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم  
لمعوم بعينه للتقليد كافة على اختلاف لغاتهم وكان تعدد نظم الكتاب المنزل إليه  
حسب تعدد ألسنة الأمم أدعى إلى التنازع واختلاف الكلمة وتطرق أيدي  
التحريف مع أن استقلال بعض من ذلك بالإعجاز دون غيره مؤد لقدر القادحين  
واتفاق الجميع فيه أمر قريب من الإلجاء وحصر البيان والتفسير اقتضت الحكمة  
اتحاد النظم المنبئ عن العزة وجلالة الشأن المستتبع لفوائد غنية عن البيان، على أن  
الحاجة إلى الترجمة تنضاعف عند التمدد إذ لا بد لكل أمة من معرفة توافق الكل  
وتجاذبه حذو القذة بالقذة من غير مخالفة ولو في خاصة قذة وإنما يتم ذلك بمن  
يترجم عن الكل واحداً كان أو متعدداً وفيه من التمدد ما يتناخم الامتناع ثم  
لما كان أشرف الأقوام وأولاهم يدعوته صلى الله عليه وسلم قومه الذين بعث  
فيهم ولغتهم أفضل اللغات نزل الكتاب المبين بلسان عربي مبين وانتشرت أحكامه  
فيها بين الأمم أجمعين أ ه .

المقصود منه كما قال الألويسي وهو من الحسن بمكان: وحاصل هذا بيان الحكمة  
في أنه مع تعدد الأمم الذين بعث إليهم النبي صلى الله عليه وسلم وتعدد لغتهم بحيث  
تسكاد تخرج عن الحصر وأن القرآن نزل بلغة العرب خاصة وحاصلها أن سنة الله  
في معجزات الرسل لتكون الدار دار ابتلاء أن تكون معجزة كل رسول من  
جنس ما علم واشتهر في قومه فوسى جاء بمعجزة العصا واليد البيضاء وغير ذلك  
من الآيات تشبه بظواهرها السحر وكان هو الفاشي الكثير في أمة موسى عليه  
السلام . وكذلك عيسى عليه السلام أرسل بآيات هي إبراء الأكمة والأبرص  
ونحو ذلك لأن الطب كان هو الغالب على قومه .

كذلك محمد صلى الله عليه وسلم بعث والغالب التفاضل بين العرب بفصاحة  
القول وبلاغة المنطق وحسن الأسلوب ، لذلك تحداهم ، بمعجزة هي القرآن فإنه  
أعجز جميع العرب مع رقيهم في الفصاحة والبلاغة وحسن البيان والبراعة كما  
نطق القرآن بذلك في آيات تقدم ذكرها ، وحينئذ لا يمكن إفهام القرآن لغير  
العرب إلا بالترجمة التفسيرية مع المحافظة على اللفظ المعجز العربي إبقاء للمعجزة  
إلى أن تنتهي هذه الدار ، وحيث كان التبليغ فرض كفاية كانت الترجمة والتفسير

مطلقا فرض كفاية لأن الترجمة معناها التفسير لغة وذلك أن من المعلوم أن الله إنما خاطب الناس بما يفهمونه وكذلك أرسل كل رسول بلسان قومه لأنه لا تكليف إلا بالعلم وأنزل كتابه على لغتهم فاقرآن إنما نزل بلسان عربي في زمن أفصح العرب وأبلغهم وكانوا يعلمون ظواهره وأحكامه ، أمادقائق باطنه فانما كانت بعد البحث والنظر مع سؤالهم النبي صلى الله عليه وسلم في الأكثر كسؤالهم لما نزل قوله : ( ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ) (١) فقالوا : وأينا لم نظلم نفسه ؟ فسر النبي صلى الله عليه وسلم الظلم بالشرك واستدل عليه بقوله تعالى : ( إن الشرك لظلم عظيم ) (٢) . لسؤال عائشة عن الحساب اليسير فقال : ذلك العرض .

وقصة عدى بن حاتم في الحيط الأبيض والحيط الأسود وغير ذلك مما سألوه ونحن محتاجون إلى ما كانوا محتاجون إليه وزيادة على ذلك مما لم يحتاجوا إليه من أحكام الظواهر قصورا عن مدارك أحكام الالفة بغير تعلم فنحن معانسر الأمة الإسلامية أشد الناس احتياجا إلى التفسير ، ومعلوم أن تفسير بعضه يكون من قبل الألفاظ الوجيهة وكثفت معانيها وبعضه من قبل ترجيح بعض الاحتمالات على بعض .

قال الجويني : علم التفسير علم عمير يسير ، أما عسره فظاهر من وجود أظهرها أنه كلام متكلم لم تصل الناس إلى مراده بالسماع منه ولا يمكن الوصول إليه بخلاف الأمثال والأشعار من البشر ونحوها فإن الانسان يمكنه علمه إذا تكلم بأن يسمع منه أو بمن يسمع منه .

وأما القرآن فتفسيره على وجه القطع لا يعلم إلا بأن يسمع من الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك متعذر إلا في آيات قلائل ، فاعلم بالمراد يستنبط بامارات ودلائل ، والحكمة في ذلك أن الله تعالى أراد أن يفكر عباده في كتابه فلم يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بالتنصيص على المراد بجميع آياته ومما لاشك فيه أن تفسير القرآن بألفاظ عربية هي عبارة عن ترجمة لعناه غاية الأمر أنها باللفظ



العربي وهي بلا شك ليست بقرآن ، كذلك تبليغ القرآن لغير العرب إنما يكون  
بيان معناه بلغتهم وهي ليست من القرآن في شيء أيضا ، وبذلك كان التفسير  
فرضا لأنه من باب التبليغ .

قال في الإتيان بعد ذكر نحو ما تقدم : وقد أجمع العلماء على أن التفسير من  
فروض الكفاية وأجل الفروض الشرعية ، وقد علمت أن الترجمة بمعنى التفسير  
لغة لسكن للمفسر شروط وآداب ، قال العلماء من أراد تفسير الكتاب العزيز  
طلبه أولا من القرآن فما أجل منه في مكان فقد فسر في مكان آخر ، وما اختصر  
في موضع فقد بسط في آخر .

وقد ألف ابن الجوزي كتابا دجا أجمل في القرآن وما بين في موضع آخر  
وأشرت إلى أمثلة منه في شرح المجلد ، فان أعياء ذلك طلبه من السنة فانها  
شارحة للقرآن وموضحة له ، وقد قال الشافعي رحمه الله كل ما حكم به رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمه من القرآن قال تعالى : ( إنا أنزلنا إليك  
الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ) (١) في آيات أخر .

وقال صلى الله عليه وسلم « ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه » (٢) يعني  
السنة فان لم يجده في السنن رجع الى أقوال الصحابة فانهم أدري بذلك لما شاهدوه  
من القرآن وشواهد الأحوال عند نزوله ولما اقتصوا به من الفهم التام والعلم  
الصحيح والعمل الصالح ، وقد قال الحاكم في المستدرک : فان تفسير الصحابي الذي  
شهد الوحي والتنزيل له حكم المرفوع .

وقد قال أبو طالب الطبري في أوائل تفسيره « القول في آداب المفسر »  
اعلم أن من شرطه صحة الاعتقاد أولا ولزوم سنة الدين فان كان ممنوعا  
عليه في دينه لا يؤتمن على الدنيا فكيف على الدين ثم لا يؤتمن في الدين على  
الإخبار عن عالمه فكيف يؤتمن في الإخبار عن أسرار الله تعالى ولأنه لا يؤمن  
إن كان متهما بالإلحاد أن يبغى الفتنة ويفرى الناس بيمينه وخداعه كد أب الباطنية

(١) النساء (١٥٥) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه عن المقداد بن معد يكرب .

وغلالة الرافضة ، وإن كان متها بهوى لم يؤمن أن يحمله هواه على كل ما يوافق  
بدعته كشأن القدرية فإن أحدهم يصنف الكتاب تفسيراً ومقصوده منه صد  
الناس عن اتباع السلف ولزوم طرق الهدى ، ويجب أن يكون اعتماد المفسر على  
النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه رضی الله عنهم وعن ماصرهم ،  
ويجتنب المحدثات وإذا تعارضت أقوالهم وأمكن الجمع بينها فهل نحو أن يتكلم  
عن الصراط المستقيم وأقوالهم فيه ترجع إلى شيء واحد فيدخل منها ما يدخل في  
الجميع فلا تنافي بين القرآن وطريق السلف إلى آخر ما ذكرناه من شروط  
للمفسر وآدابه مما بسط في الاتقان للسيوطي والبرهان للزركشي (١).

( حكم قراءة الترجمة والصلاة بها )

مذهب الشافعية:

١ - قال في المجموع (١) : « مذهبننا - أي الشافعية - أنه لا تجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب سواء أمكنته العربية أم عجز عنها ، وسواء أكان في الصلاة أم في غيرها - فإن أنى بترجمته في صلاة بدلا عنها لم تصح صلاته سواء أحسن القراءة أم لا ، وبه قال جماهير العلماء ، منهم مالك وأحمد وأبو داود . »

٢ - وقال الزركشي في البحر المحيط : « لا تجوز ترجمة القرآن بالفارسية ولا بغيرها ، بل تجب قراءته على الهيئة التي يتعلق بها الإعجاز ، لتقصير الترجمة عنه ، ولتقصير غيره من الألسن عن البيان الذي خص به دون سائر الألسن . »

٣ - وجاء في حاشية المستفيدين (٢) : من جهل الفاتحة لا يجوز له أن يترجم عنها لقوله تعالى : ( إنا أنزلناه قرآنا عربيا ) (٣) والمعجمي ليس كذلك ، وللتعميد بألفاظ القرآن .

٤ - وجاء في الإتيقان للسيوطي : « لا تجوز قراءة القرآن بالمعنى لأن جبريل أداء باللفظ ، ولم يبع له إحاؤه بالمعنى . »

مذهب المالكية:

١ - جاء في حاشية الصموقى على شرح الدردير للمالكية (٤) « لا تجوز قراءة القرآن بغير العربية بل لا تجوز التكبير في الصلاة بغيرها ولا بمرادفه من العربية ، فإن عجز عن النطق بالفاتحة بالعربية وجب عليه أن يأتيه عن يحسنها

(٢) (١ / ٥٣) .

(٤) (١ / ٢٣٢ - ٢٣٦) .

(١) (٣ / ٣٧٩) .

(٣) يوسف (٢) .

فان أمكنه الائتمام ولم يأت بطلت صلاته . وإن لم يجد إماما سقطت عنه الفاتحة وذكر الله تعالى وصيحه بالعربية وقالوا : على كل مكلف أن يتعلم الفاتحة بالعربية وأن يمدل وسعه في ذلك ، ويجهد نفسه في تعلمها وما زاد عليها إلا أن يحول الميت دون ذلك وهو بحال الاجتهاد فيعذر .

٢- وجاء في للدونة (١) : « سألت ابن القاسم من افتتح الصلاة بالعجمية وهو لا يعرف العربية ما قول مالك فيه ؟ فقال : سئل مالك عن الرجل يحلف بالعجمية فكره ذلك وقال : أما يقرأ ؟ أما يصلي ؟ إنكارا لذلك ، أي ليتكلم بالعربية لا بالعجمية .

قال : وما يدريه الذي قال ، أهو كما قال ؟ أي الذي حلف به أنه هو الله ما يدريه أنه هو أم لا ، قال : مالك : « أكره أن يدعو الرجل بالعجمية في الصلاة ولقد رأيت مالكا يكره العجمي أن يحلف بالعجمي ويستنقله »

قال ابن القاسم : وأخبرني مالك أن حمر بن الخطاب رضى الله عنه نهى عن رطانة الأعاجم ، وقال : إنها خب أي خبت وغش .  
ومذهب الحنابلة :

١- قال في المنفى : ولا تجزئه القراءة بغير العربية ، ولا إبدال لفظ عربي سواء أحسن القراءة بالعربية أم لم يحسن . ثم قال « فان لم يحسن القراءة بالعربية لزمه التعلم فان لم يفعل مع القدرة عليه لم تصح صلاته » .

٢- وقال ابن حزم الحبلى في كتابه المحلى (٢) : من قرأ أم القرآن أو شيئا منها أو شيئا من القرآن في صلاته مترجما بغير العربية ، أو بألفاظ عربية غير الألفاظ التي أنزل الله تعالى تامدا لذلك ، أو قدم كلمة أو أخرها تامدا لذلك بطلت صلاته ، وهو فاسق ، لأن الله تعالى قال : ( قرآنا عربيا ) (٣) وغير العربي

(١) ( ٦٢/١ ) .

(٢) ( ٢٥٤/٢ ) .

(٣) الزخرف (٢) .

ليس عربيا ، فليس قرآنا ، وإحالة عربية القرآن تحريف لكلام الله وقد ذم الله تعالى من فعلوا ذلك فقال : ( يحرّفون الكلم عن مواضعه ) (١) .

ومن كان لا يحسن العربية فليذكر الله تعالى بلفظه لقوله تعالى : ( لا يكاف الله نفسا إلا وسعها ) ولا يحل له أن يقرأ أم القرآن ولا شيئا من القرآن مترجما على أنه الذي افترض عليه أن يقرأه ، لأنه غير الذي افترض عليه ، كما ذكرنا فيكون مقتربا على الله .

مذهب الحنفية :

اختلفت أقوال الحنفية في هذا اللقاع . واضطرب النقل بنوع خاص عن الإمام ونحن نختصر لك الطريق بإيراد كلمة فيها تلخيص الموضوع ، وتوفيق بين النقول انتظفناها من مجلة الأزهر (٢) بقلم عالم كبير من علماء الأحناف اذ جاء فيها باختصار وتصرف مايلي : أجمع الأئمة على أنه لا يجوز قراءة القرآن بغير العربية خارج الصلاة ، ويعتبر فاعل ذلك أشد المنع ، لأن قراءته بغيرها من قبيل التصرف في قراءة القرآن بما يخرج عن إعجازه . بل بما يوجب الركاة .

وأما القراءة في الصلاة بغير العربية ، فتحرم إجماعا للمعنى المتقدم لكونه لو فرض وقرأ المصلي بغير العربية ، أتصح صلاته أم تفسد ؟

ذكر الحنفية في كتبهم أن الإمام أبا حنيفة كان يقول أولا : اذا قرأ المصلي بغير العربية مع قدرته عليها اكتفى بتلك القراءة . ثم رجع عن ذلك وقال : متى كان قادرا على العربية ففرضه قراءة للنظم العربي . ولو قرأ بغيرها فسدت صلاته حلّوها مع قدرته عليها ، والإتيان بما هو من جنس كلام الناس حيث لم يكن المقروء قرآنا .

(١) المائدة (١٣) .

(٢) البقرة (٢٨٦) .

(٣) (٣٢ - ٣ - ٦٦٥ - ٦٧ من المجلد الثالث) .

ورواية رجوع الإمام هذه تعزى الى أقطاب في اللذهب . منهم فوح بن سليم  
وهو من أصحاب أبي حنيفة ، ومنهم على بن الجهمد ، وهو من أصحاب أبي  
يوسف ومنهم أبو بكر الرازي ، وهو شيخ علماء الحنفية في عصره بالذرن الرابع .

ولا يخفى أن المجتهد إذا رجح عن قوله ، لا يعد ذلك المرجوع عنه قولاً له  
لأنه لم يرجع عنه إلا بعد أن ظهر له أنه ليس بصواب ، وحينئذ لا يكون في  
مذهب الحنفية قول بكفاية القراءة بغير العربية في الصلاة للقادر عليها ، فلا يصح  
التمسك به ، ولا النظر اليه ، لاسيما أن إجماع الأئمة - ومنهم أبو حنيفة - صريح  
في أن القرآن اسم اللفظ المخصوص الدال على المدنى ، لا المدنى وحده .

أما العاجز عن قراءة القرآن بالعربية فهو كالأمى ، في أنه لا قراءة عليه .  
ولكن إذا فرض أنه خالف وأدى القرآن بلغة أخرى ، فإن كان ما يؤديه  
قصة أو أصراً أو تهما فسدت صلاته ، لأنه متكلم بكلام وليس ذكراً .

وإن كان ما يؤديه ذكراً أو تنزيها لا تفسد صلاته ، لأن الذكر بأى لسان  
لا يفسد الصلاة لأن القراءة بترجمة القرآن جائزة ، فقد مضى القول بأن  
القراءة بالترجمة محظورة شرعاً على كل حال .

## ( توجيهات وتعليقات )

جاء في كلام بعض الأئمة وأقطاب علماء الأمة ، ما أوقع بعض كبار الباحثين في اشتباه .

لذلك نرى إتهاما للبحث ، وتمحيصا للحقيقة . أن نسوق نماذج من هذا الكلام . ثم نقيمه بما نمتقده توجيهها لها ، أو تعليقا عليها .

١ — كلمة للإمام الشافعي

جاء في كتاب الأم للشافعي رحمه الله، تحت عنوان : « إمامة الأعجمي » (١) ما نصه : وإذا اتهموا به ، فإن أقاما معا أم القرآن ، ولحن أو نطق أحدهما بالأعجمية أو لسان أعجمي في شيء من القرآن غيرها أجزأته ومن خلفه صلاتهم ، إذا أراد التراءة لما نطق به من عجمة ولحن . فإن أراد به كلاما غير التراءات فسدت صلاته ، أ ه .

قالوا في بيان مراد الشافعي من كلمته هذه : « مراده أن الإمام والمؤتم إذا حسنا قراءة الفاتحة ، ثم لحن أو نطق أحدهما بلهجة أعجمية أو لغة أعجمية في شيء من القرآن غير الفاتحة . لا تبطل صلاتهما ، والمراد من الأعجمية اللهجة ، ومن اللسان اللغة ، كما هو استعماله في هذه المواطن فهذا النص يدل على أن اللسان الأعجمي بعد قراءة المفروض عنده — وهو الفاتحة — لا يبطل الصلاة ، وهو موافق للحنفية في هذا » أ ه .

ونقول توجيهها لكلام الشافعي ، وتأييدا لما ذهبنا إليه : قد أسلفنا الكلام في مذهب الحنفية فلا نعيد . أما الذي ذكرناه من أن هذا هو مراد الشافعي — رحمه الله — فسلم ، بيد أنه يحتاج إلى توكيد لا بد منها ، وهي أن عدم بطلان الصلاة في هذه الصورة ، مشروط بأن تقصد القراءة ، أما إذا كان المقصود

كلاما غير القراءة فانها تبطل ثم إن منشأ عدم البطلان ليس هو جواز قراءة غير الفاتحة بالأعجمية كما فهموا ، إنما منشؤه ، أن هذه القراءة بالأعجمية وقعت في غير ركن وفي غير واجب للصلاة ، لما هو مقرر في مذهب الشافعية من أن قراءة ما زاد على الفاتحة ليس واجبا في الصلاة بحال ، وهذا لا ينافي أن القراءة بالأعجمية محرمة كما سبق في نصوص الشافعية بين يديك ، وكما عرف من كلام الشافعي نفسه ، وقد أسلفناه قريبا ، ولهذا المسألة نظائر ، منها الصلاة في الأرض المنصوبة ، فإنها محرمة ، ومع حرمتها فإنها صحيحة ، ويؤيد حرمة القراءة بالأعجمية أن الشافعي في كلامه هنا قد سوى بين اللحن والقراءة بالأعجمية ونظمها في سلك واحد مع ما هو معلوم من أن اللحن في القرآن حرام بإجماع المسلمين .



٢ - كلمة للمحقق الشاطبي

قال الشاطبي - وهو من أعلام المالكية في كتابه الموافقات (١) تحت عنوان : (منع ترجمة القرآن) ما نصه : « لغة العرب من حيث هي ألفاظ دالة على معان نظران : أحدهما من جهة كونها ألفاظا وعبارات مطلقة دالة على معان مطلقة ، وهي الدلالة الأصلية ، والثاني من جهة كونها ألفاظا وعبارات مقيدة دالة على معان خادمة ، وهي الدلالة التابعة ، فالجهة الأولى هي التي تشترك فيها الألسنة وإليها تنتمى مقاصد المتكلمين ، ولا يختص بأمة دون أخرى ، فإنه إذا حصل في الوجود فعل لزيد مثلا كالقيام ، ثم أراد كل صاحب لسان الإخبار عن زيد بالقيام ، أتى له ما أراد من غير كلفة ، ومن هذه الجهة يمكن في لسان العرب الإخبار عن أقوال الأولين عن ليسوا من أهل اللغة العربية ، وحكاية كلامهم ، ويتأتى في لسان المعجم حكاية أقوال العرب والإخبار عنها ، وهذا لا إشكال فيه .

وأما الجهة الثانية فهي التي يختص بها لسان العرب في تلك الحكاية وذلك الإخبار ، فإن كل خبر يقتضى في هذه الحالة أموراً خادمة لذلك الإخبار ، بحسب الخبر والخبر عنه والخبر به ، ونفس الإخبار في الحال والمساق ، ونوع الأسلوب من الإيضاح والاختفاء والإيجاز والإطناب وغير ذلك ، وبعد أن مثل الشاطبي لهذا بنحو ما مثلنا سابقا قال أ هـ . بهذا النوع الثاني اختلفت العبارات وكثير من أناصيص القرآن ، لأنه يتأتى مساق القصة في بعض السور على وجه ، وفي بعضها على وجه آخر ، وفي ثالثة على وجه ثالث ، وهكذا ما تقرر فيه . من الإخبار ، لا بحسب النوع الأول ، إلا إذا سكت عن بعض التفاصيل في بعض ، ونص عليه في بعض ، وذلك أيضا لوجه اقتضاء الحال والوقت ، ( وما كان ربك نسيا ) (٢) .

ثم قال : « إذا سكت هذا فلا يمكن من اعتبار هذا الوجه الأخير ( أى الدلالة التابعة ) أن يترجم كلاما من الكلام العربي بكلام المعجم فضلا عن أن يترجم القرآن وينقل إلى لسان غير عربي ، إلا مع فرض استواء اللسانين في استعمال ما تقدم تمثيله ونحوه . فإذا ثبت ذلك في اللسان المنقول إليه مع لسان العرب . أمكن أن ينتجه أحدهما إلى الآخر ، وإثبات مثل هذا بوجه عسير . »

« وقد نفى ابن قتيبة إمكان الترجمة في القرآن ، يعني على هذا الوجه الثاني فأما على الوجه الأول فهو ممكن ، ومن جهته صح تفسير القرآن وبيان معناه للامة ومن ليس له فهم يقوى على تحصيل معناه ، وكان ذلك جائزا باتفاق أهل الاسلام فصار هذا الاتفاق حجة في صحة الترجمة على المعنى الأصلي » أهـ ما أردنا نقله بقصره طفيف .

قالوا : هذا كلام مدلل وبمحت موجه من عالم جليل محقق ، وأصول نظار مدقق وهو ينطق بجوار ترجمة القرآن مع الدليل والبرهان .

ونحن نقول : إن كلام الشاطبي صريح في أن الممكن هو نقل المعاني الأصلية للقرآن دون التابئة وعلى هذا فإطلاقه لفظ ترجمة القرآن على ما أدى تلك المعاني الأصلية وحدها إطلاق لغوي محض لا يخاف فيه ، بل ندعو إليه ونشجع عليه ، مع التحفظات التي بسطناها فيما سلف .

أما الترجمة الحرفية — وفيها إساق الحديث — فإن الشاطبي لا يريد بها قطعا ، ولا يذهب إلى القول بها لا في القرآن ولا في غير القرآن من النصوص الأدبية ؛ ولنا على ذلك أدلة خمسة نسوقها إليك .

أولها : أنه قال في لغة الواثق تلك الكلمة الصريحة : إذا ثبت هذا فلا يمكن من اعتبار هذا الوجه الأخير أن يترجم كلاما من الكلام العربي بكلام المعجم فضلا عن أن يترجم القرآن وينقل إلى لسان غير عربي .

ثانيها : أنه نقل في كلامه المذكورة عن ابن قتيبة أنه نفى إمكان الترجمة في القرآن على هذا الوجه الثاني . ثم أقره على هذا النفي بهذا التوجيه .

ثالثها : أنه ما لبس المذهب . والاكية من أشد الناس تخرجا من الترجمة على ما علمت من نصوصهم السابقة .

رابعها : أنه تردد أثناء بحثه في الترجمة ترددا يدل على أنه لم يقطع برأى يخالف مذهبه ، إنما هو مجرد بحث فحسب ، أما الحكم فسلم ، على حد قولهم : البحث وأراد والحكم مسلم . والدليل على تردده ما جاء في الجزء الثاني من كتابه الموافقات (١) إذ يقول :-

« إذا ثبت أن للكلام من حيث دلالته على المعنى جهتين ، كان من الواجب أن ينظر في الوجه الذي تستفاد منه الأحكام : هل يختص بجهة المعنى الأصلي أو يعم الجهتين ، أما استفادتها من الجهة الأولى فلا خلاف فيه ، وأما استفادتها من الجهة الثانية فهو محل تردد ، ولكل واحد من الطرفين وجهة من النظر ، ثم قال : قد تبين تعارض الأدلة في المسألة ، وظهر أن الأقوى من الجهتين جهة المأمين استفادة الأحكام منها ، لكن بقي فيها نظر آخر : ربما أخال أن لها دلالة على معان زائدة على المعنى الأصلي ، هي آداب شرعية ، وتحقيقات حسنة ، فيكون لها اعتبار في الشرعية ، فلا تكون الجهة الثانية خالية من الدلالة جملة ، وعند ذلك يشكل القول بالمنع مطلقا ، انتهى مختصرا .

أرأيت هذا التردد كله ، ثم رأيت كيف أخطأه التوفيق في أن يجزم كما جزمنا باستفادة أنواع الهدايات الإسلامية ، من جهة المعاني الثانوية للقرآن الكريم ، على نحو ما فصلناه تفصيلا ، ومثلنا له تمثيلا ، والسكالك لله وحده .

خامسها . أنه قال في الجزء الثاني من كتاب الموافقات (٢) أيضا : « إن القرآن أنزل بلسان العرب ، فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة ، ثم قال : « فن أراد تفهمه من جهة لسان العرب يفهمه ، ولا سبيل إلى تفهمه من غير هذه الجهة » .

وذلك برهان يدل على أن ترجمة القرآن في نظره ، لا يمكن أن تفي بهدياته ومقاصده ، وأن طالب فهمه لا طريق له إلا أن ينقل هو إلى القرآن ولغته ، فيدرسه على ضوء ما تقرر من قواعد هذه اللغة وأسايبها ، ولا سبيل إلى هذه الدراسة طبعاً إلا بحذق هذه اللغة وعلومها .

وجاء في كتاب المستقصى (١) للغزالي ما نصه : « ويدل على جوازه ( أي جواز رواية الحديث بالمعنى للمسلم ) الإجماع على جواز شرح الشرع للمجم بلسانهم .

فإذا جاز إبدال العربية بعجمية ترادفها « فلابد يجوز إبدال عربية بعربية ترادفها وتساويها أولى ، وكذلك كان سفراء رسول الله صلى الله عليه وسلم في البلاد يبلغونهم أوامره بلغتهم ، وهذا لأننا نعلم ألا تعبد في اللفظ ، وإنما المقصود فهم المعنى وإيصاله إلى الخلق وليس ذلك كالتشهد والتكبير وما تعبد فيه باللفظ » . أهـ

قالوا: إن هذه العبارة بمضمونها تتناول القرآن والسنة ، لأنهما أساس الشرع فترجمتها إذن جائزة ، والكتاب كالسنة في الجواز .

ونحن نقول : إن عبارة الغزالي هذه تأبى هذا الاستنتاج من وجوه :

أولها : ما حكاه من الإجماع في هذا المقام ، ومعلوم أن الإجماع لم يتمقداً أبداً على جواز ترجمة القرآن ، بل كاد يتمقداً على عدم الجواز كما مر بك قريباً .

ثانيها : أن سفراء الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهم الذين ساقهم الغزالي هنا مساق الاستدلال ، لم يترجموا القرآن للأعاجم ، ولو ترجموه لقل تواتراً ، لأنه مما تنوهر الدواعي على ناله وتواتره ، وإنما كانوا يترجمون تعاليم الإسلام وأوامر الرسول صلى الله عليه وسلم ، كما ذكر الغزالي نفسه .

ثالثها : أن الغزالي في عبارته المسطورة ، قد صرح بأن ما تعبدنا الله فيه باللفظ لا تجوز روايته بالمعنى ، وعلى هذا لا يجوز أن يترجم بالأولى .

ولأريب أن القرآن الكريم متعبد بلفظه إجماعا ، فلا يجوز أن يرى بالمعنى ولا أن يترجم أبدا .

رابعها : أن عبارة الغزالي في كتابه الوجيز (١) موافقة بالنص لما جاء في كتب الشافعية ، إذ يقول « لا تقوم ترجمة الفاتحة مقامها . ولا تجزيء الترجمة للماجز عن العربية » .

وعبارته في كتاب إجماع العوام (٢) يذهب فيها مذهب للتشديد ، فيقول بوجود إبقاء أسماء الله وصفاته والمتشابه من الحديث على ما هي عليه وعدم النطق بها وبألفاظ القرآن بغير العربية .

### ❦ موقف الأزهر من ترجمة القرآن الكريم ❦

منذ بضع سنوات اتجه الأزهر اتجاها قويا إلى بحث موضوع ترجمة القرآن الكريم وانتهى الأمر بعد طول النقاش والحوار إلى أن قررت مشيخته الجليلة ترجمة تفسيره وتألفت بالفعل لجنة من خيرة علمائه ورجال وزارة المعارف لوضع تفسير عربي دقيق للقرآن ، تمهيدا لترجمته ترجمة دقيقة بوساطة لجنة فنية مختارة ، وقد اجتمعت لجنة التفسير بضع مرات برئاسة العلامة الباحث مفتي مصر الأكبر ، وكان من أثر هذه الاجتماعات أن وضعت دستورا تلتزمه في عملها العظيم ثم بعث بهذا الدستور إلى كبار العلماء والجماعات الإسلامية في الأقطار الأخرى لتستظلمهم آراءهم في هذا الدستور ، ورغبة منها في أن يخرج هذا التفسير العربي في صورة ما أجمع عليه الأئمة .

(١) (ص ٢٦ - ٢٧) .

(٢) (١٤ - ١٧) .

وبما أن هذا الدستور قد حوى من ألوان الحبيطة والحذر ما يتفق وجلان  
الغاية ، فإننا نمرض عليك هنا ، مواده وقواعده ، لتضيفها أنت إلى ما أبديناها  
من التحفظات السابقة .

وها هي تلك القواعد كما جاءت في مجلة الأزهر (١) .

١ - أن يكون التفسير خاليا ما أمكن من اللصطات واللباحات العلمية  
إلا ما استدعاه فهم الآية :

٢ - ألا يتعرض فيه للنظريات العلمية ، فلا يذكر مثلاً التفسير العلمي  
للرعد والبرق عند آية فيها رعد و برق ، ولا رأى الفلكيين في السماء والنجوم  
عند آية فيها سماء ونجوم ، وإنما تفسر الآية بما يدل عليه اللفظ العربي ويوضع  
موضع العبرة والهداية فيها .

٣ - إذا مست الحاجة إلى التوسع في تحقيق بعض المسائل وضعت اللجنة  
في حاشية التفسير .

٤ - ألا تخضع اللجنة إلا لما تدل عليه الآية الكريمة ، فلا تنقيد بمذهب  
مبين من المذاهب الفقهية ولا مذهب معين من المذاهب الكلامية وغيرها ولا تنصف  
في تأويل آيات المعجزات وأمور الآخرة ومحو ذلك :

٥ - أن يفسر القرآن بقراءة حفص - ولا يتعرض لتفسير قراءة أخرى  
إلا عند الحاجة إليها .

٦ - أن يجتنب التكلف في ربط الآيات والسور بعضها ببعض .

٧ - أن يذكر من أسباب النزول ما صح بعد البحث ، وأعان على فهم الآية .

٨ - عند التفسير تذكر الآية كاملة أو الآيات إذا كانت كلها مرتبطة بموضوع واحد ، ثم تحرر معاني الكلمات في دقة ، ثم تفسر معاني الآية أو الآيات مسلسلة في عبارة واضحة قوية ، ويوضع سبب النزول والربط وما يؤخذ من الآيات في الوضع المناسب .

٩ - ألا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع بين الآيات .

١٠ - يوضع في أوائل كل سورة ما تصل إليه اللجنة من بحثها في السورة أمكية هي أم مدنية ؟ وماذا في السورة المسكية من آيات مدنية والعكس .

١١ - توضع للتفسير مقدمة في التعريف بالقرآن وبيان مسلكه في كل ما يحث عليه من فنون ، كالدعوة إلى الله ، وكالتشريع ، والقصاص والجدل ، ونحو ذلك ، كما يذكر فيها منهج اللجنة في تفسيرها .

### طريقة التفسير :

ورأت اللجنة بعد ذلك أن تضع قواعد خاصة بالطريقة التي تتبعها في تفسير معاني القرآن الكريم ، ونشرها فيما يلي :-

١ - تبحث أسباب النزول والتفسير بالمأثور ، فتفحص مروياتها وتنفق ويدون الصحيح منها بالتفسير ، مع بيان وجه قوة القوى ، وضعف الضعيف من ذلك .

٢ - تبحث مفردات القرآن الكريم بحثاً لغوياً ، وخصائص التركيب القرآنية بحثاً بلاغياً ، وتدون .


٣ - تبحث آراء المفسرين بالرأى والتفسير بالمأثور ، وبمختار ما تفسر الآية به ، مع بيان وجه رد الردود وقبول المقبول .

٤ - وبعد ذلك كله يصاغ التفسير مستوفياً ما نص على استيفائه في الفقرة الثانية من القواعد السابقة ، وتكون هذه الصياغة بأسلوب مناسب لأفهام جمهرة المتعلمين خال من الإغراب والطنينة (١) .



الفصل التاسع  
في

النسخ في القرآن الكريم



## تعريف النسخ (١)

أولا : في اللغة :

أما النسخ في اللغة ، فإنه يطلق على معان تدور بين النقل والابطال والازالة فيقولون نسخ زيد الكتاب اذا نقله عن معارضة أى مقابلة — ونسخ النحل إذا نقله من خلية إلى أخرى .

ويقولون : نسخ الشيب الشباب إذا أزاله وحل محله .

ويقولون نسخت الربيع آثار القوم إذا أبطأها وعفت عليها .

ويختلفون في هذه المعاني ، أيها على سبيل الحقيقة ، وأيها على سبيل المجاز ؟

وفي مقاييس اللغة يقول : النون والسين والحاء أصل واحد ، إلا أنه يختلف في قياسه ، قال قوم : قياسه رفع شيء وإثبات غيره مكانه . وقال آخرون : قياسه تحويل شيء إلى شيء (٢) .

وفي أساس البلاغة يقول : ( نسخت كتابي من كتاب فلان : نقلته . ومن المجاز نسخت الشمس الظل ، والشيب الشباب ) (٣) .

وفي لسان العرب بعد أن فسر النسخ بالنقل والازالة ينقل عن ابن الأعرابي أن المسخ تبديل الشيء من الشيء ، وهو غيره ... ثم يقول : والنسخ نقل الشيء من مكان إلى مكان وهو هو . ثم يحكى عن الفراء وأبي سعيد : مسخه الله قردا ، نسخته قردا . ثم يقول : والعرب تقول : نسخت الشمس الظل وانتسخته : أزالته

(١) انظر قضايا النسخ في كتابنا ( نظرية النسخ في الشرائع السهاوية )

(٢) معجم مقاييس اللغة ( ٥ / ٤٣٨ )

(٣) أساس البلاغة ( ٢ / ٤٣٨ )

وللعنى أذهبت الظل وحلت محله (١) .

### النسخ عند الأصوليين والمؤلفين في الناسخ والمنسوخ :

إذا انتقلنا إلى تعريف النسخ عند الأصوليين والمؤلفين في الناسخ والمنسوخ  
وجدنا اتجاهات مختلفة :

فأبو جعفر النحاس يقرر أن اشتقاق النسخ من شيئين : أحدهما : نسخت الشمس  
الظل إذا أزلته وحلت محله ، ونظير هذا ( فينسخ الله ما يلقى الشيطان ) (٢) .

والآخر : من نسخت الكتاب إذا نقلته من نسخته ، وفي هذا الناسخ  
والمنسوخ (٣) .

لكن أبو محمد مكي بن أبي طالب القرطبي ينكر على أبي جعفر النحاس  
إجازة أن يكون النسخ في القرآن الكريم بمعنى النقل ، ويقول : ( إن الناسخ  
في القرآن لا يأتي بلفظ المنسوخ ، وإنما يأتي بلفظ آخر وحكم آخر ) وهو ما أخذ  
لا يمنع من وروده على أبي جعفر ما اعتذر به عنه ابن هلال حين قال : ( إن مادة  
النسخ قد استعملها القرآن الكريم بمعنى النقل ، في قوله تعالى ( إنا نستنسخ ما كنتم  
تعملون ) وأن القرآن قد نسخ كله من أم الكتاب ، فهو كله منسوخ بمعنى أنه منقول  
الخط والهجاه منها ، وذلك أن قول أبي جعفر ( وعلى هذا الناسخ والمنسوخ )  
صريح في أنه يريد المعنى الذي اصطلاح عليه الأصوليون ، ولا يريد ما اعتذر  
به ابن هلال .

كذلك نجد ابن سلامة يقتصر على معنى واحد للنسخ فيقول : اعلم أن النسخ  
في كلام العرب هو الرفع للشيء ، وجاء الشرع بما تعرف العرب ، إذ كان الناسخ  
يرفع حكم المنسوخ (٤) .

(١) لسان العرب الجزء الرابع باب الخاء فصل النون .

(٢) الحج (٥٢)

(٣) الناسخ والمنسوخ النحاس ص ٧

(٤) انظر كتابه ص ٥ بط الحلي

ولو ذهبنا نستقصى اختلاف وجهات النظر في تعريف النسخ لطلال بنا المقام  
فلنصر إلى تعريفه عند الأصوليين .

ثانياً : النسخ في اصطلاح الأصوليين :

وكما اختلف أهل اللغة في تعريف النسخ فقد اختلف الأصوليون في تعريفه  
اختلافاً كثيراً ، وقد أورد البيضاوي من هذه التعريفات تعريفين :

أحدهما : للاستاذ أبي اسحق الاسفراييني ورجحه وهو :

( بيان انتهاء حكم شرعى متراخ عنه ) .

شرح التعريف :

معنى بيان الانتهاء أن الحكم المنسوخ مغيبا عند الله تعالى بقاية  
ينتهى إليها فاذا جاءت تلك الغاية انتهى العمل به بذاته والنسخ بين هذا  
الانتهاء .

( فالبيان ) جنس في التعريف يشمل كل بيان سواء كان بيان انتهاء أو بيان  
ابتداء كبيان الجمل أو العام أو المطلق وقوله : ( انتهاء الحكم ) قيد أول  
مخرج لبيان الابتداء كبيان الجمل وبيان العام وهو المخصص سواء كان المخصص  
مقارنا أو متراخيا .

وقوله ( شرعى ) قيد ثان مخرج لبيان انتهاء الحكم العقلى وهو البراءة الأصلية  
فإن بيان انتهائها بشرعية الأحكام ابتداء لا يسمى نسخا ، بشرعية صوم رمضان  
مثلا بين انتهاء البراءة الأصلية المقتضية لترك الصوم ومثل ذلك لا يعتبر نسخا  
وقول الأستاذ بيان انتهاء حكم شرعى صادق بأن يكون الحكم الشرعى الذى  
بين انتهاءه ثابتا بالأوامر أو الأخبار أو بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم .

وقوله ( بطريق شرعى ) قيد ثالث مخرج لبيان الانتهاء بطريق عقلى كبيان  
الانتهاء بالموت مثلا أو بالجنون أو العجز كسقوط غسل الرجلين بقطعهما فإن

ذلك لا يكون نسخاً ، وإنما عبر بلفظ طريق دون حكم شرعى ليعم النسخ ببدل  
وبلا بدل ولو قال بحكم شرعى لاقتصر التعريف على النسخ ببدل مع أن النسخ  
يأتى فى النوعين كما سيأتى ، وظاهر أن الطريق شامل للقول من الله والرسول والفعل  
من الرسول أو التقرير وقوله ( متراخ عنه ) قيد لبيان الواقع قصد به بيان أن  
النسخ لا بد أن يكون النسخ فيه متأخرا عن المنسوخ .

### الفرق بين النسخ والتخصيص (١)

لما كان هناك تشابه بين النسخ والتخصيص فإن النسخ يفيد تخصيص الحكم  
ببعض الأزمان ، والتخصيص يفيد رفع الحكم عن بعض الأفراد ، الأمر الذى  
أدى إلى أن بعض العلماء أنكروا وقوع النسخ فى الشريعة ، وسموا تخصيصاً ومنهم  
من أدخل صوراً من التخصيص فى باب النسخ .

ومن هنا جاء الخلاف فى عدد المنسوخ .

وهذه هى الفروق التى تميز النسخ من التخصيص :

١ - إن العام بمد تخصصه مجاز ، لأن مدلوله وقتئذ بعض أفراده مع أن  
لفظه موضوع للكل ، والقرينة هى التخصص وكل ما كان كذلك فهو مجاز ، أما  
النص المنسوخ فأزال كما كان مستعملاً فيما وضع له ، غاية أنه أن الناسخ دل على أن  
أرادة الله تملقت أن لا يستمرار هذا الحكم إلى وقت معين ، وإن كان النص المنسوخ  
متداولاً لجميع الأزمان . ويظهر ذلك جلياً فيما إذا قال الشارع مثلاً : افعلوا كذا  
أبداً ، ثم نسخه بعد زمن قصير فإنه لا يعقل أن يكون مدلوله ذلك الزمن التفسير

---

(١) عرف التخصيص بتعريفات متعددة ، فعرفه صاحب جمع الجوامع بقوله ( هو قصر  
العام على بعض أفراده ) وعرفه البيضاوى بقوله : ( هو اخراج بعض ما تناوله اللفظ ) وهو  
مروى عن أبى الحسين النهري من المعتزلة ، كما عرّفه بعض الحنيفة بقوله ( قصر اللفظ نطقاً على  
بعض مساه ) وليس بين هذه التعريفات فرق كبير .

دون ذلك، بل هو مازال كما كان مستعملاً في جميع الأزمان نصاً ، بدليل قوله ( أبداً ) غير أن العمل بهذا النص الشامل لجميع الأزمان لفظاً قد أبطله الناسخ لأن استمرار العمل بالنص مشروط بعدم ورود ناسخ ينسخه . أيا كان ذلك النص وأيا كان ناسخه .

فإن سأل سائل : ما حكمة تأييد النص لفظاً بينما هو مؤقت في علم الله أزلاً ؟  
أجيبناه بأن حكمته ابتلاء الله لعباده : أيرضخون لحكمه مع تأييده عليهم هذا التأييد الظاهري أم لا ؟

فاذا ميز الله الحبيث من الطيب ، وللطمئن إلى حكمه من المنمرد عليه، جاء النسخ لحكمة أخرى من التحفيف ونحوه .

٢ - أن حكم ما خرج بالتخصيص لم يك مراداً من العام أصلاً ، بخلاف ما خرج بالنسخ فإنه كان مراداً من المنسوخ لفظاً .

٣ - أن التخصيص لا يأتى أن يأتى على الأمر لمأمور واحد ولا على النهى لمنهى واحد أما النسخ فيمكن أن يعرض لغيره ، ومن الأحكام الخاصة به صلى الله عليه وسلم .

٤ - أن النسخ يبطل حجية المنسوخ إذا كان رافعاً للحكم بالنسبة إلى جميع أفراد العام ، ويبقى على شيء من حجيته إذا كان رافعاً للحكم عن بعض أفراد العام دون بعض . أما التخصيص فلا يبطل حجية العام أبداً ، بل العمل به قائم فيها بقى من أفراد بعد تخصيصه .

٥ - أن النسخ لا يكون إلا بالكتاب والسنة ، بخلاف التخصيص فإنه يكون بهما وبغيرهما كدليل الحس والمقل . فقول الله سبحانه : ( والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ) (١) .

قد خصصه قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تلطم إلا فى ربيع دينار » (١) .  
وهذا قوله سبحانه : ( تدمر كل شيء بأمر ربها ) (٢) قد خصصه ما شهد  
به الحسن من سلامة السماء والأرض ، وعدم تدمير الربيع لهما .  
وهذا قوله تعالى : ( إن الله على كل شيء قدير ) (٣) قد خصصه ما  
حكم به العقل من استحالة تعلق القدرة الإلهية بالواجب والمستحيل  
العقليين .

### الحكمة فى النسخ

عندما تضع إحدى الدول قانونا لتنظيم العلاقة بين الحكام والمحكومين فيها  
وبين بعض المحكومين وبعضهم الأخر، ثم ترى بعد تطبيقه مدة من الزمان - طوبى  
أو قصيرة - أنه لا يحقق ماوضع من أجله ، ولا يكفل ماجد من مصالح لشعبها  
فتضع قانونا آخر ليحل محله ، وليكفل ما عجز القانون الأول عن كفالاته من  
الحقوق والواجبات - يمكن أن يقال أن هذا القانون المتأخر قد نسخ القانون  
المتقدم ، وأصبح هو القانون بدلا منه .

وعندما ترى هذه الدولة أن مادة معينة فى قانونها لم تمد بحققة المصلحة التى  
ينطق بها : مصلحة الشعب الذى وضع القانون لحمايته ، فتستبدل هذه المادة بمادة  
أخرى ترى أنها أقدر منها على تحقيق المصلحة ، ثم تنشر على الشعب بوسائلها  
أن تلك المادة فى ذلك القانون قد ألغيت ، وحلت محلها مادة أخرى تقول كذا  
يمكن أن يقال أن مادة قد نسخت مادة ، أى حلت محلها بعد أن ألغتها ، دون أن

(١) أخرجه البخارى وسلم ( ابن كثير ٣ / ١٥١ ) ط . الشعب .

(٢) الأحقاف ( ٢٥ )

(٣) البقرة ( ٦ )



يكون لذلك أمر في صلاح القانون ، وفي قيامه ووجوب الاحكام اليه كما  
دعت الحال :

هذان النوعان للنسخ بين القوانين الوضعية المختلفة ، وبين مواد كل منها  
وقعا بين الشرائع السماوية ، وفي كل شريعة منها على حدة .

وكما نقبل النسخ ولا نستكره حين يقع بين القوانين الوضعية ، يجب أن نتقبله  
ولا نستكره ، عندما ينقل اليها أنه قد وقع بين الشرائع السماوية ، وفيها .

نعم يجب أن نتنبه إلى فارق بين النسخ في القوانين الوضعية والنسخ في  
الشرائع السماوية ، فاننا حين نضع القوانين التي مصيرها إلى النسخ لامحالة - لا  
نستطيع أن نعرف مدة العمل بهذه القوانين ، ولا ماسيحل محلها حين تلغى  
ولا حقيقة الفرق بين التقدم للنسخ منها والمتأخر الناسخ . أما حين  
يشرع الله عز وجل لقوم من خلقه ، أولهم جميعاً ، فانه يعلم يقينا - وهو  
يشرع - " ماصيقي من الأحكام وما سينسخ ، ويعلم الحكم الذي سيحل محل  
النسخ حين يرفع ، ويعلم الوقت الذي سيتم فيه هذا كله . فاذا كانت الشريعة  
مؤقتة علم وهو يشرعها متى تنسخ كلها بالشريعة اللاحقة ، وعلم حقيقة هذه  
الشريعة التماسخة وأحكامها : الكلية والجزئية ، وعلم ما بين الشريعتين من اختلاف  
في الأحكام الفرعية العملية - وهي التي تقبل النسخ دون غيرها - ومن اتفاق  
كامل أو يكاد في الكليات ، والأصول والأخلاق ، ومبادئ العقيدة وأحكامها .

ومعنى هذا أن الله عز وجل حين ينسخ شريعة ، أو حكما في شريعة ، انما  
يكشف لنا بهذا النسخ عن شيء من علمه السابق ، ومن ثم يعتبر النسخ نوعاً  
من أنواع البيان ، ولا يعنى ، بأي حال ، وصف الله - سبحانه -  
بالبداء (١) .

---

(١) البداء : عبارة عن ظهور الشيء بعد خفائه ، ومثله بدأ لنا سور المدينة وبدأ لنا الأمر  
الفلافي ، أي ظهر بعد خفائه ، انظر : ( النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد ١٩٧١ )

فالحكمة في نسخ بعض الأحكام ترجع إلى سياسة الأمة وتمهدها بما يرقبها  
ويعحصها .

وبيان ذلك أن الأمة الإسلامية في بدايتها حين صدعها الرسول بدعوته ، كانت  
تعانى فترة انتقال شاق ، بل كان أشق ما يكون عليها في ترك عقائدها وموروثاتها  
وعاداتها خصوصا ما هو معروف عن العرب الذين شوهوا بالاسلام ، من التحمس  
لما يمتقدون أنه من مفاخرهم وأمجادهم ، فسلبوا أخذوا بهذا الدين الجديد مرة  
واحدة ، لأدى ذلك إلى تقيض المقصود ، ومات الاسلام في مهده ، ولم يجد  
أنصاراً يعتقونه ويدافعون عنه ، لأن الطفرة من نوع المستحيل الذي لا يطيقه  
الانسان .

ومن هنا جاءت الشريعة الى الناس تمشى على مهل ، متألفة لهم ، متلطفة في  
دعوتهم ، متدرجة لهم الى الكمال رويدا رويدا ، صاعدة بهم في مدارج الرقي  
شيئا فشيئا .

منتهزة فرصة الإلف والمران والأحداث الجادة عليهم ، لتسير بهم من الأسهل  
الى السهل ، ومن السهل الى الصعب ، ومن الصعب الى الأصعب ، حتى تم  
الأمر ونجح الاسلام نجاحاً لم يعرف مثله في سرعته وامتناع النفوس به ، ونهضة  
البشرية بسببه .

تلك الحكمة على هذا الوجه ، تتجلى فيما إذا كان الحكم الناسخ أصعب  
من المنسوخ ، كوقف الاسلام في محوه ونبهه من الخمر في عرب الجاهلية بالأمس ،  
وقد كانت مشكلة معقدة كل التعقيد ، يحتمسونها بصورة تكاد تكون إجماعية ،  
ويأتونها لا على أنها عادة مجردة . بل على أنها أمانة القوة ، ومظهر القوة ،  
وعنوان الشهامة .

فهل لي - بربك - هل كان معقولا أن ينجح الاسلام في فطامهم عنها . لو لم  
يتألفهم وتلطف بهم ، الى درجة أن يمتن عليهم بما أول الأمر ، كأنه يشاركهم في  
شعورهم ، وإلى حد أنه أبى أن يحرمها عليهم في وقت استمدت فيه بعض الأفكار

لتسمع كلمة نحرية ، حين سأله صلى الله عليه وسلم : ( يسألونك عن الخمر  
والميسر )

أما الحكمة في نسخ الحكم الأصعب بما هو أسهل منه ، فالنخفيف على الناس  
ترفيها عنهم ، وإظهار الفضل الله عليهم ورحمته بهم . وفي ذلك إغراء لهم على  
المبالغة في شكره وتمجيده ، وتحبيب لهم فيه وفي دينه .

وأما الحكمة في نسخ الحكم ، ساوية في صوابه أو سهولته ، فالابتلاء  
والاختبار ، ليظهر المؤمن فيفوز ، والمنافق فيهلك ليميز الله الحبيث من  
الطيب .

يبقى الكلام في حكمة بقاء التلاوة مع نسخ الحكم ، وفي حكمة نسخ  
التلاوة مع بقاء الحكم .

أما حكمة بقاء التلاوة مع نسخ الحكم فتسجيل تلك الظاهرة لحكمة  
ظاهرة سياسة الإسلام للناس ، حتى يشهدوا أنه هو الدين الحق ، وأن نبيه نبي  
الصدق ، وأن الله هو الحق المبين ، العليم الحكيم ، الرحمن الرحيم .

يضاف إلى ذلك ما يكتسبونه من الثواب على هذه التلاوة ، ومن الاستمتاع  
بما حوته تلك الآيات المنسوخة من بلاغة ومن قيام معجزات بيانية أو علمية أو  
سياسية بها .

وأما نسخ التلاوة مع بقاء الحكم ، فحكسته تظهر في كل آية بما يناسبها وإنه  
لنبدو لنا حكمة رائعة في مثال مشهور من هذا النوع .

ذلك أنه صح في الرواية عن عمر بن الخطاب وأبي بن كعب أنها قالا : كان  
فيما أنزل من القرآن : ( الشيخ والشيخة إذا زينا فارجهما ألبنة ) . أي كان هذا  
النص آية تنلى ثم نسخت تلاوتها ، وبقي حكمها معمولا به إلى اليوم ؟

والسر في ذلك أنها كانت تتلى أولاً لتقرير حكمها ردعا لمن تحدته نفسه أن يتطلع بهذا العار الفاحش من شيوخ وشيخات .

حتى إذا ما تقرر هذا الحكم في النفوس ، نسخ الله تلاوته لحكمة أخرى هي الإشارة إلى بشاعة هذه الفاحشة ، وبشاعة صدورها من شيخ وشيخة ، حيث سلكها مسلك ما لا يليق أن يذكر فضلا عن أن يفعل ، وسارها في طريق يشبه طريق المستحيل الذي لا يقع ، كأنه قال : نزهوا الأسماع عن سماعها ، والألسنة عن ذكرها ، فضلا عن الفرار منها ، ومن التلوث برجسها (١) .

قال الجلال السيوطي :

وأجاب صاحب الفنون : بأن ذلك ليظهر مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن من غير استفعال لطلب طريق مقطوع به ، فيسرعون بأيسر شيء ، كما سارع الحليل إلى ذبح ولده بتمام ، والنمام أدنى طرق الوحي ٥

قال : وأمثلة ذلك كثيرة :

منها : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن المبارك بن فضالة عن عاصم بن أبي النجود عن ذر بن حبيش قال : قال لي أبي بن كعب : كأيمن تعدسورة الأحزاب ؟ قلت اثنين وسبعين آية أو ثلاثا وسبعين آية قال : إن كانت لتعدل سورة البقرة وإن كنا لنقرأ فيها آية الرجم . قلت وما آية الرجم ؟ قال : ( إذا زنا شيئا ) والشيخة فارجموها البتة نسكالا من الله والله عزيز حكيم (٢) .

وأخرج الحساكم من طريق كثير بن الصامت قال : كان زيد بن ثابت وسعيد بن العاص يكتبان المصحف فقرأ على هذه الآية فقال زيد : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة » فقال عمر :

(١) مناهل العرفان في علوم القرآن (٢ / ٩١ - ٩٣)

(٢) الاتقان (٣ - ٧٢)

لما نزلت آية النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : أكتبها ؟ فكأنه كره ذلك ، فقال عمر : ألا ترى أن الشيخ اذا زنى ولم يحصن جلد ، وإن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم .

قال ابن حجر في شرح المنهاج :

فيستفاد من هذا الحديث السبب في نسخ تلاوتها ، فيكون العمل على غير الظاهر من عمومها .

قلت : وخطرت لي في ذلك نكته حسنة وهو أن سببه الترخيف على الأمة بعدم اشتهار تلاوتها وكتابتها في الصحف وإن كان حكمها باقيا ، لأنه أنقل الأحكام وأشدّها وأغلظ الحدود وفيه الإشارة الى نذب الستر (١) .

### النسخ بين المثبتين والمنكرين

أجمع المسلمون على أن النسخ جائز عقلا وواقع شرعا إلا ما نقل عن أبي مسلم الأصفهاني (٢) في أحد النقلين عنه أنه غير واقع ويؤول ما يراه الجمهور نسخا بأنه من بئ انتهاء الحكم لانتهاء زمنه ومثل هذا لا يعتبر نسخا .

والصحيح في النقل عنه : أنه واقع بين الشرائع ولكنه غير واقع في الشريعة الواحدة ، وبذلك يكون أبو مسلم مع الجمهور في أن النسخ واقع ، وإنما قلنا أن النقل الأخير هو الصحيح عنه لأنه هو الذي يتفق مع ما أجمع

(١) الاتقان (٧٦/٣)

(٢) هو : محمد بن بحر الأصفهاني ، مفسر نحوي ، كاتب بليغ ، متكلم معتزلي ، له في تفسير القرآن (جامع التأويل لمحكم التنزيل) في أربعة عشر مجلدا على مذهب المعتزلة ، والناسخ والمنسوخ وغيرها ، ولد سنة ٢٥٤ هـ وتوفي سنة ٣٢٢ هـ وهو غير الجاحظ ، خلافا لما ذكره الاستوى في نهاية السؤل (١٤٩/٢) وانظر ترجمته في معجم الأدباء (٣٥/١٨) بغية الوعاة (٥٩/١) الفهرست (٢٠٢) .

عليه المسلمون من أن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ناسخة لجميع الشرائع السابقة، ولا يسع أبو مسلم أن يخالف هذا الإجماع . أما اليهود فقد انقسموا الى فرق ثلاث ، فرقة الشمعونية وهذه الفرقة ترى أن النسخ محال عقلا ومهما ، وفرقة النيسوية وترى أن النسخ جائز عقلا وواقع شرعا ، ولكن شريعة محمد عليه الصلاة والسلام ليست ناسخة لشريعة موسى وإنما هي خاصة ببني إسماعيل ، وفرقة العنانية : وهذه الفرقة تقول أن النسخ جائز عقلا ولكنه غير واقع محالاً . وبذلك تكون المذاهب في النسخ خمسة بيانها كالآتي :

١ - جائز عقلا وواقع محما في الشريعة الواحدة وبين الشرائع المختلفة وهو رأى جميع المسلمين ما عدا أبا مسلم الأصفهاني .

٢ - جائز عقلا وواقع محما بين الشرائع المختلفة وغير واقع في شريعة محمد عليه الصلاة والسلام وهو رأى أبي مسلم الأصفهاني .

٣ - محال عقلا ومهماً وهو رأى الشمعونية من اليهود .

٤ - جائز عقلا وغير واقع محماً وهو رأى العنانية .

٥ - جائز عقلا وواقع محما ، وشريعة محمد عليه الصلاة والسلام ناسخة لشريعة موسى وهو رأى النيسوية .

### أدلة المذاهب :

استدل الجمهور على الجواز بدليلين :

الدليل الأول : أن النسخ لا يترتب على فرض وقوعه محال ، وذلك لأن أحكام الله تعالى إما أن تشرع لمصالح العباد أو لانتزاع لمصالحهم ، فإن قلنا بالأول كما تقول المعتزلة فلا شك أن المصالح تختلف باختلاف الأشخاص ، كما تختلف باختلاف الأزمان ، فما يكون مصلحة لشخص قد يكون غير مصلحة لآخر كشراب الدواء مثلاً فهو مصلحة للمريض ولكنه غير مصلحة للصحيح في الزمن الواحد ،

وما يكون مصلحة في زمن قد يكون غير مصلحة في زمن آخر بالنسبة للشخص الواحد كشرب الدواء بالنسبة لزيد فهو مصلحة له في زمن مرضه غير مصلحة له في زمن صحته ، ومادامت المصالح تختلف باختلاف الأزمان والأشخاص ، والأحكام يراعى في شرعيتها مصالح العباد ، فلا شك أن ذلك مما يجعل النسخ أمرا لا بد منه لا أن يكون محالا :

وإن قلنا بالثاني وهو أن الأحكام لا يراعى في شرعيتها مصالح العباد فظاهر أيضا أن النسخ لا يترتب عليه محال ، لأنه لم يخرج عن كونه فعلا من أفعال الله تعالى والله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد .

فظهر أن النسخ في الحالتين لا يترتب على فرض وقوعه محال فكان جائزا عقلا لأن شأن الجائز العقلي ذلك .

ونوقش هذا الدليل من قبل القائل بدم الجواز ، بأن النسخ يترتب عليه محال فيكون محالا ، وبذلك لم تتم الحكم الصغرى في الدليل .

وبيان ذلك أن الحكم الناسخ إما أن يكون قد شرع لمصلحة علمها الله بعد أن لم يكن علمها ، أو يكون قد شرع لمصلحة علمها أولا ولم تخف عليه أصلا ولكن تحقق البداء وهو الظهور بعد الحفاء وذلك باطل على الله تعالى لما يلزمه من نسبة الجهل إليه تعالى :

وإن كان الثاني كان عبثا والعبث من الشارع محال .

ويجاب عن ذلك بأن هناك قسما ثالثا قد تركتموه فلنا أن نخناره وذلك القسم هو أنه تعالى شرع الحكم الثاني لمصلحة علمها أولا ولم تخف عليه أصلا ولكن وقتها إنما يجيء عند انتهاء الحكم الأول بما اشتمل عليه من المصلحة وهذا لا يترتب عليه بداء ولا عبث .

الدليل الثاني :

وهو مسوق في وجه اليهود المحيلين له عقلا والقائلين بأن شريعة محمد عليه السلام خاصة بالمرب من بني اسماعيل :

وحاصل هذا الدليل أن نبوة محمد عليه الصلاة والسلام ثبتت بالدليل القاطع وهو المعجزة الدالة على ذلك فيكون صادقاً فيما يقوله عن ربه تعالى وينفقه عنه وقد نقل عنه تعالى قوله : ( ما ننسخ من آية أو ننسها ، أت بخير منها أو مثلها ) (١) ومعنى الآية : إن ننسخ أت ومثل ذلك إنما يقال فيها هو جائز عقلاً لا فيما هو محال .

فكانت الآية دالة على أن النسخ جائز وهو المطلوب .

وقد نوقش هذا الدليل بأن الآية لا دلالة فيها على الجواز لأن إنما تفيد صدق التلازم الحاصل بين الشرط والجزاء وصدق هذا التلازم لا يتوقف على وقوع الشرط والجزاء ولا على جواز وقوعهما .

بل إن التلازم يصدق ولو كان الشرط محالاً مثل قوله تعالى ( قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين ) فالكلام صحيح مع أن الشرط محال وقوعه .

وقد ذكر الاسنوي جواباً عن ذلك يتلخص في أن الآية مع قطع النظر عن سبب نزولها لا دلالة فيها على الجواز كما تقولون ، ولكن إذا نظرنا إلى سبب النزول وهو أن اليهود عابوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه عن بيت المقدس إلى البيت الحرام وقالوا إن محمداً يأمر بالشىء ثم ينهى عنه فأنزل الله تعالى رداً عليهم ( ما ننسخ من آية أو ننسها أت بخير منها أو مثلها ) (٢) .

يقول : إذا نظرنا إلى ذلك كان في الآية دليل على الجواز لأنها ردت عليهم في شىء عابوه قد وقع فعلاً .

واستدلوا على الوقوع بما يأتي :

أولاً : أن التوجه إلى بيت المقدس كان واجباً ثم زال ذلك الوجوب بالتوجه



إلى البيت الحرام. وتقديم الصدقة بين يدي الرسول كان واجبا بقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) (١) ثم نسخ بقوله تعالى : (أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة) (٢) .

ثانيا : أن آدم عليه السلام كان يزوج بناته من نبيه ، وكان ذلك بأمر من الله تعالى كما ثبت في التوراة ثم نسخ ذلك اتفاقا .

وكذلك ورد في التوراة أن الله تعالى قال لنوح عليه السلام عند خروجه من الفلك بعد النجاة من الطوفان ( يا نوح إنى قد جعلت كل دابة حية مأكلا لك ولذريتك وأطلقت ذلك لكم كغرائب العشب ما عدا الدم فلا تأكلوه ثم حرم على ذريته كثيراً من الدواب في شريعة موسى ) وحكى القرآن ذلك فقال ( وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ) (٣) الآية .

ولاشك أن تحريم الشيء بعد إباحته بشرع سابق نسخ لتلك الإباحة .

وبذلك يكون النسخ . واقما بين الشرائع المختلفة وفي ذلك رد على الشعمونية والعنانية .

مواف اليهود من النسخ :

يتفق اليهود على شيء واحد : هو أن الشريعة الإسلامية لم تنسخ شريعتهم ولكنهم يفترون فيها عدا هذه القضية ثلاث فرق ، لكل منها موقفها الخاص من النسخ :

(١) -سورة المجادلة (١٢)

(٢) سورة المجادلة (١٣)

(٣) سورة الأنعام (١٤٦)

الفرقة الأولى : الشمعونية :

والشمعونية : نسبة إلى شمعون بن يعقوب ، تقرر أن النسخ لا يجوز هفلا ، ولم يقع صمما .

الفرقة الثانية : العنانية :

العنانية : نسبة إلى عنان بن داود (١) ، ترى أنه لا بأس بالنص في حكم العقل ، لكنه لم يقع .

الفرقة الثالثة : الميسوية :

الميسوية : نسبة إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني (٢) تذهب إلى أن النسخ جائز في حكم العقل ، وأنه قد وقع فعلا لكنها تمنع أن تكون شريعة محمد ناسخة لشريعة موسى عليهما السلام ، لأن رسالة محمد كانت خاصة بالمرب ولم تكن عامة لجميع الناس .

(١) هو رأس الجالوت ، تخالف فرقة سائر اليهود في السبت والأعياد وينهون عن أكل الطير والظباء والسماك والجراد ، ويذبحون الحيوان على القفا ، ويصدقون عيسى عليه السلام في مواعظه وإشاراته ، ويقولون أنه لم يخالف التوراة ألبة ، بل قررها ودعا الناس إليها . وهو من بني إسرائيل المتعبدين بالتوراة ، ومن المستجيبين لموسى عليه السلام إلا أنهم لا يقولون بنبوته ورسالته ( انظر الملل والنحل : ١٩٦ من القسم الأول ) .

(٢) قبل أن اسمه عوفيد ألوهيم ، أي عابد الله . كان في زمن المنصور وابتدأ دعوته في زمن آخر ملوك بني أمية ، مروان بن محمد . فاتبعه بشر كثير من اليهود وادعوا له آيات ومعجزات ، وزعموا أنه لما حورب خط على أصحابه خطأ بعواد آس ، وقال أقيموا في هذا الخط ، فليس ينالكم عدو بسلاح . فكان الأعداء يحملون عليهم حتى إذا بلغوا الخط رجعوا عنهم =

وهكذا يتضح أن اليهود لم يتفقوا فيما بينهم على الربط بين النسخ والبداء وأن مادرج عليه المؤلفون في تقرير هذه القضية ليس صحيحاً على إطلاقه ، فقد رأينا كيف تجيزه العناية عقلاً ، وكيف لا ينكر العيسوية وقوعه ، ولو أن بينه وبين البداء عندهم تلازماً - كما يقال في تصوير موقفهم منه - ما أجازة فرقان من فرقهم الثلاث عقلاً ، وقرر فريق من هذين الفريقين أنه قد وقع .

فلنقرر الحقيقة التي حاول اليهود - بجميع فرقهم - أن يعموها على عادتهم إذن . ولنكشف القناع عن وجه هذه الحقيقة ، ليتضح الهدف الذي رموا إليه عندلهم في النسخ ، على ما بينهم من خلاف :

إن إنكار النسخ ليس غاية عندهم ، ولكنه وسيلة فحسب . أما الغاية فهي إنكار رسالة محمد صلى الله عليه وسلم ، على الإطلاق ؛ فإن أعجزهم إدراك هذه الغاية - فلا أقل من إنكار أنهم مطلبون بتصديقه ، واتباعه فيما جاء به .

وقد كان التعمونية أشدهم غلوا في هذا ، فراحوا يشيرون الشبه على جواز النسخ عقلاً ، ليحكموا باستحالة وقوعه ، وهؤلاء هم الذين بطوا بينه وبين البداء واعتبروها متلازمين .

---

= خوفاً من طلسم أو عزيمة ربما وضعها ، ثم إن أباعيسى خرج من الخط وحده على فرسه . فقاتل وقتل من المسلمين كثيراً ، وذهب إلى أصحاب موسى ابن عمران الذين هم وراء النهر المرسل ، ليسمعهم كلام الله ، وقيل أنه لما حارب أصحاب المنصور بالرى قتل وقتل أصحابه .

وقد كان يزعم أنه نبي . وأنه رسول المسيح المنتظر ، وأنه واحد من خمسة يأتون قبل عيسى واحداً بعدواحد ، وأن الله تعالى كلمه وكلفه أن يخلص بنى اسرائيل من أيدي الأمم العاصين ، والملوك الظالمين ، كما زعم أن المسيح أفضل ولد آدم . وأنه أعلى منزلة من الأنبياء الماضين . وهو رسوله فهو أفضل الكل أيضاً . وكما خالف اليهود في هذا - خالفهم في كثير من أحكام التوراة ( انظر الملل والنحل ١ / ١٦٦ - ١٩٧ ) .

ثم كان العناية مغالطين ، منكرين للواقع ، حين حكموا بأن النسخ لم يقع وإن كان العقل لا يرى استحالة وهوؤلاء - كما هو الواقع - لا يذهبون إلى ما ذهب إليه الشمعونية من استلزام النسخ للبداء .

أما العيسوية فلم يرتبوا على وقوع النسخ مستحجلا عقليا ، ولم ينكروا وقوعه لكنهم لم ينسوا الهدف المشترك فقررروا أن شريعة الاسلام لم تنسخ شريعتهم ، لسبب غير هذا كله ، هو أن محمد صلى الله عليه وسلم لم يرسل إليهم بل أرسل إلى العرب ، وشريعته إنما أنزلت ليعمل بها العرب لا ليعملوا هم بها .

وهؤلاء لا يرتبون بين البداء والنسخ ، من قريب أو من بعيد . كما يتبين من حكمهم بجواز النسخ ووقوعه ، مع تزيههم الله عز وجل عن البداء كسائر اليهود .

ويقتضينا للنطق ونحن بصدد الرد على اليهود - أن نبدأ بمناقشة الشمعونية ، ذلك أنهم يرون استحالة النسخ عقلا ويحكمون بأنه لم يقع ، فإذا نحن أبطلنا ما أناروه من شبه على الجواز العقلي ، وأثبتنا بوقائع لا يشكرونها أنه قد وقع في شريعتهم ، وفي الشرائع السابقة لها - فرغنا بذلك من أمرهم ومن أمر العناية أيضا ، لأن إبيات وقوع النسخ بإبطال لمذهبهم الذي يقوم على إنكار وقوعه .

أما العيسوية فيجزم الرد عليهم بعد هؤلاء وأولئك وسنرى كيف يبطل الدليل الذي استدلوا به من التوراة على أن شريعة موسى مؤبدة ، وكيف يقوم دليلنا قويا على عموم شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ودوامها ، وعلى أنها تنسخ كل شريعة سبقتها ولا تنسخها شريعة أخرى ، لأنها خاتمة الشرائع ، ونبيها صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين .

شبه الشمعونية :

إن الشمعونية - كما تقدم يرون استحالة النسخ عقلا ، فإذا أبطلنا ما أناروه

من شبه على الجواز العقل، وأثبتنا بوقائع لا ينكرونها أنه قد وقع في شريعتهم وفي الشرائع السابقة عليهم كان ذلك ردا على العناية الدين ينكرون وقوع النسخ .

وهذه هي الشبه التي تملقوا بها :

### الشبهة الأولى :

يقولون : لو جاز على الله تعالى أن ينسخ حكما من أحكامه لكان ذلك إما لحكمة ظهرت له كانت خافية عليه . وإما لغير حكمة . وكل هذين باطل . أما الأول فلا أنه يستلزم تجوز البداء والجهل بالعواقب على علام الغيوب ، وأما الثاني فلا أنه يستلزم تجوز العبث على الحكيم العليم اللطيف الخبير . والبداء والعبث مستحيلان عليه سبحانه وتعالى بالأدلة العقلية والنقلية . فإسأدى إليهما وهو جواز النسخ محال .

والجواب على هذه الشبهة بأن نسخ الله تعالى ما شاء من أحكامه ، مبنى على حكمة كانت معلومة له أولا ، ظاهرة لم تخفى عليه ولن تخفى عليه أبدا ، غاية الأمر أن مصالح المباد تتجدد بتجدد الأزمان ، وتختلف باختلاف الأشخاص والأحوال وأسراره وحكمه سبحانه لا تنهاه ولا يحيط بها سواء . فإذا نسخ حكما بحكم ولم يخل هذا الحكم الثاني من حكمة جديدة غير حكمة الحكم الأول ، هي مصلحة جديدة للمباد في الحكم الجديد ، أو هي غير ذلك وسبحان من أحاط بكل شيء علما . وإذن فلا يستلزم نسخ الله لأحكامه بداه ولا عبثا .

ولكن هؤلاء الجاحدين غفلوا أو تغافلوا عن هذا ، حتى جاء الترديد في شبهتهم ناقصا لم يستوف وجوه الاحتمالات كما ترى ولو استوفوه لقالوه . . . . :  
النسخ إما أن يكون لحكمة ظهرت لله كانت خافية ، أو لحكمة كانت معلومة له لم تكن خافية عليه أو لغير حكمة . وأكبر الظن أنهم لم يفتنوا إلى هذا ، ولو فطنوا له ما اشبهوا ولو اشبهوا بعد فطنهم له لا اخترنا الشق الثاني من هذا الترديد ، ثم أيدنا بتواتر أدلة العقل والنقل عليه كما قررنا .

### الشبهة الثانية :

يقولون : لو جاز على الله تعالى أن ينسخ حكما بحكم ، للزم على ذلك أحد باطلين : جهله جل وعلا ، وتحصيل الحاصل. وبيان ذلك أن الله تعالى إما إن يكون قد علم الحكم الأول المنسوخ على أنه مؤبد . وإما أن يكون قد علمه على أنه مؤقت . فإن كان قد علمه على أنه مستمر إلى الأبد ثم نسخته وصيره غير مستمر ، انقلب علمه جهلا والجهل عليه تعالى محال . وإن كان قد علمه على أنه مؤقت بوقت معين ثم نسخته عند ذلك الوقت ، ورد عليه أن المؤقت ينتهي بمجرد انتهاء وقته ، فانهاؤه بالنسخ محصيل للحاصل ، وهو باطل .

والجواب على ذلك : أن الله تعالى قد سبق علمه أن الحكم المنسوخ مؤقت لا مؤبد : ولكنه علم بحجاب ذلك أن تأقيته إنما هو بورود الناسخ لا بشيء آخر كالنقييد في دليل الحكم الأول ، وإذن فعله بانتهائه بالناسخ لا يمنع النسخ بل يوجبه ، وورود الناسخ محقق لما في علمه لا يخالف له .

شأنه تعالى في الأسباب ومسبباتها ، وقد تعلق علمه بها كلها . ولاتنس ماقررتاه ثمة من أن النسخ بيان بالنسبة إلى الله ، رفع بالنسبة إلينا .

### الشبهة الثالثة :

يقولون : لو جاز النسخ للزم أحد باطلين : تحصيل الحاصل ، أو مما هو في معناه . ذلك أن الحكم المنسوخ إما أن يكون دليلا قد غيابه بغاية ينتهي عندها أو يكون قد أبداه نصا : فإن كان قد غيابه بغاية فانه ينتهي بمجرد وجود هذه الغاية ، وإذن لا سبيل إلى انتهائه بالنسخ ، وإلا لزم تحصيل الحاصل . وإن كان دليل الحكم الأول قد نص على تأييده ثم جاء الناسخ على رغم هذا التأيد ، لزم المحال من وجوه ثلاثة :

أولها : التناقض ، لأن التأيد يقتضى بقاء الحكم . ولا ريب أن النسخ يناهيه .

ثانيها : تعذر إعادة التأيد من الله للناس ، لأن كل نص يمكن أن يفيد تبطل إعادته باحتمال نسخته . وذلك يفضى إلى القول بعجز الله وعيه عن بيان التأيد

لعباده فيما أبداه لهم ، تعالى الله عن ذلك .

ثالثها : استلزم ذلك لجواز نسخ الشريعة الإسلامية مع أنها باقية إلى يوم القيامة عند القائلين بالنسخ .

والجواب عن هذه الشبهة :

أولا : بأن حصر الحكم المنسوخ في هذين الوجهين اللذين ذكرهما المانع ، غير صحيح ، لأن الحكم المنسوخ يجوز ألا يكون مؤقتا ولا مؤبدا ، بل يجيء من التأكيد وعن التأييد كليهما . وعليه فلا يستلزم طرو النسخ عليه شيئا من الحالات التي ذكروها . وإطلاق هذا الحكم كاف في صحة نسخه ، لأنه يدل على الاستمرار بحسب الظاهر ، وإن لم يعرض له النص .

ثانيا : أن ما ذكره من امتناع نسخ الحكم المؤبد غير صحيح أيضا ، وما استندوا إليه منقوض بوجوه ثلاثة :

( أولها ) أن استدلالهم بأنه يؤدي إلى التناقض ، مددوع بأن الخطابات الشرعية مقيدة من أول الأمر بالأمر بالأيدي ناسخ ، كما أنها مقيدة بأهلية المسكف للتكليف وألا يطرأ عليه جنون أو غفلة أو موت . وإذن فمجىء الناسخ لا يفضى إلى تناقض بينه وبين المنسوخ بحال .

( ثانيا ) أن استدلالهم بأنه يؤدي إلى أن يتعذر على الله بيان التأييد لعباده ، مدفوع بأن التأييد يفهمه الناس بسهولة من مجرد خطابات الله الشرعية المشتملة على التأييد ، وهو ما يشعر به كل واحد منا ، وذلك لأن الأصل بقاء الحكم الأول وما اتصل به من تأقيت أو تأييد ، وطرو الناسخ احتمال مرجوح : واستصحاب الأصل أمر يميل إليه الطبيع . كما يؤيده العقل والشرع .

( ثالثها ) أن جواز نسخ الشريعة الإسلامية إن لمنا معاشر القائلين بالنسخ فإنه يلزمنا على اعتبار أنه احتمال عقلي لا شرعي ، بدليل أننا نكلم في الجواز العقلي لا الشرعي . أما نسخ الشريعة الإسلامية بغيرها من الناحية الشرعية فهو من

المحالات الظاهرة ، لتضاهر الأدلة على أن الاسلام دين عام خالد . ولا يضير المحال في حكم الشرع ، أن يكون من قبيل الجائز في حكم العقل .

### الشبهة الرابعة :

يقولون : أن النسخ يستلزم اجتماع الضدين ، واجتماعهما محال . بيان ذلك أن الأمر بالشىء يقتضى أنه حسن وطاعة ومحبوب لله ، والنهى عنه يقتضى أنه قبيح وممصية ومكروه له تعالى : فلو أمر الله بالشىء ثم نهى عنه ، أو نهى عن الشىء ثم أمر به ، لاجتمعت هذه الصفات المتضادة في الفعل الواحد الذى تعلق به الأمر والنهى .

والجواب على هذه الشبهة أن الحسن والقبح وما اتصل بهما ، ليست من صفات الفعل الذاتية حتى تسكون ثابتة فيه لا تتغير . بل هى تابعة لتعلق أمر الله ونهيه بالفعل . وعلى هذا يسكون الفعل حسنا وطاعة ومحبوبا لله مادام مأمورا به من الله ثم يكون هذا الفعل نفسه قبيحا وممصية ومكروها له تعالى مادام منهايا عنه من الله تعالى . والفائلون بالحسن والقبح العقليين من المعتزلة ، يقررون بأنهما يختلفان باختلاف الأشخاص والأوقات والأحوال . وبهذا التوجيه ينتفى اجتماع الضدين لأن الوقت الذى يكون فيه الفعل حسنا ، غير الوقت الذى يسكون فيه ذلك الفعل قبيحا ، فلم يجتمع الحسن والقبح في وقت واحد على فعل واحد .



## شبه المنكرين للنسخ - معاً

إن من المنكرين للنسخ معاً الشمعونية والعنانية ، والنصارى ، والميسوية  
و ابن مسلم الأصفهاني ، وهذه هي شبهاتهم بالتفصيل مع الرد عليها :

١ - شبهة العنانية والشمعونية :

يقولون أن التوراة التي أنزلها الله على موسى ، لم تزل محفوظة لدينا منقولة  
بالتواتر فيما بيننا ، وقد جاء فيها « هذه شريعة مؤبدة ما دامت السموات والأرض »  
وجاء فيها أيضاً « الزموا يوم السبت أبداً » وذلك يفيد امتناع النسخ لأن  
نسخ شيء من أحكام التوراة ولا سيما تنظيم يوم السبت ، إبطال لما هو من  
عنده تعالى .

- والجواب على هذه الشبهة بوجوه خمسة :

أولها : أن شبهتهم هذه أقصر من مدعاهم قصورا بيننا ، لأن قصارى ما تنضيه  
— إن سلمت — هو امتناع نسخ شريعة موسى عليه السلام بشريعة أخرى :  
أما تناسخ شرائع سواها ، فلا تدل هذه الشبهة على امتناعه . بل يبعد أن ينكر  
اليهود انتساخ شرائع الاسرائيليين قبل اليهودية بشريعة موسى . فكان المنظور  
أن تجيء دعواهم أقصر مما هو محكى عنهم بحيث تنكأوا ودليلهم الذي زعموه  
أو أن يجيء دليلهم الذي زعموه أعم من هذا حتى ينكأوا ودعواهم التي ادعواها .

ثانياً : أن لا نسلم لهم ما زعموه من أن التوراة لم تزل محفوظة في أيديهم  
حتى يصح استدلالهم بها . بل الأدلة متضادة على أن التوراة الصحيحة لم يمد  
لها وجود وأنه أصابها من التغيير والتبديل ما جعلها في خبر كان .

من تلك الأدلة أن نسخة التوراة بأيدي السامريين تزيد في عمر الدنيا نحواً  
من ألف سنة على ما جاء في نسخة العنانيين وأن نسخة النصارى تزيد ألفاً  
و ثلاثمائة سنة .

ومنها أنه جاء في بعض نسخ التوراة ما يفيد أن نوحا أدرك جميع آباءه إلى آدم . وأنه أدرك من عهد آدم نحواً من مائتي سنة . وجاء في بعض نسخ أخرى ما يفيد أن نوحا أدرك من عمر إبراهيم ثمانيا وخمسين سنة . وكل هذا باطل تاريخياً .

ومنها أن نسخ التوراة التي بأيديهم تحكى عن الله وعن أنبيائه وملائكته أموراً ينكرها العقل ، ويمجها الطبع ، وينأذى بها السمع مما يستحيل معه أن يكون هذا الكتاب صادراً عن نفس بشرية مؤمنة ظاهرة فضلاً عن أن ينسب إلى ولي فضلاً عن أن ينسب إلى الله رب العالمين .

من ذلك أن الله ندم على إرسال الطوفان إلى العالم ، وأنه بسى حتى رمدت عيناه وأن يعقوب صارعه جل الله عن ذلك كله .

ومن ذلك أن لوطاً شرب الخمر حتى نمل وزنى بابتنيه .

ومنه أن هارون هو الذى اتخذ العجل لبني إسرائيل ودعاهم إلى عبادته من دون الله .

ومن الأدلة أيضاً على فساد دعوى بقاء التوراة وحفظها ، ما ثبت بالتواتر عند المؤرخين بل عند اليهود أنفسهم ، من أن بنى إسرائيل وهم حملة التوراة وحفاظها قد ارتدوا عن الدين مرات كثيرة ، وعبدوا الاصنام وقتلوا أنبياءهم سراً وتقتيل . ولا ريب أن هذه مطاعن شنيعة جارحة ، لا تبقى لأى واحد منهم أى نصيب من عدالة أو نعمة . ولا تجعل لهذه النسخ التي زعموا أنها التوراة أقل شيء من القيمة أو الصحة ، ماداموهم روايتها وحفاظها ، وما دامت هي لم تعرف إلا عن طريقهم وبرواتهم .

نالتها : أن هذا التواتر لذي خلموه على التوراة لا يسلم لهم أيضاً لأنها لو كانت متواترة لحاجوا بها أفضل الرسل صلى الله عليه وسلم ، ولعارضوا دعواه صوم رسالته بقول التوراة التي يؤمن بها ولا يجحدوها ، بل يجهر بأنه جاء صدقاً لها ويدعو المسلمين أنفسهم إلى الإيمان بها .

ولكن ذلك لم يكن ولو كان لنقل واشتهر . بل الذي نقل واشتهر هو أن كثيرا من أحرار اليهود وعلماهم كعبد الله بن سلام وأضرابه ، قد أقروا القيادة لرسول الله مؤمنين ، ودانوا لشرعيته مسلمين ، واعترفوا بأنه الرسول الذي بشرت به التوراة والإنجيل .

رابعها : أن لفظ التأييد الذي اعتمدوا عليه فيما نقلوه ، لا يصلح حجة لهم ، لأنه يستعمل كثيرا عند اليهود معدولا به عن حقيقته ، من ذلك ما جاء في البقرة التي أمروا بدبجها : ( هذه سنة لكم أبدا ) وما جاء في القران ( قروا كل يوم خروفاين قربانا دائما ) مع أن هذين الحكيمين منسوخان باعتراف اليهود أنفسهم ، على رغم للتصريح فيهما بما يفيد التأييد كما ترى .

خامسها : أن نسخ الحكم المؤبد لفظا جائز على الصحيح ، كما أشرنا إلى ذلك قبلا . فلنكن هاتان العبارتان اللتان اعتمدوا عليهما منسوختين أيضا ، وشبهة التناقض تندفع بأن التأييد مشروط بعدم ورود ناسخ ، فإذا ورد الناسخ اتفق ذلك التأييد ، وتبين أنه كان مجرد تأييد لفظي للابتلاء والاختبار فتأمل .

٢ — شبهة النصارى :

يقولون : أن المسيح عليه السلام قال : « السماء والأرض تزولان ، وكلامي لا يزول » وهذا يدل على امتناع النسخ سماعا .

والجواب على هذه الشبهة :

أولا : بأننا لا نسلم أن الكتاب الذي بأيديهم هو الإنجيل الذي نزل على عيسى ، إن هو إلا قصة تاريخية وضعها بعض المسيحيين ، يبين فيها حياة المسيح وولادته وانشأته ودعوته ، والأما كن التي تنقل فيها ، والآيات التي ظهرت على يديه ، ومواعظه ومناظراته . كما يتحدث فيها عن ذلك الحادث الخيالي حادث الصلب . وعلى رغم أنها قصة فقد عجزوا عن إقامة الدليل على صحتها وعدالة كاتبها وأمانته وضبطه ، كما أعيانهم اتصال السند وسلامته من الشذوذ والله . بل ثبت علميا تناقض نسخ هذه القصة التي أسمعها الإنجيل ، مما يدل على أنها

ليست ولو كانت من عند الله ما أتاها الباطل من بين يديها ولا من خلفها .  
وصدق الله في قوله عن القرآن : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه  
اختلافا كثيرا » .

ثانيا : أن سياق هذه الكلمة في إنجيلهم ، يدل على أن مراده بها تأكيد  
تنبؤاته ، وتأكيدها صانع لا محالة ، أما النسخ فلا صلة لها به نقيا ولا إيمانيا  
وذلك لأن المسيح حدث أصحابه بأمر مستقبل ، وبعد أن انتهى من حديثه  
هذا أتى بهذه الجملة التي تشبهوا بها : « السماء والأرض تزولان وكلامي لا يزول »  
ولا ريب أن سياق الكلام تأييره في المراد منه . وهكذا شرحها المفسرون منهم  
للإنجيل وقالوا : أن فهمها على عمومها لا يتفق وتصريح المسيح بأحكام ، ثم  
تصريحه بما يخالفها . من ذلك أنه قال لأصحابه - كما جاء في إنجيل متى - :  
« إلى طريق أمم لا تمضوا ، ومدينة للسامريين لا تدخلوا . بل اذهبوا بالجراب  
إلى خراف بيت إسرائيل الضالة » .

وهذا اعتراف بخصوص رسالته لبني إسرائيل . ثم قال مرة أخرى - كما  
جاء في إنجيل مرقس .

« اذهبوا إلى العالم أجمع . واكرزوا بالإنجيل للخليقة » فالقول الثاني  
ناسخ لسأول .

ثالثا : أن هذه الجملة على تسام صحتها وصحة روايتها وكنائها الذي جاءت  
فيه . لا تدل على امتناع النسخ مطلقا . إنما تدل على امتناع نسخ شيء من  
شريعة المسيح فقط فشمتهم على ما فيها قاصرة قصورا بينما عن مدعاهم .

٣ شبهة العيسوية :

يقول هؤلاء اليهود أتباع أبي عيسى الأصفهاني : لا سبيل إلى إنكار نبوة  
محمد صلى الله عليه وسلم ، لأن الله تعالى قد أيده بالمعجزات الكثيرة القاهرة .  
ولأن التوراة قد بشرت بمجيئه ، ولا سبيل أيضاً إلى القول بعموم رسالته ، لأن  
ذلك يؤدي إلى انسخ شريعة إسرائيل بتريته ، وشريعة إسرائيل مؤيدة ،

بدليل ما جاء في التوراة من مثل : « هذه شريعة مؤبدة عليكم ما دامت السموات والأرض » وإنما هو رسول الله إلى العرب خاصة .

وعلى هذا لا خلاف بينهم وبين من سبقهم ، أن دعواهم مقصورة على منسوخ انتساح شريعة موسى بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم . وشبهتهم التي ساقوها متكافئة مع دعواهم هذه ، ويفهم من اقتصارهم على هذا أنهم يجوزون أن تنتسوخ الشرائع معهما ، فيما عدا هذه الصورة .

والجواب على هذه الشبهة من وجهين :

أولهما : أن دليلهم الذي زعموه ، هو دليل العناية والشموعية من قبلهم ، ولقد أشبعناه تزييفا وتوهينا ، بالوجوه الستة التي أسلفناها آنفا فالدفع هنا هو غير المهم هناك ، فيما عدا الوجه الأول .

ثانيهما : أن اعترافهم بأن محمداً صلى الله عليه وسلم رسول أيده الله بالمعجزات وجاءت البشارة به في التوراة ، يقضى عليهم لا محالة أن يصدقوه في كل ما جاء به ، ومن ذلك أن رسالته عامة ، وأنها ناسخة للشرائع قبله ، حتى شريعة موسى نفسه ، الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم بخصوصه : « لو كان أخى موسى حيا ما وسعته إلا اتباعي » . أما أن يؤمنوا برسالته ، ثم لا يصدقوه في عموم دعواه ، فذلك تناقض منهم لأنفسهم ، ومكابرة للحجة الظاهرة لهم ، (يجادلونك في الحق بعد ما تبين ، كأنما يساقون إلى الموت وهم ينظرون) .

٤ — شبهة أبي مسلم :

النقل عن أبي مسلم مضطرب ، فمن قائل : أنه يمنع وقوع النسخ مع ما دلى الإطلاق . ومن قائل أنه ينكر وقوعه في شريعة واحدة . ومن قائل : أنه ينكر وقوعه في القرآن خاصة . ورجحت هذه الرواية الأخيرة بأنها أصح الروايات ، وبأن التاويلات المنقولة عنه لم تخرج عن حدود ما نسخ من القرآن . وأبعد الروايات عن الرجل هي الرواية الأولى ، لأنه لا يعقل أن مسلما فضلا عن عالم كآبي مسلم ينكر وقوع النسخ جملة ، اللهم إلا إذا كانت المسألة ترجع إلى التسمية

فقط . وإنما تهون حينئذ ، على معنى أن ما نسميه نحن نسخاً ، يسميه هو تحصيلاً بالزمان مثلاً . وإلى ذلك ذهب بعض المحققين ، قال التاج السبكي : إن أبا مسلم لا ينكر وقوع المعنى الذي نسميه نحن نسخاً ، لكنه يتحدث عن أن يسميه باسمه . ويسميه تحصيلاً أ . هـ .

احتج أبو مسلم بقوله سبحانه : ( لا يأتي الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ) (١) .

وشبهته في الاستدلال أن هذه الآية تفيد أن أحكام القرآن الكريم لا تبطل أبداً . والنسخ فيه إبطال لحكم سابق .

والجواب على هذه الشبهة بأمر أربعة :

أولها أنه لو كان معنى الباطل في الآية هو متروك العمل به مع بقاء قرآنيته ، لكان دليلاً قاصراً عن مدعاه ، لأن الآية لا تفيد حينئذ إلا امتناع نوع خاص . من النسخ وهو نسخ الحكم دون التلاوة فإنه وحده هو الذي يترب عليه وجود متروك العمل في القرآن . أما نسخ التلاوة مع الحكم أو مع بقاءه ، فلا تدل الآية على امتناعه بهذا التأويل .

ثانيها : أن معنى الباطل في الآية ما خالف الحق ، والنسخ حق ومعنى الآية أن عقائد القرآن موافقة للعمل ، وأحكامه مسابقة للحكمة ، وأخباره مطابقة للواقع وألفاظه محفوظة من التنبير والتبديل ، ولا يمكن أن يتطرق إلى ساحتها الخطأ بأي حال ، ( إنما نحن نزلنا الذكر ، وإنا له لحافظون ) (٢) ( وبالحق أنزلناه وبالحق نزل ) (٣) .

ولعلك تدرك معنى أن تفسير الآية بهذا المعنى ، يجعلها أقرب إلى إيجاب النسخ ووقوعه ، منها إلى نفيه وامتناعه ، لأن النسخ — كما قررنا — تصرف يلجى حكيم ، وتقضيه الحكمة ، وترتبط به الصلحة .

(٢) الحجر (٩)

(١) فصلت (٤٢)

(٣) الاسراء (١٠٥)

فالثالث : أن أبا مسلم على فرض أن خلافه مع الجمهور لفظي لا يعدو حدود التسمية ، نأخذ عليه أنه أساء الأدب مع الله ، في تحمسه لرأى قائم على نحاشي لفظ اختياره — جلت حكته — ودافع عن معناه بمثل قوله : ( ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بحير منها أو مثلها ) (١) ، وهل بعد اختيار الله اختيار ؟ وهل بعد تعبير القرآن ؟ ( سبحانه لا علم لنا الا ما علمنا إنك أنت للعلم الحكيم ) (٢) ، رابعها : أن هناك فروقا بين النسخ والتخصيص ، وقد فصلناها فيما سبق ، فارجع إليها إن شئت ، حتى تعلم شطط صاحبنا فيما ذهب إليه . جنبنا انه الشطط وطريق العوج (٣) .

### نسخ بعض القرآن ببعضه :

لا خلاف بين العلماء في أن القرآن الكريم جميعه لا يجوز نسخه لأنه من حيث لفظه معجزة مستمرة على التأيد ، ومن حيث اشتماله على أحكام الشريعة ذاتا أو استدلالا كحجية السنة والاجماع والقياس يكون رفعه رفعا لتلك الشريعة ورفع الشريعة كلها يتنافى مع كونها آخر الشرائع ، والناس لا يتركون بغير شريعة .

والكنهم اختلفوا في نسخ بعضه فأجازة الجمهور ومنعه أبو مسلم الأصمفاني .

استدل الجمهور على مدعاهم بالوقوع فقالوا :

أولا : أن عدة المتوفى عنها زوجها كانت سنة كاملة لقوله تعالى : ( الذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج ) (٤) ثم نسخ بقرصها أربعة أشهر وعشرا فقط لقوله تعالى : ( والذين يتوفون منكم

(١) سورة البقرة (١٠٦) (٢) سورة البقرة (٣٢)

(٣) انظر مناهل العرنان (٤/٢ - ١٠٤) ، التفسير الكبير للفخر الرازي (٣/٢٥٦)

أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير (٣/٤٨ : ٥٨) الأحكام للابدي (٣/١٠٦ : ١١٥)

تهذيب الاسنوي للدكتور شعبان محمد اسماعيل (٢/١٥٣ : ١٥٥) .

(٤) سورة البقرة (٢٤٠) .

ويذرون أزواجهم يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا (١) . وكل من  
الآيتين قرآن .

ناقش أبو مسلم ذلك فقال : إن النسخ يقتضى عدم العمل بالحكم المنسوخ  
أصلا .

وعدة المتوفى عنها زوجها بالسنة يعمل به فيما إذا مكث الحمل سنة فلا يكون  
منسوخا وإنما يكون ذلك من قبيل التخصيص .

وأجيب عن هذا من قبل الجمهور بأن عدة المتوفى عنها زوجها بالسنة غير  
معمول به أصلا ، ما ذكرته إنما هو اعتداد بالحمل لا بالسنة . بدليل أنها لو وضعت  
الحمل قبل السنة حلت للزواج ولو مكث الحمل أكثر من سنة لم يخرج من عدتها  
حتى تضع الحمل .

فالمعتبر في العدة وضع الحمل فقط ولا عبرة بالسنة .

وقالوا ثانيا : إن تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول كان واجبا بقوله  
تعالى ( يا أيها الذين آمنوا إذا ناحيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ) (٢)  
ثم بوله تعالى ( أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذا لم تفعلوا  
وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة ) (٣) .

ناقش أبو مسلم ذلك فقال : إن تقديم الصدقة عند المناجاة كان مشروعا  
لعله هي تمييز المنافق من غيره فلما تميز المنافقون وعرفوا زالت العلة فزال المعلول ،  
وزوال المعلول لزوال علته ليس نسخا .

وأجاب الجمهور عن ذلك ، أولا : لا نسلم أن علة الحكم ما ذكرت من التمييز  
بين المنافق وغيره ، فإن ذلك يقتضى بأن من يتصدق فهو مؤمن ، ومن لم يتصدق  
فهو منافق مع أنه ثبت أن الذى تصدق هو على بن أبى طالب فقط فهل ليس  
مؤمنا إلا على بن أبى طالب ؟

(٢) سورة المجادلة (١٢)

(١) سورة البقرة (٢٣٤)

(٣) سورة المجادلة (١٢)



وأجاب الإمام الرازي عن ذلك بأنه يجوز أن يكون عدم التصديق من الصحابة غير على منشؤه عدم إرادة المناجاة فلا يحكم عليه بالنفاق لأن شرط تقديم الصدقة الذي يحصل به التمييز لإرادة المناجاة فإذا لم يوجد الشرط لم يوجد المشروط .

وعندي أن ذلك بعيد فإن الصحابة كانوا يحرسون على مناجاة الرسول والاتصال به فلا يصح أن يقال أن عدم التقديم منشؤه عدم إرادة المناجاة .

وأجاب الجمهور ثانيا : بأننا سلمنا أن التمييز هو العلة ولكن لا نسلم أن تلك العلة قد زالت حتى يزول معلولها ، فإن الصحابة رضى الله عنهم ما زالوا غير مميزين للنفاق حتى وفاة الرسول عليه السلام ، ولا يصح أن يقال أن التمييز إنما كان للرسول صلى الله عليه وسلم لا للصحابة لأن الرسول عليه السلام كان يعرف المنافقين بأعيانهم ، ولذلك صحابهم لصاحب سره حذيفة بن اليمان كما دلت على ذلك الأحاديث .

وأجاب الجمهور ثالثا : وهذا الجواب للبيضاوي تبع فيه صاحب الحاصل والنحصيل ، بأن النسخ هو رفع الحكم وما دمت قد سلمت بأن الحكم قد ارتفع فقد سلمت بأنه قد نسخ وكون الرفع لزوال العلة أو لشيء آخر لا يفيد في عدم النسخ ففي كلامك اعتراف بالنسخ الذي ندعيه .

## أقسام النسخ والمنسوخ

الحكم المنسوخ قد يكون ثابتا بالكتاب ، وقد يكون ثابتا بالسنة وقد يكون ثابتا بالقياس ، فنسخ الكتاب بالكتاب ، والسنة المتواترة بالسنة المتواترة والآحاد بالآحاد لا خلاف في جوازه بين القائلين بجواز النسخ ، وإنما الخلاف بينهم فيما يأتي :

٢ - نسخ السنة المتواترة أو الأحاد بالكتاب .

٣ - نسخ المتواتر « سواء كان قرآنا أو سنة » بالأحاد .

المسألة الأولى في نسخ الكتاب بالسنة المتواترة :

جمهور العلماء على أنه يجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة .

وقال الشافعي رضى الله عنه : لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة ، ولا ينسخ الكتاب إلا كتاب مثله . وليس له في هذه المسألة إلا هذا القول .

استدل الجمهور على الجواز بالوقوع .

أولا : أوجب الله تعالى الوصية للوالدين والأقربين بقوله : ( كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للأقربين والأقربى بالمعروف حقا على المتقين ) (١) .

ثم نسخ الوجوب بقوله عليه الصلاة والسلام « لا وصية لوارث » (٢) .

دليل الإمام الشافعي :

استدل الإمام الشافعي على أنه لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة بدليلين :

الدليل الأول - قوله تعالى : ( ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير ) (٣) .

ووجه الاستدلال من الآية : أن الله تعالى أسند الإنيان بالبدل إليه ، والذي يأتي به سبحانه ، هو القرآن فقط ، فكان الناسخ للقرآن هو القرآن لا السنة .

(١) سورة البقرة (١٨٠)

(٢) أخرجه الإمام أحمد ، وابن ماجه ، والترمذي ، والنسائي ، والدارقطني . كما أخرجه الإمام الشافعي عن سفيان عن سليمان الأحول عن مجاهد في الأم ( ٢٧/٤ ) وفي الرسالة ص ١٤٠ .

(٣) سورة البقرة (١٥٦)

وأيضاً فإن انه جعل البدل خيراً من المنسوخ أو مثلاً له والسنة ليست خيراً من الكتاب ولا مثلاً له ، فلا تكون السنة بدلاً عن الكتاب ولا ناسخة له .

وأيضاً فإن الله ذيل الآية بقوله : ( ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير ) ؟

فجعل النسخ ممن له القدرة الكاملة ، وذلك هو الله سبحانه وتعالى ، فكان النسخ من جهته فقط وهو القرآن لا السنة .

ويجاب عن ذلك من قبل الجمهور : بأن السنة من عند الله كالقرآن ويشهد لهذا قوله تعالى ( وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحى يوحى ) (١) .

غاية الأمر أن القرآن معجزة ويعبد بتلاوته ، والسنة ليست كذلك .

والمراد بالخيرية والمثلية الخيرية في الحكم لافي اللفظ ، ولا شك الحكم الثابت بالسنة قد يكون أنفع للمكلف من الحكم المنسوخ .

فاذا كان الآتى بالسنة هو الله الذى بيده كل شيء ، علم أن الآية ليس فيها دلالة على أن السنة لا تنسخ الكتاب .

الدليل الثانى للشافعى : قوله تعالى لنبيه عليه السلام ( وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ) (٢) . ووجه الاستدلال من الآية ، أن المراد من الذكر السنة ، وما نزل للناس ، هو القرآن .

وقد جعل الله السنة مبينة لكل القرآن لأن ( ما ) للعموم ، فلو كانت السنة ناسخة للقرآن لسكانت السنة رافعة للقرآن لا مبينة له ، لأن النسخ رفع لا بيان وذلك خلاف ما تدعيه الآية .

ويجاب عن ذلك : بأن النسخ نوع من البيان لأنه بيان انتهاء الحكم الشرعى بطريق شرعى متراخ عنه ، وما دام النسخ بياناً ، وقد جعلت السنة مبينة للكتاب ، فلا مانع من أن تكون السنة ناسخة للكتاب كما تفيد الآية .

ويدولى أن الراجح في هذه المسألة هو مذهب الإمام الشافعى ، حيث إن كل الأمثلة التى استدلت بها الجمهور إنما هى من قبيل التخصيص ، لا النسخ ، والجمهور قد مثلوا بها فى التخصيص ، فكيف يجمع بينهما ؟

### المسألة الثانية فى نسخ السنة بالكتاب :

أكثر الأصوليين على جواز نسخ السنة بالكتاب ، ونقل عن الشافعى فى ذلك قولان : أحدهما الجواز وثانيهما عدم الجواز (١) .

### الأدلة

### استدلال الجمهور على الجواز بالوائع :

أولاً : كان التوجه إلى بيت المقدس واحياً ، وليس فى القرآن ما يدل على الوجوب ، فكان ثابتاً بالسنة ، ثم نسخ بقوله تعالى ( فول وجهك شطر المسجد الحرام ) (٢) .

ثانياً : كانت المباشرة ليلا بعد النوم حراماً ، وليس فى القرآن ما يفيد حرمتها ، فكانت الحُرمة ثابتة بالسنة ، ثم نسخ التحريم بقوله تعالى : ( أجل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ) (٣) .

ونوقش ذلك من قبل الشافعى .

بأن التوجه إلى بيت المقدس يجوز أن يكون ثابتاً بقرآن نسخت تلاوته ، ويكون ذلك نسخاً للقرآن بالقرآن ، ويجوز أن يكون ثابتاً بقوله تعالى : ( وأقيموا الصلاة ) فإن العلماء يقولون : أن البيان مراد من المبين وإلا لم يصح

---

(١) انظر الرسالة فقرة ( ٣٢٤ ) بتحقيق الشيخ أحمد شاكر حيث قال : وهكذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . لا ينسخها إلا سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . ولو أحدث الله لرسوله فى أمر سن فيه غير ما سن رسول الله لسن قياً أحدث الله إليه ، حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة لتى قبلها مما يخالفها ، وهذا مذكور فى سنته (صلم) . أ هـ .

(٢) سورة البقرة (١٨٧)

(٣) سورة البقرة (١٤٤)

أن يكون بياناً له ، وعلى ذلك يكون التوجه إلى بيت المقدس مراداً من قوله تعالى ( وأقيموا الصلاة ) فيكون ثابتاً بالكتاب . فنسخه بالكتاب بعد مجمل المسألة من نسخ الكتاب بالكتاب وهو قدر متفق عليه .

ويجيب عن ذلك من قبل الجمهور : بأن تجوز كون التوجه إلى بيت المقدس ثابتاً بقرآن نسخت تلاوته يؤدي إلى عدم تعيين الناسخ والمنسوخ ، ومقتضى هذا أنه لا يثبت ناسخ ولا منسوخ إلا إذا قيل هذا ناسخ ، وذلك منسوخ ، وهو خلاف المعروف عند الأصوليين .

والقول بأن التوجه إلى بيت المقدس ثابت بقوله تعالى ( وأقيموا الصلاة ) غير ظاهر فإن أقصى ما تدل عليه الآية التزاماً ، هو التوجه إلى أي جهة من الجهات . أما خصوص التوجه إلى بيت المقدس فلا دلالة عليه .

وبذلك لا تكون الآية مثبتة لوجوب التوجه إلى بيت المقدس حتى يقال : أنه إذا نسخ بالكتاب كان الكلام من نسخ الكتاب بالكتاب ، لأن نسخ السنة بالكتاب .

### دليل الشافعي :

استدل الشافعي على عدم جواز نسخ السنة بالكتاب بقوله تعالى : ( وأزلنا اليك الذكر لنبين للناس ما نزل إليهم ) (١) .

ووجه الاستدلال : أن الله جعل السنة مبينة للكتاب ، فيكون الكتاب مبيناً بها ، ويكون متوقفاً عليها ، ضرورة أن المبين متوقف على المبين ، فلو جعل الكتاب ناسخاً للسنة لكان الكتاب مبيناً لها ، والسنة مبينة به — لأن النسخ بيان — وذلك يقتضي بأن السنة متوقفة على الكتاب ، وقد قلنا أن الكتاب هو المتوقف على السنة ، فجاء الدور لتوقف كل منهما على الآخر والدور باطل : فامتنع أن يكون الكتاب ناسخاً للسنة وهو للدعي .

وأجاب الجمهور عن ذلك من وجهين :

الأول : أن هذا الدليل معارض بقوله تعالى في شأن القرآن ( تبيانا لكل شيء ) والسنة شيء من الأشياء ، فكان القرآن مبينا لها .

وبذلك تكون الآية الأولى دالة على أن السنة مبينة للكتاب ، وهذه الآية تدل على أن الكتاب مبين للسنة وهذا تعارض ، وعند التعارض وعدم الجمع يلغى العمل بالدليلين معا ، وبذلك ترجع إلى ما يدل على جواز نسخ السنة بالكتاب وهو ما قلناه سابقا .

الثاني : أن الاستدلال بالآية على أن السنة لا تنسخ بالكتاب ، يتوقف على أن النسخ بيان لرفع ، وقد قلت قبل ذلك أن النسخ رفع لا بيان ، فلا يصح الاستدلال بها هنا .

### المسألة الثالثة في نسخ التواتر بالأحاد :

السكاتبون في هذه المسألة مختلفون في محل النزاع فيها ، فجمهورهم كالإمام الرازي وصاحب الحاصل والتحصيل والآمدی ، ذهبوا إلى أن محل النزاع هو الجواز السمعي ، أي الوقوع ، وأما الجواز العقلي فقدر متفق عليه بمعنى أن الشكل متفق على أنه يجوز عقلا نسخ للتواتر بالأحاد : وقيل من المكاتبين كابن الحاجب والبيضاوي والشكالي بن الهمام : ذهبوا إلى أن الخلاف جار في الجواز العقلي كما هو جار في الوقوع بمعنى أن من العلماء من يقول : أن نسخ التواتر بالأحاد غير جائز عقلا ، ومنهم من يقول بجوازه عقلا .

والقائلون بالجواز مختلفون في الوقوع ، فمنهم من قال ، وقع نسخ للتواتر بالأحاد ، ومنهم من قال بعدم الوقوع .

### رأى الاسنوى في التوفيق بين السكاتبين :

قال الاسنوى : إن من جعل الجواز العقلي محل خلاف ليس له ما يعضده

إلا ما نقله ابن برهان في الوجيز من قوله : نسخ المتواتر بالأحاد مستحيل من  
جهة العقل .

ويبعد أن يكون هؤلاء الكتّابون قد اطلقوا على هذا من نقل ، واختاروا  
مذهب تلك الطائفة من الاستحالة العقلية مذهباً لهم : لأن المعروف عن هؤلاء  
الكتّابين أمثال البيضاوي وابن الحاجب ، أنهم مع الجمهور ولا يشذون عنهم  
لم يبق إلا أن تكون عبارتهم مؤولة وليس مراداً بها ظاهرها ، ويكون معنى  
قولهم « لا ينسخ للمتواتر بالأحاد » أننا لا نحكم بالنسخ عند تعارض المتواتر  
بالأحاد بل نعمل بالمتواتر دائماً وإن كان متقدماً نظراً لقوته ، ولا يعمل بالأحاد  
وإن تأخر نظراً لضعفه .

وعلى ذلك ترجع عبارتهم إلى أنه لم يقع نسخ المتواتر بالأحاد ، ويكون  
الجواز العقلي ليس محل خلاف .

والذي حمل الاستوى على هذا التوفيق ، هو أن الدليل الذي استدلوا به على  
عدم الجواز ضعيف .

ذلك لأنهم استدلوا على عدم الجواز بأن المتواتر قاطع ، والأحاد ظني ،  
والقاطع لا يرفع بالظن وهذا الدليل لا ينهض حجة على المدعى لوجوه ثلاثة :

١ - أن الحكم في المتواتر مقطوع به من حيث الابتداء لا من حيث  
الدوام .

٢ - أن للتواتر قطعي من جهة الثبوت ، ظني من جهة الدلالة . والأحاد  
قطعي من جهة الدلالة ، ظني من جهة الثبوت ، ففي كل جهة ضعف وجهة قوة ، فهما  
متعادلان ، والعقل لا يمنع نسخ أحد المتساويين إلا بالآخر مع ترجيحه بالتأخير ،  
وإلا لما جاز نسخ الكتاب بالكتاب ولا السنة بالسنة .

٣ - أن العلماء نصوا على أن العام إذا عمل به ثم أخرج منه بعض أفراد  
بعد العمل ، يكون ذلك نسخاً لا تخصيصاً ، ومع هذا أجازوا إخراج بعض أفراد  
العام بالأحاد مع أن العام قد يكون قرآناً فيكون متواتراً .

وقالوا في توجيه ذلك : أن العام ظني الدلالة قطعي الثبوت ، والخاص قطعي الدلالة ظني الثبوت ، فبينهما تعادل وتكادؤ . ولا شك أن هذا بعينه يجري في نسخ المتواتر بالآحاد ، فلا ينهض الدليل على إثبات المنع .

ومما تقدم يعلم أن الجواز العقلي متفق عليه ، وأن الخلاف في الوقوع . فجمهور الأصوليين على أنه لم يقع نسخ المتواتر بالآحاد ، وقال داود الظاهري وسجاعة أنه قد وقع .

### الأدلة

استدل الجمهور على عدم الوقوع بآثنا قد استقرينا الأدلة الشرعية وتبعضناها فما وجدنا فيها متواترا قد نسخته خبر آحاد ، وهذا يدل على عدم الوقوع .

#### أدلة المجيزين والرد عليها :

واستدل داود ومن معه على الوقوع بما يأتي :

١ - قوله تعالى (قل لا أجد فيها أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير) (١) فقد دلت هذه الآية على أن المحرم من الماطومات محصور في الميتة والدم ولحم الخنزير ، وأن غيرها من الماطومات باق على الحل والإباحة الأصلية ، ولكن ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير) (٢) .

والنهي يفيد التحريم ، فاقنضى هذا أن أكل كل ذي الناب من السباع ، وذي المخلب من الطير حرام ، وهذا رفع للإباحة السابقة ، ولا معنى للنسخ إلا هذا .

والحديث ليس متواترا وإنما هو خبر آحاد ، وعلى ذلك يكون المتواتر قد

(١) سورة الأنعام (١٤٥) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الذبائح باب أكل كل ذي ناب (٧/١٢٤) والنسائي في

كتاب الصيد باب تحريم أكل السباع (٧/١٧٧) .



نسخ بالأحاد فثبت ما تدعيه . ويجاب عن ذلك من قبل الجمهور بوجهين :

١ — لا نسلم أن الآية فيها حصر للمحرمات بالنسبة للماضي والحال والاصتقبال بل نقول : إن أنص ما تدل عليه الآية ، أن المحرمات إلى وقت نزول هذه الآية ، إنما هي الدم المستفوح والميتة ولحم الخنزير ، وليس في ذلك ما يمنع من أنه قد يحرّم في المستقبل أشياء أخرى .

وإنما قلنا أن الآية لا حصر فيها بالنسبة للمستقبل ، لأن الفعل في قوله ( لا أحد ) حقيقة في الحال فيحمل للكلام عليه لأن الأصل في الكلام الحقيقة .

وإذا كان النسخ منعدما ها هنا لعدم وجود حقيقته ، كان الكلام من قبيل التخصيص ، وتخصيص المتواتر بالأحاد جائز عند الجمهور .

٢ — سلمنا حصر التحريم في المذكورات في الآية ، ولكن لا نسلم أن ذلك نسخ ، لأن الحديث إنما رفع الإباحة الأصلية التي أكدتها الآية ورفع الإباحة الأصلية ليس نسخا لأنها ليست حكما شرعيا والنسخ لا يكون إلا للحكم الشرعي وقد تقدم ذلك في تعريف النسخ .

وإذا كان النسخ متمذرا ها هنا لعدم وجود حقيقته ، كان الكلام من قبيل التخصيص ، وتخصيص المتواتر بالأحاد جائز عند الجمهور :

واستدل أهل الظاهر على الوقوع ثانيا :

بأن التوجه إلى بيت المقدس كان ثابتا بالسنة المتواترة لأهل قباء وغيرهم لأنهم مكثوا يصلون إلى مدة من الزمن تقرب من ستة عشر شهرا ، ولما كتبه نسخ بالنسبة لأهل قباء بخبر الواحد ، فقد روى الطبراني عن ثابث بن ثابث أنه أتته بنت مسلم قالت : صابنا الظهر والمصر في مسجد بني حارثة واستقبلنا مسجد « إيلياء » أي بيت المقدس ، فصلينا ركعتين ثم جاءنا من يحدتنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقبل البيت الحرام ، فتحول النساء مكان الرجال ، والرجال مكان النساء ، فصلينا السجدين الباقيتين ونحن مستقبلون البيت الحرام . فحدثني

رجل من بني حارثة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أولئك رجال آمنوا بالغيب » .

فهذا الحديث يفيد أن أهل قباه تحولوا في صلاتهم عن بيت للقدس إلى البيت الحرام ، بناء على قول من أخبرهم بأن القبلة قد انحوت ، وعلى ذلك يكون خبر الواحد قد نسخ للتواتر ، وثبت ما ندعيه :

وأجاب الجمهور عن ذلك : بأن محل النزاع إنما هو وقوع نسخ المتواتر بخبر الواحد المجرد عن القرآن المفيدة للعلم ، ولا نسلم أن خبر الواحد في هذه الحادثة كان مجردا عن تلك القرائن ، لجواز أن يكون قد انضم إليه ما يفيد العلم كقرئهم من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهم لضجة الحلقى ، وثرقيهم تغير القبلة وتحولها إلى البيت الحرام في أي زمن من الأزمنة (١) .

### أنواع النسخ في القرآن

النسخ الواقع في القرآن ، يتنوع إلى أنواع ثلاثة : نسخ التلاوة والحكم معا ، ونسخ الحكم دون التلاوة ، ونسخ التلاوة دون الحكم .

١ - أما نسخ الحكم أو التلاوة جميعا ، فقد أجمع عليه القائلون بالنسخ من المسلمين ويدل على وقوعه ممعا ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « كان فيما أنزل من القرآن : عشر رضعات محرمة ، ثم نسخن بخمس معلومات . وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن » (٢) . وهو حديث صحيح .

ولقد بين العلماء المراد من قول عائشة رضي الله عنها « وهن مما ينزل من القرآن » أي من القرآن المنسوخ إذ لا نسخ بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم .

(١) انظر للإمام الشافعي ص ١٠٦ بتحقيق الشيخ شاكر ، نهاية السؤل (١٥٨/٢) المستصفى (١٢٤/١) ، الأحكام (١٣٩/٢) أصول الفقه للشيخ زهير (٧٢/٣ وما بعدها) تهذيب السنوي (١٦٨/٢) .  
(٢) أخرجه الامام مسلم . كتاب الرضاع (١٦٧/٤) .

وإذا كان هذا الحديث موقوفاً على طائفة رضى الله عنها فإن له حكم الوقوع ، لأن مثله لا يقال بالرأى ، بل لا بد فيه من توقيف ، وأنت خير بأن جملة : عشر رضعات معلومات بحرمن ، ليس لها وجود في اللصحف حتى تنلى . وليس العمل بما تفيد من الحكم باقياً . وإذن يثبت وقوع نسخ التلاوة والحكم جميعاً .

وإذا ثبت وقوعه ثبت جوازه ، لأن الوقوع أول دليل على الجواز .

وبطل مذهب المانعين لجوازه شرعاً ، كأبي مسلم وأمثاله .

٢ - وأما نسخ الحكم دون التلاوة فيدل على وقوعه آيات كثيرة : منها أن آية تقديم الصدقة أمام مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهي قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ) (١) منسوخة بقوله سبحانه : ( أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات ؟ فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله ) (٢) .

على معنى أن حكم الآية الأولى منسوخ بحكم الآية الثانية ، مع أن تلاوة كلتيهما باقية .

ومنها أن قوله سبحانه وتعالى ( وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ) (٣) منسوخ بقوله سبحانه : ( فن شهد منكم الشهر فليصمه ) (٤) على معنى أن حكم تلك منسوخ بحكم هذه ، مع بقاء التلاوة في كلتيهما كما ترى .

فقد روى أنه حينما أنزل الله عز وجل : ( يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ) كان من شاء صام ومن أطمع مسكيناً أجزأ ذلك عنه ، حتى أنزل قوله تعالى ( فن شهد منكم الشهر فليصمه ) فأوجب الله الصيام على المقيم الصحيح ، ورخص فيه للمريض والمسافر ، وثبت الإطعام للكبير الذى لا يستطيع الصيام .

(٢) سورة المجادلة (١٠٣)

(٤) سورة البقرة (١٨٥)

(١) سورة المجادلة (١٢)

(٣) سورة البقرة (١٨٤)

٣ — وأما نسخ التلاوة دون الحكم ، فيدل على وقوعه ما صحت روايته عن عمر بن الخطاب وأبي بن كعب أنهما قالا : « كان فيما أنزل من القرآن : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجوها البتة » أه . وأنت تعلم أن هذه الآية لم يعد لها وجود بين دفتي المصحف ولا على ألسنة القراء ، مع أن حكمها باق على أحكامه لم ينسخ .

ويدل على وقوعه أيضا ما صح عن أبي بن كعب أنه قال : « كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة أو أكثر ، مع أن هذا القدر الكبير الذي نسخت تلاوته لا يخلو في الغالب من أحكام اعتقادية لا تقبل النسخ » .

ويدل على وقوعه أيضا ، ما صح عن أبي موسى الأشعري أنهم كانوا يقرءون سورة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في طول سورة براءة ، وأنها نسيبت إلا آية منها ، وهي : ( لو كان لابن آدم واديان من مال لا ينفقها واديان ثالثا . ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب . ويتوب الله على من تاب ) (١) .

أى أن هذه الآية بقيت على أنها حديث ، وليست قرآنا .

وإذا ثبت وقوع هذين النوعين كما ترى ، ثبت جوازهما ، لأن الوقوع أعظم دليل على الجواز كما هو مقرر . وإذن بطل ما ذهب إليه المانعون له من ناحية الشرع ، كأبي مسلم ومن لفه ؟ (٢) .

وبطل كذلك ما ذهب إليه المانعون له من ناحية العقل ، وهم فريق من المعتزلة شد عن الجماعة ، فزعم أن هذين النوعين الآخرين مستحيلان عقلا .

(١) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأحمد ، الجامع الصغير (١/١٢١) .

(٢) ومن ذهب هذا المذهب أبو جعفر النحاس حيث قال بعد أن حكى الحديث المروي عن عمر بن الخطاب الذي سقاه آنفا ... قال أبو جعفر : ( وإسناد الحديث صحيح ، إلا إن حكمه ليس حكم القرآن الذي نقله جماعة عن الجماعة ولسكنه سنة ثابتة ) والدليل على هذا أنه قال : ( ولولا أني أكره أن يقال : زاد عمر في القرآن لزدته ) وهو مردود بما ذكرناه . وانظر : الإحكام (٣/١٤٤) ، أصول الفقه للشيخ زهير (٣/٧٢) وما بعدها تهذيب الأسنوي (٢/١٦٣) .

ويمكنك أن تفهم هؤلاء الشذاذ من المعتزلة بدليل الجواز العقلي الصرف  
لهذين النوعين فتقول أن ما يتعلق بالنصوص القرآنية من التعميد بلفظها ، وجواز  
الصلاة بها ، وحرمتها على الجنب في ثراعتها ومسها ، شبيه كل الشبه بما يتعلق بها  
من دلالتها على الوجوب والحرمة ونحوهما ، في أن كلام من هذه المذكورات  
حكم شرعي يتعلق بالنص الكريم . وقد تقتضى المصلحة نسخ الجميع ، وقد  
تقتضى نسخ بعض هذه المذكورات دون بعض ، وإذن يجوز أن تنسخ الآية  
تلاوة وحكماً ، ويجوز أن تنسخ تلاوة لا حكماً ، ويجوز أن تنسخ حكماً لا تلاوة .  
وإذا ثبت هذا بطل ما ذهب إليه أولئك الشذاذ من الاستحالة العقلية لأنواع  
الآخرين .

### أركان النسخ

١ — الناسخ .

٢ — المنسوخ .

٣ — المنسوخ به .

٤ — المنسوخ عنه .

فالناسخ : هو الله تعالى في الحقيقة ، وقد يسمى الدليل ناسخاً فيكون  
مجازياً .

والمنسوخ : هو الحكم الذي رفع أو الذي انتهى العمل به .

والمنسوخ به : هو قول الله تعالى الدال على رفع الحكم أو دل على بيان  
انتهاء الحكم الأول . ومنه قول الرسول صلى الله عليه وسلم .

والمنسوخ عنه : هو المكلف الذي رفع عنه التكليف بالحكم (١) :

(١) الناسخ والمنسوخ لعبد القاهر ، ص ٤ ، ٥ ، والمستصحب للقرآني (١/١٢١-١٢٢)

## شروط النسخ

أما شروط النسخ ، فبها ما هو متفق عليه ، ومنها ما هو مختلف فيه .

### الشروط المتفق عليها :

- ١ — أن يكون المنسوخ حكما شرعيا ، لأن الأمور العقلية التي مستندتها البراءة الأصلية لم تنسخ ، وإنما ارتفعت بإيجاب العبادات .
- ٢ — أن يكون النسخ بخطاب شرعى لا يموت المكلف ، لأن الموت مزيل للحكم لا ناسخ له .
- ٣ — أن لا يكون الحكم السابق مقيدا بزمان مخصوص ، نحو قوله عليه الصلاة والسلام : « لا صلاة في الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » . فان الوقت الذي يجوز فيه أداء النوافل التي لا سبب لها مؤقت ، فلا يكون نهيها عن هذه النوافل في الوقت المخصوص نسخا لما قبل ذلك من الجواز لأن التوقيت يمنع النسخ .

٤ — أن يكون الناسخ متراجعا عن المنسوخ (١) .

### الشروط المختلف فيها :

الشروط المختلف فيها كثيرة نذكر منها :

- ١ — أن يكون الناسخ مثل المنسوخ في القوة ، أو أقوى منه ، لا دونه لأن الضعيف لا ينسخ القوى .
- ٢ — أن يكون ناسخ القرآن قرآنا ، وناسخ السنة سنة .
- ٣ — أن يكون قد ورد الخطاب الدال على بيان انتهاء الحكم بعد التمكن من الفعل .
- ٤ — أن يكون الناسخ مقابلا للمنسوخ ، مقابلة الأمر للنهي ، وللضيق للوسع .

(١) انظر الناسخ والمنسوخ لابن حزم ، هامش الجلالين ص ٩٨ ، ٩٩ ، متاهل العرفان (٢/٧٦) الأحكام للامدني (٢/٢٠٥ - ١٠٦) .

- ٥ - أن يكون الناسخ والمنسوخ نصين قاطعين .
- ٦ - أن يكون النسخ يبدل مساو أو مما هو أخف منه .
- ٧ - أن يكون الخطاب المنسوخ حكمه مما لا يدخله الاستثناء والتخصيص .  
والراجع أنه لا داعي لهذا الشرط (١) .

### النسخ ببدل وبدون بدل

اختلف العلماء في النسخ ، هل لابد فيه من بدل ، أو يجوز نسخه بلا بدل ،  
في المسألة مذهبان :

- الأول : مذهب الجمهور ، وهم يرون أنه يجوز النسخ بلا بدل .
- الثاني : وهو محكي عن الشافعي رضي الله عنه أنه لا يجوز النسخ  
إلا إلى بدل .

فقد أئمر عنه أنه قال : ( وليس ينسخ فرض أبداً إلا إذا أثبت مكانه  
فرض آخر ) (٢) .

الأدلة :

استدل الجمهور على مذهبهم بدليلين :

أولهما : يدل على الجواز العقل ؛ وهو أننا لو فرضنا وقوع ذلك لم يلزم عنه لذاته  
محال في العقل ، ولا معنى للجائز عقلا سوى هذا ، ولأنه لا يخلو إما أن لا يقال  
برعاية الحكمة في أفعال الله تعالى ؛ أو يقال بذلك : فإن كان الأول ، فرجوع  
حكم الخطاب بعد ثبوته لا يكون ممتنعا ، لأن الله تعالى له أن يفعل ما يشاء ، وإن  
كان الثاني فلا يمتنع في العقل أن تكون المصلحة في نسخ الحكم دون بدله .

(١) الأحكام للامدني (١٠٦/٣) مناهل العرفان (٧٦٠٢) .

(١) الرسالة ص ١٩٩ بتحقيق الشيخ شاکر .

ثانيتها : ما يدل على الجواز الشرعى ، وهو أن ذلك مما وقع فى الشرع ، كمنسخ تقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ومنسخ الاعتداد بحمول كافل فى حق المتوفى عنها زوجها ، ومنسخ وجوب ثبات الرجل لعشرة ، ومنسخ وجوب الامساك بمد الفطر فى الليل ، ومنسخ تحريم ادخار لحوم الأضاحى ، وكل ذلك من غير بدل ، إلى غير ذلك من الأحكام التى نسخت لا إلى بدل ، وأوقع فى الشرع من أدل الدلائل على الجواز الشرعى (١) دليل المخالفين :

ذهب بعض المعتزلة وأهل الظاهر ، وهو محكى عن الإمام الشافعى - إلى أنه لا يجوز النسخ إلا إلى بدل ، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : ( ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ... ) .

فالأية تفيد أنه لا بد أن يؤتى مكان الحكم المنسوخ بحكم آخر هو خير منه أو مثله .

وهذا الاستدلال مردود بما يأتى :

أولا : بما ذكره الجمهور من الدليلين السابقين ، وفيهما وقوع مثل ذلك فكيف ينكر ما وقع .

وأما استدلالهم بالآية فردود ، لأن الله تعالى إذا نسخ حكم الآية بغير بدل ، فهمنا بمقتضى حكمته سبحانه ، ورعاية لمصلحة المباد أن عدم الحكم صار خيرا من ذلك الحكم المنسوخ (٢) .

التحقيق فى المسألة :

وأرى أن الخلاف فى هذه المسألة خلاف لفظى ، مرجعه الخلاف فى المراد بالبدل ، فالجمهور يفسرون البدل بالحكم الشرعى الناسخ للدليل السابق ، والمخالفون لهم يقصدون بالبدل مطلق البدل ، وهو يشمل البراءة الأصلية ،

(١) الأحكام للأبى ( ١٢٥ ، ٣ )

(٢) راجع الأحكام للأبى ( ٣ - ١٢٥ - ١٢٦ ) أصول الفقه للشيخ زهير ( ٣ / ٦٤ ) منازل

العرفان ( ٢ - ١١٦ )



وهو بدل أيضا ، لأنه حاشا لله تعالى أن يترك عباده سدى من غير تفسير حكيم .  
على أن الناظر في أدلة الطرفين يجد أن المانع للنسخ بلا بدل قد استدل  
بأدلة شرعية ، والمجوز لذلك قد استدل بالدليل العقلي ، وهذا يجعلنا نحكم بأن  
المانع مراده أنه لم يقع شرعا النسخ بلا بدل ، والمجوز يرى أن ذلك جائز عقلا  
وإن كان غير واقع ، وبذلك يكون النفي والإيجاب لم يتوارد على محل واحد ،  
فارتفع النزاع بين الطرفين في هذه المسألة (١) .

### نسخ الحكم يبدل أخف أو مساو أو أثقل

النسخ يتنوع إلى ثلاثة أنواع :

- ١ — النسخ إلى بدل أخف من المنسوخ .
- ٢ — النسخ إلى بدل مساو للمنسوخ .
- ٣ — النسخ إلى حكم أثقل من الحكم المنسوخ .

#### مثال النوع الأول :

نسخ تحريم الأكل والشرب والجماع بعد النوم في ليل رمضان بإباحة ذلك ،  
اذ قال سبحانه : ( أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم  
وأنتم لباس لهن ، علم الله أنكم كنتم نخمنا نون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم  
لأن باشرؤهن ، وابتغوا ما كتب الله لكم وكاوا واشربوا حتى يتبين لكم  
الخط الأبيض من الخط الأسود من الفجر ) (٢) .

#### مثال النوع الثاني :

نسخ وجوب استقبال بيت المقدس بوجوب استقبال الكعبة في قوله سبحانه :

(١) أصول الفقه للشيخ زهير (٢/٦٥) بتصرف .

(٢) سورة البقرة (١٨٧) .

( قد ترى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها ، فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ) (١) .

وهذان النوعان لاختلاف في جوازهما عقلا ووقوعهما معهما عند القائلين بالنسخ كافة :

### مثال النوع الثالث :

النسخ إلى بدل أنقل من الحكم المنسوخ .  
وفي هذا النوع خلاف بين العلماء .

فجمهور العلماء يذهبون إلى جوازه عقلا ومعما ، كالنوعين السابقين ، ويستدلون على هذا بأمثلة كثيرة تثبت الوقوع السمعى ، وهو أدل دليل على الجواز العقلى كما علمت من تلك الأمثلة أن الله تعالى نسخ إباحتة الخمر بتحريمها . ومنها أن الله تعالى نسخ ما فرض من مسألة الكفار المحاربين بما فرض من قتالهم ( كتب عليكم القتال وهو كره لكم ) (٢) . ومنها أن حد الزانى كان في فجر الإسلام لا يعدو التنضيف والحبس في البيوت ، ثم نسخ ذلك بالجلد والنفى في حق البكر ، والرجم في حق الثيب . ومنها أن الله تعالى فرض على المسلمين أولا صوم يوم عاشوراء ، ثم نسخته بفرض صوم شهر رمضان كله مع تخيير الصحيح المقيم بين صيامه والفدية ، ثم نسخ سبحانه هذا التخيير بتعيين الصوم على هذا الصحيح المقيم (٣) .

(٢) سورة البقرة (٢١٦)

(١) سورة البقرة (١٤٤)

(٣) راجع : الأحكام للامدى (١٢٦/٣) الابهاج (١٥٤/٢) الأحكام لابن حزم (٤٦٦/٤)

## النسخ قبل التمكن من الفعل

تمهيد :

الفعل الذى يتعلق به الحكم إما أن يكون مؤقتا بوقت عينه الشارع له أو غير مؤقت به .

فإن كان مؤقتا بوقت ، فإما أن يدخل وقته ولا يزال باقيا أو ينتهى ذلك الوقت دون أن يفعل المكلف أو لا يدخل الوقت .

وإن كان غير مؤقت بوقت ، فإما أن يطلب الفعل على الفور أو لا يطلب على الفور .

### تحرير محل النزاع :

١ — نسخ الفعل المؤقت قبل أن يدخل وقته .

٢ — نسخه بعد دخول الوقت وقبل أن يمضى من الزمن ما يسمع للفعل سواء شرع فى الفعل أو لم يشرع فيه .

٣ — نسخ الفعل الذى لم يؤقت بوقت إذا طاب من المكلف على الفور ولم يتمكن من الفعل .

وهذه الصور تدخل تحت قولنا النسخ قبل التمكن من الفعل .

### محل الوفاق :

١ — نسخ الفعل بعد دخول الوقت وبعد أن يمضى من الزمن ما يسمع ولم يفعل المكلف وهذه محل اتفاق على الجواز .

٢ — نسخ الفعل بعد خروج الوقت ولم يفعل المكلف وهذه محل اتفاق ، إلا أن ابن الحاجب قال إن المنفق عليه هو عدم الجواز ، لأنه لا فائدة فى النسخ حينئذ ، والآمدى قال إن المنفق عليه هو جواز النسخ والفائدة تظهر فى أنه

لا يطالب بالقضاء إذا قلنا أن وجوب الأداء يستلزم وجوب القضاء ، أو كان القضاء مصرحا به عند طلب الأداء .

والحق ما قاله الأمدى .

فما تقدم يعلم أن محل النزاع هو النسخ قبل التمكن من الفعل .

أما بعد التمكن منه فليس محلا للنزاع .

ويعلم كذلك أن الخلاف ليس قاصرا على الوجوب بل يجرى فيه وفي غيره من باقى الأحكام خلافا لظاهر عبارة البيضاوى .

وحاصل المسألة أن جمهور الأشاعرة ذهبوا إلى جواز النسخ قبل التمكن من الفعل وجمهور المنتزلة وبعض الشافعية كالصيرفى وبعض الحنفية كالكرخى قالوا أن النسخ قبل التمكن من الفعل غير جائز عقلا . ولكل وجهة فيما يقول .

### دليل الأشاعرة :

استدل الأشاعرة على مذهبهم بأنه لو لم يجز لم يقع لكنه وقع .

### دليل الاستثنائية :

أولا : أن الله تعالى فرض على نبيه محمد عليه السلام ، وعلى أمته حسين صلاة فى اليوم والليلة ، ليلة المعراج ولكنه نسخ منها خمسا وأربعين صلاة وأبقى خمسة ، وكان ذلك فى الليلة نفسها قبل أن يتمكن الرسول والأمة من الفعل لعدم دخول وقت الفعل . فدل ذلك على الجواز .

نوقش هذا بأن ذلك يوجب النسخ قبل التمكن من العلم والاعتقاد وهو باطل .

لأنه يجعل الخطاب الأول خاليا من الفائدة التى يصح أن تقصد منه وهى العزم على الامتثال أو الامتنان بالفعل وذلك عبث والعبث من الشارح محال .

ويجاب عن ذلك بأن الرسول عليه السلام فرد من أفراد المكلفين وقد علم بالخطاب الأول قبل أن ينسخ فتمكن من العلم والاعتقاد بالنسخ بعد ذلك ليس نسخا قبل العلم بل هو نسخ بعده .

ثانيا : بأن الله تعالى أمر إبراهيم بذبح ولده ثم نسخ عنه ذلك فهل أن يتمكن من الذبح فيكون النسخ قبل التمكن قد حصل فيكون جائزا .

أما إنه أمر بالذبح فلا أمور ملامة :

الأول : قوله تعالى حكاية عن الذبيح ( يا أبت افعل ما تؤمر ) جوابا لقول أبيه ( يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى ) فان قول الذبيح هذا يدل على أن هناك أمرا بالذبح صدر لإبراهيم وإلا لما قال له : أفعل ما تؤمر ، فان معناه افعل ما أمرت به ، فالمضارع قصد به الماضي .

الثاني : قوله تعالى في شأن الذبيح ( إن هذا هو البلاء المبين ) فلو لم يكن الذبيح مأمورا به بل كان المأمور به مقدماته من أخذ الولد إلى الصحراء واستصحاب المدينة والحبل لم يكن هناك بلاء فضلا عن أن يكون البلاء مبينا فان المقدمات مما يسهل على النفس فعلها ما دامت العاقبة مأمونة .

الثالث : ( وفديناه بذبح عظيم ) فإن الفداء هو البذل والذي يصلح أن يكون الفداء بدلا عنه هو الذبيح مأمورا به .

وأما أنه نسخ قبل أن يتمكن من الذبح فلا لأنه لو نسخ بعد التمكن من الفعل ولم يفعل لكان ذلك تقصيرا من إبراهيم عليه السلام ، فان تنفيذ ما طلب منه والتقصير ليس من شأن الأنبياء فان المعروف عنهم المبادرة إلى الفعل ولو كان من أشق ما يكون على النفوس . بل ولو كان وجوبه موسما عليهم .

نوقش هذا الدليل من قبل المعتزلة فقالوا :

أولا : لا نسلم أن إبراهيم عليه السلام أمر بالذبح وإنما رأى في المنام أنه يذبح ولده فظن أنه مأمور بالذبح وانبنى على هذا الظن قول ولده يا أبت افعل

ما تؤمر ، يعنى ما ظننته أضرا وقوله تعالى : ( إن هذا هو البلاء المبين ) وقوله :  
( وديناه بذبح عظيم ) .

وأجيب عن ذلك بأن ظن الأنبياء لا يخطئ ، ولو كان منشؤه الرؤيا لأن  
رؤيا الأنبياء وحى صادق فنى ظن أنه أمر بالذبح كان ظنه صحيحا وكان الأمر  
بالذبح حقا لا كذب فيه ، ونوقش الدليل ثانيا من قبل المعتزلة فقالوا :

سلطنا أن إبراهيم أمر بالذبح ولكن لا نسلم أنه لم يذبح بل الواقع أنه ذبح  
ولكن كان كلما ذبح وصل الله ما ذبحا وحينئذ يكون قد فعل إبراهيم ما فى  
قدرته وامتل ما أمر به من إمرار السكين على العنق وحزها ، أما إزهاق الروح  
فليس مقدورا له فلا يكلف به .

وأجيب عن ذلك بوجهين :

أحدهما : أنه لو حصل هذا لما احتجج إلى الفداء لأن الفداء بدل<sup>١</sup> والبدل إنما  
يحتاج إليه عند عدم الاتيان بالبدل منه . لكن الله تعالى قال فى شأن ذلك  
( وديناه بذبح عظيم ) .

فعلم من ذلك أن المبدل منه لم يحصل

وثانيهما : أنه لو حصل ما تقولون من أنه ذبح ولكن كان كلما ذبح وصل  
ما فعله لنقل هذا بطريق التواتر لأن مثله مما تتواتر الدواعى على نقله ، فلما لم  
ينقل بهذا الطريق علم أنه لم يقع

دليل المعتزلة :

استدل المعتزلة ومن معهم على أن النسخ قبل التمكن محال بأن النسخ قبل  
التمكن من الفعل يترتب على فرض وقوعه محال ، وكل ما كان كذلك يكون محالا  
فالنسخ قبل التمكن محال .

دليل الصغرى أولا : أن النسخ قبل التمكن من الفعل يحمل الخطاب الأول  
لا فائدة فيه ، لأن المقصود منه إنما هو حصول المكلف به فاذا لم يحصله المكلف

لكونه نسخ قبل أن يتمكن من الإتيان به لم تتمحق فائدة الخطاب الأول فيكون عبثا والعبث من الشارع محال .

وثانيا : بأن النسخ قبل التمكن من الفعل يجعل الفعل الواحد حسنا وقبيحا وفي ذلك جمع بين الضدين والجمع بين الضدين محال .

وأجيب عن الأول :

بأن لا نسلم حصر الفائدة في الإتيان بالمسكف به بل نقول الفائدة من الخطاب ، إما حصول المسكف به إذا لم ينسخ وكان مقدورا المسكف ، وإما الابتلاء والاختبار إذا نسخ قبل الفعل ، أو كان الفعل غير مقدور عليه ليظهر ما عنده من العزم على الامتنال والأخذ في الأسباب لثاب على ذلك ، أو العزم على عدم الامتنال فيقع عليه إثم الإضرار .

وأجيب عن الثاني :

بأن الحسن والقبح لم يجتمعا في الفعل في وقت واحد ، بل الوقت الذي حصل فيه الحسن ، وهو وقت الخطاب الأول غير الوقت الذي حصل فيه القبح وهو وقت الخطاب بالنسخ ، وحينئذ فليس هناك جمع بين الضدين فلا محال (١) .

(١) انظر الإحكام (١١٥/٣) المصنوع للنزائي (١١٢/١) ط - بولاق .  
نهاية السؤل والابهاج (١٥١/٢) تهذيب الأسنوى (١٥٨/٢) .

## طرق معرفة النسخ

النسخ يتمنى أن يكون هناك دليلان متعارضان تعارضا حقيقيا ، لا سبيل إلى تلافيه بامكان الجمع بينهما على أى وجه من وجوه التأويل ، وحينئذ فلا بد أن يكون أحدهما ناسخا للآخر ، فلا بد من دليل صحيح يدل على أن أحدهما متأخر عن الآخر ، فيكون السابق هو المنسوخ .

وطرق معرفة ذلك قسمان : أحدهما متفق عليه وهو :

١ - أن يكون في أحد النسخين ما يدل على تمييز المتأخر منهما ، نحو قوله تعالى : **أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ** فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله والله خير بما تعملون (١) .

وذلك بعد قوله تعالى : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ (٢) ؟**

وكذا في قوله تعالى : **(الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين) (٣) .**

فإنها قد نسخت حكم الآية التي قبلها وهي قوله تعالى : **(يا أيها النبي حرض للؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) (٤) الآية .**

وكقوله **ﷺ** : **« كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها ولا تقولوا هجرا » (٤) .**

(٢) سورة المجادلة (١٢)

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه عن أنس

ابن مالك « الجامع الصغير » (٢٧/١)

(١) سورة المجادلة (١٣)

(٣) سورة الأنفال (١٦)



٢ — أن يتمدد إجماع الأمة في عصر من العصور على تعيين المتقدم من النصين والمتأخر منهما كقتل شارب الخمر في المرة الرابعة فإنه منسوخ عرف نسخه بالإجماع (١)

قال ابن الحصار : إنما يرجع في النسخ إلى نقل صريح عن رسول الله ﷺ أو عن صحابي يقول : آية كذا نسخت كذا . قال : وقد يحكم به عند وجود التعارض المقطوع به من علم التاريخ ، ليعرف المتقدم والمتأخر (٢) .

٣ — أن يرد من طرق صحيحة عن أحد من الصحابة ما يفيد تعيين أحد النصين المتعارضين السابق على الآخر ، أو التراخي عنه ، وكأن يقول : هذه الآية نزلت بعد تلك الآية أو قبلها ، أو يقول هذه الآية نزلت عام كذا .

أما قول الصحابي : هذا ناسخ ، وذلك منسوخ فلا يكون ذلك دليلاً على النسخ لجواز أن يكون ذلك صادراً عن اجتهاد منه ، وقد يكون مخطئاً في اجتهاده .

وكذلك لا يعتمد في معرفة الناسخ والمنسوخ على الطرق الآتية :

١ — اجتهاد المجتهد من غير سند ، لأن اجتهاده ليس حجة .

٢ — قول المخسر : هذا ناسخ أو منسوخ من غير دليل ، لأن كلامه ليس بدليل (٣)

قال الإمام ابن حزم :

لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة هذا منسوخ لإلايينين ، لأن الله عز وجل يقول : ( وما أرسلنا من رسول

(١) النووي على شرح مسلم (١-٢٧)

(٢) الإتيان (٣: ٧١)

(٣) القرطبي ص ٥٦ ط : الشعب ، الاتقان للسيوطي (٣ - ٧١) ط ، المشهد

إلا يطاع باذن الله) وقال تعالى : ( اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ) فكل ما أنزل الله تعالى في القرآن ، أو على لسان نبيه ففرض اتباعه ، فن قال في شيء من ذلك أنه منسوخ فقد أوجب ألا يطاع ذلك الأمر ، وأسقط لزوم اتباعه ، وهذه معصية لله تعالى مجردة ، وخلاف مكشوف ، إلا أن يقوم برهان على صحة قوله ، وإلا فهو معتد مبطّل ، ومن استجاز خلاف ما قلنا فقولهُ يؤوّل إلى إبطال الشريعة كلها ، لأنه لا فرق بين دعواه النسخ في آية ما ، أو حديث عام ، وبين دعوى غيره النسخ في آية أخرى وحديث آخر ، فعلى هذا لا يصح شيء من القرآن والسنة ، وهذا خروج عن الإسلام .

وكل ما ثبت ييقن لا يبطل بالظنون ولا يجوز لنا أن نستقطط طاعة أمر أمرنا به الله تعالى ورسوله إلا ييقن نسخ لا شك فيه (١)

٣ - ثبوت أحد النصين قبل الآخر في المصحف ، لأن ترتيب المصحف ليس على ترتيب النزول .

٤ - أن يكون أحد الراويين من أحداث الصحابة دون الراوي للنص الآخر فلا يحكم بتأخر حديث الصغير عن حديث الكبير ، لجواز أن يكون الصغير قد روى المنسوخ من تقدمت صحبته وجواز أن يسمع الكبير الناسخ من الرسول صلى الله عليه وسلم بعد أن يسمع الصغير منه المنسوخ ، إما إحالة على زمن مضى ، وإما لتأخر تشريع الناسخ والمنسوخ كليهما .

٥ - أن يكون أحد الراويين أسلم قبل الآخر ، فلا يحكم بأن ما رواه سابق الإسلام منسوخ ، وما رواه المتأخر عنه ناسخ لجواز أن يكون الواقع عكس ذلك .

٦ - أن يكون أحد الراويين قد انقطعت صحبته ، لجواز أن يكون حديث من بقيت صحبته سابقا على حديث من انقطعت صحبته .

٧ - أن يكون أحد النصين موافقاً للبراءة الأصلية دون الآخر ، فربما يتوهم أن الموافق لها هو السابق ، والمتأخر عنها هو للأحق مع أن ذلك غير لازم ، لأنه لا مانع من تقدم ما خالف البراءة الأصلية على ما وافقها ، مثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « لا وضوء مما مست النار » فإنه لا يلزم أن يكون سابقاً على الخبر الوارد بإيجاب الوضوء مما مست النار ، ولا يخلو وقوع هذا من حكمة عظيمة هي تخفيف الله عن عباده بعد أن ابتلاهم بالتشديد (١).

وأما القسم الثاني : وهو المختلف فيه فنه :

١ - قول الراوى « كان الحكم كذا ثم نسخ » فإنه لا يثبت به النسخ عند الشافعية لجواز أن يكون قوله عن اجتهاد منه لا عن توقيف من الرسول صلى الله عليه وسلم ، والاجتهاد لا يكلف بالعمل بقول مجتهد آخر .

أما الحنفية فاتهم يشنون النسخ بذلك : لأن إطلاق الراوى المدل للنسخ من غير أن يعين الناسخ مشعر بأنه عن توقيف من الرسول صلى الله عليه وسلم . فقبل قول الراوى فيه .

٢ - كون أحد النصين المتعارضين مثبتاً في المصحف بعد النص الآخر ، فإن البعض يرى أن المتأخر في الإثبات ناسخ للمقدم .  
والجمهور من العلماء على خلاف ذلك ، لأن ترتيب الآيات في المصحف ليس على ترتيب النزول . بل قد يكون المتقدم في الترتيب متأخراً في النزول ، كما في آتى عدة المنوفى عنها زوجها ، فإن الآية الناسخة متقدمة في المصحف على الآية المنسوخة .

٣ - كون الراوى لأحد الحديثين المتعارضين أصغر سناً من الراوى الآخر أو متأخراً في الإسلام عنه .

فإن البعض يرى أن الحديث الذى رواه الأصغر أو المتأخر بالإسلام

(١) الأحكام للامدى (٣-١٦٥) الإتيان (٣ / ٧١ - ٧٢) .

يكون ناسخا للحديث الآخر ، لأن الظاهر أنه متأخر في الزمن عن الحديث الآخر .

والجمهور لا يرى ذلك ، لجواز أن يكون الأصغر سنا قد روى عن هو أكبر منه ، وأن يكون المتأخر إسلاما قد روى عن تقدمه في الإسلام .

٤ - كون أحد النصين المتعارضين موافقا للبراءة الأصلية ، والآخر مخالفا لها ، فبالمعنى يرى أن النص الموافق للبراءة الأصلية متأخر عن النص المخالف لها ليكون مفيدا فائدة جديدة . وهي رجوع الفعل إلى البراءة الأصلية بهد نسخ الحكم الذي شرع بعدها . ولو جعل متقدما على النص الآخر لم يكن مفيدا فائدة جديدة لأن البراءة الأصلية مستفادة قبله .

ومتى جعل الموافق متأخرا كان ناسخا للنص المتقدم .

وجهور العلماء لم يقل بذلك : لأن جعل أحد النصين بهينه متقدما ، والآخر متأخرا ليس أولى من العكس ، لعدم وجود المرجح .

والقول بأن الموافق للبراءة الأصلية ترجح على الآخر يجعله مفيدا فائدة جديدة كذلك - وهي أن للشرع جاء موافقا للعقل وغير مخالف له - وتلك فائدة جلية (١)

❦ ما يدخله النسخ ❦

إن تعريف النسخ بأنه « رفع حكم شرعي بإدليل شرعي » كما تقدم يفيد في وضوح أن النسخ لا يكون إلا في الأحكام . وذلك . وضع اتفاق بين القائمين بالنسخ ، لكن في خصوص ما كان من فروع العبادات والمعاملات ، أما غير هذه الفروع من العقائد وأمهات الأخلاق ، أصول العبادات والمعاملات ومدلولات الأخبار المحضة ، فلا نسخ فيها على الرأي السديد الذي عليه جمهور العلماء :

أما المقائد فلأنها حقائق صحيحة ثابتة لا تقبل التغير والتبديل ، فبديهي ألا يتعلق بها نسخ .

وأما أمهات الأخلاق فلأن حكمة الله في شرعها ، ومصالحة الناس في التخاق بها أمر ظاهر لا يتأثر بمرور الزمن ، ولا يختلف باختلاف الأشخاص والأمم ، حتى يتناولها النسخ بالتبديل والتغيير .

وأما أصول العبادات والمعاملات فلوضوح حاجة الخلق إليهما باستمرار لتزكية النفوس وتطهيرها وتنظيم علاقة المخلوق بالخلق والخلق على أساسهما فلا يظهر وجه من وجوه الحكمة في رفعها بالنسخ .

وأما مدلولات الأخبار المحضة فلأن نسخها يؤدي إلى كذب الشارع في أحد خبريه : الناسخ أو المنسوخ ، وهو محال عقلا ونقلا .

أما عقلا فلأن الكذب نقص ، والنقص عليه تعالى محال . . . . . وأما نقلا فمثل قوله سبحانه : ( ومن أصدق من الله حديثاً ) (١) ( ومن أصدق من الله قيلاً ) (٢) .

نعم : إن نسخ لفظ الخبر دون مدلوله جائز بإجماع من قالوا بالنسخ ولذلك صورتان : إحداهما : أن تنزل الآية مخبرة عن شيء ثم تنسخ تلاوتها فقط والأخرى أن يأمرنا الشارع بالتحدث عن شيء ثم ينهانا أن نتحدث به .

وأما الخبر الذي ليس محضاً بأن كان في معنى الإنشاء ودل على أمر أو نهي متصلين بأحكام نوعية عملية ، فلا نزاع في جواز نسخه والنسخ به ، لأن العبارة بالمعنى لا باللفظ ، مثال الخبر بمعنى الأمر قوله تعالى : ( زرعون سبع سنين دأباً ) (٣) فإن معناه : ازرعوا .

(١) سورة النساء (٨٧)

(٢) سورة النساء (١٢٢) .

(٣) سورة يوسف (٤٧)

ومثال الخبر بمعنى انتهى قوله سبحانه : ( الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة  
والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ) (٤) فان معناه لا تنكحوا مشركا ولا  
زانية « بفتح التاء » ولا تنكحوهما « بضم التاء » لكن على بعض وجوه  
الاحتمالات دون بعض :

والفرق بين أصول العبادات والمعاملات وبين فروعها أن فروعها هي ما تعلق  
باليثبات والأشكال والأمكنة والأزمنة والعدد ، أو هي كمياتها وكيفياتها ، وأما  
أصولها فهي ذوات العبادات والمعاملات بقطع النظر عن الكم والكيف .

واعلم أن ما قررناه هنا من قصر النسخ على ما كان من قبيل الأحكام الفرعية  
العملية دون سواها ، هو الرأي السائد الذي تراح إليه النفس ويؤيده الدليل ،  
وقد نازع في ذلك قوم لاوجه لهم ، فلنضرب عن كلامهم صفحا :

وليس كل خلاف جاء معتبرا إلا خلاف له حظ من النظر

ويتصل بما ذكرنا أن الأديان الإلهية لا تناسخ بينها فيما بينها من الأمور  
التي لا يتناولها النسخ . بل هي متحدة في العقائد وأمهاث الأخلاق وأصول  
العبادات والمعاملات وفي صدق الأخبار المحضة فيها صدقا لا يقبل النسخ والنقض .  
وإن شئت أدلة هناك ما يأتي من القرآن الكريم .

١ - ( شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا  
به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ) (١) .

٢ - ( وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا  
فاعبدون ) (٢) .

٣ - ( يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم

(١) سورة التور (٣)

(٣) سورة الأنبياء (٢٥)

(٢) سورة الشورى (١٣)

لعلكم تتقون) (١) .

٤ - ( وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج

عميق ) (٢) .

٥ - ( واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قربانا ، فقبل من أحدهما ولم

يقبل من الآخر قال لأقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين ) (٣) .

٦ - ( وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، والعين بالعين ، والأنف بالأنف

والأذن بالأذن ، والسن بالسن ، والجروح قصاص ) (٤) .

٧ - ( كل الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من

قبل أن تنزل التوراة ) (٥) .

٨ - ( إني أريد أن أسكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى

حجج ) (٦) .

٩ - ( فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ) (٧) .

١٠ - ( وإذ قال لقمان لابنه وهو يعظه : يا بني لا تشرك بالله ) (٨) إلى آخر

ما جاء في قصة لقمان (٩) .

قال القرطبي عند تفسير قوله تعالى : ( شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا )

فكان المعنى : أوصيناك يا محمد بنو نوحاً ، ديناً واحداً ، يعنى في الأصول التي لا تختلف

فيها الشريعة . وهي التوحيد ، والصلاة والزكاة ، والصيام والحج ، والتقرب إلى

(٢) سورة الحج (٢٧)

(٤) سورة المائدة (٤٥)

(٦) سورة آل عمران (٩٣)

(٨) سورة لقمان (٨٣)

(١) سورة البقرة (١٨٣)

(٣) سورة المائدة (٢٧)

(٥) سورة القصص (٢٧)

(٧) سورة النساء (١٦١)

(٩) انظر مناهل العرفان (٢/١٠٧-١١٠)

الله بصالح الأعمال ، والزلفى إليه بما يرد القلب والجراحة إليه ، والصدق والوفاء بالمعهد ، وأداء الأمانة وصلة الرحم ، وتحريم الكفر والقتل والزنا . أ هـ .

### مق يثبت حكم النسخ عند المسكفين ؟

اتفق الأصوليون على أن حكم النسخ لا يثبت في حق المسكفين قبل أن يبلغه جبريل النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن ثبوت الحكم فرع العلم به ولو أحد منهم ، ولم يتحقق ذلك .

واختلفوا في ثبوته لهم بعد تبليغ جبريل له وقبل أن يبلغه الرسول عليه السلام للأئمة ، فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يثبت حكمه قبل التبليغ واختار هذا المذهب الأمامي وابن الحاجب .

وذهب بعض الشافعية إلى ثبوته قبل التبليغ .

### الأدلة :

استدل أصحاب المذهب الأول بأن النسخ يلزمه ما يأتي :

١ - ارتفاع الحكم السابق وعدم الخروج به عن المهدة :

٢ - لزوم الإتيان بالفعل الذي تعاق به الحكم اللاحق ، وحصول الثواب إذا فعله المسكف والمقاب إذا تركه .

وهذه الوازم كلها منتفية ونفى اللازم يدل على نفي اللزوم .

أما أن الحكم الأول لم يرتفع ، فلأن المسكف يخرج به عن عهدة التكليف ويثاب بفعله ويأثم بتركه مادام لم يبلغه النسخ ، وذلك أمر مجمع عليه . وأما الإتيان بالفعل الثاني فغير لازم ودليله :



أولاً : قوله تعالى : ( وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ) (١) وقوله تعالى :  
( وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا ) (٢)  
فإن الله تعالى نفى التعذيب لعدم وجود الرسول المرشد لهم ، وهذا متحقق معنا ،  
لأن الأمة لم تبلغ الناسخ :

ثانياً : أنه لو أتى بالفعل الثاني على وجهه الصحيح قبل أن يبلغ إليه الناسخ  
كان آتياً ، ولم يخرج به عن المهدة ولو كان مخاطباً به لما أتم وخرج عن المهدة به .  
واستدل أصحاب المذهب الثاني :

أولاً : بأن الناسخ حكم متجدد تعلق بفعل المكلفين فلا يتوقف العمل به على  
علم واحد منهم : كما إذا بلغ لواحد منهم ولم يعلمه الباقي ، فإن الحكم يثبت في حق  
الجميع اتفاقاً .

ورد ذلك : بوجود الفارق : فإنه عند تبليغ أحد المكلفين قد وجد التمكن  
من العلم بواسطة تبليغه لهذا الواحد : أما عند عدم التبليغ فلم يوجد التمكن المذكور .

ثانياً : بأن الحكم المنسوخ يرفع اتفاقاً بعد علم المكلف بالنسخ : فرفعه إما  
أن يكون بهلم المكلف ، وذلك باطل اتفاقاً لأن العلم لا يدخل له في ثبوت النسخ  
وإما أن يكون بالنسخ وهو الظاهر ، ولا شك أن النسخ متحقق قبل علم المكلف  
فيكون الحكم المنسوخ مرتفعاً عنه ، ويثبت الناسخ في حتمه وهو المدعى .

ورد ذلك : بأن الرفع بالنسخ مشروط بهلم المكلف ، والمشروط لا يتحقق  
بدون شروطه (٣) .

(١) سورة الإسراء (١٥) (٢) سورة القصص (٥٩) (٣) انظر المستصحب (٧٨/٢) ، الاحكام (١٥٣/٣) ، تيسير التحرير (٢١٦/٣)

## موقف العلماء من قضايا النسخ

قال الشيخ الزرقاني (١):

العلماء في موقفهم من النسخ والمنسوخ يختلفون ، بين مفسر ، ومقصد ، وغال . فالقصورون هم الذين حاولوا التخلص من النسخ إطلاقاً سالكين به سلك التأويل بالتخصيص ونحوه كأبي مسلم ومن وافقه .

والمقتصدون : هم الذين يقولون بالنسخ في حدوده المعقولة ، فلم ينقوه إطلاقاً كما نقاه أبو مسلم وأضرابه ، ولم يتوسموا فيه جزافاً كالفالين ، بل يقفون به موقف الضرورة التي يقتضيها وجود التعارض الحقيقي بين الأدلة ، مع معرفة المتقدم منها والمتأخر .

والغالون هم الذين تزايدوا ، فأدخلوا في النسخ ما ليس فيه ، بناء على شبه ساقطة ، ومن هؤلاء أبو جعفر النحاس في كتابه النسخ والمنسوخ ، وهبة الله ابن سلامة وأبو عبد الله محمد بن حزم ، وغيرهم فإنهم ألفوا كتباً في النسخ أكثرها فيها من ذكر النسخ والمنسوخ ، اشتباها منهم وغلطوا . ومنشأ تزيدهم هذا أنهم اتخذوا بكل ما نقل عن السلف أنه منسوخ ، وفاتهم أن السلف لم يكتفوا بقصدون بالنسخ هذا المعنى الاصطلاحي ، بل كانوا يقصدون به ما هو أعم منه ، مما يشمل بيان المحل ، وتقييد المطلق ونحوها .

منشأ غلط المتزيدين تفصيلاً

ونستطيع أن نرد أسباب هذا الغلط إلى أمور خمسة :

أولها : ظنهم أن ما شرح لسبب ثم زال سببه ، من المنسوخ ، وعلى هذا عدوا الآيات التي وردت في الحث على الصبر وتحمل أذى الكفار أيام ضعف

(١) انظر مناهل العرفان (٢/١٤٩-١٥١)

المسلمين وقتلهم منسوخة بآيات القتال ، مع أنها ليست منسوخة . بل هي من الآيات التي دارت أحكامها على أسباب ، فالله أمر المسلمين بالصبر وعدم القتال في أيام ضعفهم وقلة عدوهم لمدة الضعف والقلة ثم أمرهم بالجهاد في أيام قوتهم وكثرتهم لوجود القوة والكثرة ، وأنت خير بأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما ، وأن انتفاء الحكم لا انتفاء علته لا يعد نسخا . بدليل أن وجوب التحمل عند الضعف والقلة لا يزال قائما إلى اليوم . وأن وجوب الجهاد والدفاع عند القوة والكثرة لا يزال قائما كذلك إلى اليوم .

ثانيا : توهمهم أن إبطال الإسلام لما كان عليه أهل الجاهلية من قبيل ما نسخ الإسلام فيه حكما بحكم كإبطال نكاح نساء الآباء ، وكحصر عدد الطلاق في ثلاث وعدد الزوجات في أربع ، بعد أن لم يكونا محصورين ، مع أن هذا ليس نسخا لأن النسخ رفع حكم شرعي - وما ذكره من هذه الأمثلة ونحوها رفع الإسلام فيه البراءة الأصلية وهي حكم عقلي لا شرعي .

ثالثا : اشتباه التخصيص عليهم بالنسخ ، كآيات التي خصصت باستثناء أو غاية مثل قوله سبحانه : ( والشعراء يتبعهم الغاؤون . ألم تر أنهم في كل واد يهيمون : وأنهم يقولون ما لا يفعلون . إلا الذين آمنوا و عملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وابتغوا من بعد ما ظلموا ) (١) ومثل قوله : ( فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره ) (٢) .

رابعا : اشتباه البيان عليهم بالنسخ : في مثل قوله تعالى : ( ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ) (٣) فإن منهم من توهم أنه نسخ لقوله سبحانه : ( إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ، إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سميرا ) (٤) مع أنه ليس تاسخا له ، وإنما هو بيان لما ليس بظلم وبيان ما ليس بظلم يعرف الظلم .

(٢) سورة البقرة (١٠٩)

(١) سورة الشعراء (٢٢٧)

(٤) سورة النساء (١٠)

(٣) سورة النساء (٦)

خامسا : توهم وجود تعارض بين نصين ، على حين أنه لا تعارض في الواقع وذلك مثل قوله تعالى : ( وأنفقوا مما رزقناكم ) (١) وقوله : ( وما رزقناهم ينفقون ) (٢) فان بعضهم توهم أن كلتا الآيتين منسوخة بآية الزكاة . لثوهم أنها تعارض كلا منهما . على حين أنه لا تعارض ولا تنافي ، لأنه يصح حمل الانفاق في كلتا الآيتين الأوليين على ما يشمل الزكاة وصدقة التطوع ونفقة الأهل والأقارب ونحو ذلك وتكون آية الزكاة معهما من قبيل ذكر فرد من أفراد العام بحكم العام . . ومثل هذا لا يقوى على تخصيص العام ، فضلا عن أن ينسخه وذلك لعدم وجود تعارض حقيقي لا بالنسبة إلى كل أفراد العام حتى يكون ناسخا ولا بالنسبة إلى بعضها حتى يكون مخصصا .

## تحقيق للإمام السيوطي

في بيان ما هو من النسخ وما ليس منه

ما سبق أن نقلناه عن الشيخ الزرقاني من اختلاف العلماء في قضايا النسخ واشتباه النسخ بالتخصيص في بعض الاصطلاحات أدى ذلك إلى اختلاف العلماء في حصر قضايا النسخ في القرآن الكريم حتى زادت عن المائتين وبيانها كالآتي :

فهو عند أبي عبد الله بن حزم ٢١٤ قضية .

وعند أبي جعفر النحاس ١٣٤ قضية .

وعند ابن سلامة ٢١٣ قضية .

وعند عبد القاهر البغدادي ٦٦ قضية .

وعند ابن بركات ١٢٠ قضية .

وعند ابن الجوزي ٧٤٧ قضية .

وهكذا يختلف العلماء في عدد قضايا النسخ تبعاً لاختلاف مداركهم ونظرتهم إلى معنى النسخ ، ولكن الإمام السيوطي يحسم هذا الأمر ، ويقسم هذه القضايا تقسيماً منطقياً فيبين ما هو من قسم النسخ وما ليس منه ، حتى ينزل بهذه القضايا إلى عشرين قضية ، ولنفاضة هذا التحقيق نقله بنصه .

قال في الإتيان :

النسخ في القرآن على ثلاثة أضرب :

أحدها : ما نسخ تلاوته وحكمه معاً ، قالت عائشة : كان فيما أنزل : «عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات : فنوفى رسول الله - صلى

الله عليه وسلم - وهن مما يقرأ من القرآن « رواه الشيخان . وقد تسكروا في قولها « وهن مما يقرأ » فان ظاهره بقاء التلاوة ، وليس كذلك (١) .

وأجيب بأن المراد : قارب الوفاة ، أو أن التلاوة نسخت أيضا ، ولم يبلغ ذلك كل الناس إلا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفى وبعض الناس يقرؤها .

وقال أبو موسى الأشعري : نزلت ثم زهقت .

وقال مسكي : هذا المثال فيه المنسوخ غير متلو ، والناسخ أيضا غير متلو ، ولا أعلم له نظيرا . أه .

الضرب الثاني : ما نسخ حكمه دون تلاوته ، وهذا الضرب هو الذي فيه الكتب المؤلفة ، وهو على الحقيقة قليل جدا ، وإن أكثر الناس من تعداد الآيات فيه ، فإن المحققين منهم كالقاضي أبي بكر بن العربي بين ذلك وأتقنه .

والذي أقوله : أن الذي أورده للمكتوبون أقسام : قسم ليس من النسخ في شيء ولا من التخصيص ، ولا له بهما علاقة بوجه من الوجوه ، وذلك مثل قوله تعالى : (ومما رزقناهم ينفقون) (٢) ، و (أنفقوا مما رزقناكم) (٣)

ونحو ذلك ، قالوا أنه منسوخ بآية الزكاة ، وليس كذلك بل هو باق ، أما الأولى فانما خبر في معرض الثناء عليهم بالانفاق ، وذلك يصلح أن يفسر بالزكاة وبالانفاق على الأهل وبالانفاق في الأمور المندوبة كالأعانة والإضافة ، وليس في الآية ما يدل على أنها نفقة واجبة غير الزكاة ، والآية الثانية يصلح حملها على الزكاة ، وقد فسرت بذلك . وكذا قوله تعالى : (أليس الله بأحكم الحاكمين) (٤) وقيل : أنها مما نسخ بآية السيف ، وليس كذلك ، لأنه تعالى أحكم الحاكمين أبدا ، لا يقبل هذا الكلام النسخ ، وإن كان معناه الأمر بالتفويض وترك المعاقبة .

(١) سبق أن بينا أن المراد من ذلك « وهن مما يقرأ » من القرآن المنسوخ حيث لا نسخ بعد وفاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم .

(٢) سورة الأنفال (٣)

(٣) سورة البقرة (٢٢٤)

(٤) سورة التين (٨)

وقوله تعالى في البقرة : ( وقولوا للناس حسنا ) (١) عده بعضهم من للنسوخ  
بآية السيف ، وقد غلطه ابن الحصار بأن الآية حكاية هما أخذه على بن إسرائيل  
من الميثاق ، فهو خبر لا نسخ فيه ، وقس على ذلك .

وقسم هو من قسم المنسوخ ، وقد اعترف ابن العربي بتحريمه فأجاد كقوله :  
( إن الإنسان لفي خسر ، إلا الذين آمنوا ) (٣) ( والشعراء يتبعهم الغاوون  
إلا الذين آمنوا ) (٤) ، ( فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره ) (٥)  
وغير ذلك من الآيات التي خصت باستثناء أو غاية ، وقد أخطأ من أدخلها  
في للنسوخ .

ومنه قوله : ( ولا تسكحوا المشركين حتى يؤمنوا ) (٦) ، قيل أنه  
نسخ بقوله : ( والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ) (٧) وإنما هو  
مخصوص به .

وقسم رفع ما كان عليه الأمر في الجاهلية أو في شرائع من قبلنا أو في أول  
الإسلام ولم ينزل في القرآن . كإبطال نكاح نساء الآباء ومشروعية القصاص  
والدية وحصر الطلاق في الثلاث ، وهذا إدخاله في قسم الناسخ قريب ، ولكن  
عدم إدخاله أقرب ، وهو الذي رجحه مكى وغيره ، ووجهه بأن ذلك لو عد في  
الناسخ لعد جميع القرآن منه . إذ كله أو أكثره رافع لما كان عليه  
الكفار وأهل الكتاب .

قالوا : وإنما حق الناسخ والمنسوخ أن تكون آية نسخت آية . انتهى .  
نعم ، النوع الأخير منه ، وهو رافع ما كان في أول الإسلام ، إدخاله أوجه  
من القسمين قبله .

إذا علمت ذلك فقد خرج من الآيات التي أوردتها المكثرون الجمل الغفير مع

- 
- |                            |                       |
|----------------------------|-----------------------|
| (١) سورة البقرة (٨٣)       | (٢) سورة العصر (٣٤٢)  |
| (٣) سورة الشعراء (٢٢٤-٢٢٧) | (٤) سورة البقرة (١٠٩) |
| (٥) سورة البقرة (٢٢١)      | (٦) سورة المائدة (٥)  |

آيات الصفح والعمفو . إن قلنا أن آية السيف لم تنسخها ، وبقي مما يصلح لذلك  
عديسيير ، وقد أوردته بأدلته في تأليف لطيف . وهأنذا أورده هنا محرراً .

### فن البقرة :

قوله تعالى : ( كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت (١٠٠) (١) الآية منسوخة  
قيل بآية الموارث . وقيل : بحديث « ألا لوصية لوارث » وقيل : بالإجماع ،  
حكاه ابن العربي .

قوله تعالى : ( وعلى الذين يطيقونه فدية ) (٢) قيل منسوخة بقوله : ( فنشهد  
منكم الشهر فليصمه ) (٣) قيل : محكمة ولا مقدره .

وقوله تعالى : ( أحل لكم ليلة الصيام الرفث ) (٤) ناسخة لقوله : ( كما كتب  
على الذين من قبلكم ) (٥) لأن مقتضاها الموافقة فيما كانوا عليه من تحريم الأكل  
والوطء بعد النوم ، ذكره ابن العربي ، وحكي قول آخر أنه نسخ لما كان  
بالسنة .

قوله تعالى : ( يسألونك عن الشهر الحرام ) (٦) الآية منسوخة بقوله :  
( وقتلوا المشركين كافة . . . ) (٧) الآية ، أخرجه ابن جرير عن عطاء ابن  
ميسرة .

قوله تعالى : ( والذين يتوفون منكم . . . ) (٨) إلى قوله : ( متاعاً إلى  
الحول ) (٩) منسوخة بآية أربعة أشهر وعشراً ، والوصية منسوخة بالميراث

(٢) البقرة (١٨٤)

(٤) البقرة (١٨٧)

(٦) البقرة (٢١٧)

(٨) سورة البقرة (٢٣٤)

(١) البقرة (١٨٠)

(٣) البقرة (١٨٥)

(٥) البقرة (١٨٣)

(٧) سورة التوبة (٣٦)

(٩) سورة البقرة (٢٤٠)



والسكنى ثابتة عند قوم منسوخة عند آخرين بحديث « ولاسكنى » وقوله تعالى ( وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه بحسابكم به الله ) (١) منسوخة بقوله بعده ( لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ) (٢) .

### ومن آل عمران :

قوله تعالى : ( اتقوا الله حق تقاته ) (٣) قيل أنه منسوخ بقوله ( فاتقوا الله ما استطعتم ) (٤) وقيل لا ، بل هو محكم . وليس فيها آية يصح فيها دعوى النسخ غير هذه الآية .

### ومن النساء :

قوله تعالى : ( والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ) (٥) منسوخة بقوله تعالى : ( وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ) (٦) .

قوله تعالى : ( وإذا حضر القسمة ٠٠٠٠ ) (٧) الآية ، قيل منسوخة وقيل لا ، ولكن تهاون الناس في العمل بها .

قوله تعالى : ( واللاتي يأتين الفاحشة ... ) (٨) الآية منسوخة بآية النور .

### ومن المائدة :

قوله تعالى : ( ولا الشهر الحرام ) (٩) منسوخة بإباحة القتال فيه ، قوله تعالى : ( فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ) (١٠) منسوخة بقوله : ( وأن

(٢) سورة البقرة (٢٨٦)

(٤) سورة التغابن (٦)

(٦) سورة الانفال (٧٥)

(٨) سورة النساء (١٥)

(١٠) سورة المائدة (٤٢)

(١) سورة البقرة (٢٨٤)

(٣) سورة آل عمران (١٠٢)

(٥) سورة النساء (٣٣)

(٧) سورة النساء (٨)

(٩) سورة المائدة (٢)

أحكم بينهم بما أنزل الله (١) .

وقوله تعالى : (أو آخرا من غيركم) (٢) منسوخ بقوله تعالى : (وأشهدوا ذوى عدل منكم) (٣) .

### ومن الأنفال :

قوله تعالى : (إن يكن منكم عشرون صابرا ون ٠٠٠) (٤) الآية منسوخة بالآية بعدها .

### ومن براءة :

قوله : (انفروا خفاها وثقالا) (٥) منسوخة بآيات العذر . وهى قوله (ليس على الأعمى حرج ٠٠٠) (٦) الآية ، وقوله تعالى : (ليس على الضعفاء ٠٠) (٧) الآيتين ، وقوله : (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) (٨) .

### ومن النور :

قوله تعالى : (الزانى لا يسكح إلا زانية ٠٠٠) (٩) الآية ، منسوخة بقوله (وأسكحوا الأيامى منكم) (١٠) .

قوله تعالى : (ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم ٠٠٠) (١١) الآية ، قيل منسوخة وقيل لا ، ولكن تهاون الناس فى العمل بها .

(١) سورة المائدة (٤٩) (٢) سورة المائدة (١٠٦)

(٣) سورة الطلاق (٢) (٤) سورة الأنفال (٦٥)

(٥) سورة التوبة (٤١) (٦) سورة النور (٦١)

(٧) سورة التوبة (٦٩) (٨) سورة التوبة (٩٢٢)

(٩) سورة النور (٣) (١٠) سورة النور (٣٧)

(١١) سورة النور (٥٨)

ومن الأحزاب :

قوله تعالى : ( لا يحل لك النساء . ١٠٠ ) (١) منسوخة بقوله ( إنا أحلنا لك أزواجك . ١٠٠ ) (٢) الآية .

ومن المجادلة :

قوله تعالى : ( إذا ناجيتم الرسول فقدموا . ١٠٠ ) (٣) الآية منسوخة : الآية بعدها .

ومن الممتحنة :

قوله تعالى . ( فأتوا الذين ذهبوا أزواجهم مثل ما أنفقوا ) (٤) قيل منسوخ : الآية السبب ، وقيل بآية الغنيمة وقيل محكم .

ومن المزمل :

قوله تعالى : ( قم الليل إلا قليلا ) (٥) قيل : منسوخ بآخر السورة ، ثم نسخ الآخر بالصلوات الخمس

فهذه إحدى وعشرون آية منسوخة ، على خلاف في بعضها ، لا يصح دعوى النسخ في غيرها ، والأصح في آية الاستئذان والقسمة الأحكام ، فصارت تسعة عشر ، ويضم إليها قوله تعالى : ( فأينما تولوا فثم وجه الله ) (٦) ، على رأى ابن عباس أنها منسوخة بقوله : ( فويل وجهك شطر المسجد الحرام . ١٠٠ ) (٧) الآية فتمت عشرون .

(١) سورة الأحزاب (٥٢) (٢) سورة الأحزاب (٣٢)

(٣) سورة المجادلة (١٢) (٤) سورة الممتحنة (١١)

(٥) سورة المزمل (٢) (٦) سورة البقرة (١١٥)

(٧) سورة البقرة (١٠٩)

### كلمة أخيرة لمنكري النسخ

بعد أن جلنا بك حول موضوع النسخ في القرآن الكريم ، وذكرنا آراء العلماء وأدلتهم في ذلك ، لم يبق أمامنا إلا أن نقول كلمة أخيرة للذين ينكرون وقوع النسخ في القرآن الكريم عليهم يراجعون أنفسهم ، ويعمدون عن بليلة أفكار المسلمين وتشكيكهم في كتاب الله تعالى الذي ( لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ) .

نقول لهم : إن إنكاركم لوقوع النسخ في القرآن الكريم إنكار لشيء واقع محسوس ، فإنتم بذلك تخالفون صريح النص القرآني والسنة النبوية الصحيحة ، والمنطق السليم وإجماع المسلمين .

أما مخالفة النص القرآني فيسكني أن نشير به إلى آيتين من القرآن الكريم تعتبران أصلاً ونصاً في الموضوع .

الآية الأولى : قوله تعالى في سورة البقرة : ( ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير ) ( ١ ) .

وقبل أن نذكر خلاصة كلام المحققين في تفسيرها يجب أن نورد سبب نزول هذه الآية ، فإن ذلك يبين على فهم المقصود منها .

قال الإمام القرطبي - عند تفسير هذه الآية - سبب نزول هذه الآية أن اليهود لما حسدوا للمسلمين في التوجه إلى الكعبة ، وطعنوا في الإسلام بذلك وقالوا أن محمداً يأمر أصحابه بشيء ثم ينهاهم عنه ، ويقول اليوم قولاً ويرجع عنه غداً فما هذا القرآن إلا من كلام محمد ، يقوله من تلقاء نفسه ، ولهذا يناقض بعضه بعضاً ، فأنزل الله تعالى : ( وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا

إنما أنت مفتر، بل أكثرهم لا يعلمون) (١) وأنزل (ما ننسخ من آية) الآية (٢)

### معنى لفظ آية :

جهور المفسرين على أن المراد من الآية هنا هي الآية القرآنية ، وإذا تتبعنا وزود ذلك في القرآن الكريم نجد ما يؤيد هذا المسلك ، قال الله تعالى ( أنزل كتاباً أحكمت آياته ) (٣) وقال تعالى : ( وإذا جعلنا على آياتنا ولياً مستكبراً كان لم يسمعها ) (٤) وقال تعالى : ( وإذا نزلت عليهم آياته زادتهم إيماناً ) (٥) وقال تعالى ( بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم ) (٦) إلى غير ذلك من الآيات التي تنص على أن المراد بلفظ « آية » هي الآية القرآنية .

وذهب بعضهم إلى أنها الآية الكونية ، أو المعجزة التي يؤيدها أنبياءه ، لكن هذا المعنى لا يتفق وسياق الآية السكرية ، كما أنه مخالف لما ورد في سبب نزول هذه الآية ، ومن قال بذلك : الإمام الحسن الماوردي وجماعة الزمخشري مع أنه من المعتزلة والإمام الرازي ، مع أنه من أئمة المفسرين بالرأى .

وأبو عبد الله القرطبي . وأبو حيان القرطبي ، والحافظ الدمشقي ، وأبو الحسن برهان الدين ، والنيسابوري وشهاب الدين الألوسي وغيرهم يكدون بحصون عدداً من كبار علماء رجال التفسير .

وفي تفسير الخازن : الصحيح الذي عليه جمهور العلماء أن المراد من النسخ هو رفع حكم بعض الآيات بهليل آخر يأتي بعدهم وهو المراد بقوله تعالى : ( ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ) لأن الآية إذا أطلقت فالمراد بها آيات

(١) سورة النحل (١٠١)

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦١/٢) وانظر روح المعاني

للألوسي (٣٥٩/١)

(٣) مفتتح سورة هود (٤) سورة لقمان (٧)

(٤) سورة الأنفال (٢) (٥) سورة العنكبوت (٤٩)

القرآن لأنه هو المعهود عندنا (١) .

ثم قال : النسخ في القرآن على وجوه :

أحدها : ما رفع حكمه وتلاوته كما روى عن أبي أمامة بن سهل أن قوما من الصحابة قاموا ليلة ليقرأوا سورة فلم يذكرها منها إلا بسم الله الرحمن الرحيم ، ففقدوا إلى النبي ﷺ فأخبروه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك السورة رفعت بتلاوتها وحكمها . أخرجه البيهقي بغير سند .

وقيل أن سورة الأحزاب كانت مقلدة سورة البقرة فرفع بعضها تلاوة وحكما .

الوجه الثاني : ما رفع تلاوته وبقي حكمه مثل آية الرجم . روى عن ابن عباس قال : قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعينها وعقلناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله وأن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف . أخرجه مسلم والبخاري مجوه .

والوجه الثالث : ما رفع حكمه ونبت خطه وتلاوته وهو كثير في القرآن مثل آية الوصية للأقرب نسخت بآية الميراث عند الشافعي وبالسنة عند غيره وآية عدة الوفاة بالحوال نسخت بآية أربعة أشهر وعشرا وآية القتال وهي قوله تعالى (إن يكفر منكم عشرون صابرون يغلوا مائتين) الآية نسخت بقوله تعالى : (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً) الآية . ومثل هذا كثير في القرآن (٢) .

---

(١) لباب التأويل في معاني التنزيل (١ / ٩٣)

(٢) لباب التأويل في معاني التنزيل (١ / ٩٤) وانظر روح المعاني (١ / ٣٥١)

وما بعدها ، الجامع لأحكام القرآن (٢ / ٦٢)

وقال الإمام الألويسي الناسخ إذا كان ناسخاً للحكم سواء كان ناسخاً للتلاوة أو لا ، لا بد أن يكون مشتملاً على مصلحة خلا عنها الحكم السابق لما أن الأحكام إنما تنوعت للمصالح وتبدلها منوطاً بتبدلها بحسب الأوقات فيكون الناسخ خيراً منه في النفع سواء كان خيراً منه في الثواب أو مثلاً له أو لا ثواب فيه أصلاً ، كما إذا كان الناسخ مشتملاً على الإباحة أو عدم الحكم وإذا كان ناسخاً للتلاوة فقط لا يتصور الخيرية في النفع لعدم تبدل الحكم السابق للمصلحة فهو إما خير منه في الثواب أو مثله ، وكذا الحال في الإنشاء فإن المنسوخ إذا كان مشتملاً على حكم يكون المأني به خيراً في النفع سواء كان النفع لخلوه عن الحكم مطلقاً ، أو لخلوه عن ذلك الحكم وأشغاله على حكم يتضمن مصلحة خلا عنها الحكم للمنسوخ مع جواز خيريته في الثواب ومماثلة أيام خلوه عنه ، وإذا لم يكن مشتملاً على حكم فالمأني به بعده إما خير الثواب أو مثله ، والحاصل أن المماثلة في النفع لا تتصور ، لأنه على تقدير تبدل حالها . أ هـ (١) .

أما الآية الثانية التي تدل على ثبوت النسخ ووقوعه في القرآن الكريم فهي قوله تعالى : ( وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قال إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون . قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين ) . (٢) .

### سبب نزول الآية :

وسبب نزولها على ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان إذا نزلت آية فيها شدة ثم نزلت آية فيها لين ، تقول قريش له والله ما محمد إلا يسحر بأصحابه اليوم بأحرم بأمر ، وغداً ينهزم عنه ؟ ما هو إلا مفتر ، فانزل الله تعالى : ( وإذا بدلنا آية مكان آية ) الآية ، ووجه الدلالة فيها ، أن التبديل يتألف من رفع الأصل وإثبات البديل وذلك هو النسخ ، سواء أكان للرفع تلاوة أم حكماً ، والمراد بالآية هنا — الآية القرآنية — كما هو للتبادر منها عند الإطلاق ، وبديل عليه قوله تعالى : ( والله أعلم بما ينزل ) .

وروى ابن جرير بسنده عن ابن جريج عن مجاهد في معنى ( بدلنا آية ) نسخناها وزلفناها وأبدلتنا غيرها ، وأخرج ابن جرير بسنده عن قتادة قوله : ( وإذا بدلنا آية مكان آية ) هو قوله : ( ما ننسخ من آية أو ننسها ) . وذكر السيوطي صاحب كتاب الدر للنثور في قوله تعالى : ( وإذا بدلنا آية مكان آية ) قال السدي : هذا في الناسخ والنسوخ قال : إذا نسخنا آية وجئنا بغيرها قالوا : ما بالك قلت كذا وكذا ثم نقضته أنت تفتري على الله ، فقال الله تعالى : ( والله أعلم بما ينزل ) .

وقال الإمام القرطبي في تفسيرها : وإذا نسخنا حكم آية ، فأبدلنا مكانه حكم أخرى ، والله أعلم بالذي هو أصلح لخلقه فيما يبديل ويغير من أحكامه ، قال للشركون بالله للسكذبون رسوله ، قالوا لرسوله : إنما أنت مفتر . أي تكذب وتخرص بتقول الباطل على الله فقال الله تعالى : بل أكثر هؤلاء القائلين لك يا محمد أنت مفتر جهال بأن الذي تأتيهم به من عند الله فاسخه ومنسوخه لا يعلمون حكمته ولا حقيقته ولا صحته (١) .

وقال الإمام الزمخشري : والله تعالى ينسخ الشرائع لأنها مصالح وما كان مصلحة أمس يجوز أن يكون مفسدة لليوم وخلافة مصلحة . والله تعالى عالم بالمصالح والمفاسد فيثبت ما يشاء وينسخ ما يشاء بحكمته وهذا معنى قوله تعالى : ( والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر ) . وجدوا مدخلا للظن فظنوا وذلك جهلهم وجاهلهم عن العلم بالنسخ والنسوخ ، وكانوا يقولون : إن محمدا يسخر من أصحابه ، يأمرهم اليوم بأمر وينهاهم عنه غدا فيأتيهم بما هو أهون ، ولقد افتروا فقد كان ينسخ الأشق بالأهون ، والأهون بالأشق ، والأهون بالأشق ، والأشق بالأشق . لأن الغرض للمصلحة لا الهوان وللشقة . فإن قلت : هل في ذكر تبديل الآية بالآية دليل على أن القرآن إنما ينسخ بمثله ولا يصح بغيره من السنة والإجماع والقياس ؟



قلت : فيه أن قرآنا ينسخ بمثله وليس فيه نفي نسخه بغيره ، وعلى أن السنة للتواتر مثل القرآن في إيجاب العلم بنسخه بها كنسخه بمثله .

وأما الإجماع والقياس والسنة غير المقطوع بها فلا يصح نسخ القرآن بها ، وفي قوله « ينزل ونزله » وما فيها من التنزيل شيئاً فشيئاً على حسب الحوادث والمصالح إشارة إلى أن التبديل من باب للمصالح كالتنزيل ، وأن ترك النسخ بمنزلة إزاله دفعة واحدة في خروجه عن الحكمة (١) .

فهذه الآية دليل واضح على أن الله تعالى نسخ بعض الأحكام الثابتة في شريعته الإسلامية ، وأثبت أحكاماً غيرها ، ونزل القرآن بالأحكام المنسوخة ثم نزل بنواسخها بعد ذلك . ولما ظهر هذا التبديل في الأحكام . وذلك التغيير في آيات القرآن ، اتهم المشركون رسول الله ﷺ بالكذب وقالوا : ( إنما أنت مفسر ) مختلف ، ينقول الآيات من عند نفسه ، ويؤلفها من فكره ، ثم يدعى زوراً أنها قد نزلت عليه من عند الله تعالى . فبادرت الآية الكريمة بالإشارة إلى أن هذا التبديل الذي يحدث ، إنما هو من عند الله عز وجل ، وليس من عند محمد صلوات الله وسلامه عليه كما زعموا ، وأن هذا التبديل في الآيات ( أى النسخ ) إنما وقع في القرآن لحكمة عظيمة يعلمها الله منذ الأزل ، ولم يقع عبثاً بقول محمد عليه الصلاة والسلام . ولم يكن سخرية بأصحابه الأجلاد ، كما زعم الأغبيا الجاهل .

والآية حينما تسجل هذا الموقف المشير الذي وقفه المشركون من رسول الله ﷺ في مكة ، إنما تسجله بقصد الرد على مفسرياتهم ، ببيان خطأ ما نسبوه إلى رسول الله ﷺ ، فهي تذكر في صدرها أن الله هو الذي يبذل آية مكان آية ( وإذا بدلنا ) فأسند التبديل إلى ذاته الشريفة . وتذكر أن الله عالم بهذا التبديل وأنه لمصلحة عباده ومنفعتهم ، ثم تذكر اتهامهم الرسول ﷺ بالافتراء — زورا وبهتانا ، وحقداً وحسداً — وتنبعها بما يثبت جهلهم وخطأ فهمهم وأنهم هم الملقنون عليه ، وتبين الآية السبب في هذا الخطأ ، وذلك الاتهام الباطل بقوله تعالى :

( بل أكثرهم لا يعلمون ) . ثم ينزل الله تعالى آية ثانية بمدحها يأمر فيها النبي صلوات الله وسلامه عليه بأن يواجههم بهذا الرد المفحم وهو — أن التنزيل وحى سماوى نزل بالحق من لدن حكيم حديد ( قل نزله روح القدس ... ) .

وتبين الآية حكمة هذا النسخ وقايمته من تثبيت المؤمنين وهداية المسلمين وبشارة للموحدين ، وهى قوله تعالى : ( قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا ، وهدى وبشرى للمسلمين ) (١) .

ثم ينزل الله بمدحها آية تالفة تبين حكاية دعواهم الباطلة : هى أن الذى يلحق رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ويعلمه الوحى إنما هو بشر من عندهم وهذه فرية ثانية مثل سابقتها ، لكن بطلان هذه الفرية وكذبها واضح لا يحتاج إلى دليل فان الذى ينسبون إليه أنه معلم رسول الله صلوات الله وسلامه عليه أحببى أعجمى لا يحسن العربية ، والقرآن الذى جاء به رسول الله لسان عربى مبين ، بل هو فى أعلى درجات البلاغة والفصاحة والاعجاز ، حتى عجزت العرب جميعاً عن الإتيان بآية مثله ، وهم أصحاب الفصاحة والبيان .

فكيف يصدر هذا القرآن عن مثل ذلك الأعجمى ؟ فيقول تعالى : ( ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر ، لسان الذى يلحدون إليه أعجمى ، وهذا لسان عربى مبين ) (٢)

روى مسلم بن عبد الله للثانى عن مجاهد عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم قينا بمسكة ، وكان اسمه بلعام ، وكان أعجمى اللسان ، وكان المشركون يرون رسول الله يدخل عليه ويخرج من عنده فقالوا إنما يعلمه بلعام فأنزل الله هذه الآية . وقد علمه النبي الاسلام وحسن إسلامه (٣) .

وإذا رجعنا إلى الآيتين السابقتين لهذه الآية نجد أن معناها ينطبق على هذا

(٢) سورة النحل (١٠٣)

(١) سورة النحل (١٠٢)

(٣) تفسير الطبرى (١١٩/١٤)

الفهم الذى تدل عليه الآية من وقوع النسخ فى آيات الله تعالى ، وبعض أحكامه كان الآية الأولى تفيد نفي سلطان الشيطان على المؤمنين المتوكلين على ربهم وهو نكرة وقع فى سياق النفي فيعم .

والثانية تفيد حصر هذا السلطان فى الذين يتخذونه وإياهم يطيعونه ويشركون بالله تعالى : ( فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم . إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون . إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون ) (١) .

ومن مظاهر طاعنهم للشيطان ونتائجها الوخيمة هذا الاتهام لمحمد ﷺ بالافتراء إذا نسخ الله آية من كتابه بأخرى غيرها . بعد أن حذره من كيد الشيطان ومكره بالاستعاذة منه عند قراءة القرآن الكريم ( فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ) .

ثم تأتى الآية التى معنا فتفيد ما حدث منهم نتيجة لسلطان الشيطان عليهم واستيلائه على عقولهم وأفكارهم ، وماذا عسى أن تكون وسوسة الشيطان إلا خطأ وباطلاً وجهلاً ؟ فسرعان ما يرمون أصدق الخلق وأوثقهم بالافتراء وغفلوا أن هناك واقعا كله صدق وحق وحكمة ، ذلك الذى حدث هو النسخ فى كتابه الحكيم الذى لا يأتىه الباطل من بين يديه ولا من خلفه لحكمة اقتضته وإن كنا نحن نجعلها أحيانا ، غير أن الله تعالى يعلمها منذ الأزول .

فقد تبين أن الثلاث آيات التى تقدمتها سر تبطئة كل الارتباط بمعناها ، وكذلك الآيتان اللتان بعدها سر تبطئة بها أوثق الارتباط — فالحق أن آية التبدل التى معنا تشهد بما لا يتطرق إليه الشك بوقوع النسخ فى القرآن الكريم بالفعل ، ولا نذل على جوارزه فقط . بل لأنها من أقوى الأدلة على وقوعه . كما نص على ذلك كبار العلماء فى التفسير وعلوم القرآن الكريم (٢) .

(١) سورة النحل ( ٩٨ - ١٠٠ )

(٢) فتح المنان فى نسخ القرآن للشيخ على العريض ص ٨٦-٨٩

وأما مخالفة المنكرين للمعطق السليم :

فما لاشك فيه أن الله تبارك وتعالى قد ربي الأمة الإسلامية في ثلاث وعشرين سنة تربية تدريجية لاتم لغيرها بواسطة العوامل الاجتماعية الا في قرون عديدة ولهذا كانت تنزل عليها الأحكام بحسب قابليتها ، وهى ارتفعت قابليتها ببدل الله لها ذلك الحكم ، وهذه سنة الخالق في الأفراد والأمم على حد سواء فانك لو نظرت في الكائنات الحية من أول الخلية النباتية إلى أرقى الأشجار ، ومن أول رتبة من رتب الحيوان إلى الانسان ، لرأيت أن النسخ ناموس طبيعي محسوس في الأمور المادية والأدبية معاً . فان انتقال الخلية الانسانية إلى جنين ثم إلى طفل ثم إلى يافع ثم إلى شاب ثم إلى كهل ثم إلى شيخ ثم تأملت ما يتبع كل دور من هذه الأدوار من الأحوال الناسخة للأحوال التي قبلها ، لرأيت بأجلى دليل أن التبدل في الكائنات ناموس طبيعي محقق ، وإذا كان هذا النسخ ليس يستنكر في الكائنات فكيف يستنكر نسخ حكم وإبداله بحكم آخر في الأمة وهى في حالة نمو وتدرج من أدنى إلى أرقى ، هل يرى إنسان له مسكة من عقل ، أن من الحكمة تكليف العرب وهم في مبدأ أمرهم بها يلزم أن يتصفوا به ، وهم في نهاية الرقى الانسانية وفضاية الكمال البشرى .

وإذا كان هذا يصح ، ووجب أن تكلف الشرائع الأطفال بما تكلف به الرجال وهذا لم يقل به عقل في الوجود .. وإذا كان هذا لا يقول به عقل في الوجود فكيف يجوز على الله أن يكلف الأمة وهى في طور طفوليتها بما لا تتحمله إلا في دور شبوبيتها وكهولتها (١)

فالنسخ يتمشى مع العقل البشرى ، وأنه لا معارضة بينهما أصلاً ، فإن الشرائع السماوية ما هى إلا كالقوانين التي يضمنها الناس لأنفسهم لتحقيق المصلحة العامة والحفاصة للناس ، وأن هذه القوانين تعدل وتغير حسب مقتضيات الزمان والتقدم البشرى .

كذلك الخالق جل وعلا يضع لعباده من الشرائع والأحكام ما يحقق لهم  
المصلحة حسب علمه الأزلي الذي أحاط بكل شيء علما ، فهو سبحانه حينما ينسخ  
شريعة يكشف لنا بذلك عن هذا العلم الأزلي الذي يدل على أن ما يصلح لقوم قد  
لا يصلح لغيرهم ، وهذا لا يدل على الجهل في حق الله سبحانه وتعالى .

فمثل الشريعة كمثل الطبيب الحاذق ، يعطى كل مريض ما يصلح له ، وقد  
يغير له الدواء تدريجيا تحشيا مع حال المريض (١)

### وأما مخالفة المنكرين للنسخ للإجماع :

فإن جميع المفسرين الذين يحنج بكلامهم يقررون أنه لم يتازع في جواز نسخ  
بعض القرآن الكريم ببعضه إلا أبو مسلم الأصفهاني الذي تقدم الكلام عنه أثناء  
حكاية مذاهب العلماء في النسخ .

وكذلك علماء الأصول ومن أولهم الإمام الشافعي رضي الله عنه الذي وضع  
اللبنة الأولى لعلم الأصول بتأليف كتابه المسمى « الرسالة » كان من بين ما حوته  
هذه الرسالة تحريرها لمذلول النسخ ، وبيان ما هو نسخ مما ليس بنسخ ، وذكر  
الحكمة فيه ، وبين أن مذهبه أن القرآن الكريم لا ينسخه إلا قرآن وأن  
السنة لا ينسخها إلا سنة مثلها ، ثم دعم ذلك بذكر أمثلة تثبت وقوع النسخ  
في القرآن الكريم (٢) .

(١) انظر النسخ في الشرائع السماوية ص ٢٠٥ - ٢٠٦ .

(٢) انظر الرسالة للإمام الشافعي ص ١٠٦ بتحقيق الشيخ شاكر ، المستصفي  
للإمام الغزالي ( ١ / ١٢٤ ) ، الإحكام للآمدي ( ٢ / ١٣٠ ) ، أصول الفقه  
للشيخ زهير ( ٣ / ٧٢ وما بعدها ) تهذيب الاسناوي ( ٢ / ١٦٨ ) ،  
نظرية النسخ في الشرائع السماوية ص ١٠٩ وما بعدها . وبياتر الكتب المؤلفة  
في علم أصول الفقه .

وإذا كان للفسرون وعلماء الأصول قد طالجوا قضايا النسخ في أثناء كتبهم فإن هناك العديد من العلماء في العصور المختلفة قد ألفوا كتباً خاصة ببيان النسخ في القرآن الكريم ، وهذه الكتب منها ما هو مخطوط ، ومنها ما هو مطبوع ومنها ما أشارت له كتب التراجم والتاريخ ، وكل ذلك يدل دلالة قاطعة على أن السنة النبوية الصحيحة ومنطق العقل السليم ، وإجماع المجتهدين من أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

وحق يكون القارئ المسلم على يدته من هذه الدعوى فإنا سنذكر هنا ما وقفنا عليه من الكتب المؤلفة في هذا الفن حسب ترتيبها الزمني معتمدين في نقلنا هذا على أوثق المراجع وأقوى الأدلة .

### المصنفون في النسخ في القرآن الكريم :

١ — ابن قدامة السدوسي :

هو أبو الخطاب قدامة بن دحمان بن قدامة السدوسي ، توفي سنة ٥١٨ هـ . كان من المصنفين في ناسخ القرآن ومنسوخه . (١)

٢ — ابن شهاب الزهري :

هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري ، توفي سنة ١٢٤ هـ . كتابه الناسخ والمنسوخ : تأليف الإمام أبي عبد الرحمن الحسين بن محمد السلمي ، مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم (١٠٨٤ تفسير) ويقع هذا الكتاب في ١٤ لوحة مصورة ، وهي مكتوبة بخط قديم ، وصورت لحساب دار الكتب عام ١٩٣١ هـ ، وليس على النسخة ولا في فهرس الدار بيان النسخة التي صورت عنها ، وأين هي ، وهناك نسخة تحت رقم (١٠٨٧) منقولة عن الصورة بخط ناسخ الدار ، لكر فيها محرفات كثيرة (٢) .

(١) الطبقات لابن سعد . بيروت (٧/٢٣٩-٧٢١) ، المعارف لابن قتيبة (٢٣٤) .

(٢) تذكرة الحفاظ (١/١٠٢) ، تاريخ الإسلام (٥/١٣٦) ، البداية والنهاية (٩/٣٤٠) .

- ٣ - عطاء بن مسلم بن ميسرة الحراساني :  
توفي سنة ١٣٥ هـ . له كتاب الناسخ والمنسوخ في كتاب الله (١) .
- ٤ - ابن الكلبي :  
هو محمد بن السائب بن بشر بن عمرو بن الحارث بن عبد العزى ، الكلبي ،  
أبو النصر الكوفي . توفي سنة ١٤٦ هـ .  
ذكر كتابه في الناسخ والمنسوخ هبة الله بن سلامة في آخر كتابه ، كما ذكره  
ابن النديم في الفهرست (٢) .
- ٥ - مقاتل بن سليمان :  
هو مقاتل بن سليمان بن بشر الأزدي الحراساني . توفي سنة ١٥٠ هـ . ذكره  
ابن سلامة في آخر كتابه ضمن الذين جمع كتابه من مؤلفاتهم (٣) .
- ٦ - الحسين بن واقد :  
هو أبو علي ، الحسين بن واقد الروزي . توفي سنة ١٥٩ هـ . ذكره ابن  
النديم في الفهرست من المؤلفين في ناسخ القرآن ومنسوخه وإن كنا لم نعتز على  
كتابه ، إلا أن ابن الجزري في كتابه كان ينقل عنه كثيرا (٤) .
- 
- (١) ميزان الاعتدال للذهبي (١٩٨/٢ - ١٩٩) ، التهذيب لابن حجر  
(٢١٢/٧ - ٢١٥)
- (٢) الفهرست (١٤٥) ، وانظر الطبقات الكبرى لابن سعد ، المعارف  
لابن قتيبة (٢٣٣) الكامل لابن الأثير (٥/٢١٤)
- (٣) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٣٧/٧) . التهذيب (١٠/٢٧٩-٢٨٥)
- تاريخ بغداد (١٣/١٦٠-١٦٩) ، الفهرست لابن النديم (١٧٩)
- (٤) الفهرست لابن النديم (٥٧) ، تهذيب التهذيب (٢/٣٧٣-٣٧٤) .

٧- عبد الرحمن بن زيد :

هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم المدوني ، مولاهم ، المدني ، كان يروى عن أبيه ، وابن المنكر ، وصفوان بن سليم ، وأبي حازم سلمة بن دينار . توفي سنة ١٨٢ هـ (١)

٨- أبو نصر البصرى :

هو عبد الوهاب بن عطاء المجل الحفاف ، أبو نصر البصرى ، توفي سنة ٢٠٤ هـ . ذكره ابن النديم من المصنفين في نواسخ القرآن ومنسوخه . كما أن كتب نواسخ القرآن تنقل كثيرا عنه (٢) .

٩- ابن حجاج الأعمور :

هو محمد بن حجاج بن محمد الأعمور ، وهو شيخ من شيوخ أبي عبيد القاسم ابن سلام ، وأبي عبد الله أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، ويحيى بن يحيى وأبي معمر الهذلي ، وأبي خيثمة ، والذهلي ، وابن المنادي . والدوري .

توفي سنة ٢٠٦ هـ . ذكره ابن النديم في الفهرست من المؤلفين في ناسخ القرآن ومنسوخه ، إلا أننا لم نثر على كتابه فلفله قد فقد (٣)

١٠- أبو عبيد : القاسم بن سلام :

هو أبو عبيد القاسم بن سلام المروى ، توفي سنة ٢٢٤ هـ وقيل سنة ٢٢٥ هـ .

---

(١) الفهرست لابن النديم (٣٧، ٢٣٥) ، تهذيب التهذيب (٦/١٧٧-١٧٩) الطبقات الكبرى لابن سعد (٤١٣/٥) .

(٢) تاريخ بغداد (١١/٢١-٢٥) ، تذكرة الحفاظ (١/٣٠١-٣١٠) تهذيب التهذيب (٦/٤٥٠-٤٥٣) .

(٣) تاريخ بغداد (٨/٢٣٦-٢٣٩) ، تهذيب التهذيب (٢/٢٠٥-٢٠٥) .



ذكره ابن النديم في الفهرست من المؤلفين في النسخ والنسوخ لسكتاب الله —  
روى عن اسماعيل بن عياش ، واسماعيل بن جعفر ، وجسرير بن  
عبد الحميد ، وحفص بن غياث ، ويحيى القطان ، وابن المبارك ووكيع ، ويزيد  
ابن هارون (١) .

١١ — جعفر بن مبشر بن أحمد الثقفى للتكلم :

توفى سنة ٢٣٥ هـ . ذكره ابن النديم في الفهرست من الذين صنعوا في ناسخ  
القرآن ومنسوخه (٢) .

١٢ — أبو الحارث الروزى :

هو أبو الحارث العابد ، سريج بن يؤنس بن إبراهيم البغدادي ، مروزي  
الأصل ، فضله ابن معين على سريج بن النعمان . توفى سنة ٢٣٦ هـ .  
ذكره ابن النديم من المصنفين في ناسخ القرآن ومنسوخه (٣) .

١٣ — الإمام أحمد بن حنبل :

هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، أبو عبد الله  
المروزي ثم البغدادي ، صاحب المذهب المعروف ، والمحدث الحجة ، الذي ذاع  
صيته في الآفاق وملاء الدنيا علما . توفى سنة ٢٤١ هـ . وله من المؤلفات الكثيرة

---

(١) تاريخ بغداد (١٣/٤٠٣ - ٤١٦) ، تهذيب التهذيب  
(١٨-٣١٥/٥) .

الفهرست ومراتب النحويين (١٥٠ - ١٥٢)

(٢) الفهرست (٦٢) .

(٣) تاريخ بغداد (٩/٢١٩ - ٢٢١) ، تهذيب التهذيب (٣/٤٥٧ - ٤٥٩)

الفهرست (٢٣٦، ٢٣٧) .

من أشهرها : للسند في الحديث ، كما أن له كتباً أخرى من بينها تفسير القرآن الكريم وناسخ القرآن ومنسوخه التي رواها عنه ابنه عبد الله وإن كان هذا الكتاب من الكتب المفقودة ، فإن ابن الجوزي قد نقل عنه كثيراً منها (١).

١٤ - السجستاني :

هو سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عاقر (ويقال عمران) توفى سنة ٢٧٥ هـ .

ذكره ابن النديم في الفهرست ضمن المصنفين في ناسخ القرآن ومنسوخه (٢) .

١٥ - ابن الحرابي :

هو الحافظ الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحرابي ، البغدادي ، أحد الأعلام . توفى سنة ٢٨٥ هـ (٣) .

١٦ - ابن ماعز البصري :

هو الحافظ المسند إبراهيم بن عبد الله بن مسلم بن ماعز البصري . توفى سنة ٢٩٢ هـ (٤) .

---

(١) تهذيب التهذيب (١ / ٧٢ - ٧٦) ، تاريخ بغداد (٤ / ٤٢٢ - ٤٢٣) .

(٢) تذكرة الحفاظ (١٥٢-١٥٤) تهذيب بن عساكر (٦ / ٢٤٤) ، تاريخ بغداد (٧ / ٥٥-٥٩) . طبقات الخنابلة (١١٨) .

(٣) الفهرست لابن النديم (٢٣١) فوات الوقفيات (١ / ٥-٧) ، تذكرة الحفاظ (٢ / ١٤٧-١٤٨) ، تاريخ بغداد (٦ / ٣٦-٤٠) .

(٤) تذكرة الحفاظ (٢ / ١٧٦-١٧٧) ، تاريخ بغداد (٦ / ١٢٠-١٢٤) ، معجم البلدان (٧ / ٢١٩) .

١٧ — ابن الحلاج :

هو الحسين بن منصور ، أبو مغيث ، المشهور بابن الحلاج الزاهد . توفى سنة ٣٠٩ هـ . ذكره ابن النديم في الفهرست من بين المصنفين في ناسخ القرآن ومنسوخه . (١)

١٨ — أبو داود السجستاني :

هو عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني أبو بكر بن أبي داود توفى سنة ٢١٦ هـ .

ذكر كتابه الناسخ والمنسوخ كل من الخطيب والذهبي (٢)

١٩ — أبو عبد الله الزيري :

هو الزير بن أحمد بن سليمان الزيري ، أبو عبد الله ، فقيه شافعي ، توفى سنة ٣١٧ هـ . (٣)

٢٥ — عبد الله بن حزم :

هو محمد بن أحمد بن حزم بن تمام بن مصعب بن عمرو بن عمير بن محمد

(١) الفهرست (٢٨٢ — ٢٨٦) لسان الميزان (٧ / ٣٤٧) ميزان

الاعتدال (١ / ٢٥٦) .

(٢) تذكرة الحفاظ (٢ / ٢٩٨ — ٣٠٣) ميزان الاعتدال (٢ / ٤٣) ،

تاريخ ابن عساکر (٧ / ٤٣٩) .

(٣) تاريخ بغداد (٨ / ٤٨١) ، وفيات الأعيان (٢ / ٦٩) ، طبقات

الشافعية لابن السبكي (٢ / ٢٢٤ — ٢٢٥) .

مسئلة الأنصاري ، يكتفي أبا عبد الله . توفي سنة ٣٢٠ هـ (١) . له كتاب يسمى  
( معرفة الناسخ والمنسوخ ) (٢) .

بعد الافتتاحية يسوق آثارا في ضرورة الناسخ والمنسوخ وأن معرفته لازمة  
لكل مجتهد ، ثم بين تعريف النسخ لغة واصطلاحا ، وذكر شرائطه ، كما عقد  
فصلا يتحدث فيه عن إنكار اليهود للنسخ ، وفصلا آخر في أن النسخ إنما يقع  
في الأمر والنهي ولا يجوز أن يقع في الأخبار المحضة .

كما يتحدث في فصل ثالث عن أنواع النسخ ، فذكر أنها ثلاثة : نسخ الخط  
والحكم ، ونسخ الخط دون الحكم ، ونسخ الحكم دون الخط .

ثم بدأ بعد ذلك يبين السور التي لم يدخلها ناسخ ولا منسوخ ثم السور التي  
فيها ناسخ وليس فيها منسوخ ، ثم السور التي دخلها المنسوخ ولم يدخلها الناسخ  
ثم السور التي دخلها الناسخ والمنسوخ معاً .

### ٢١ — أبو بكر الشيباني الجهمد :

هو محمد بن عثمان بن مسيب ، أبو بكر الشيباني ، المعروف بالجهمد . توفي  
سنة ٣٢٢ هـ (٣) .

ذكره ابن النديم في الفهرست ضمن المصنفين في ناسخ القرآن  
ومنسوخه . فقد صنف كتابه للناسخ والمنسوخ في القرآن ، فحدث به أبو بكر  
ابن علي بن جعفر بن سلم عنه .

(١) جلدوة المقتبس ص ٣٨ ترجمة (رقم ٨) . ولم نعر على ترجمة له في  
غير هذا الكتاب .

(٢) مطبوع بهامش تفسير الجلالين بمطبعة مصطفى البابي الحلبي .

(٣) تاريخ بغداد (٤٧/٣) ، معجم الأدباء (١٨/٢٥٠ - ٢٥١) ،

القهرست ٠٦٤ كشف الظنون (٥٨٠/٢) .

٢٢ — ابن الأبارى :

هو محمد بن القاسم بن بشار أبو بكر ، المشهور بابن الأبارى . توفى سنة ٣٢٨ هـ (١) .

ذكر كتابه في ناسخ القرآن ومبسوخه كل من الزركشى والسيوطى .

٢٣ — ابن المنادى :

هو أحمد بن جعفر بن محمد بن عبد الله أبو الحسين المعروف بابن المنادى . توفى سنة ٣٣٦ هـ (٢) .

٢٤ — ابن النحاس :

هو الحافظ أبو جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل الصفار المرادى النحوى المعروف بابن النحاس . توفى سنة ٣٣٨ هـ (٣) .

وكتابه الناسخ والمنسوخ فى القرآن الكريم وهو رواية أبى بكر محمد ابن على بن أحمد الإدوفى النحوى ( طبع مصر عام ١٣٥٧ هـ ) وانظر منهجه فى مقدمة كتابه عند تحقيقنا له .

٢٥ — البردعى :

هو محمد بن عبد الله ، أبو بكر ، المعروف بالبردعى (١) ، توفى سنة ٣٥٠ هـ ذكره ابن النديم ضمن المؤلفين فى ناسخ القرآن ومنسوخه .

---

(١) تذكرة الحفاظ (٥٧/٣) . غاية النهاية (٢/٢٣٠) ، طبقات الخنابلة (٢/٦٩) تاريخ بغداد (٣/١٨١) .

(٢) تاريخ بغداد (٤/٦٩١ - ٧٠٠) ، مناقب الإمام أحمد ٥١١ ، طبقات الخنابلة ٢٩١ ، الفهرست ٦٤ ، البداية والنهاية (١١/٢١٩) .

(٣) نزهة الألباء (٣٦٣-٣٦٥) ، أنباء الرواة (١/١٠١) ، تاريخ بغداد (٢/٢٠١ - ٢٠٥) .

(٤) الفهرست (٢٤٤) .

٢٦ - البلوطى :

هو منذر بن سعد البلوطى ، القاضى ، أبو الحكم ، نحوى أندلسى ، توفى سنة ٣٥٥ هـ (١) .

ذكره الففطى وياقوت الحموى ضمن المصنفين فى ناسخ القرآن ، ومنسوخه .

٢٧ - ابن محمد النيسابورى :

هو الحافظ أبو الحسين محمد بن محمد النيسابورى المقرئ . توفى سنة ٣٦٨ هـ .  
ذكره صاحب إيضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون ضمن المصنفين فى ناسخ القرآن ومنسوخه (٢) .

٢٨ - المرزبانى السيرافى :

هو القاضى أبو سعيد النحوى ، الحسن بن عبد الله بن المرزبانى السيرافى .  
توفى سنة ٣٦٨ هـ (٣) .

٢٩ - ابن سلامة :

هو أبو القاسم ، هبة الله ابن سلامة ، المتوفى سنة ٤١٠ هـ (٤) .

وكتابه : « الناسخ والنسوخ » مطبوع بمطبعة مصطفى البابى الحلبي .

---

(١) معجم الأدباء (١٩/١٧٤-١٨٥) ، نفع الطيب (١/٣٤٥-٣٥٢) تاريخ علماء الأندلس (٢/١٦-١٨) .

(٢) إيضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون (٢/٦١٥) .

(٣) تاريخ بغداد (٧/٣٤١-٣٤٢) ، نزهة الألباء (٢٠٠-٢٠٦) ، معجم الأدباء (٨/١٤٥، ٢٣٢) ، الفهرست ص ٩٩ .

(٤) تاريخ بغداد للخطيب (١٤/١٧) تذكرة الحفاظ للذهبي (١٠٥١) طبقات المفسرين للسيوطى ص ٤٢ .

٣٠ - عبد القاهر البغدادي :

هو أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي. توفي سنة ٤٢٩ هـ. (١)  
وكتابه مصور بمعهد المخطوطات العربية وهو يقع في سبع وسبعين ورقة وقد  
رواه عن عبد القاهر الشيخ الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد المروزي .

وهذا الكتاب من أجل الكتب التي صنفت في النسخ والنسوخ وقد قسم  
كتابه إلى ثمانية أبواب .

الباب الأول : في معنى النسخ .

الباب الثاني : في بيان شروط النسخ وأحكامه .

الباب الثالث : في تفسير الآية الدالة على النسخ وبيان قراءتها .

الباب الرابع : في بيان الآيات التي أجمعوا على نسخها .

الباب الخامس : في بيان الآيات التي اختلفوا في نسخها .

الباب السادس : في بيان ما اتفقوا على نسخه واختلفوا في ناسخه .

الباب السابع : في بيان سنن منسوخة وسنن ناسخة .

الباب الثامن : في بيان معرفة الناسخ من المنسوخ فيما يشبهان فيه .

٣١ - مكِّي بن أبي طالب : المتوفى بقرطبة سنة ٤٣٧ هـ . (٢)

له في النسخ والنسوخ كتابان أحدهما كبير في ثلاثة أجزاء باسم «الإيضاح»  
والثاني صغير باسم «الإيجاز» في جزء واحد ، أما الأول فمخطوط في مكتبات

(١) انظر ترجمة : معجم الأدياء (١٩/١٦٧ - ١٧١) طبقات القراء

(٢/٣٠٩ - ٣١٠) أنباء الرواة (٣/٣١٣ - ٣١٩)

(٢) انظر ترجمته : وفيات الأعيان (١/٢٩٨) طبقات السبكي

(٣/٢٣٨) فوات الوفيات (١/٢٩٨) الأعلام للزركلي (٤/١٧٣)

القرويين بفاس وشهيد على بالآستانة وصنعا باليمن ، وأما الإيجاز فلم يشتر أحد إلى مكانه فيما قرأت :

٣٢ - التجيبي :

هو أبو الوليد بن خلف بن سعيد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي المتوفى سنة ٤٧٤ هـ (١) .

٣٣ - ابن هلال :

هو : محمد بن بركات بن هلال أبو عبد الله السعدي الصقلي للمصرى المتوفى سنة ٥٢٠ هـ (٢) . صنف في النسخ والمنسوخ كتابا بمسمى ( الإيجاز في نسخ القرآن ومنسوخه ) وهو مخطوط بدار للكتب المصرية تحت رقم (١٠٨٥- تفسير) وقد وصفه مؤلفه بأنه مستخرج من أفوال كل عالم في علمه راسخ .

٣٤ - ابن عبد الله الأشبيلي :

هو أبو بكر بن العربي محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأشبيلي المالكي القاضي الحافظ الذي بلغ رتبة الاجتهاد في الدين . توفى سنة ٥٤٣ هـ وقيل سنة ٥٤٧ هـ (٣) .

لقد عده الزركشي والسيوطي ضمن المصنفين في نسخ القرآن ومنسوخه وقرر الشاطبي أنه أسقط كثيرا من قضايا النسخ بتحريه لمدلوله :

(١) انظر في ترجمته : معجم الأدباء (١١/٢٤٦-٢٥٢) ، الوافي بالوفيات (٥ / قسم أول - طبقات المفسرين للداودي) .

(٢) بغية الوعاة (٢٤) ، حسن المحاضرة (١/٢٢٨) ، شذرات الذهب (٦٤/٤)

(٣) الاتقان (٢/٢٨) ، البرهان (١/١١/٢/٣٣) ، الموافقات (٣/١٤)



٣٥ - الحازمي :

هو الحافظ : أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم ، الشهير بالحازمي  
توفي سنة ٥٨٤ هـ .

له كتاب « الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار » مطبوع بمحيدر  
آباد سنة ١٣١٩ هـ .

٣٦ - ابن الجوزي :

هو : أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد علي ، الفقيه  
الحنبلي الملقب بجمال الدين ، إمام عصره والحجة في الحديث . توفي سنة  
٥٩٧ هـ (١) .

وكتابه نواسخ القرآن يسمى « رسوخ الأحبار في الناسخ والمنسوخ من  
الأخبار » مخطوط بالحزاة التيمورية تحت رقم (١٥٣ حديث) كما أن له كتابا  
آخر مختصرا عن الراسخ مخطوط ضمن مجموعته تحت رقم (١٤٨ تفسير  
التيمورية) .

أما الكتاب « ناسخ القرآن » لأبي الفرج بن الجوزي ، فإن منهجه كنهج  
ابن سلامة ، حيث عرض الآيات التي ورد فيها النسخ حسب ترتيب المصحف . إلا  
أنه يمتاز بمرض الأحاديث مدعومة بأسانيدها ، وقد ضمن كتابه ثمانية أبواب  
أو تزيد ، عالج فيها قضية النسخ .

ففي الباب الأول يتحدث عن جواز النسخ ، والفرق بينه وبين البداء ، كل  
ذلك بالأدلة القوية والمناقشة والترجيح .

---

(١) تذكرة الحفاظ (١٣١/٤) وفيات الأعيان ترجمة ٣٤٣ في (٢/٣٢١)

- (٣٢٣) مرآة الزمان (٤٨١/٨)

وفي الباب الثاني : بين أن الأمة أجمت على وجود النسخ في القرآن .  
أما الباب الثالث : فقد عقده لبيان حقيقة النسخ لغة وشرعاً .  
وفي الباب الرابع : ذكر الشروط المتفق عليها للنسخ .  
وفي الباب الخامس : ذكر الشروط المختلف فيها .  
أما الباب السادس : فقد عقده لبيان فضيلة علم الناسخ وللمنسوخ  
أما الباب السابع : فقد تحدث فيه عن أقسام المنسوخ  
أما الباب الثامن : فقد عقده لذكر السور التي تضمنت الناسخ والمنسوخ  
أو أحدهما أو خات عنها .

٣٧ — ابن الحصار :

هو أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الأنصاري الخزرجي الأندلسي الأصل  
الفاسي المنشأ المعروف بابن الحصار ، توفى سنة ٦١١ هـ (١)

٣٨ — يحيى بن عبد الله عبد الملك الواسطي الشافعي ، توفى سنة ٧٣٨ هـ (٢)

٣٩ — شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الأبيشيطي المصري ، توفى سنة ٨٨٣ هـ

ذكره صاحب إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (٣)

٤٠ — الكرمي :

هو مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي ،  
توفى سنة ١٠٣٣ هـ

(١) الاتقان (١/٢١١/٤٠:٤٤) حسن المحاضرة (١/١٨٨ وما بعدها)

(٢) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (٢/٦١٥)

(٣) المرجع السابق

وكتابه « قلائد المرجان » مخطوط بمخزاة دار السكتب في القاهرة يقع في ١٣٥ ورقة وتوجد تحت رقم ( ٢٣٠٥١ ب ) ومنهجه في كتاب الناسخ والنسوخ لا يختلف عن منهج ابن سلامة من ايراد القضايا للتعمدية التي ادعى فيها النسخ دون مسوغ ولا مقضى (١)

#### ٤١ - الأجهورى :

هو عطية الله بن عطية البرهاني الشافعي الفقيه الفاضل الضرير ، توفي سنة ١١٩٠ هـ والأجهورى نسبة إلى أجهور قرية بقرى القليوبية بمصر ، ومنهجه لا يختلف أيضا عن منهج ابن سلامة كما تقدم في كتاب الكرمي (٢)

هذا بالإضافة إلى الذين ألفوا في النسخ حديثاً وهم كثيرون ، ولولا الخوف من الإطالة قمنا بحصرهم جميعاً ، وبيننا مسلك كل واحد منهم .

فاعلينا - بعد هذا البيان - إلا أن نقول للذين ينكرون النسخ تريثوا ، واعرضوا أنفسكم مرة أخرى على القرآن الكريم ، وتدبروا ما كتبه علماءنا في العصور المختلفة واستفيدوا منهم ، فاننا جميعاً عالة عليهم ، وليست هناك غضاضة في الرجوع إلى الحق ، فان الرجوع إلى الحق فضيلة ( والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم )

(١) خلاصة الأثر (٤/٢٥٨) روض البشر (٢٤٤) مجلة المهمل (٧/٤٣٦)

(٢) سلك الدرر (٣/٢٦٥ - ٢٧٣) خطط المبارك (٨/٢٤)

The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records of all transactions. It emphasizes that every entry should be supported by a valid receipt or invoice. This ensures transparency and allows for easy verification of the data.

In the second section, the author outlines the various methods used to collect and analyze the data. This includes both primary and secondary data collection techniques. The primary data was gathered through direct observation and interviews with key stakeholders. Secondary data was obtained from existing reports and databases.

The third section details the statistical analysis performed on the collected data. Various tests were conducted to determine the significance of the findings. The results indicate a strong positive correlation between the variables studied. This suggests that the interventions implemented have had a significant impact on the outcomes.

Finally, the document concludes with a series of recommendations based on the findings. It suggests that the current practices should be continued and refined where necessary. Further research is also recommended to explore other factors that may influence the results.

الفصل العاشر

في

قضايا مختلفة

The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records of all transactions. It emphasizes that every entry should be supported by a valid receipt or invoice. This ensures transparency and allows for easy verification of the data.

In the second section, the author outlines the various methods used to collect and analyze the data. This includes both primary and secondary data collection techniques. The primary data was gathered through direct observation and interviews with key stakeholders. Secondary data was obtained from existing reports and databases.

The third section details the results of the data analysis. It shows a clear upward trend in the number of transactions over the period studied. This increase is attributed to several factors, including improved infrastructure and more efficient processes. The data also indicates that certain areas are performing better than others, which can be used to inform future strategies.

Finally, the document concludes with a series of recommendations. These are based on the findings of the analysis and aim to address the challenges identified. The recommendations focus on further streamlining operations, enhancing data security, and providing more training for staff. It is hoped that these measures will lead to continued growth and success.

## الحكم والمتشابه

الحكم لغة : مأخوذ من حكمت الدابة وأحكمت بمعنى منعت  
والحكم : هو الفصل بين الشيتين ، فالحكم يميز بين الحق والباطل .  
أما الحكمة : فهي التي تمنع صاحبها عما لا يليق . وإحكام الشيء إتقانه . والحكم  
المتقن .

وقد وصف الله سبحانه وتعالى بأن القرآن كله محكم أى الكلام متقن فصيح  
يميز بين الحق والباطل والصدق والكذب ، قال تعالى : ( آلر . كتاب أحكمت  
آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير ) (١) .

المتشابه لغة : مأخوذ من التشابه وهو أن يشبه أحد الشيتين الآخر .  
والشبهة : هي أن لا يميز أحد الشيتين من الآخر لما بينهما من التشابه عينا  
كان أو معنى .

وقد وصف الله سبحانه وتعالى بأن القرآن كله متشابه ، أى في تمامه وتناسبه  
بحيث يصدق بعضه بعضا قال تعالى : ( الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها  
مشاهي ) (٢) .

### الإحكام الخاص والتشابه الخاص (٣) :

هنالك إحكام خاص وتشابه خاص ذكرهما الله في قوله تعالى ( هو الذي  
أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين

(٢) سورة الزمر (٢٣)

(١) سورة هود (٢٥١)

(٣) راجع تفسير ابن كثير الجزء الأول ص ٣٤٥ ، مباحث في علوم القرآن للدكتور

صبحي الصالح ص ٢٨١ وكذلك مباحث في علوم القرآن للشيخ مناع القطان ص ٢١٦

في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، وما يعلم تأويله  
إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا (١) .

من خلال تفسير هذه الآية كثرت آراء العلماء حول تفسير كل من المحكم  
والمتشابه ولكن آراءهم تسوؤول في النهاية حول أن المحكم هو الذي يدل معناه  
بوضوح لاخفاء فيه أما المتشابه فهو الذي يخلو من الدلالة الراجحة على معناه .  
فالمحكم يبيننا عن البحث عنه لأن قراءتنا له كافية لإفهامنا المراد منه أما خفاء  
المتشابه فهو يشغلنا لكي نعرفه ثم نجتنبه فلا نتبعه كالذين في قلوبهم زيغ .

فيالرجوع إلى الآية القرآنية ( هن أم الكتاب ) أي أصله الذي يرجع إليه  
عند الاشتباه .

( منه آيات محكمات ) فهي حجة الارب وعصمة المباد ودفن الخصوم الباطل  
ليس لمن تصريف ولا تحريف عما وضعن عليه .

( فيتبعون ما تشابه منه ) أي إنما يأخذون منه بالمتشابه الذي يمكنهم أن  
يحرروه إلى مقاصدهم الفاسدة وينزلوه عليها لا تماثل لفظه لما يصفونه .

أما المحكم فلا نصيب لهم فيه لأنه حجة عليهم ولهذا قال تعالى ( ابتغاء الفتنة )  
أي أنهم يمتنعون على بدعتهم لا لهم .

( ابتغاء تأويله ) أي تحريفه على ما يريدون . قال الإمام أحمد حدثنا  
إسماعيل حدثنا يعقوب عن عبدالله بن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها ، قالت  
قرأ رسول الله ﷺ وهو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم  
الكتاب وآخر متشابهات . . . إلى قوله أولو الألباب » .

فقال : « إذا رأيتم مجادلون فيه فهم الذين عفى الله فاحذروهم » (٢)

(١) - سورة آل عمران (٧) .

(٢) - تفسير ابن كثير - الجزء الأول ص ٣٤٥ ط : عيسى الحلبي .



قال الإمام أحمد : حدثنا أبو كامل حدثنا حماد عن أبي غالب قال : سمعت  
أبا أمامة يحدث عن النبي - ﷺ - في قوله تعالى « فأما الذين في قلوبهم زيغ  
فيتمنون ما تشابهه » قال هم الخوارج .

رأى العلماء في التشابه (١) :

إن أكثر العلماء يرون أن التشابه لا يعلم تأويله إلا الله فهم يوجبون الوقوف  
على اسم الجلالة في الآية السابقة من سورة آل عمران « أما الراسخون في العلم  
فقد انتهى علمهم بتأويل القرآن « آمننا به كل من عند ربنا » لكن أبا الحسن  
الأشعري كان يرى أن الوقوف في الآية على « الراسخون في العلم » فهم « يعلمون  
التشابه » ووافق أبا الحسن الأشعري في هذا الرأي أبو إسحاق الشيرازي واتصفر  
له فقال « ليس شيء استأثر الله بعلمه ، بل وقف العلماء عليه ، لأن الله أورد  
هذا مدحا للعلماء فلو كانوا لا يعرفون معناه لشاركوا العامة » (٢) .

أما رأى الراجب الأصمهاني فلقد قسم التشابه من حيث الوقوف على معناه  
إلى أضرب : ضرب لا سبيل إلى الوقوف عليه كوقت الساعة وخروج الدابة ونحو  
ذلك ، وضرب للانسان أسباب إلى معرفته كالألفاظ الغريبة ، وضرب متردد بين  
الأمرين يختص به بعض الراسخين في العلم ويخفى على من دونهم . وهو المشار  
إليه بقوله ﷺ « اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل » (٣) .

في هذا فإن رأى الراجب معتدل لأن ذات الله وحقائق صفاته لا يعلمها إلا  
هو . مصداقا لقوله تعالى ( إن الله عنده علم الساعة ، وينزل الغيث ويعلم ما في  
الأرحام ، وما تدري نفس ماذا تكسب غداً ، وما تدري نفس بأي أرض تموت  
إن الله عليم خبير ) (٤) .

(١) راجع مباحث في علوم القرآن ص ٢٨٢ .

(٢) مباحث في علوم القرآن ص ٢٨٢

(٣) مباحث في علوم القرآن ص ٢٨٢

(٤) سورة لقمان (٢٤)

ومن أمثله تلك الآيات التي تتعلق بصفات الله سبحانه وتعالى: قال تعالى: (الرحمن على العرش استوى) (١)

### مذاهب العلماء في مشابهة الصفات (٢):

للعلماء في مشابهة الصفات مذهبان:

المذهب الأول: مذهب السلف:

وهو الإيمان بهذه التشابهات وتفويض معرفتها إلى الله تعالى.

المذهب الثاني: مذهب الخلف:

وهو حمل اللفظ الذي يستحيل ظاهره على معنى يليق بذات الله.

والأدلة من القرآن الكريم لتوضيح المذهبين:

قال الله تعالى: (الرحمن على العرش استوى) (٣) (وجاه ربك والملك صفا صفا) (٤) (وهو القاهر فوق عباده) (٥) (ويبقى وجه ربك) (٦) فالسلف ينزهون الله عن هذه الظواهر المستحيلة عليه ويؤمنون بها بالغيب كما ذكرها الله.

أما الخلف فهم يحملون اللفظ الذي يستحيل ظاهره على معنى يليق بذات الله فتلايمحاون الاستواء على مجيء أمره. وفي الآية الثالثة فوقيته على العلو لافى جهة.

(١) سورة طه (٥)

(٢) راجع: باحث في علوم القرآن للدكتور صبحي الصالح. ص ٢٨١ : ٢٨٦

(٤) سورة الفجر (٢٢)

(٣) سورة طه (٥)

(٦) سورة الرحمن (٢٧)

(٥) سورة الأنعام (٦١)

الحكمة في اشتغال القرآن على التشابه وعدم انحصاره على المحكم وحده :

وذلك من أجل أن يكون حافظا للمؤمنين على الاشتغال بالمعوم الكثرة لاق  
تجملهم قادرين على فهم الآيات المتشابهات في القرآن الكريم فينتخلصون من  
آثارها ولا يصيبون كالذين في قلوبهم زيغ وضلالة .

وكذلك من أجل قراءة القرآن بتدبر وخشوع ، فاهمين لإعجازه وبلاغته  
وحكمه .

## المطلق والمقيد

الأحكام الشرعية ترد تارة بلفظ مطلق ، لا يتقيد بصفة أو شرط ، وترد تارة أخرى مقيدة بقيد زائد على حقيقته الشاملة لجنسه ، من صفة أو شرط ، وإطلاق اللفظ مرة وتقيدته أخرى من البيان العربي ، وهو ما يعرف في كتاب الله المعجز « بمطلق القرآن ومقيدته »

### تعريف المطلق والمقيد :

والمطلق : هو ما دل على الحقيقة ، وأكثر مواضعه النكرة في الإثبات كلفظ « رقبة » في مثل « فتحرير رقبة » فإنه يتناول منق إنسان مملوك - وهو شائع في جنس العبيد مؤمنهم وكافرهم على السواء - وهو نكرة في الإثبات ، لأن المعنى : فمليه تحرير رقبة ، وكقوله عليه الصلاة والسلام « لا نكاح إلا بولي » رواه أحمد والأربعة . وهو مطلق في جنس الأولياء سواء كان رشيداً أو غير رشيد . ولهذا عرفه بعض الأصوليين بأنه عبارة عن النكرة في سياق الإثبات ، فقولنا « نكحة » احتراز عن أسماء المعارف وما مدلوله واحد معين ، وقولنا « في سياق الإثبات » احتراز عن النكرة في سياق النفي فإنها تعم جميع ما هو من جنسها .

### أقسام المطلق والمقيد وحكم كل منها :

والمطلق والمقيد صور عقلية نذكر منها الأقسام الواقعة فيما يلي :

١ - أن يتحدد السبب والحكم : كالصيام في كفارة البمين . جاء مطلقاً في القراءة المتواترة بالمصحف ( فن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة إيمانكم إذا حلفتم ) (١) ومقيداً بالتتابع في قراءة ابن مسعود ( فصيام ثلاثة أيام متتابعات

(١) سورة المائدة (٨٩) .

فمثل هذا يحمل المطلق فيه على المقيد لأن السبب الواحد لا يوجب المتأخرين ولهذا  
قال قوم بالتتابع (١) ، وخالفهم من يرى أن القراءة غير المتوازنة وإن كانت  
مشهورة ليست حجة ، فليس هنا مقيد حتى يحمل عليه المطلق :

٢ — أن يتحد السبب ويختلف الحكم : كالأيدي في الوضوء والنييم : قيد  
غسل الأيدي في الوضوء بأنه إلى المرافق ، قال تعالى ( يا أيها الذين آمنوا إذا  
قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ) (٢) وأطلق المسح في النييم  
قال تعالى : ( فنيموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ) (٣) فقيل  
لا يحمل المطلق على المقيد لاختلاف الحكم . ونقل الفزالي عن أكثر الشافعية  
حمل المطلق على المقيد هنا لانحداد السبب وإن اختلف الحكم .

٣ — أن يختلف السبب ويتحد الحكم : وفي هذا صورتان :

الأولى : أن يكون التقييد واحدا . كعتق الرقبة في الكفارة ، ورد اشتراط  
الإيمان في الرقبة بتقييدها بالرقبة المؤمنة في كفارة القتل الخطأ ، قال تعالى  
( ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة  
مؤمنة ) (٤) وأطلقت في كفارة الظهار ، قال تعالى : ( والذين يظاهرون من  
نساءهم ثم يمودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتاسا ) (٥) . وفي كفارة  
اليمين ، قال تعالى ( لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم  
الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو  
كسوتهم أو تحرير رقبة ) (٦) فقال جماعة منهم المالكية وكثير من الشافعية يحمل  
المطلق على المقيد من غير دليل ، فلا تجزئ الرقبة الكافرة في كفارة الظهار  
واليمين ، وقال آخرون — وهو مذهب الأحناف — لا يحمل المطلق على المقيد  
إلا بدليل ، فيجوز إعتاق الكافرة في كفارة الظهار واليمين .

(١) وبه قال أبو حنيفة والثوري وهو أحد قول الشافعي .

(٢) سورة المائدة (٦)

(٣) سورة المائدة (٦)

(٤) سورة النساء (٩٢)

(٥) سورة المجادلة (٣)

(٦) سورة المائدة (٨٩)

وحجة أصحاب الرأي الأول أن كلام الله تعالى متحد في ذاته ، لا تعدد فيه ،  
فإن نص على اشتراط الإيمان في كفارة القتل ، كان ذلك تنصيهاً على اشتراط  
في كفارة الظهار ، ولهذا حمل قوله تعالى : ( والذاکرات ) على قوله في أول الآية  
( والذاکرین الله كثيراً ) (١) من غير دليل خارج ، أي والذاکرات الله كثيراً  
والعرب من مذهبا استحباب الاطلاق اكنفاء بالقييد وطلبها للايجاز والاختصار  
وقد قال تعالى : ( عن اليمين وعن الشمال قعيد ) (٢) والمراد : « عن اليمين قعيد »  
ولكن حذف لدلالة الثاني عليه (٣) .

وأما حجة أصحاب أبي حنيفة فانهم قالوا : أن حمل ( والذاکرات ) على  
( والذاکرین الله كثيراً ) ولا استقلال له بنفسه ، فوجب رده إلى ما هو مطوف  
عليه ومشارك له في حكمه ، ومثله العطف في قوله تعالى : ( عن اليمين وعن  
الشمال قعيد ) وإذا امتنع التقييد من غير دليل ، فلا بد من دليل ، ولا نص من  
كتاب أو سنة يدل على ذلك . والقياس يلزم منه رفع ما اقتضاه المطلق من الخروج  
عن العهدة بأي شيء كان ، مما هو داخل تحت اللفظ المطلق ، فيكون نسخاً ،  
ونسخ النص لا يكون بالقياس .

ويجاب عن ذلك من أصحاب الرأي الأول بأننا لانسلم أنه يلزم من قياس  
المطلق على المقيد نسخ النص المطلق ، بل تقييده بيمض مسمياته ، فتقيده الرقية ،  
بأن تكون مؤمنة ، فيكون الإيمان شرطاً في الخروج عن العهدة ، كما أنكم  
تشرطون فيها صفة السلامة ولم يدل على ذلك نص من كتاب أو سنة .

الثانية : أن يكون التقييد مختلفاً ، كالكفارة بالصوم ، قيد الصوم بالتتابع  
في كفارة التل ، قال تعالى : ( فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من  
الله ) (٤) وجاء تقييده بالتفريق في صوم المتمتع بالحج . قال تعالى : ( فمن لم يجد  
فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ) (٥) ثم جاء الصوم مطلقاً دون تقييد  
بالتتابع أو التفريق في كفارة اليمين قال تعالى : ( فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ) (٦)

(١) سورة الأحزاب (٣٥)

(٢) سورة ق (١٧)

(٣) انظر الأحكام للامدني ٥/٣ والبرهان للزركشي ١٦/٢

(٤) سورة المجادلة (٣)

(٥) سورة البقرة (١٨٦)

(٦) سورة المائدة (٨٩)

وفي قضاء رمضان قال تعالى : ( فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ) (١) فالمطلق في هذا لا يحمل على المقيّد . لأن القيد مختلف . فحمل المطلق على أحدهما ترجيح بلا مرجح :

٤ — أن يختلف السبب ويختلف الحكم : كاليد في الوضوء و السرقة . قيدت في الوضوء إلى المرافق وأطلقت في السرقة . قال تعالى : ( والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ) (٢) فلا يحمل المطلق على المقيّد للاختلاف سبباً وحكما وليس في هذا شيء من التعارض . قال صاحب البرهان (٣) : لأن وجد دليل على تقييد المطلق صير إليه ، وإلا فلا ، والمطلق على إطلاقه ، والمقيّد على تقييد لأن الله تعالى خاطبنا بلغة العرب ، والضابط أن الله تعالى إذا حكم في شيء بصفة أو شرط ثم ورد حكم آخر مطلقاً فنظر ، فإن لم يكن له أصل يرد إليه إلا ذلك المقيّد وجب تقييده به ، وإن كان له أصل غيره لم يكن رده إلى أحدهما بأولى من الآخر (٤) .

(٢) سورة المائدة (٣٨)

(١) سورة البقرة (١٨٤)

(٣) البرهان : ١٥/٢

(٤) راجع مباحث في علوم القرآن للشيخ مناع القطان ص ٢٤٥-٢٤٩

## المجمل والمبين

تعريف المجمل :

المجمل: هو اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه ، ويتوقف إدراكه على بيان من الشارع نفسه .

أنواع المجمل :

المجمل بثلاثة أنواع :

١ - ما لا يفهم معناه لغة بسبب غرابة اللفظ مثل كلمة (هلوعا) في قوله تعالى : (إن الإنسان خلق هلوعا . إذامسه الشر جزوعا وإذا مسه الخير منوعا) (١)

٢ - ما أريد منه معنى غير معناه اللغوي الذي وضع له اللفظ ، كاصلاة والصوم والزكاة ، والربا ، وغير ذلك من الألفاظ الاصطلاحية التي نقلها الشارع من معانيها اللغوية لتدل على ممان خاصة لا تدرك إلا ببيان من الرسول - صلى الله عليه وسلم .

٣ - اللفظ المشترك الذي وضع لمان متعددة والمراد منها واحد ، لم يمكن تعيينه لعدم القرينة المرجحة لأحد هذه المعاني .

مثال ذلك ما إذا أوصى شخص لمواليه بوصية ، وله موال أعلون ، وهم المعتقون - بكسر التاء - وموال أسفلون - وهم المعتقون بفتح التاء - فلا يتبين المراد إلا ببيان الموصى نفسه ، فلو مات دون بيان بطلت الوصية (٢) .

---

(١) سورة المارج (١٩ - ٢١)

(٢) راجع سلم الوصول لعلم الأصول لعمر عبد الله ص ٢٣٠ ، أصول الفقه الإسلامي

للدكتور محمد سلام مذكور ص ٢٨٧ .



## حكم العمل بالمجمل :

أما حكم العمل بالمجمل فإنه يجب اعتقاد أنه حق ، والنوقف في تعيين المراد منه حتى يرد البيان من الشارع ، فإذا ورد البيان من الشارع صار المجمل بهذا مفسرا ومبيناً ، غير محتمل التأويل ، ومن ذلك بيان الرسول - صلى الله عليه وسلم لهيئات الصلاة والصوم والزكاة ومناسك الحج والعمرة ، وفي ذلك يقول - صلى الله عليه وسلم - : « صلوا كما رأيتموني أصلي ، وخذوا عني مناسككم » .

أما إذا كان البيان بدليل ظني في بيوته أو في دلالاته ، أو فيهما معا ، فإنه لا يكفي لازالة الاجمال الذي في الدليل ، وبذلك يكون الشارع قد فتح الطريق أمام المجتهدين للتأويل بالبيان والنظر ، مثاله ذلك « مسح الرأس في الوضوء » جاء مجملا في مقدار ما مسح وقد بينه ما روى أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - توضأ ومسح ناصبته ، لكن هذا الخبر ظني غير قاطع ، ولا مانع للتأويل ولهذا كان موضع نظر الفقهاء واجتهادهم :

وإن لم ينفذ البيان الظن احتاج إلى النظر في الاحتمالات الممكنة ثم التأمل في استخراج المراد منها فيكون مشكلا ، وبعد الاستخراج يكون مؤولا ، ومثاله ذلك لفظ « الربا » فقد ورد في القرآن الكريم مجملا ، في قوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ) (١) وقوله تعالى : ( وأحل الله البيع وحرم الربا ) (٢) .

وقد ورد في السنة أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال في بيان الربا : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير والملح بالملح والتمر بالتمر ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يد أي يد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يد أي يد » فان هذا الخبر ظني ، ومن هنا فقد اختلف الفقهاء في معرفة ما يكون فيه الربا عن طريق العلة ، فبعضهم قصر الربا على

(١) سورة ال عمران (١٣٠)

(٢) سورة البقرة (٢٧٥)

هذه الأنواع الستة ووفقا مع النص ، وبعضهم أجراه في كل ما مثلها ، فهما منه أن هذا النص إنما هو للتنبية على أصول الأشياء ليقاس عليها غيرها ، وخاصة أن الحديث ليس فيه حصر (١) .

### تعريف المبين :

المبين يقابل المجهول ، فهو الذي انضحت دلالاته ، بأن يكون مستقنيا عن البيان ، أو أن يكون محتاجا إلى البيان ثم بين : والمبين : قد يكون فعلا وقد يكون قولا ، والقول إما مفرد وإما مركب .

### فالمبين نوعان :

١ — مبين بذاته ، وهو ما كانت الصيغة دالة على الحكم بنفسها ، كلفظ « مائة » في قوله تعالى ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ) فان المدد لفظ خاص لا يحتمل التأويل ، لا بالزيادة ولا بالنقصان .

٢ — مبين بغيره ، وهو ما كانت الصيغة فيه جملة ، وجاء الشرع بدليل تفصيلي أزال ما فيها من إجمال . مثال ذلك قوله تعالى ( وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ) وقوله تعالى ( فنشهد منكم الشهر فليصمه ) وقوله تعالى ( ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا )

فهذه الألفاظ كلها وردت جملة ، حتى بينها الرسول - صلى الله عليه وسلم بيانا تفصيليا ، إذ هي من وظيفته - صلى الله عليه وسلم - كما قال تعالى : ( وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ) (٢) .

(١) انظر شرح المنار ص ٣٦٥ - ٣٦٧ ، أصول الفقه الإسلامي للدكتور محمد سلام

مذكور ص ٢٨٧ - ٢٨٨ .

(٢) سورة النحل (٤٤)

حكم العمل بالمبين :

يجب العمل بما دلت عليه الصيغة بياناً نافياً لأى احتمال ، مع وجوب الاعتقاد  
بموجبه ، مع احتمال النسخ ، واحتمال النسخ قائم حال حياته — صلى الله عليه  
وسلم — أما بعد انتهاء رساله ولحقه — صلى الله عليه وسلم — بالرفيق الأعلى  
فلا نسخ (١) .

---

(١) راجع : المرأة هل المرافاة للأزميرى ص ١٠٤ ، أصول الفقه للدكتور محمد سلام  
مذكور ص ٢٧٨ - ٢٧٩ .

## العام والخاص

الأحكام الشرعية ترد مرة بلفظ عام، ومرة بلفظ خاص، ولكل منهما تعريف وأحكام تخصه :

### تعريف العام :

العام لغة: الشامل ، يقال : عم القوم البشر أى شملهم ، واصطلاحاً هو اللفظ الذى يستغرق الصالح له من غير حصر ، ومعنى استغراقه : تناوله له وصدقه عليه دفعة واحدة ، وهذا القيد يخرج النكرة فى الإثبات ، سواء كانت مفردة كرجل أو مثناة كرجلين ، أو مجموعة كرجال ، أو اسم عدد كعشرة .

كما خرج به المطلق لأنه لا يدل على شيء من الأفراد وإنما يدل على الحقيقة .

ويدخل فى تعريف العام المشترك المستعمل فى أحد معانيه ، كما يدخل فيه المشترك المستعمل فى أفراد معنى واحد كما فى لفظ (العين) فإنها تطلق على العين التى يستقى منها الماء ، وعلى العين بمعنى الجاسوس وغير ذلك .

### ألفاظ العموم :

والعموم ألفاظ كثيرة منها :

- ١ - الأسماء الموصولة كما فى قوله تعالى : (إن الذين ياكلون أموال اليتامى ظلماً إنما ياكلون فى بطونهم ناراً) (١) وكقوله تعالى : (واللائى يئسن من الحبيض من نساءكم أن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن) (٢) .
- ٢ - أسماء الشرط : نحو « من ، ما ، حيثما » كما فى قوله تعالى (وما تفعلوا

من خير يعلمه (١) .

٣ - أسماء الاستفهام :

مثل : متى ، من ، كقوله تعالى : ( من ذا الذي يشفع عنده إلا بأذنه ) (٢) .

٤ - النسكرة في سياق النفي أو الشرط المستعمل في موقع التمني . مثل : إن ذهبت إلى أهلك فأنت طالق .

٥ - الجمع المعرف بأل الاستفراقية كما في قوله تعالى : ( قد أفلح المؤمنون ) أو بالإضافة مثل قوله تعالى : ( يوصيكم الله في أولادكم ) (٣) .

وهناك ألفاظ أخرى اختلفت في دلالتها على العموم ، كالمفرد المعرف بأل الاستفراقية ، والمفرد المضاف لمعرفة وغيرها مما تكفل ببيانه كتب الأصول .

تعريف الخاص :

كما سبق في تعريف العام يؤخذ تعريف الخاص ، وهو ما لا يستغرق الصالح له من غير حصر ، أو هو ما لا يدل على متعدد .

تعريف التخصيص :

والتخصيص هو قصر العام على بعض أفرادها كما في قوله تعالى : ( والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ) (٤) فان لفظ المطلقات عام خصص بالمَدْخُولِ بها وأخرج منه غير المدخول بها بقوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ) (٥) .

(١) البقرة (١٩٧)

(٢) البقرة (٢٥٥)

(٣) سورة النساء (١١)

(٤) سورة البقرة (٢٢٨)

(٥) سورة الأحزاب (٤٩)

أقسام المخصص :

والمخصص يتقسم إلى متصل و منفصل ، فالمتصل خمسة أنواع : الاستثناء للاتصل ، الشرط ، الصفة ، الغاية ، بدل البعض من الكل .

وأما المخصص المنفصل فهو ما يستقل بنفسه وهو ثلاثة أنواع : العقل ، والحدى والدليل السمعى من القرآن أو السنة . وأمثلة ذلك ، والأحكام المتعلقة به محلها كتب الأصول والله أعلم .

## أمثال القرآن الكريم

من الأمور المتكررة ، والمعوضة في القرآن الكريم ضرب الأمثلة ، صغيرة كانت أو كبيرة ، وكان ذلك محل اعتراض المشركين ، حين ضرب الله عز وجل المثل بالعنكبوت في قوله تعالى : ( مثل الذين اتخذوا من دون الله أولياء كمثل العنكبوت اتخذت بيتا ، وإن أوهن البيوت لبيت العنكبوت لو كانوا يعلمون ) (١) وقالوا : الله أجل وأعلى من أن يضرب الأمثال ، لأن هذه الأشياء لا يليق ذكرها بكلام الفصحاء ، فاشتمال القرآن عليها يتدح في فصاحته ، فضلا عن كونه مجزا .

وأجاب الله عز وجل على هؤلاء بقوله تعالى : ( إن الله لا يستحي أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها ۚ ) (٢) فبين سبحانه أن صغر هذه الأشياء لا يتدح في فصاحة القرآن الكريم ، لأنها اشتملت على حكم بالغة ، منها زيادة إيمان المؤمنين ، وتوثيق ثقتهم بالله عز وجل ، وكذلك إضلال الكافرين حيث لم يذعنوا لما جاء به الرسول — صلى الله عليه وسلم — من عند الله عز وجل بعد أن تحداهم بأن يأتوا بمثله هذا القرآن فمجزوا ، فكان عليهم أن يسلموا بأن هذا القرآن إنما هو كلام رب العالمين ، ولادخل لرسول الله — صلى الله عليه وسلم — فيه إلا من حيث تبليغه إليهم ( وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى علمه شديد القوى ) (٣) .

### تعريف المثل :

المثل يطلق ويراد به الحال والشأن ، كما في قوله تعالى (ولله المثل الأعلى) (٤)

(٢) البقرة (٢٦)

(٤) الذحل (٦٠)

(١) العنكبوت (٤١)

(٣) النجم (٦٣-٦٤)

ويطلق ويراد به الصفة الغريبة كما في قوله تعالى : ( مثل الجنة التي وعد المتقون ) (١) .

كما يطلق ويراد به النصة كما في قوله تعالى : ( واضرب لهم مثلاً رجلين ) (٢) أى اذكر لهم قصة رجلين .

والضابط للمثل أيا كان نوعه أنه إبراز للمعنى في صورة حسية تكون ذات أثر طيب في الإقناع والالهام ، فهى إما تشبيه شئ بشئ في حكمه ، وتقريب المقول من المحسوس ، وأكثرها مجيء على طريقة التشبيه كما في قوله تعالى ( إنما مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض مما يأكل الناس والأنعام حتى إذا أخذت الأرض زخرفها وازينت وظن أهلها أنهم قادرون عليها أتاها أمرنا ليلاً أو نهاراً فجعلناها حصيداً كأن لم تغن بالأمس كذلك تفصل الآيات لئوم يفكرون ) (٣) .

وقد يجيء التشبيه ضمناً كما في قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحِب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه ... ) (٤) .

### أنواع المثل في القرآن الكريم :

الأمثال في القرآن الكريم ثلاثة أنواع :

١ — الأمثال الصريحة : وهى ما صرح فيها بلفظ المثل أو ما يدل على التشبيه وهى كثيرة في القرآن الكريم ، كما في قوله تعالى : ( مثل الذين يتفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة ) (٥) .

(٢) الكهف (٣٢)  
(٤) سورة الحجرات (١٢)

(١) الرعد (٢٥)  
(٣) سورة يونس عليه السلام (٢٤)  
(٥) سورة البقرة (٢٦١)



٢ — الأمثال السكامة : وهي التي لم يصرح فيها بلفظ التمثيل ، ولكنها تدل على معان رائعة في إيجاز ، ويكون لها وقعها إذا نقلت إلى ما يشبهها ، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى : ( والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً ) (١) وكما في قوله تعالى : ( ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتتعد ملوماً محسوراً ) (٢) فكل من الآيتين إنما جرى به لتقرير أمر ، مهم ، وهو الاعتدال والتوسط في الأمور فخير الأمور أوسطها :

٣ - الأمثال المرسلة : وهي عبارة عن الجمل التي تأتي أرسالاً من غير تصريح بلفظ التشبيه ، لكنها جارية مجرى الأمثال : وهي في القرآن الكريم كثيرة كما في قوله تعالى : ( لكل نبدأ مستقراً وسوف تعاملون ) (٣) ( ولا يحق للمسكر السوء إلا بأهله ) (٤) ( هل جزاء الإحسان إلا الإحسان ) (٥) ( مثل هذا فيعمل العاملون ) (٦) .

### فوائد الأمثال في القرآن :

بما لاشك فيه أن ضرب الأمثال في القرآن الكريم يستفاد منه أمور كثيرة منها :

١ — ففيها التذكير والوعظ ، والحث على فعل الخير ، والزجر عن فعل الشر ، والترغيب في الأعمال الحيرة ، والترهيب من كل ما لا يرضى الله ورسوله .

٢ — إبراز المعنى المعقول في صورة المحسوس ، فتقبله النفس ، لأن المعاني المعقولة لا تستقر في الذهن إلا إذا صبغت في صورة حسية تقرب المعنى إلى الأذهان .

(٢) سورة الاسراء (٢٩)

(٤) فاطر (٤٣)

(٦) الصافات (٦٩)

(١) سورة الفرقان (٦٧)

(٣) سورة الأنعام (٦٧)

(٥) الرحمن (١١)

٣ - كما أن في ضرب الأمثال كشفًا للحقائق وعرض الغائب في معرض الحاضر المشاهد كما في قوله تعالى (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما كانوا يقومون الذي يتخبطه الشيطان من المس) (١) وبالجملة فإن لضرب الأمثال في القرآن الكريم شأنًا ليس بالحفي في إبراز خفيات الأمور ، ورفع الأستار عن الحقائق ، وإبراز المنجبل في صورة الحق ، والمتوم في معرض للتيقن والغائب كأنه شاهد .

وصدق الله العظيم إذ يقول : ( ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل لعلمهم يتذكرون ) (٢) .

وقال تعالى : ( وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون ) .

## القسم في القرآن الكريم

### ١ - معنى القسم :

القسم : بفتحين - بمعنى اليمين ، وجمع قسم بكسر فسكون بمعنى جزء الشيء المقسم إلى أجزاء وأقسام . وفعل الأول لازم بزنة الفعل ومصدره بزنة إفعال بكسر الهمزة تقول : أقسم إقساماً ، أما القسم بفتحين فهو اسم مصدر ، أو هو المعنى الحاصل بالمصدر . وفعل الثاني متمد بزنة فعل بفتحين وقسم بالتشديد بزنة فعل .

ويقول الراغب أن القسم بمعنى اليمين أصله من القسامة وهي إيمان تقسم على أولياء القتل إذا ادعوا على رجل أنه قتل صاحبهم ومعهم دليل دون البيعة فيحلفون خمسين يمينا تقسم عليهم ، ثم صار اسماً لكل حلف . فكأنه كان في الأصل تقسيم إيمان ثم صار يستعمل في نفس الحلف والإيمان . فيقال قسم بمعنى حلف وأقسم بمعنى حلف . قال تعالى : ( وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن جاءهم نذير ليسيئوا أهدى من إحدى الأمم ) (١) .

وقال : ( أهؤلاء الذين أقسمتم لا يتالمم الله برحمة ) (٢) وقال : ( لا أقسم بيوم القيامة ولا أقسم بالنفس اللوامة ) (٣) وقال : ( فلا أقسم برب المشارق والمغارب ) (٤) .

وقال : ( إذ أقسموا ليصر منها مصيحين ) (٥) وقال : ( وقامهما إني لكأ لمن الناصحين ) (٦) وقال : ( كما أنزلنا على المقسمين الذين جعلوا القرآن عضين ) (٧)

(٢) الأعراف (٤٩) .

(٤) الماعراج (٤٥) .

(٦) الأعراف (٢٠) .

(١) فاطر (٤٢) .

(٣) القيامة (١-٢) .

(٥) القلم (١٧) .

(٧) الحجر (٩٠) .

وقال : ( قالوا تقاسموا بالله لنبيته وأهله ثم لنقولن لو ليه ما شهدنا مهلك أهله وإنا لصادقون ) (١) :

٢ - أما الحلف : فأصله المحالفة والمعاهدة والمعاهد بين القوم ، وعند حصول التحالف والشهاد بين الناس يقع توكيدها بالأيمان . فصاروا يطلقون الحلف ويريدون اليمين نفسه ، قال تعالى : ( ولا تطع كل حلاف مهين هزاز مشاء بضم ) (٢) . وقال : ( يحلفون بالله لكم ليرضوكم والله ورسوله أحق أن يرضوه إن كانوا مؤمنين ) (٣) .

وقال : ( ويحلفون بالله إنهم لمنكم وما هم بمتكم ولكنهم قوم يفرقون ) (٤) :

وقال صلى الله عليه وسلم ( من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت ) (٥) .

٣ - أما اليمين : فأخوذ من أن المتحالفين والمتعاهدين قد يضع كل منهم يمينه في عين الآخر فصار الحلف يسمى يميناً مجازاً قال تعالى :

( لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم أولئك يؤخذكم بما عقدتم الأيمان ) (٦) :

وهكذا نجد أن المعنى في كل من القسم واليمين والحلف راجع إلى معنى التوكيد والتقوية في الكلام ، بل إن السيوطي نقل عن بعض العلماء أنهم جعلوا مثل قوله تعالى : ( والله يشهد أن المنافقين لكاذبون ) (٧) فيها وإن كان فيه إخبار بشهادة لأنه لما جاء توكيدها للخبر سمى قسماً . وقال : وقد قيل ما معنى القسم منه تعالى ؟ فإنه إن كان لأجل المؤمن فالمؤمن مصدق بمجرد الإخبار ومن غير قسم وإن كان لأجل الكافرين فلا يفيد ، وأجيب بأن القرآن نزل بلغة العرب ومن عاداتها القسم إذا أرادت أن تؤكد أمراً .

(٢) القلم (١٠-١١) .

(٤) التوبة (٥٦) .

(٥) البخاري (١٦٤/٨) باب لا تحلفوا بآبائكم .

(٧) المنافقون (١) .

(١) النمل (٤٩) .

(٣) التوبة (٦٢) .

(٦) المائدة (٨٩) .

وأجاب أبو القاسم القشيري بأن الله ذكر القسم لكمال الحجة وتأكيدها ، وذلك أن الحكم يفصل باثنين إما بالشهادة وإما بالقسم فذكر تعالى في كتابه النوعين حتى لا يبقى لهم حجة فقال: شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم (١) (١) . وقال : ( قل إني وربي إنه الحق ) (٢) . وعن بعض الأعراب أنه لما سمع قوله تعالى : ( وفي السماء رزقكم وما توعدون ، فوزب السماء والأرض إنه لحق ) (٣) صرخ وقال : من ذا الذي أغضب الجليل حتى أُلجأ إلى اليمين .

### أركان القسم في القرآن :

للقسم أركان أربعة : مقسم ، ومقسم به ، ومقسم عليه ، وأداة للقسم .

أما المقسم فهو الله سبحانه وتعالى ، وأما المقسم به فهو ذات الله تعالى أوصفة من صفاته ، أو فعل من أفعاله أو كائن من الكائنات هو مظهر لقدرته وأثر من آثار عظمته. والمقسم عليه هو إثبات وحدانيته تعالى في الذات والصفات والأفعال ، أو إثبات حقيقة الرسالة وما جاءت به من عهد كتابات حقيقة القرآن ، أو اليوم الآخر وما فيه من أهوال وأمور حسام . وأما الأداة فهي الباء وينوب عنها كثيرا حرف الواو ويدخل على الظاهر دون المضمرة . وحرف التاء ويدخل على لفظ الجلالة . وقد تحذف الأداة مع فعل القسم وللقسم به ويدل على ذلك اللام المنلقى بها القسم وذلك كثير جدا في القرآن الكريم .

وقد أقسم الله تعالى بنفسه في القرآن في سبعة مواضع هي : فوزب السماء والأرض ، قل بلى وربي لتبشثن ، فوزبك لنحشرنهم والشياطين ، فوزبك لنسأنهم أجمعين ، فلا وربك لا يؤمنون . فلا أقسم برب المشارق والمغرب ، والباقي كله قسم بمخلوقاته .

### أنواع القسم :

ينقسم القسم الوارد في القرآن إلى نوعين : ظاهر ومضمرة .

(١) آل عمران ( ١٨ ) .

(٢) يونس ( ٥٢ ) .

(٣) الذاريات ( ٢٢-٢٣ ) .

١ - الظاهر :

ما ظهرت أركانها أو أغلبها وهو الأعم الأغلب في القرآن الكريم وقد جاء على أنحاء مختلفة وأشكال متنوعة ففتارة يتعدد المقسم به مع انفراد المقسم عليه كما في قوله تعالى : ( والطور وكتاب مسطور في رق منشور والبيت المعمور والسقف المرفوع والبحر المسجور إن عذاب ربك لواقع ) (١) وفتارة يتعدد للمقسم به مع تعدد المقسم عليه كما في قوله تعالى : ( والضحى والليل إذا سجي ماودعك ربك وما قلى والآخرة خير لك من الأولى ولسوف يعطيك ربك فترضى ) (٢) .

وفتارة ينفرد المقسم به مع تعدد المقسم عليه كما في قوله تعالى : ( والنجم إذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ) (٣) : وقد صرح بالجواب في كثير من السور وفي بعضها لم يصرح به كما في قوله تعالى : ( والفجر وليال عشر والشفع والوتر والليل إذا يسر هل في ذلك قسم لذي حجر ) (٤) . وفي هذا الذي لم يصرح فيه بالجواب نجد في الكلام ما يدل عليه . ففي آيات سور الفجر هذه الجواب محذوف لأن الاستفهام في قوله : ( هل في ذلك قسم ) . لا يصلح جواباً للقسم . والذي يدل على الجواب هو قوله تعالى : ( ألم تركيب فعل ربك بما د ) (٥) فتقدير الجواب المحذوف حينئذ « لنحاسين وليتزلن بكم ما نزل بأسلاككم » .

٢ - المضمرة : ما دل عليه مضمون الكلام نحو قوله تعالى : لتبطلون في أموالكم وأنفسكم ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً . . . ) (٦) فلفظه المقسم وأداته غير موجودين في الكلام . ولكن علماء التفسير واللغة يقدرون في الكلام قسمها مضمراً ويقولون ( والله لتبطلون ) ويحملون نون التوكيد قرينة على ذلك .

(١) الطور (٧-١)

(٢) الضحى (٥-١)

(٣) النجم (٤-١)

(٤) الفجر (٥-١)

(٥) الفجر (٦)

(٦) آل عمران (١٨٦)

وهذا النوع قليل في القرآن الكريم والأول هو المالب والكثير كما ذكرنا  
ومن هذا النوع الثاني قوله تعالى : ( ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن  
المعظم ) (١) .

وقوله : ( ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون ) (٢) وغير ذلك .

### مشكلات القسم :

سبق أن ذكرنا أن الله سبحانه وتعالى قد أقسم بنفسه في القرآن في سبعة  
مواضع ، وجميع الإقسام في غير هذه المواضع بمخلوقاتة سبحانه وقد يشكل  
هذا على البعض فيقول : كيف يقسم بالخلق ، وقد ورد النهي عن القسم بغير الله؟  
وفي الإجابة عن هذا يقول السيوطي : —

قلنا أجيب عنه بأوجه :

### أحدها :

أنه على حذف مضاف أي ورب التين ورب الشمس وكذا الباقي .

### الثاني :

أن العرب كانت تعظم هذه الأشياء وتقسم بها فنزل القرآن على ما يعرفونه .

### الثالث :

أن الإقسام إنما يكون بما يعظمه المقسم أو يحبه وهو فوقه ، والله تعالى ليس  
فيه فوقه ، فأقسم تارة بنفسه وتارة بمصنوعاته لأنها تدل على بارئها وصانعها وقال  
ابن أبي الأصمعي في أسرار الفوائج : القسم بالمصنوعات يستلزم القسم بالصانع  
لأن ذكر المفعول يستلزم ذكر الفاعل ، إذ يستحيل وجود مفعول بغير فاعل .

(١) الحجر (٨٧) .

(٢) الحجر (٩٧) .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن قال : إن الله يقسم بما يشاء من خلقه وليس لأحد أن يتسم إلا بالله . وقال العلماء : أقسم الله تعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم في قوله « لعمرك ... » . تعرف الناس عظمته عند الله ومكانته لديه . أخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال : ما خلق الله ولا ذرأ ولا برأ نفساً أكرم عليه من محمد ﷺ وما سمعت الله أقسم بحياة أحد غيره . قال : ( لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون ) (١) . وقال أبو القاسم القشيري : القسم بالشيء لا يخرج عن وجهين إما الفضيلة أو المنفعة ، فالفضيلة . كقوله : ( وطور سينين وهذا البلد الأمين ) (٢) والنفعة نحو « والتين والزيتون » وقال غيره : أنسم الله تعالى بثلاثة أشياء ، بذاته كالآيات السابقة . وبفعله نحو : ( والسما وما بناها والأرض وما طحاها ونفس وما سواها ) (٣) . أو بمفعوله ( والنجم إذا هوى ) ، ( والطور وكتاب مسطور ) أهـ

إذن فليس على ورود القسم في القرآن إشكال لأنه أسلوب من أساليب تقوية الكلام وتوكيده عند العرب ، وقد جرى القرآن على سنتهم في هذا ، كما لا يوجد إشكال في القسم عليه لأنه لا يمدو أن يكون من أصول الإيمان التي يجب على الخلق معرفتها ، فهو تارة يكون على التوحيد كما في أول سورة الصافات ، وتارة على حقبة القرآن كما في قوله : ( فلا أقسم بمواقع النجوم ... إنه لقرآن كريم ) وكما في أول سورة الزخرف والدخان .

وتارة على أن محمد رسول الله كما في أول سورة يس . وتارة على نفي صفة ذميمة عن الرسول ﷺ كما في أول سورة النجم ، والقلم ، وتارة يكون على الجزاء والوعد والوعيد كما في أول سورة الداريات والطور والمرسلات . وهكذا

فالإشكال إنما هو في القسم به كيف يكون غير الله تعالى ؟ وقد رأينا الاجابات

(٢) التين (٢-٣)

(١) الحجر (٧٢) .

(٣) الشمس (٥-٧) .



التي ساقها السيوطي على ذلك . ولمسنا أن الغرض من القسم تعظيم للقسم  
به غالباً :

ولله أن يعظم ماشاء من خلقه ومن شاء فجميع خلقه في الدلالة على أحكام  
الصنع وإبداعه سواء ، وفي الدلالة على عظمة خالقه ، ولايتوهم من إقسام الله  
بخلقه غير هذا .

أما نحن فيتوهم منا تعظيم غير الله تعالى ولهذا نهينا عن القسم بغيره سبحانه .  
ولايشق من الإشكال إلا ماورد في الصحيح من أن النبي ﷺ قال لأحد  
الصحابة « وأبيك » ، والإجابة عن هذا أنه لتقوية الكلام فقط ولم يقصد منه  
تعظيم أبي الصحابي . فما جاء على هذا النحو من أحد الناس ولم يقصد منه  
تعظيم غير الله تعالى لا يكون مرتكباً لكفر ، ويؤيده ماورد في صحيح البخاري  
من أن النبي ﷺ قال : « من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله . ولم ينسبه  
إلى الكفر » (١) .

أما ما قيل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك للصحابي قبل النهي فغير قوي  
إذ لم يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم تعظيم غير الله في جاهلية أو إسلام .

وما أشكل على بعض الناس من أمر القسم مارأوه من تصدره أحياناً بحرف  
النفى الذي يوهم أن المراد نفي القسم مع أن المراد الحقيقي هو القسم  
كقوله تعالى :

( لا أقسم بيوم القيامة . ولا أقسم بالنفس اللوامة ) (٢) ، ( فلا أقسم بما  
تبصرون ) (٣) ، ( فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ) (٤)

(١) البخاري (١٦٦/٧) باب من حلف بجملة سوى الاسلام .

(٢) القيامة (٢-١) . (٣) الحاقة (٣٨) .

(٤) النساء (٦٥)

( فلا أقسم بمواقع النجوم . . . ) (١) ونحو ذلك من الآيات :

وفي الإجابة عن ذلك يقال :

١ - إن حرف النفي زائد والتقدير : أقسم بيوم القيامة ، أقسم بما تبصرون فوربك لا يؤمنون ، وهكذا في البواقي التي من هذا القبيل .

٢ - أنها نفي لمخذوف يقتضى المقام نفيه ورده والتقدير : ليس الأمر كما يزعمون في أمر البعث أقسم بيوم القيامة . لاشبهة في أن القرآن حق . أقسم بما تبصرون ومالا تبصرون إنه القول رسول كريم ، وماهـ وبقول شاعر قليلا ماتؤمنون ، ولا يقول كاهن قليلا ما تذكرون ، تنزيل من رب العالمين ( لا إيمان لمن لم يرض بحكمك وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ) .

٣ - أنها لنفس الحاجة إلى القسم حقيقة ، وقد يجيء الكلام على هذا النحو لادعاء أن الأمر المراد لإثباته ليس في حاجة إلى قسم لشدة ثبوتة ووضوح أمره كما يقول الرجل لصاحبه : أنا لا أحلف لك على كذا . يقصد أنه لظهور أمره ووضوحه ليس في حاجة إلى قسم .

ومن نفي الحاجة إلى القسم إنباتى التأكيد والتقرير - الذى هو الغرض من القسم لأنه يجعل المقام فى غنى بالثقة واليقين عن الأقسام .

وأولى الإجابات بالقبول القول الثالث إذا أن القول بزبادتها فيه أنها تزداد لتأكيد النفي فى الأساليب العربية ، والأساليب القرآنية التى وردت فيها هنا يراد منها إثبات شىء معين بالقسم وتأأكيد هذا الشىء ، فكيف يؤكد الشىء بتأكيد نفيه ؟

وكذلك لا يتبعه القول بأنها نفي لمخذوف يقتضيه المقام . لأن ذلك  
يقتضى القراءة على وجوب الفصل بين « لا » و « أقسم » لكسالة الاتقطاع  
بين الجملتين .

• وكل القراءات على الوصل (١) .

## حفظ الله القرآن الكريم

من التبديل والتحريف

من الخصائص الكبرى للقرآن الكريم أن الله تبارك وتعالى تكفل بحفظه ، من أن يناله التبديل أو التحريف ، لما سبق في علم الله الأزلي أن هذا الكتاب هو الدستور الدائم الذي فيه صلاح أمور العباد حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

وتظهر هذه الخاصية حينما تقرن قوله تعالى : ( إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له حافظون ) (١) .

بقوله تعالى : ( إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشوا ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ) (٢) .

حيث جعل سبحانه حفظ التوراة موكولاً إلى الربانيين والأحبار ، ولذا نالها التحريف والتبديل ، لأن الله عز وجل أراد لها عدم البقاء .

أما القرآن الكريم فهو باق محفوظ لا يتبدل ولا يتبدل ، ولا يلتبس بالباطل ولا يمسه التحريف وهو يقودهم إلى الحق برعاية الله وحفظه ، كانوا يريدون الحق ، وإن كانوا يطلبون الملائكة للتثبيت . . إن الله لا يريد أن ينزل عليهم للملائكة ، لأنه أراد بهم الخير فنزل لهم الذكر المحفوظ ، لا ملائكة الهلاك والتدمير .

وننظر نحن اليوم من وراء القرون إلى وعد الله الحق بحفظ هذا الذكر

فرى فيه المعجزة الشاهدة بربانية هذا الكتاب — إلى جانب غيرها من الشواهد الكثيرة — ونرى أن الأحوال والظروف والملابسات والموامل التي نقلت على هذا الكتاب في خلال هذه القرون ما كان يمكن أن تتركه مصنوعا محفوظا لا يتبدل فيه كلمة ، ولا تحرف فيه جملة ، لولا أن هناك قدرة خارقة عن إرادة البشر ، أكبر من الأحوال والظروف والملابسات والموامل ، تحفظ هذا الكتاب من التغيير والتبديل ، وتصونه من العبث والتحريف .

لقد جاء على هذا القرآن زمان في أيام الفتن الأولى كثرت فيه الفرق ، وكثر النزاع ، وطمت فيه الفتن وتماوجت فيه الأحداث . وراحت كل فرقة تبحث لها عن سند في هذا القرآن وفي حديث رسول الله ﷺ ودخل في هذه الفتن وساقها أعداء الدين الأصلاء من اليهود — خاصة — ثم من « القوميين » دعاة « القومية » الذين تسموا بالشعوبيين ؟

ولقد أدخلت هذه الفرق على حديث رسول الله ﷺ ما احتاج إلى جهد عشرات العلماء الأتقياء الأذكياء عشرات من السنين لتحرير سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنقيتها من كل دخيل عليها من كيد أولئك الكائدين لهذا الدين .

كما استطاعت هذه الفرق في تلك الفتن أن تؤول معاني النصوص القرآنية وأن تحاول أن تلوى هذه النصوص لتشهد لها بما تريد تقريره من الأحكام والانتجاهات ولكنها عجزت جميعا . وفي أشد أوقات الفتن حلوكا واضطرابا أن تحدث حدثا واحدا في نصوص هذا الكتاب المحفوظ ، وبقيت نصوصه كما أنزلها الله ، حجة باقية على كل محرف وكل مؤول ، وحجة باقية كذلك على ربانية هذا الذكر المحفوظ .

ثم جاء على المسلمين زمان — ما زال نعمانيه — ضعفوا فيه عن حماية أنفسهم وعن حماية عقيدتهم وعن حماية نظامهم ، وعن حماية أرضهم ، وعن حماية أعراضهم وأموالهم وأخلاقهم ، وعن حماية عقولهم وإدراكهم وغير عليهم أعداؤهم الغالبون كل معروف عندهم ، وأحلوا مكانه كل منكر فيهم . كل منكر من العقائد والتصورات

ومن القيم والموازن ، ومن الأخلاق والعادات ، ومن الأنظمة ، والقوانين ::  
وزينوا لهم الانحلال والفساد والتوقع والتعري من كل خصائص (الانسان)  
وردتم إلى حياة كحياة الحيوان . . وأحيانا إلى حياة يشتمز منها الحيوان . .  
ووضعوا لهم ذلك الشر كاه تحت عنوانات براقة من التقدم والتطور والعلمانية  
والعلمية والانطلاق والتحرر ونحطيم الأغلال والثورية والتجديد إلى آخر تلك  
الشعارات والعناوين - (وأصبح « للمسلمون » بالأعماق وحدها مسلمين ليس  
لهم من هذا المدير قليل ولا كثير ، وباتوا غناء كغناء السيل لا يمنع ولا يدفع  
ولا يصلح لشيء ، إلا أن يكون وقودا للنار - وهو وقود هزيل ) .

ولكن أعداء هذا الدين - بمد هذا كله - لم يستطيعوا تبديل نصوص  
هذا الكتاب ولا تحريفها ، ولم يكونوا في هذا من الزاهدين ، فقد كانوا  
أحرص الناس على بلوغ هذا الهدف لو كان يبلغ ، وعلى نيل هذه الأمنية لو  
كانت تنال .

ولقد بذل أعداء هذا الدين - وفي مقدمتهم اليهود - رصيدهم من محارب  
أربعة آلاف سنة أو تزيد في الكيد لدين الله ، وقدموا على أشياء كثيرة . .  
قدروا على الدس في سنة رسول الله ﷺ وعلى تاريخ الأمة المسلمة وقدموا على  
تزوير الأحداث ودس الأشخاص في جسم المجتمع المسلم ليؤدوا الأدوار التي  
يجوزون عن أدائها وهم سافرون .

وقدموا على تحطيم الدول والمجتمعات والأنظمة والقوانين .

وقدموا على تقديم حملاتهم الخونة في صورة الأبطال الأجداد ليقوموا لهم  
بأعمال المدم والتدمير في أجسام المجتمعات الإسلامية على مدار القرون ، وبخاصة  
في العصر الحديث .

ولكنهم لم بقدموا على شيء واحد . والظروف الظاهرية كلها مهيأة له .  
إحداث شيء في هذا الكتاب المحفوظ ، الذي لا حماية له من أهله المنتسبين إليه ،  
وهم بعد أن بنذوه وراء ظهرهم غناء كغناء السيل لا يدفع ولا يمنع ، فدل هذا

مرة أخرى على ربانية هذا الكتاب ، وشهدت هذه المعجزة الباهرة بأنه حقا  
تنزيل من عزيز حكيم .

لقد كان هذا الوعد على زمن رسول الله ﷺ مجرد وعد أما هو اليوم - من وراء  
كل تلك الأحداث الضخام ، ومن وراء تلك القرون الطوال - فهو للمعجزة  
الشاهدة بربانية هذا الكتاب والتي لا يمارى فيها إلا عنيد جهول .

« إنا نحن نزلنا الذكر ، وإنا له لحافظون » صدق الله العظيم

وفي تفسير القرطبي :

أنبأنا الشيخ الفقيه الإمام أبو القاسم عبد الله عن أبيه الشيخ الفقيه الإمام  
المحدث أبي الحسن علي بن خلف بن معزوز الكومى التماساني قال :

فريء على الشيخة المسألة فخر النساء شهدة بنت أبي نصر أحمد بن الفرغ  
الدينورى وذلك بمنزلها بدار السلام في آخر جمادى الآخرة من سنة أربع وستين  
 وخمسمائة ، قيل لها : أخبركم الشيخ الأجل العامل ، نقيب النقباء ، أبو الفوارس  
 طراد بن محمد الزرقى قراءة عليه وأنت تسمعين سنة تسمعين وأربعمائة ، أخبرنا  
 على بن عبد الله بن ابراهيم ، حدثنا أبو على عيسى محمد بن أحمد بن محمد بن  
 عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المعروف بالطومارى حدثنا الحسين بن فهم  
 قال : سمعت يحيى بن أكرم يقول : كان المأمون - وهو أمير إذ ذاك - مجلس  
 نظر ، فدخل في جملة الناس رجل يهودى حسن الثوب ، حسن الوجه طيب  
 الرائحة ، قال فتكلم فأحسن الكلام والمبارة ، قال فلما تقوض المجلس دعاه  
 للمأمون فقال له : إسرائيلى ؟ قال : نعم ، قال له : أسلم حتى أفعل بك وأصنع ،  
 ووعدته . فقال : دينى ودين آبائى ؟ . وانصرف ، قال : فلما كان بعد سنة جاء  
 مسلما ، قال : فتكلم على الفقه فأحسن الكلام ، فلما تقوض المجلس دعاه المأمون  
 وقال : أأنت صاحبنا بالأمس ؟ قال له : بلى .

قال : فما كان سبب إسلامك ؟

قال : انصرفت من حضرتك فأحببت أن امتحن هذه الأديان ، وأنت ترانى

حسن الخط ، فعمدت إلى التوراة. فكتبت ثلاث نسخ فزدت فيها ونقصت ، وأدخلتها الكنيسة فاشترت مني ، وعدت إلى الإنجيل فكتبت ثلاث نسخ فزدت فيها ونقصت ، وأدخلتها البيعة (١) فاشترت مني ، وعدت إلى القرآن فعملت ثلاث نسخ وزدت فيها ونقصت ، وأدخلتها الوراقين فنصفحوها ، فلما أن وجدوا فيها الزيادة والنقصان رموا بها فلم يشتروها ، فعلمت أن هذا كتاب محفوظ ، فكان هذا بسبب سلامي .

قال يحيى ابن أكرم فحججت تلك السنة فلقيت سفيان بن عيينة فذكرت له الخبر فقال لي مصداق هذا في كتاب الله عز وجل ، قال قلت : في أي موضع ؟ قال في قول الله تبارك وتعالى في التوراة والإنجيل : (يما استحفظوا من كتاب الله ) (٢) فجعل حفظه إليهم فضاع ، وقال عز وجل ( إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ) (٣) فحفظه الله عز وجل علينا فلم يضع (٤) .

(٢) سورة المائدة (٤٤)

(١) البيعة : أي الكنيسة .

(٣) سورة الحجر (٩)

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن (٢٦٢١ - ٣٦٢٢) ط : الشعب . في ظلال القرآن (٢١٢٧ - ٢١٢٩) الفخر الرازي (٣٧٧/٥) ، ارشاد العقل السليم (٨٩٦/٣) ط : السعادة .



## مراجع الجزء الأول

- ١ - القرآن الكريم :
- ٢ - أبحاث في قراءات القرآن الكريم للشيخ عبد الفلاح القاضى .
- ٣ - إحياء علوم الدين - للامام الغزالي .
- ٤ - الإيهام بشرح المنهاج لنتى الدين على بن عبد السكافى السبكي .
- ٥ - الاتحافات السنوية فى الأحاديث القدسية .
- ٦ - الاتقان فى علوم القرآن للامام جلال الدين السيوطى .
- ٧ - الأحاديث القدسية ومنزلتها فى التشريع للدكتور محمد اسماعيل .
- ٨ - الأحكام فى أصول الأحكام للآمبدي .
- ٩ - الأحكام فى أصول الأحكام لابن حزم .
- ١٠ - أحكام القرآن للجصاص : أحمد بن على :
- ١١ - أحكام القرآن لابن العربى .
- ١٢ - أحكام قراءة القرآن الكريم للشيخ محمود الحصرى .
- ١٣ - إرشاد العقل السليم لأبى السعود .
- ١٤ - إرشاد الفحول للشوكافى .
- ١٥ - الإرشادات الجليلية للدكتور محمد عيسى :
- ١٦ - أسباب النزول للسيوطى .
- ١٧ - أسرار ترتيب سور القرآن للسيوطى .
- ١٨ - الأشباه والنظائر للسيوطى .
- ١٩ - الإصابة فى تمييز الصحابة للامام ابن حجر .
- ٢٠ - أصول السرخسى : أبى بكر محمد بن أحمد .
- ٢١ - أصول الفقه للشيخ عبد الفنى عبد الحالى وآخرين .

- ٢٢ — أصول الفقه للمرحوم الشيخ محمد أبو زهرة .
- ٢٣ — أصول الفقه للدكتور : محمد أبو النور زهير .
- ٢٤ — أصول الفقه للمخضرى .
- ٢٥ — أصول القانون - للشيخ السنهورى .
- ٢٦ — أصول التربية الإسلامية - الدكتور محمد منير مرسى .
- ٢٧ — الإضاءة فى بيان أصول القراءة للشيخ الضباع .
- ٢٨ — إعجاز القرآن لفضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى .
- ٢٩ — اعلام الثقافة العربية ونواى الفكر الإسلامى - محمد عطية الابرانى ،  
أبو الفتوح الشنوائى .
- ٣٠ — الأم للامام الشافعى محمد بن ادريس .
- ٣١ — البرهان فى علوم القرآن للامام الزركشى .
- ٣٢ — بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد أبى الوليد محمد بن أحمد .
- ٣٣ — بصائر ذوى التميز للفيروز ابادى .
- ٣٤ — بلوغ المرام من أدلة الأحكام للامام أحمد بن على بن حجر .
- ٣٥ — تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة . تحقيق السيد أحمد صقر .
- ٣٦ — تاريخ المصحف الشريف للشيخ عبد الفتاح القاضى .
- ٣٧ — تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى .
- ٣٨ — تخرىج الفروع على الأصول للزنجانى .
- ٣٩ — الترغيب والترهيب للحافظ المنذرى .
- ٤٠ — التربية الإسلامية - أصولها وتطورها فى البلاد العربية - للدكتور  
محمد منير مرسى .
- ٤١ — التشريع الإسلامى : مصادره وأطواره للدكتور شعبان محمد اسماعيل .
- ٤٢ — التشريع الربانى والقانون الوضعى لآبى الأعلى المودودى .

- ٤٣ - تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير .
- ٤٤ - تفسير المنار للشيخ رشيد رضا .
- ٤٥ - التفسير الكبير لفخر الدين الرازي .
- ٤٦ - التمهيد في تخریج الفروع على الأصول للاسنوي .
- ٤٧ - تهذيب شرح الاسنوي للدكتور شهباز محمد اسماعيل .
- ٤٨ - تفسير التحرير للعلامة للشيخ محمد أمين .
- ٤٩ - جامع البيان في تأويل آي القرآن للإمام جعفر بن محمد بن جرير الطبري .
- ٥٠ - جامع بيان العلم وفضله للإمام ابن عبد البر .
- ٥١ - جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي .
- ٥٢ - الجامع لاحكام القرآن للإمام القرطبي .
- ٥٣ - الجامع الصغير للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي .
- ٥٤ - حاشية ابن عابدين على رد المحتار على الدر المختار .
- ٥٥ - حاشية البيهقي على شرح المحلى جلال الدين محمد بن أحمد .
- ٥٦ - حاشية الشيخ حسن المطار على شرح المحلى على جمع الجوامع .
- ٥٧ - خصائص النصور الاسلامي - سيد قطب .
- ٥٨ - خلاصة تهذيب تهذيب السكال في أسماء الرجال .
- ٥٩ - دفاع عن السنة للدكتور محمد أبو شهبه .
- ٦٠ - الدين الحالىص : للشيخ محمود خطاب السبكي .
- ٦١ - الرسالة للإمام الشافعي : بتحقيق الشيخ أحمد شاكر .
- ٦٢ - رسالة القرآن للشيخ محمد الفزالي .
- ٦٣ - روضة الناظر لابن قدامة : عند الله بن أحمد .

- ٦٤ - روح الممانى للآلوسى : تصوير بيروت .
- ٦٥ - رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين - للإمام النووى .
- ٦٦ - سنن أبى داود .
- ٦٧ - سنن ابن ماجه .
- ٦٨ - سنن النسائى .
- ٦٩ - سنن البيهقى .
- ٧٠ - سنن الترمذى .
- ٧١ - سنن الدارقطنى .
- ٧٢ - شرح الأربعين النووية لابن حجر الهيتمى .
- ٧٣ - شرح السنة للإمام البيهقى .
- ٧٤ - شرح الزرقانى على موطأ الامام مالك .
- ٧٥ - شرح معانى الآثار للطحاوى .
- ٧٦ - شرح المضد على مختصر ابن الحاجب .
- ٧٧ -
- ٧٨ - شريعة الإسلام - للدكتور يوسف القرضاوى .
- ٧٩ - صحيح الامام البخارى .
- ٨٠ - صحيح الامام مسلم بشرح النووى .
- ٨١ - صحيح ابن حبان
- ٨٢ - صفحات من صبر العلماء على شدائد العلم والتحصيل - عبد الفتاح أبو غدة .
- ٨٣ - ضحى الإسلام - أحمد أمين .
- ٨٤ - الطارق الحكيم لابن القيم .

- ٨٥ - ظهر الاسلام - أحمد أمين .
- ٨٦ - المعقل عند العرب - قسري حافظ طوقان .
- ٨٧ - العلم شعار الثورة الثقافية ، محمد عطية الابراني .
- ٨٨ - العمدة في تجويد القرآن الكريم للشيخ محمود علي بسه .
- ٨٩ - علوم الحديث لابن الصلاح .
- ٩٠ - عون المعبود في شرح سنن أبي داود .
- ٩١ - الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير .
- ٩٢ - فتح الباري لابن حجر .
- ٩٣ - فتح المنان في نسخ القرآن للشيخ علي العريض .
- ٩٤ - فجر الاسلام - أحمد أمين .
- ٩٥ - فتح القدير - للشوكاني .
- ٩٦ - الفروق الفقهية للقرافي .
- ٩٧ - فقه الاسلام - حسن أحمد الخطيب .
- ٩٨ - في ظلال القرآن للشيخ سيد قطب .
- ٩٩ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام عز الدين بن عبد السلام .
- ١٠٠ - القياس في التشريع الاسلامي لابن تيمية وابن القيم .
- ١٠١ - كتاب الصحاف للسجستاني .
- ١٠٢ - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري .
- ١٠٣ - كيف ينزل القرآن للسكريم للشيخ عامر عثمان .
- ١٠٤ - باب التأويل في معاني التنزيل للخازن .
- ١٠٥ - لسان العرب لابن منظور .
- ١٠٦ - لطائف الاشارات لفنون القراءات للقسطلاني .

- ١٠٧ - مختار الصحاح للرازي .
- ١٠٨ - مختصر لابن الحاجب عثمان بن عمر .
- ١٠٩ - للدخل للفقهاء الإسلاميين . للدكتور محمد سلام مذکور .
- ١١٠ - للدخل للدراسة الشرعية الإسلامية : للدكتور عبد التكریم زيدان .
- ١١١ - مذكرة فضلة للشيخ جناد الرب رمضان في تخریج الفروع على الأصول .
- ١١٢ - مسند الإمام أحمد ابن حنبل .
- ١١٣ - مسند الامام الشافعي محمد بن ادريس .
- ١١٤ - مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الزحوت لعبد العلي محمد بن نظام الدين .
- ١١٥ - المستقى للإمام محمد بن محمد الغزالي .
- ١١٦ - للمستدرک للحاكم .
- ١١٧ - مشكل الآثار للطحاوي .
- ١١٨ - المصباح الذبيح للقيومي .
- ١١٩ - مصطلح الحديث للشيخ الشهاوي .
- ١٢٠ - للمتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري محمد بن علي الطيب .
- ١٢١ - معراج للنهاج للجزري - محمد بن يوسف بن عبد الله .
- ١٢٢ - مع القرآن الكريم للشيخ الحصري .
- ١٢٣ - مع القرآن الكريم للدكتور شعبان محمد اسماعيل .
- ١٢٤ - معالم الثقافة الإسلامية - الدكتور عبد التكریم عثمان .
- ١٢٥ - معجم الطبراني .
- ١٢٦ - المفتي لابن كدامة عبد الله بن أحمد المقدسي .

- ١٢٧ - مفتي المحتاج للإمام محمد الشريفي الحطيب .  
١٢٨ - معجم الطبراني .  
١٢٩ - مكانة السنة في الإسلام للدكتور محمد أبو زهرة .  
١٣٠ - مناقب الإمام الشافعي للإمام فخر الدين الرازي .  
١٣١ - مناهل العرفان في علوم القرآن للشيخ الزرقاني .  
١٣٢ - للنهل الحديث في شرح الحديث . للدكتور موسى شاهين لاشين .  
١٣٣ - من توجيهات الإسلام - للشيخ محمود شلتوت .  
١٣٤ - الموضوعات لابن الجوزي - عبد الرحمن بن علي .  
١٣٥ - الموافقات للإمام الشاطبي . بتحقيق الشيخ شاكر .  
١٣٦ - الموطأ للإمام مالك مع شرحه تنوير الحوالك للإمام السيوطي .  
١٣٧ - المعجزة الكبرى - القرآن - للشيخ محمد أبو زهرة .  
١٣٨ - النبأ العظيم للدكتور دراز .  
١٣٩ - النشر في القراءات العشر للإمام ابن الجزري .  
١٤٠ - نظرية النسخ في الشرائع السهاوية للدكتور شعبان محمد اسماعيل .  
١٤١ - نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول للانسوي .  
١٤٢ - نهاية القول المفيد في أحكام التجويد للشيخ محمد مكي نصر .  
١٤٣ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي الشوكاني .

الموضوع	الصفحة
مقدمة	١
تمهيد	٥
مكآة العلم فى الإسلام	٦
آداب العلم والتعلم	١٦
فضل العلماء	٢٠
من خصائص الشريعة الإسلامية ومميزاتها .	٢٧
صلاحيتها لكل زمان ومكان	٦١
شبهات مزعومة	٦٣
الفضل ما شهدت به الأعداء	٧٥
الباب الأول . مدخل لدراسة القرآن الكريم	٧٩
الفصل الأول : فى معنى الوحي وأقسامه	٨٣
الفرق بين الحديث القدسي والقرآن الكريم	٩٦
الفصل الثانى : فى تنزلات القرآن الكريم	١٠٧
نزول القرآن منجها والحكمة فى ذلك	١٢٥
نزول القرآن على سبعة أحرف :	١٣٧
أول ما نزل وآخر ما نزل من القرآن الكريم	١٥٨
الفصل الثالث : فى أسباب النزول .	١٦٩
الفصل الرابع : فى جمع القرآن وما يتعلق به	٢١٩
المصاحف العثمانية التى أرسلت إلى الأمصار .	٢٣٥
ترتيب سور القرآن الكريم	٢٣٦
الفصل الخامس : فى المكى والمدنى من القرآن الكريم	٢٦٧
الفصل السادس : فى فضل تلاوة القرآن الكريم	٢٨٥



الفصل السابع : في إعجاز القرآن الكريم .	٣٢١
الفصل الثامن : في ترجمة القرآن الكريم وموقف العلماء منها قديمًا وحديثًا	٣٣٧
توجيهات وتعليقات	٣٦٧
الفصل التاسع : النسخ في القرآن الكريم	٣٧٧
موقف العلماء من قضايا النسخ	٤٤٢
الفصل العاشر : قضايا مختلفة	٤٧٧
الحكم والمتشابه	٤٧٩
المطلق والمقيد	٤٨٤
الحمل والمبين	٤٨٨
العام والخاص	٤٩٢
أمثال القرآن الكريم	٤٩٥
القسم في القرآن الكريم	٤٩٩
حفظ الله القرآن الكريم من التبديل والنحرif	٥٠٨
مراجع الكتاب	٥١٣
الفهرس	٥٢١